# ماوراء الفقه

تأليف

السيد محمد الصدر






# ما وراء الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ولعلهم يحذرون﴾ .

صدق الله العلي العظيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# ما وراء الفقه

يحتوي على مفاهيم واستدلالات
وحسابات تدور حول مسائل فقهية
كثيرة. يصلح للثقافة الفقهية العامة المعمقة

تأليف
السيد محمد الصدر

## كتاب الإرث

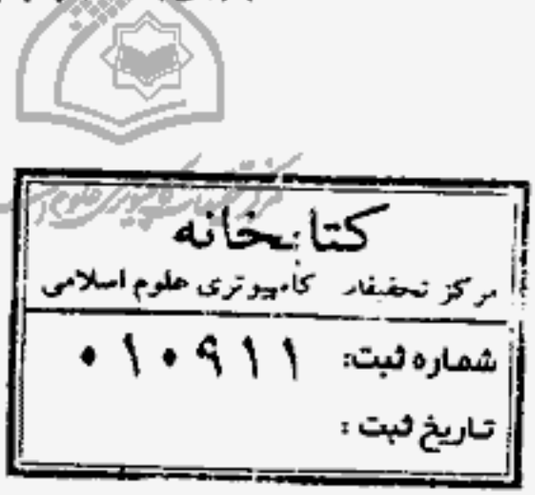
الجزء الثامن

دار الأضواء

جَمِيْع الحُقوق مَحفوظة

الطَبعَة الأوْلى

١٤١٨هـ ١٩٩٧م




دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع

ص.ب/ ٤٠/ ٢٥ غبيري فاكس/ ٦٠١٠١٩

تلكس/ ٢٣٤٠٧ فادي - بيروت - لبنان

# مقدمة الناشر

لقد منّ الله علينا وحقق الموفقية لنا في إكمال طبع بقية أجزاء (ما وراء الفقه) الذي كان من أمانينا إذ تم طبعه في دارنا (دار الأضواء) ، فحمداً وشكراً له على هذه النعمة وها نحن نقدّم الأجزاء الثلاثة الأخيرة التي تكمل العشرة أجزاء والكتاب نال تقدير أهل العلم الذي هو فتح جديد في عالم الفقه .

فإننا نرجو أن يتفضل علينا القرّاء من أهل المعرفة بملاحظاتهم وانطباعاتهم على هذا السفر الجديد ، ولهم منا جزيل الشكر ومن الله الأجر والثواب ونفدهم بأن كتاباتهم ستبقى محفوظة بأسمائهم للاستفادة منها في الطبعات القادمة بإذن الله نظراً للإقبال الشديد الذي حصل عليه الكتاب .

جعفر الدجيلي

الجمعة ٦ ذو القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق ١٤ آذار ١٩٩٧ م


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


كتاب الإرث
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل
# في حصر السهام

هل يمكن مع كثرة أشكال وصور الميراث حصر كل الصور بقائمة معينة أو تقسيمات محصورة جامعة ومانعة . لا تدخل فيها صورة زائدة ولا تخرج منها صورة داخلة . أو أن ذلك العمل غير منتج والحصر متعذر . وهذا ما نريد أن نبحث عنه في هذا الفصل .

ولا شك أن للحصر فائدة نظرية ملموسة وهو إمكان القول باستيعاب كل صور الإرث مع الحصر . وأما مع عدمه فغاية ما يمكن القول عندئذ بأننا مررنا على أهم الصور أو على مجموعة مهمة منها أو على ما خطر في البال منها . وهكذا .

وبطبيعة الحال ، فإن العناوين كلما كانت عامة كان الحصر أسهل . وكلما دخلنا في التفاصيل كان الحصر أصعب . إلى حد قد نصل إلى درجة عسرة . لأن عدد الأولاد ذكوراً وإناثاً يمكن اختلافه اختلافاً كبيراً جداً وكذلك الإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء .

والحل الوحيد لذلك فيما أعلم هو تحديد الرقم الذي نتحدث عنه بعشرة مثلاً . فلا يتكلف المفكر عندئذ إلاّ أخذ التوافيق لرقم العشرة فقط دون ما هو فوقه . بل سيكون الكلام في الحصر التام حينئذ ، مما لا أثر له بل يكاد أن يكون لغواً لعدم وجود هدف معين من زيادة الفروع والصور ، مع إمكان استنتاج الزائد مما ذكر فعلاً من الأمثلة .

ولا بد مع محاولة الحصر بمقدار ما أن نبدأ بالأعم ، ثم نصل إلى التفاصيل .

وأول ما يواجهنا في ذلك هو أن طبقات الإرث ست . ويراد بالطبقة هو الواحد أو المجموعة من الناس الذين يستحقون الإرث دون سواهم . ولا يصل الإرث إلى غيرهم إلاّ مع عدمهم .

**الطبقة الأولى** : الأبوان المباشران والأولاد ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا . يعني أولادهم وأولاد أولادهم مهما طال النسب .

**الطبقة الثانية** : الأخوة والأخوات وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا ، مع الأجداد وإن علوا .

**الطبقة الثالثة** : الأخوال والخالات وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً ، مع الأعمام والعمّات وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا .

وتسمى هذه الطبقات الثلاث (بالنسب) لوجود الرحم بين الميت وبين أحد هؤلاء أو كلهم . وأما الطبقات الآتية فتسمى (بالسبب) أو الولاء . وقد يخص مفهوم السبب بالزوجية والولاء بالطبقات الثلاث الأخيرة .

**الطبقة الرابعة** : ولاء العتق . فإن المعتق للعبد لوجه الله سبحانه يكون وارثاً له مع عدم الطبقات الثلاث له . وكذا أرحام المعتق بطبقاته الثلاث . فمع وجودها لا تصل النوبة إلى الطبقة الأخرى .

بل وكذا الطبقتان الرابعة والخامسة للمعتق ، أو لأرحامه كمعتِق المعتَق وضامن الجريرة للمعتق وطبقاتهم أيضاً . فإنهم يرثون ولا تصل النوبة إلى الطبقة التالية للميت .

**الطبقة الخامسة** : ولاء ضمان الجريرة . وهو عقد يكون بين اثنين يضمن أحدهما جريرة الآخر على أن يكون وارثاً له عند عدم الوارث . ومعنى ضمانه لجريرته أنه إذا حصل منه اعتداء على أحد يوجب الدية فإن الضامن هو الذي يدفعها وله في مقابل ذلك احتمال أن يكون وارثاً له . وقد يكون هذا الضمان من طرف واحد وقد يكون من الطرفين . وعلى أي حال فالضامن يرث

المضمون . فإن كان العقد من الطرفين كان كلاهما ضامناً ومضموناً فيتوارثان إذا لم يكن سواهما وارث .

ويلحق بضامن الجريرة طبقاته من النسب والسبب . كمعتق الضامن وضامن الضامن ، وطبقاتهم أيضاً . ولا تصل النوبة إلى ميراث الإمامة إلاّ بعد عدم وجود كل هذه الطبقات .

**الطبقة السادسة** : الإمام عليه السلام فإنه وارث من لا وارث له .

ولا يلحق به طبقات الإرث التي يصل إليها إرثه ، لأنه لا يملك هذا المال بشخصه بل بصفته ولياً عاماً .

ومثاله : نصف الخمس الذي يسمى بحق الإمام فإنه لا يذهب ميراثاً من الإمام . بل يكون مثل هذا المال بعد الإمام للإمام الذي بعده أو لنائبه الخاص أو العام .

ويشترك مع هذه الطبقات الست كلها سبب الزوجية ، يعني الزوج والزوجة . إلاّ مع الإمام فإن فيه كلاماً يأتي بعون الله سبحانه .

والزوج والزوجة يرثان بشخصهما ، ولا يكون بعدهما طبقات إرثهما بالمرّة ، كأب الزوجة وابن الزوج ، فإنه لا يرث ، وهذا من ضروريات الفقه .

فهذه المحاولة الأولى للحصر ، وهي محاولة يقوم بها أي فقيه يكتب في الميراث . وليس ثمة صعوبة متزايدة فيها ، لأن العناوين عامة وليست تفصيلية . وكلما زاد التفصيل زادت الأقسام كما أشرنا . وسنأتي فيما بعد إلى الحديث عن تفاصيل كل من الطبقات الست .

والميراث في كل هذه الطبقات إما بالفرض أو بالقرابة أو بالرد أو بالتنقيص .

فالفرض هو ما ذكر في كتاب الله من الميراث على شكل كسر معين من التركة كالنصف والربع ، وسيأتي تفصيله .

والقرابة هو ميراث من لا فرض له ، كالأولاد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

والرد يحصل فيما إذا حصلت في المال زيادة على الفروض وكان الورثة كلهم ذوي فروض ، فإن الباقي يرد عليهم . فإن كان مع ذوي الفروض من يرث بالقرابة فلا رد ، لأن باقي الفرض يعطى لذوي القرابة .

وكذلك لو كان كل الورثة بالقرابة ، فلا رد . لأن المال يقسم بينهم بالحصص بدون فاضل .

وأما التنقيص فيحصل فيما إذا زادت الفروض على المال . فيكون النقص داخلاً على البنت أو البنات أو الأب أو من يتقرب بالأب دون من يتقرب بالأم .

والعلماء من أهل السنة يسمون الرد غير التعصيب عند أهل السنة فليصحح ذلك بالتعصيب والتنقيص بالعول فيدفعون الزائد إلى الطبقة المتأخرة . ويوزعون النقص على كل الورثة بالنسبة . وهذا ما لا يقول به علماء الإمامية . ولعلنا نأتي إلى بحثه في فصل خاص به .

وإنما يسمى الرد رداً لأن الزائد يدفع إلى الطبقة نفسها بخلاف التعصيب فإن الزائد يدفع إلى الطبقة المتأخرة ، وهم العصبة . والتنقيص بحسب رواياتنا يرد على بعض ذوي الفروض ممن تكون فرائضهم كثيرة نسبياً ، وليس على كل الورثة ليكون عولاً .

والزوج والزوجة عندنا لا يرد عليهما عول ولا تعصيب يعني لا يرد عليهما ولا يؤخذ منهما بل يعطيان فرضهما موفراً . إلاّ مع الإمام فقد يقال فيهما بالرد على ما سيأتي . كما أنهما يرثان مع الطبقات كلها ، إلا الإمام على أحد الوجهين المشار إليهما .

## الطبقة الأولى :

وأصنافها ثلاثة أساساً : الأبوان والأولاد والزوجان . وكل من الصنفين الأولين قد يكون وحده وقد يكون مع الآخر كما قد يكون مع الزوج أو الزوجة أو بدونهما ، فهذه عدة صور :

**الصورة الأولى** : الأبوان أو أحدهما فقط .

**الصورة الثانية** : الأولاد الذكور فقط .

**الصورة الثالثه** : البنات فقط .

**الصورة الرابعة** : الأولاد ذكوراً وإناثاً .

**الصورة الخامسة** : أولاد الأولاد ذكوراً .

**الصورة السادسة** : أولاد الأولاد إناثاً .

**الصورة السابعة** : أولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً .

**الصورة الثامنة** : أحفاد الأولاد بمختلف صورهم .

**الصورة التاسعة** : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين .

**الصورة العاشرة** : الأولاد الذكور مع أحد الزوجين .

**الصورة الحادية عشرة** : الأولاد والإناث مع أحدهما .

**الصورة الثانية عشرة** : الأولاد ذكوراً وإناثاً مع أحد الزوجين .

**الصورة الثالثة عشرة** : أحفاد الأولاد بمختلف صورهم مع أحد الزوجين .

**الصورة الرابعة عشرة** : أولاد الأحفاد مهما تنازلوا بمختلف صورهم بدون الزوجين .

**الصورة الخامسة عشرة** : أولاد الأحفاد مع أحد الزوجين .

**الصورة السادسة عشرة** : الأبوان أو أحدهما مع الأولاد الذكور فقط .

**الصورة السابعة عشرة** : الأبوان أو أحدهما مع البنات فقط .

**الصورة الثامنة عشرة** : الأبوان أو أحدهما مع الأولاد ذكوراً وإناثاً .

**الصورة التاسعة عشرة** : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين مع الأولاد الذكور .

**الصورة العشرون** : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين مع البنات .

**الصورة الحادية والعشرون** : الأبوان أو أحدهما مع الأولاد ذكوراً وإناثاً مع أحد الزوجين .

**الصورة الثانية والعشرون** : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين مع أولاد الأولاد باختلاف صورهم .

**الصورة الثالثة والعشرون** : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين مع أحفاد الأولاد بمختلف صورهم .

**الصورة الرابعة والعشرون** : الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين مع الطبقات المتأخرة من الأحفاد .

ولا حاجة عملية إلى الزيادة على هذه الصور .

بعد وضوح أن كل صورة بدورها تحتوي على أكثر من صورة ، بل قد يحصل منها صور كثيرة جداً . وخاصة ونحن لا نفترض للأولاد الذكور والإناث وأولادهم وأحفادهم عدداً معيناً . فيحتمل في ذلك احتمالات كثيرة جداً فوق الإحصاء .

بقي أن نشير إلى أمرين

**الأمر الأول** : إن الأبوين إذا اجتمعا كان لكل واحد منهما السدس بالفرض ، وبه نطقت الآية الكريمة . وأما إذا افترقا فللأم الثلث بالفرض بدون حاجب ومعه لها السدس . والحاجب هو إخوة الميت لأبيه بشروط محددة مذكورة في محلها[1] . وللأب السدس على احتمال فقهي ، يقابله أنه عندئذ (أي بدون الأم) لا يرث بالفرض بل بالقرابة . وهو الأقوى .

ويرث الزوج النصف من زوجته بدون الذرية لها . وله الربع مع الذرية . وكلاهما بالفرض . وللزوجة الربع من زوجها بدون ذرية لها . ولها الثمن مع الذرية . ولا فرق في الذرية في الصورتين بين الأولاد وأولادهم مهما تنازلوا ذكوراً وإناثاً .

---

(١) فهم يحجبون بدون أن يكونوا وارثين .

وأما الأولاد ذكوراً وإناثاً فيقسم بينهم المال الباقي بعد أخذ ذوي الفروض حصصهم . فيقسم بين الأولاد بالتساوي إن كانوا من جنس واحد[١] . وإن كانوا مختلفين ذكوراً وإناثاً أعطي الذكر ضعف الأنثى طبقاً لقوله تعالى : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ . فيحسب للذكر سهمان وللبنت سهم واحد .

وكذلك أولاد الأولاد . غير أنهم يرثون حصة من يتقربون به . فأولاد الابن يرثون بمقدار حصة أبيهم وأولاد البنت يرثون بمقدار حصة أمهم . وعلى أي حال يقسم بينهم المال بالتفاضل يعني للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الحال في أولادهم مهما تنازلوا .

**الأمر الثاني** : تجتمع الأصناف الثلاثة في الطبقة الأولى في الإرث . وهي الأبوان والأولاد والزوج أو الزوجة ، ولا يحجب بعضهم بعضاً .

غير أن الأولاد قد يتحاجبون فإن كان هناك طبقة أو بطن منهم أقرب إلى الميت ورث ولم يرث الأبعد .

فابن الابن لا يرث مع وجود الابن سواء كان هو أبوه أو غيره . وحفيد الابن لا يرث مع ابن الابن سواء كان هو أبوه أو غيره . وكذلك في طرف الإناث . بشكل يطول شرحه .

وهذا الحجب لا يختلف فيه الذكر والأنثى ، فكما أن الذكر الأقرب للميت يحجب الأبعد ذكراً كان أم أنثى . فكذلك الأنثى الأقرب تحجب الأبعد ذكراً كان أم أنثى .

**الطبقة الثانية :**

وتتكون أساساً من صنفين هما الإخوة والأجداد . فإن أضفنا لهم أحد الزوجين ، كانت الأصناف ثلاثةً .

والإخوة قد يكونون أشقاء يعني لأب وأم بالنسبة للميت وقد يكونون لأب وقد يكونون لأم .

---

(١) غير أنهم إذا كانوا إناثاً فللبنت الواحدة النصف بالفرض . ويرد الباقي عليهن إن لم يكن وارث سواهن . وتكون النتيجة هو التقسيم المتساوي أيضاً .

فإن كانوا أخوة أشقاء فقط ورثوا بالتفاضل مع اختلافهم في الجنس والتساوي مع اتحادهم فيه . كل ذلك بالقرابة . وقد عرفنا أنه مع الميراث بالقرابة لا يصدق الرد[1] ولا التنقيص . وكذلك الحال تماماً لو كان كل الإخوة والأخوات لأب . فإن كلالة الأب تقوم مقام كلالة الأبوين أو الأشقاء .

وأما لو اجتمعت كلالة الأبوين مع كلالة الأب . ورثت كلالة الأبوين ولم ترث كلالة الأب شيئاً . فتلك حاجبة لهذه عن الإرث .

وأما لو اجتمعت كلالة الأبوين مع كلالة الأم . فكلالة الأم ذات فرض وهو السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً . فتأخذ نصيبها بالفرض ويعطى الباقي لكلالة الأبوين بالتفاضل .

لكن يوزع المال في كلالة الأم بالتساوي سواء اختلفوا جنساً أو اتحدوا ، على ما هو المشهور جداً بين الفقهاء .

وإذا اجتمعت كلالة الأب مع كلالة الأم . قامت كلالة الأب مقام كلالة الأبوين . فيما ذكرناه قبل قليل من التقسيم تماماً .

ويرث أولاد الإخوة من كل قسم أو صنف نصيب مورثهم ، مهما تنازلوا ، كما قلنا في أبناء الأبناء . ويكونون في الحكم من حيث الفرض والرد والحجب والقرابة كآبائهم . ولا يرث الأبعد عن الميت مع وجود الأقرب ذكراً كان أم أنثى . كابن الأخ لا يرث مع وجود الأخ أو الأخت . وحفيد الأخ لا يرث مع وجود ابن الأخ أو الأخت . وهكذا .

فهذا هو ملخص الحديث عن الإخوة ، بغض النظر عن تفاصيل الصور . وهذا ما لا ينبغي الدخول فيه إلاّ بعد استيعاب أصناف الطبقة الثانية .

وأما الأجداد . فالمباشرون منهم أربعة من جانب الأب أبواه ومن جانب الأم أبواها . فقد يكون كلهم أحياء حال موت حفيدهم الذي هو مورثهم . وقد يكون بعضهم حياً دون بعض .

(١) غير أنهم لو كانوا إناثاً فقط ، كان للواحدة النصف بالفرض وللأكثر الثلثان بالفرض أيضاً . ويرد الباقي عليهن إن لم يكن معهم وارث آخر . وتكون النتيجة هو التقسيم المتساوي .

والطبقة الثانية للأجداد ثمانية هم عبارة عن آباء وأمهات أولئك الأربعة ، لكل واحد منهم اثنان . فيكونون ثمانية . وقد يكونون أقل إذا تم التزاوج بين أولادهم وأحفادهم بحيث كان بعضهم جداً للميت من طرفين أو أكثر . ومعه تكون توافيقهم عديدة جداً .

والطبقة الثالثة من الأجداد ستة عشر لكل واحد من الثمانية السابقين اثنان ، فيكون ستة عشر . ولا يرثون إلا بعد انعدام جميع الطبقة السابقة . كما هو الحال في كل طبقات الأجداد . وهؤلاء أيضاً قد يكونون كلهم أحياء وقد يكون بعضهم ، كما قد يكون عددهم بالنسبة إلى الميت حفيدهم متكاملاً وقد لا يكون . ومعه تكون توافيقهم عديدة جداً .

والطبقة الرابعة للأجداد اثنان وثلاثون لكل واحد من الستة عشر السابقة اثنان ، وهكذا كلما تصاعد الأجداد ازداد عددهم ضعفاً . ما لم يصل بعضهم إلى الميت بطريقتين أو أكثر . فيكونون أقل بمقدار ما . ولا ترث كل طبقة إلاّ بعد انعدام السابقة . كما أنه من حيث الافتراض الفقهي قد يكونون كلهم أحياء حال موت حفيدهم ، وإن كان فرضاً بعيداً جداً عملياً . كما قد يكون بعضهم حياً دون بعض .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إلاّ أن هنا إشكالاً حول الأجداد قد يشمل عدداً من الوارثين الأخر أيضاً كما سوف نشير .

وحاصله : إنه قد ورد أن الأقربين أولى بالمعروف وقال الله عز وجل :﴿وبالوالدين إحساناً وذوي القربى﴾ . وقال تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه﴾ . وقال : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ .

والأجداد البعداء النسب كالجد العاشر أو الخامس عشر . لا يكونون صغرى أو تطبيقاً لهذه الآية لمدى بعدهم عن الفرد نسباً . فهم ليسوا أقربين ليكونوا أولى بالمعروف ولا من ذوي القربى ليكون الواجب إعطاءهم حقهم ولا من أولي الأرحام ليكونوا أولى في كتاب الله .

ومعه فقد يستنتج عدة أمور أهمها :

**أولاً** : إن أمثال هؤلاء الأجداد البعداء لا يكونون وارثين ، لأن الوارث لا بد أن يكون قريباً عرفاً ، فيكون البعيد غير وارث ولا موروث .

**ثانياً** : أنه لو وجب إيفاء ذي القربى حقه بنذر أو غيره لما كان شاملاً لأمثال هؤلاء .

**ثالثاً** : أنه لا يشملهم أيضاً استحباب إيفاء حقوقهم كما هو المأمور به في الآيات الكريمات .

**رابعاً** : أنه لا يشملهم حرمة قطع الرحم أو وجوب صلتهم شرعاً . وقد يوسع ذلك إلى غير الأجداد من المتعلقين البعداء . كالأحفاد البعيدين ، فكما أن الجد بعيد عن حفيده العاشر ، كذلك الحفيد بعيد عن جده ذاك . وكذلك أولاد الأعمام أو الأخوال البعداء الذين يلتقون بعد عدة أنساب من آباء وأمهات . ولئن كان فرض وجود الأجداد والأحفاد البعداء بعيداً عملياً . فإن هؤلاء من أولاد الأعمام والأخوال قد يكونون متعاصرين . وقد يحدث موضوع الإرث بينهم بالرغم من بعدهم النسبي فالدليل الذي ذكرناه قد يبرهن على عدم كونهم وارثين . لأن الوارث يشترط فيه أن يكون من ذوي القربى ، وهم ليسوا كذلك .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وجواب ذلك : من وجوه أهمها :

**أولاً** : أنه لا دليل على اشتراط أن يكون الوارث من ذوي القربى بالمعنى العرفي . وإنما فقط يجب أن يصدق عليه عنوان الموضوع الذي أخذ في الإرث . كالجد أو الحفيد أو ابن العم أو ابن الخال . ولا شك أن مثل هذه العناوين ثابتة مهما بعد العهد . وإن كان مثل آدم عليه السلام .

والآيات التي تحث على إيفاء ذوي القربى حقوقهم ليس لها أي ارتباط أو إطلاق إلى الإرث . بل هي تتعرض إلى حقوق أخرى تكون في حياة الإنسان لا بعد موته .

**ثانياً** : إن هؤلاء وإن بعدوا هم من أولي الأرحام ، لأنه لا يقصد به إلاّ الذي ولدته أو ولدني . وهو يشمل مطلق الآباء والأجداد والأبناء والأحفاد . مضافاً

إلى الأخوة والعمومة والخؤولة التي ترجع إلى الرحم أيضاً . إذن فيكون بعضهم أولى ببعض في كتاب الله كما نصت الآية ولا أساس لهذا الإشكال .

نعم ، الأحكام تختلف باختلاف العناوين المأخوذة في موضوعاتها . فبينما يكون الحكم بالإرث والتوارث ثابتاً في مثل ذلك لتحقق موضوعه كقولنا : ابن ابن عم جدي . قد لا تكون الأحكام الأخرى ثابتة له كوجوب صلة الرحم . فإن موضوعها العرفي هو الرحم القريبة ، ويمكن أن يكون الرحم البعيدة مجرى لأصالة البراءة . وكذلك الحقوق الأخرى إن وجدت ما لم يثبت لموضوعاتها إطلاق كافٍ للرحم البعيد .

نعود الآن إلى صور الإرث للإخوة والأجداد وقد عرفنا أن مجموع الأصناف في هذه الطبقة ثلاثة الأخوة والأجداد والزوجية . وكل منها تختلف ذكوراً وإناثاً . ويختلف الإخوة والأجداد في الطبقات بلحاظ أولاد الأخوة وآباء الأجداد ، مضافاً إلى أن الإخوة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم . وعرفنا أن الأشقاء والأخوة لأب لا يجتمعون في ميراث أو قسام واحد ، وإنما الإرث أولاً للأشقاء فإن انعدموا فللإخوة من الأب . ولكن يجتمع أحد هذين القسمين مع الإخوة لأم .

فإذا لاحظنا هذه العناوين العامة بغض النظر عن الأفراد ، الذين قد تتزايد توافيقهم ، تكون الصور كثيرة .

**الصورة الأولى** : الأشقاء فقط .

**الصورة الثانية** : الأخوة لأب فقط .

**الصورة الثالثة** : الأخوة لأم فقط وهو واحد .

**الصورة الرابعة** : الأخوة لأم متعددين .

**الصورة الخامسة** : الأجداد الأربعة أو بعضهم .

**الصورة السادسة** : الأجداد الثمانية أو بعضهم . كالأجداد الأربعة من طرف الأب ، أو من طرف الأم أو مختلفين .

**الصورة السابعة** : الأجداد الستة عشر أو بعضهم على غرار ما قلنا في الأجداد الثمانية .

**الصورة الثامنة** : الأشقاء مع الأجداد الأربعة أو بعضهم .

**الصورة التاسعة** : الأشقاء مع الأجداد الثمانية أو بعضهم .

**الصورة العاشرة** : الأشقاء مع الأجداد الستة عشر أو بعضهم .

هذا مضافاً إلى طبقات أخرى من الأجداد متعددة . واعتبار ما عرفنا من قيام كلالة الأب مقام الأشقاء عند عدمهم ، في هذه الصور الثلاث الأخيرة .

**الصورة الحادية عشرة** : الأشقاء مع كلالة الأم المنفردة .

**الصورة الثانية عشرة** : الأشقاء مع كلالة الأم المتعددة . وتقوم كلالة الأب مقام الأشقاء في هاتين الصورتين أيضاً .

**الصورة الثالثة عشرة** : كلالة الأم المنفردة مع الأجداد الأربعة أو بعضهم .

**الصورة الرابعة عشرة** : كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الثمانية أو بعضهم .

**الصورة الخامسة عشرة** : كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الستة عشر أو بعضهم . هذا مضافاً إلى طبقات أخرى من الأجداد محتملة .

**الصورة السادسة عشرة** : أشقاء مع كلالة أم منفردة مع الأجداد الأربعة أو بعضهم .

**الصورة السابعة عشرة** : أشقاء مع كلالة الأم المنفردة مع الأجداد الثمانية أو بعضهم .

**الصورة الثامنة عشرة** : أشقاء مع كلالة الأم المنفردة . مع الأجداد الستة عشر أو بعضهم .

**الصورة التاسعة عشرة** : أشقاء مع كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الأربعة أو بعضهم .

**الصورة العشرون** : أشقاء مع كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الثمانية أو بعضهم .

**الصورة الواحدة والعشرون** : أشقاء مع كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الستة عشر أو بعضهم .

هذا مضافاً إلى طبقات أخرى من الأجداد محتملة . ومضافاً إلى ما عرفناه من أن كلالة الأب تقوم مقام الأشقاء في الصور الست الأخيرة .

هذا ، فإذا أضفنا إلى هذه الصور المذكورة وفضلاً عما لم نذكره ـ صورتي وجود الزوج والزوجة . فسوف تكون الصور اثنتين وأربعين .

فإذا أضفنا إلى ذلك ميراث أولاد الأخوة على اختلاف أصنافهم الثلاثة وعلى اختلاف طبقاتهم وانتساباتهم . كانت توافيقهم كثيرة جدا .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن حكم أولاد الأخوة من حيث عدم اشتراك أولاد الأخوة الأشقاء مع أولاد الأخوة لأب في الإرث . وإنما يقوم هؤلاء مقامهم عند عدمهم .

وهنا يحسن أن نشير إلى بعض الأمور :

**الأمر الأول** : إن كلالة الأم لا يكون عليها رد ولا منها تنقيص ، بل يكون الرد والتنقيص على كلالة الأبوين أو كلالة الأب مع عدمهم . ومع وجود كلالة الأم وحدها فلا مورد للتنقيص لوجود الزائد في النسبة ويرد عليهم عندئذ لانحصار الورثة بهم .

**الأمر الثاني** : هل يكون في طرف الأجداد كلالة الأم أم لا . مقتضى تصريح المشهور من الفقهاء من أنهم كالأخوة ، هو ذلك . ومقتضى بعض الروايات التي تعطيهم الثلث بالرغم من الانفراد وموردها إعطاء الثلث لأم الأم . فمقتضى ذلك هو اختلاف حكم الأجداد عن حكم الإخوة . إلا أن تلك الرواية لا تخلو من مناقشة سنداً . ومعه يكون الأجداد كالإخوة في الميراث .

**الأمر الثالث** : عرفنا انقسام الإخوة إلى ثلاثة أصناف كلالة أب وأم أو أشقاء ، وكلالة أب ، وكلالة أم . إلاّ أن الأجداد صنفان فقط . هما طرف الأب وطرف الأم . إلاّ أن يكون بعضهم صدفة منتسباً لكلا الطرفين . فلا ينظر إليه فقهياً وعرفياً كالأخ الشقيق بل يورث من كلا جهتي الانتساب إن لم يكن حاجب .

ومعه فالأجداد للأب يجتمعون مع الأخوة للأب ، ومع الأخوة للأب والأم ، متى صح ميراث أي منهم . كما أن الأجداد للأم يجتمعون مع الإخوة للأم . ويعتبر الجد في أي حال كأخ . فلو كان من طرف الأم أخ وجد كان من كلالة الأم المتعددة وهكذا .

**الأمر الرابع** : إن كلالة الأب والأم وكلالة الأب من الأخوة والأجداد يجب تقسيم المال بينهم بالتفاضل مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة . وكذلك أولاد هؤلاء الأخوة مهما تناسلوا وتنازلوا .

وأما كلالة الأم فيوزع بينهم المال بالسوية ، ذكوراً وإناثاً . إخوة كانوا أو أجداداً أو أولاد إخوة مهما تنازلوا . ويرث الواحد أو المتعدد منهم نصيب من يتقرب به .

**الأمر الخامس** : إن أولاد الإخوة من كلالة الأم إن كان أبوهم أو أمهم واحداً كانوا جميعاً من كلالة الأم المنفردة فلهم السدس بالفرض يوزع بينهم بالتساوي وإن كانوا أولاد أكثر من أخ أو أخت للميت كانوا من كلالة الأم المتعددة يوزع بينهم الثلث بالفرض بالتساوي .

وعلى أي حال فيوزع الباقي أو الفاضل عن فروض كلالة الأم بين الأشقاء أو كلالة الأب بالتفاضل . سواء كانوا أخوة أو أولادهم أو مع الأجداد فتكون توافيق هذه المسائل كثيرة جداً . وإن لم يكن أحد هذين الكلالتين رد الباقي على كلالة الأم بالقرابة .

**الطبقة الثالثة :**

وتتكون أساساً من صنفين : أعمام وأخوال . فإذا أضفنا إليهما الزوجية كانوا ثلاثة أصناف .

وكل من الأعمام والأخوال ينقسمون إلى كلالة أب وأم وكلالة أب وكلالة أم . فالأقسام ستة .

**أولاً** : أعمام من كلالة الأب والأم . وهم أخوة الأب لأبيه وأمه .

**ثانياً** : أعمام من كلالة الأب . وهم إخوة الأب لأبيه فقط .

**ثالثاً** : أعمام من كلالة الأم . وهم إخوة الأب لأمه .

**رابعاً** : أخوال من كلالة الأب والأم . وهم إخوة الأم لأمها وأبيها .

**خامساً** : أخوال من كلالة الإب . وهم إخوة الأم لأبيها من أم أخرى .

**سادساً** : أخوال من كلالة الأم . وهم إخوة الأم لأمها .

وتتصف هذه الكلالات بنفس ما عرفناه للإخوة من كلالات وأحكام . فكلالة الأم المنفردة ترث سدساً بالفرض من حصص الأعمام في طرفهم أو من حصص الأخوال من طرفهم . وكلالة الأم المتعددة ترث ثلثاً بالفرض . ويعطى الباقي لكلالة الأبوين أو لكلالة الأب مع عدمها . غير أن في توزيع المال بين جميع الكلالات من الأعمام والأخوال بالتساوي ، أو كونها كالإخوة تقسم بين غير كلالة الأم بالتفاضل ... كلاماً فقهياً . والمشهور المعتمد هو ذلك . وإن ذهب سيدنا الأستاذ إلى الأول[1] . ثم احتاط بالصلح بينهم .

ومعه فإذا انفرد الأعمام أو انفرد الأخوال ، وزع بينهم كالإخوة تماماً . وان اجتمعوا كان للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث سواء كان أحدهم منفرداً أو متعدداً . فإن الأخوال بعنوانهم لا يعتبرون من كلالة الأم ليشملهم الحكم بفرض السدس مع الانفراد ، ويوزع الثلث والثلثان بين كلالات الأعمام والأخوال ، كما سبق .

وإذا لاحظنا الصور الست السابقة استطعنا أن نستنتج صوراً عديدة عامة أعني بدون النظر إلى الأفراد وإلاّ كانت التوافيق عديدة جداً .

فكل صورة من الصور الست قد تكون وحدها . فهذه ست صور . وقد يكون الأعمام وحدهم بكلالتين وقد يكون الأخوال وحدهم بكلالتين . فهذه صورتان مع الست تكون ثمانياً .

ومعه نعرف أن للكلالات الوارثة عدة صور سواء من جانب الأعمام أو

---

(١) المنهاج جـ٢ ص٤٠٢ .

الأخوال : وهي صورة انفراد كلالة الأبوين وانفراد كلالة الأب وانفراد كلالة الأم . ووجود إحدى الأوليين مع كلالة الأم ، وهي صورتان فالصور خمس ، فإذا ضربناها بخمس من الطرف الآخر أعني الأعمام أو الأخوال كانت الصور للكلالات الوارثة عديدة نلخصها فيما يلي :

١ ـ انفراد كلالة الأبوين من الأعمام .

٢ ـ انفراد كلالة الأب من الأعمام .

٣ ـ انفراد كلالة الأم من الأعمام .

٤ ـ انفراد كلالة الأبوين من الأخوال .

٥ ـ انفراد كلالة الأب من الأخوال .

٦ ـ انفراد كلالة الأم من الأخوال .

٧ ـ اجتماع كلالة الأبوين مع كلالة الأم من الأعمام .

٨ ـ اجتماع كلالة الأب مع كلالة الأم من الأعمام .

٩ ـ اجتماع كلالة الأبوين مع كلالة الأم من الأخوال .

١٠ ـ اجتماع كلالة الأب مع كلالة الأم من الأخوال .

١١ ـ اجتماع كلالة الأبوين للأعمام مع كلالة الأبوين للأخوال .

١٢ ـ اجتماع كلالة الأبوين للأعمام مع كلالة الأب للأخوال .

١٣ ـ اجتماع كلالة الأبوين للأعمام مع كلالة الأم للأخوال .

١٤ ـ اجتماع كلالة الأب للأعمام مع كلالة الأبوين للأخوال .

١٥ ـ اجتماع كلالة الأب للأعمام مع كلالة الأب للأخوال .

١٦ ـ اجتماع كلالة الأب للأعمام مع كلالة الأم للأخوال .

١٧ ـ اجتماع كلالة الأم للأعمام مع كلالة الأبوين للأخوال .

١٨ ـ اجتماع كلالة الأم للأعمام مع كلالة الأب للأخوال .

١٩ ـ اجتماع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأبوين للأخوال .

٢٠ ـ اجتماع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأب للأخوال .

٢١ ـ اجتماع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأم للأخوال .

٢٢ ـ اجتماع كلالة الأب وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأبوين للأخوال .

٢٣ ـ اجتماع كلالة الأب وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأب للأخوال .

٢٤ ـ اجتماع كلالة الأب وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأم للأخوال .

٢٥ ـ اجتماع كلالة الأبوين للأعمام مع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأخوال .

٢٦ ـ اجتماع كلالة الأبوين للأعمام مع كلالة الأب وكلالة الأم للأخوال .

٢٧ ـ اجتماع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأخوال .

٢٨ ـ اجتماع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأب وكلالة الأم للأخوال .

٢٩ ـ اجتماع كلالة الأب وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأخوال .

٣٠ ـ اجتماع كلالة الأب وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأب وكلالة الأم للأخوال .

هذا بغض النظر عن ذرياتهم ذكوراً وإناثاً . فإن لكل ذرية حصة من يتقرب به . فإن كان من الطبقة الأولى وُزِّع عليهم على حسب ما عرفناه هناك وإن كان من الطبقة الثانية لهم وزع عليهم بحسبها وإن كان من الطبقة الثالثة وزع عليهم بحسبها .

ومعه نعرف أن الإرث قد يصل إلى أعمام الأعمام وأعمام الأخوال وأخوال

الأخوال ونحو ذلك وذرياتهم أيضاً . قبل أن يصل إلى إرث الطبقة الرابعة والخامسة ، وهما : المعتق وضامن الجريرة .

وكل الصور السابقة إنما تمت بغض النظر عن الزوجية ، فإذا أضفناها . وهي لها صور ثلاث إحداها : بدون زوج ولا زوجة ، وثانيتهما : ميراث الزوج ، وثالثتها : ميراث الزوجة . عندئذ يجب ضرب ٣٠ × ٣ = ٩٠ صورة . بغض النظر عما قلناه بعدها قبل قليل .

وبهذا ينتهي الحديث عن صور الطبقات النسبية . ولا بد أن نبدأ الحديث بما بعدها .

## الطبقة الرابعة :

وهنا تبدأ الطبقات المتأخرة عن النسب وقد يسميها الفقهاء بالسبب أو الإرث بالسبب وقد يسميها بعضهم بالولاء ويخصون لفظ السبب بالزوجية مع ملاحظة أن الطبقات الثلاث المتأخرة عن النسب لا تخلو من ولاء معنوي من حيث أن الوارث فيها ذو فضل على المورث في الجملة فيستحق شرعاً بدل فضله أن يكون وارثاً غير أن الفقهاء لا يبدو أنهم يقصدون باصطلاحهم الولاء المعنوي وإنما يريدون مجرد استحقاق الوارث الإرث لغير نسب ولا زوجية .

وقد عرفنا من هذا الكلام أن هذه الطبقات تحتوي على تبادل منفعة فالمعتق الذي هو الطبقة الرابعة بالميراث والأولى بالسبب أو الولاء قد نفع المورث بلا شك في تحريره من العبودية وقد جعلت الشريعة له بإزاء ذلك أن يكون وارثاً وكذلك الحال في ضامن الجريرة والإمام على ما سوف يأتي وإن كان ميراث الإمام قد يحتوي على فكرة زائدة نتعرض لها في حينها .

وقد اشترط الفقهاء في إرث المعتق أن يكون العتق في سبيل الله أو لوجه الله خالصاً لا لكفارة في ذمة المعتق أو لسبب دنيوي وإلا لم يكن وارثاً وهو ما يسمى (سائبة) باصطلاح الفقهاء وبما هو الوارد أيضاً بالروايات عن المعصومين عليهم السلام . فمن اعتق عبده لغير وجه الله يكون عتقه سائبة ولا يستحق بإزائه إرثاً .

وإذا طبقنا القاعدة المشهورة «من عليه الغرم فله الغنم» وهو ما ينطبق على إرث الطبقات الثلاث ذات الولاء ولكنه في المعتق لا ينطبق إلاّ إذا كان عتقه خالصاً إذ بدون ذلك سيكون له غنم آخر غير الإرث وهو الهدف الذي أعتق من أجله كبراءة ذمته من الكفارة أو غير ذلك فيكون عتقه سائبة ولا يستحق إرثاً وليس هناك من كلام في المعتق مما يخص هذا الفصل وهو بيان صور الميراث إلا أمرين :

**الأمر الأول** : إن المعتق لو كان ميتاً قبل موت مورثه أعني العبد الذي أعتقه وليس له شيء من الطبقات الثلاث السابقة فسوف يعود الإرث إلى أنساب المعتق[1] بطبقاتها الثلاث ويرث كل منهم حصة من يتقرب به فإن لم يكن للمعتق أي وارث نسبي رجع الأمر إلى الوارث بالولاء له يعني مُعتق المعتَق وضامن جريرته ولكن لا يعود الميراث إلى الإمام إن لم يوجد هؤلاء وإنما يعود أولاً إلى أنسابهم إن وجدت ثم إلى ولائهم إن وجد كمعتق معتق المعتق وضامن جريرة معتق المعتق ونحو ذلك فتكون بذلك الصور عديدة ولا تصل النوبة إلى ميراث ضامن الجريرة للميت نفسه إلاّ بعد انعدام المعتق بجميع طبقاته الخمس سبباً ونسباً .

**الأمر الثاني** : عرفنا في الطبقة النسبية أن الوارث قد يتعدد فهل يمكن هنا أن يتعدد الوارث .

لا شك أن الميراث إن وصل إلى أنساب المعتق أمكن تعدده بالشكل الذي شرحناه في الطبقات الثلاث الأولى وكذلك لو وصل الحال إلى أنساب معتق المعتق أو إلى أنساب ضامن جريرة المعتق .

وإنما الكلام هنا في أن المعتق نفسه يمكن أن يتعدد أولاً وهذا ما لم يتعرض له الفقهاء لكونه فرضاً فقهياً نادراً لأنه يحتوي على معنى العتق مرتين وهذا لا يكون إلا بدخول الحر أو المعتق في الرقية مرة ثانية ليعتق من جديد على أن يكون عتقه الثاني لوجه الله أيضاً ليكون معتقه مستحقاً للإرث بدوره .

---

(١) على احتمال فقهي بنى عليه المؤلف في هذا الكتاب .

وإذا أمكن الرجوع في الرقية مرة أمكن الرجوع إليها مرات . وبذا يتعدد المعتق وتكون حصص المعتقين بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً وإذا لم يكونوا موجودين بأنفسهم أو كان بعضهم غير موجود ورثت أنسابهم وأسبابهم حصة من يتقرب به .

إلا أن هذا الفرض وهو دخول الحر في الرقية لا يكون إلاّ بهذه الطريقة وهي أن يرتد عن الإسلام ويحارب ضد المسلمين في جهاد إسلامي صحيح ويتم أسره واختيار رقيته من قبل الإمام (ع) أو القائد لتكون الرقية هي الثانية في حياته .

وبدل أن نفترض ارتداد المسلم يمكن أن نفترض وجود عبد كتابي أعتق أولاً ثم حصل له ما سبق من الأسر والرقية فتكون هي الثانية أيضاً له مع استمراره في الكفر وعدم دخوله في الإسلام وكلما تكررت مثل هذه الحادثة أمكن افتراض تعدد المعتق[1] .

**الطبقة الخامسة :**

هو ضامن الجريرة ويحتوي استحقاقه للإرث على القاعدة التي أشرنا إليها وهي من عليه الغرم فلهُ الغنم وإن كان الغرم والغنم معاً اقتضائياً وليس أكيد الحصول بالمرة كما سنشير .

أما الغرم فهو أن ضامن الجريرة يضمن الديات والغرامات التي قد تشتغل بها ذمة المضمون إذا حصلت منه أية جريرة فإن لم تحصل منه جريرة كان الضمان منتفياً طبعاً . وهذا معنى ما قلناه من أن ضمانه اقتضائي وليس أكيد الحصول .

---

(١) هذا مع دخوله في الإسلام أخيراً ليستحق الإرث ، وكذلك هنا إذا لم نشترط الإسلام في العتق . أعني إسلام العبد حال عتقه ، وإلاّ لزم الأخذ بافتراض الارتداد ثم الدخول في الإسلام عدة مرات ليتم الأمر .
ولا يقال إن المرتد لا تقبل توبته . فإن الظاهر أنها مقبولة أمام الله سبحانه ، وأما أمام القضاء الشرعي فلا بد من افتراض عدم وصول الخبر إليه وعدم الحكم عليه بالقتل ، أو عدم مباشرة التنفيذ .

كما أن هذا الضمان لا يشمل القصاص بكل مراتبه ولا الحدود ولا التعزيرات . فلو استحق المضمون القتل أو قطع اليد أو الجلد أو نحو ذلك ، لم يقع على الضامن منه شيء . وإنما يختص الضمان بالغرامات المالية ، وهي الديات عند قتل الخطأ وأرش الجنايات التي دون النفس كفقأ العين أو قطع الأذن وغيرها . فهذا هو الغرم الذي يمكن أن يتحمله ضامن الجريرة .

وأما الغنم فهو استحقاقه للإرث بدل ذلك كله ، وهو أيضاً استحقاق اقتضائي ، بمعنى أنه لا يتم تطبيقه إلاّ بعد انعدام الطبقات الأربع السابقة . هكذا كان الأمر في حكم الشريعة ، ولا بد من قبوله منها تعبداً .

وأما السؤال عن تعدد هذه الطبقة كالذي طرحناه في الطبقة السابقة ، فجوابه يكون بالإيجاب . وذلك على كلا المستويين السابقين ، أعني وجود ما يشبههما في هذه الطبقة أيضاً .

**الأمر الأول** : أو المستوى الأول . وهو ما إذا كان ضامن الجريرة قد مات قبل المضمون ، ثم مات المضمون ، ولم يكن له شيء من الطبقات الأربع السابقة ، وكان استحقاق الإرث واصلاً إلى الضامن نفسه .

فعندئذ يرجع الميراث إلى طبقاته النسبية الثلاث[1] ، كل حسب استحقاقه ، ويرث حصة من يتقرب به ، فإن لم يوجد للضامن أنساب أصلاً ، وصلت النوبة إلى إرثه بالسبب أو الولاء كمعتق الضامن أو معتق معتقه أو ضامن الضامن أو ضامن معتقه وهكذا . ولا تصل النوبة إلى إرث الطبقة السادسة وهي الإمام إلاّ بعد انعدام ذلك كله بمختلف صوره وتوافيقه .

**الأمر الثاني** : يمكن أن يتعدد ضامن الجريرة نفسه ، كما لو كان للفرد ضامنان أو أكثر للجريرة . فتكون تركة الميت بينهم بالسوية .

ومع سبق موتهم أو بعضهم على موت المضمون يرجع الأمر إلى طبقات وارثيهم نسباً أو سبباً[1] ، كما شرحنا . ويرث كل منهم حصة من يتقرب به .

**الأمر الثالث** : أننا إذا تصورنا تعدد ضامن الجريرة كما تصورنا تعدد المعتق

(١) بناء على احتمال فقهي بنى عليه المؤلف في هذا الكتاب .

أمكن الحصول على توافيق كثيرة في ذلك في إرث الطبقات المتأخرة عن النسب . حيث يمكن أن يكون لكل معتق أو ضامن معتق أو ضامن واحد أو متعدد ويكون لكل معتق أو ضامن لهم أيضاً معتق أو ضامن واحد أو متعدد . وهكذا تترامى وتتصاعد طبقات المعتقين والضامنين كتصاعد طبقات الأنساب .

**الأمر الرابع** : أشرنا فيما سبق في أول الفصل أن ضمان الجريرة يمكن أن يكون من طرف واحد ، كما يمكن أن يكون من طرفين ، فلو كان من طرف واحد كان الضامن مستحقاً للإرث في طبقته . ولو كان من طرفين ، كان كل منهما ضامناً للآخر ومستحقاً لإرثه في طبقته .

وإذا أدخلنا ذلك في الافتراض أمكن تصاعد وتكاثر الصور باعتبار تكاثر وتعدد الضامنين والمعتقين في مرتبة واحدة أو مراتب متعددة .

**الأمر الخامس** : وكما يمكن أن نتصور الضمان من الطرفين أمكن تصور العتق من الطرفين ، بأن يكون كل من الشخصين معتقاً للآخر لوجه الله ومستحقاً للإرث على تقدير موت الآخر قبله .

وذلك : فيما أخذ بنظر الاعتبار السبب الذي قلنا إنه موجب لتعدد العتق . ولكنه كان هناك مع شخص واحد . فهنا يمكن افتراض وقوعه على شخصين أو قل : على الشخصين يعني العبد ومعتقه . ومعه يمكن افتراض أن يكون الشخص معتقاً للآخر عدة مرات ، كما يمكن أن نفترض أن يكون كلاً منهما معتقاً للآخر عدة مرات .

وصورة الاستحقاق المتقابل للإرث بسبب العتق . هي أن نفترض مالكاً لعبد أعتق عبده في سبيل الله . ثم حارب المعتق ضد الجيش الإسلامي في الجهاد الحق ، ثم أسره واختيار الرقية عليه ، وملكه ذاك الشخص الذي كان قد أعتقه وبعد مدة أعتقه بدوره في سبيل الله .

بقي الالتفات إلى خصيصة واحدة ، وهي : أن العبد في عتقه الأول هل

---

(١) إلاّ أن الطبقة المتقدمة منهم تمنع المتأخرة مع وجود أحد الضامنين ، لا تصل النوبة إلى أولاد الضامن الآخر .

كان مسلماً أم كافراً . فإن كان مسلماً لزم افتراض ارتداده ومحاربته ضد الجيش المسلم . وإن كان كافراً لزم القول بعدم اشتراط كون المعتق مسلماً حال عتقه للعبد . وأنه يمكن أن يصدر منه العتق لوجه الله ، بأحد أسلوبين :

**الأول** : أن لا نقول بما عليه مشهور الفقهاء من أن الكافر من البعد عن الله بحيث لا يمكن أن يتقرب إليه بشيء . بل نقول : إنه وإن كان بعيداً عنه سبحانه ، إلاّ أن التقرب منه متصور أحياناً . ومنه العتق الذي حصل منه .

**الثاني** : أن نفهم من العتق لوجه الله غير العتق بقصد القربة الخالصة ، بل نفهم من العتق المجاني أو التبرعي ، في مقابل أنواع العتق التي تكون وفاء لما في الذمة كالكفارات أو بقصد دنيوي أو نحو ذلك . والعتق المجاني وبدون مقابل يمكن صدوره من الكافر على أي حال . وقد يكون ذلك كافياً في استحقاق الإرث في طبقته .

وأما تحقيق أن مثل هذا الشرط ونحوه ، هل هو صحيح فقهياً فعلاً أو غير صحيح ، فهذا موكول إلى الفقه . وليس الاستدلال عليه في هذا الكتاب مناسباً .

فهذا الأمر الخامس الذي تحدثنا عنه الآن . ينبغي أن يكون من ملحقات الكلام عن الطبقة الرابعة . وإنما الحديث عنه هنا بعد الالتفات إلى تعدد ضامن الجريرة . فليبق في محله الحالي كما حصل فعلاً . بمشيئة الله سبحانه وتعالى .

**الأمر السادس** : أنه يتصور في المعتق أن يكون معتقاً لآخر عدة مرات . كما يمكن تبادل العتق بين شخصين عدة مرات . وإن كان افتراضه نادراً جداً . إلاّ أن الفقه مبتنٍ على استيعاب كل الفروض باعتبار أنه ما من واقعة إلاّ ولها حكم .

غير أن التعدد في ضمان الجريرة غير متصور ، إلاّ بعنوان فسخ الضمان ثم تجديده فيكون العمل على الجديد . وإلاّ فإن المضمون لا يضمن مرة أخرى ، وإلاّ كان من تحصيل الحاصل والعمل بعد موت المورث يكون على الضمان إن كان مستمراً وعلى عدمه إن كان مفسوخاً .

ومهما كان القول في تعدد الضمان أو تعدد العتق فإنه لا أثر له شرعاً وفقهياً ، بل الأثر للمرة الأولى فقط إن قلنا إن الكفر أو الارتداد لا يزيلها . وإلاّ كان الأثر للمرة الأخيرة ، وعلى أي حال فالولاء أو السببية للإرث لا يتعدد . فيرث المعتق مرتين حصتين لكل عتق . هذا غير محتمل فقهياً ، مضافاً إلى نفيه بالأصل .

**الطبقة السادسة :**

هو الإمام عليه السلام ومع عدمه فوكيله الخاص أو العام فإنه وارث من لا وارث له . ولا يختلف هذا المال من حيث الفكرة الفقهية عن (حق الإمام) الذي يفتي مشهور المتأخرين بأنه يمثل نصف الخمس ، والذي يحتاطون في صرفه عادة .

فإن من صفات كلا المالين أنه لا يملكه الإمام بصفته الشخصية بل يكون له الولاية عليه . ولذا لا يذهب ميراثاً لزوجته وأولاده .

وقد يخطر في البال : أن مقتضى قاعدة أنه وارث من لا وارث له ، أنه وارث كسائر الوارثين ، فكما أن كل الوارثين يرثون بصفتهم الشخصية فكذلك الحال في الإمام عليه السلام بصفته وارثاً .

وهذا وإن كان هو الظاهر من لفظ الوارث إلاّ أن هناك دلالة على خلافه وهو لفظ الإمام ، فإنه إنما يستعمل في مورد يراد به الولاية والسلطنة ، لا التعبير عنه بصفته الشخصية . وبتعبير آخر : إن ظاهر اللفظ أنه وارث بصفته إماماً لا غير ، ولا أقل من استصحاب عدم ملكيته الشخصية للمال ، فإذا ضممنا هذا الأصل إلى الدليل الحاكم بكون المال له . يتعين أن يكون مالكاً له بالولاية لا بالملكية الشخصية أو الخاصة وهو المطلوب .

والحكمة ـ حسب ما ندركه ـ من هذا الحكم الشرعي أعني ميراث الإمام عليه السلام : أحد أمرين :

**الأمر الأول** : سيطرة الإمام وولايته على الناس والمجتمع ، والأصل في الملكيات التي لا طرف لها أو لا مالك لها هو كون الإمام وليها والناظر فيها .

فإذا لم يكن للميت وارث أصلاً ، أو لم يعرف له وارث ، كان الإمام هو الوارث بهذا المعنى . يعني دخل ماله أو تركته في الأموال العامة التي يجب أن تصرف على مصالح الآخرين . من حيث ليس وراءها مطالب شخص بها ولا يتضرر بصرفها في المصلحة العامة أحد .

**الأمر الثاني** : ما قلناه في الطبقتين السالفتين من طبقات الولاء من أنه مطابق لقاعدة : «من عليه الغرم فله الغنم» والإمام لا شك عليه الغرم أي التعب والعناء وبذل الوسع في مصالح الأفراد جميعاً على اختلاف طبقاتهم وثقافاتهم وأعمالهم وأماكنهم وأزمانهم . ومن ثم يكون له الغنم بمعنى إعادة عدد من الأموال إليه بالولاية كالأنفال وحق الإمام والخراج وميراث من لا وارث له ، وغير ذلك . فكل ذلك يبدو للنظر كونه تطبيقاً لهذه القاعدة ، وإن قلنا في ما سبق أن الإمام يختص بأمر غير موجود في الطبقتين السابقتين ، وهو الأمر الأول الذي ذكرناه .

هذا وليس القول فقهياً بملكية الإمام لهذا المال الذي نتحدث عنه ، ملكية شخصية بمستنكر ، وإن لم يكن هو الأرجح . بخلاف الأصناف الأخرى من الحقوق كحق الإمام والخراج والأنفال ، فإن عائديتها لجانب الولاية من الإمام أوضح . وخاصة عندما تلاحظ قوله تعالى : ﴿**فلله خمسهُ وللرسول ولذي القربى**﴾ . من حيث أن مالكية الله سبحانه قد يستبعد أن تكون بنحو الملك الشخصي ، لجلاله عن ذلك وغناه عنه سبحانه . فيتعين أن يحمل على الملكية بالولاية ، فيكون قرينة متصلة على أن الملكية للرسول ولذي القربى أيضاً كذلك ، أعني بالولاية .

هذا ، ونحن وإن تصورنا إمكان التعدد في الميراث بالولاية في الطبقتين السابقتين ، إلاّ أنه في هذه الطبقة لا يتعدد لأن الإمام في كل زمان ومكان واحد لا يتعدد ، فلا يوجد إثنان حتى يجب قسمة الإرث بينهما حصتين .

وأما تعدد وكيله الخاص أو العام ، فهو وإن كان ممكناً تماماً ، إلاّ أنه لا يجب تقسيم الإرث بين الوكلاء . بل يكون دفعه لأي منهم على انفراده مجزياً . ومن الناحية العملية فالفرد يدفع الآن إلى الحاكم الشرعي الذي يقلده .

## الزوجية :

لا ينبغي لنا ونحن بصدد حصر صور السهام أن ننسى ميراث الزوجية . فإنها تشارك في زيادة هذه الصور من عدة نواح :

**الناحية الأولى** : إن فرض وجود الزوج أو الزوجة أو عدمهما ، يجعل صور الإرث في كل الطبقات تتضاعف إلى ثلاثة أضعاف . تكون واحدة بدونهما وواحدة مع الزوج وثالثة مع الزوجة .

**الناحية الثانية** : إن الزوج وإن لم يتعدد في شريعة الإسلام وبناء العقلاء ، إلاّ أن تعدد الزوجة مشروع في الإسلام ، ولكنه محصور بالأربع كما هو معروف ومنصوص عليه في الكتاب الكريم . فتكون صور الميراث الاعتيادي للزوجة أربعاً[1] :

١ ـ زوجة واحدة .
٢ ـ زوجتان .
٣ ـ ثلاث زوجات .
٤ ـ أربع زوجات .

فإذا كانت الصور المشار إليها في الناحية الأولى إنما هي للزوجة الواحدة أمكن تضعيف الصور بعد إضافة الصور الثلاث الأخرى إليها .

**الناحية الثالثة** : للزوج بدون الولد للميت النصف بالفرض وله الربع بالفرض . وللزوجة بدون الولد الربع بالفرض ولها معه الثمن . وتقسم حصة الزوجة أياً كانت على الزوجات . فإن كانت واحدة اختصت بها وإلاّ تقاسمتها بالتساوي .

**الناحية الرابعة** : قد تكون الزوجات أكثر من أربعاً .

قال المحقق[1] : إذا طلق واحدة من أربع وتزوج اخرى ، ثم اشتبهت المطلقة في الأول ، كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي بين الأربع بالسوية .

(١) هذا بالعقد الدائم ، ويمكن تعددها أكثر بغيره مع اشتراط الإرث ، فيكون أعداد الزوجات غير محصور .

ونفس الحال قد يحصل فيما إذا اشتبهت أكثر من زوجة واحدة . كما أنه قد يحصل فيما إذا كانت الزوجات عنده أقل من ربع . كما أنه قد يحصل بدون الولد ، فتقسم حصة الزوجة وهو الربع على النحو السابق ، فيكون للمشتبهة ربع الربع ١/١٦ والباقي للأربع أو للباقيات بالسوية ، وعلى أي حال ، فإذا انضم مثل هذا التقسيم إلى تقسيم الإرث في أي من الطبقات السابقة أوجب كثرة صوره وتوافيقه بطبيعة الحال .

**الناحية الخامسة** : قد تكون الزوجات أكثر من أربع فقهياً بطريقة أخرى وهي أن الإسلام أقر النكاح عند الملل الدينية الأخرى إذا كان زواج الزوجين قد تم طبقاً لدينهما . فقد تكون بعض الأديان قد أجازت الزواج أكثر من أربع أو لم تحدد للزوج عدداً معيناً ، فلو تزوج بمئة زوجة أو ألف زوجة أمكنه ذلك ، ويكون صحيحاً في الإسلام ما دام صحيحاً في دينه . فإذا أردنا تقسيم التركة بين الزوجات على الميراث الإسلامي ، كما هو ممكن شرعاً أيضاً ، كانت توافيق صور الزوجات كثيرة جداً .

فإن ضممنا ذلك إلى ميراث الطبقات السابقة ، أو ضممناه إلى صور الشك في الزوجة المطلقة ، وهنا قد يكون الشك في زوجات كثيرات ، فسوف تكون الصور كثيرة جداً .

(١) الشرايع ص٢٨ جـ٤ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل

# ميراث الطبقة الأولى

وهي ـ كما سبق ـ الأبوان والأولاد وهما صنفان ، فإن انضم إليهما أحد الزوجين كانوا ثلاثة . لا يمنع أي صنف أحداً من الآخر ، وإنما يمنع المتأخر من طبقته ، كالولد يمنع ولد الولد .

واستحقاق الأبوين معاً الثلث لكل منهما سدس واستحقاق الأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب ، وسيأتي الكلام عنه .

واستحقاق الزوج النصف مع عدم الولد والربع معه . وللزوجة الربع مع عدم الولد والثمن معه .

وأما الأولاد ، ذكوراً وإناثاً ، فلهم المال كله بدون ذوي الفروض أعني الأبوين والزوجين ، يوزع بينهم المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان معهم بعض ذوي الفروض أخذوا فروضهم وكان الباقي للأولاد .

وحيث أن صور الميراث عديدة ، فسندرج كل مجموعة متشابهة تحت جهة من الكلام .

## الجهة الأولى: في الأبوين دون سواهما. وفيها عدة صور:

١ ـ **الصورة الأولى** : الأب وحده . له كل المال بالقرابة . ولا فرض له في هذه الصورة على الأظهر من الأدلة .

٢ ـ **الصورة الثانية** : الأم وحدها مع عدم الحاجب . لها المال كله . ثلثه

بالفرض والباقي بالرد . نكتبها رياضياً ، هكذا مع الإشارة إلى الباقي بالباء (ب) .

$$\frac{١}{٣} + \text{ب} = \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

٣ ـ **الصورة الثالثة** : الأم وحدها مع وجود الحاجب[١] . لها المال كله . سدسه بالفرض والباقي بالرد لانحصار الحق بها مع رفض اجتماع طبقتين في الإرث ، كما لو دفع الباقي إلى الأخوة أو إلى الإمام .

$$\frac{١}{٦} + \text{ب} = \frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

وعلى هذا نجد الحاجب لا يؤثر فيما إذا كانت الأم وحدها وإنما إذا كان معها وارث يرث بالقرابة ، كما سيأتي .

٤ ـ **الصورة الرابعة** : الأب والأم معاً دون سواهما والحاجب للأم غير موجود . فيكون للأم الثلث والباقي للأب بالقرابة .

| الأم | | الأب |
|---|---|---|
| $\frac{١}{٣}$ | + | ب |

$$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

٥ ـ **الصورة الخامسة** : الأب والأم مع الحاجب . للأم من المال السدس بالفرض والباقي للأب بالقرابة .

| الأم | | الأب |
|---|---|---|
| $\frac{١}{٦}$ | + | ب |

$$\frac{١}{١} + \frac{٥}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

(١) هذا بناء على عدم اشتراط حياة الأب في تحقق الحجب وإن كان خلاف المشهور . ولو اشترطناه لكان اللازم وجود كلا الأبوين في القسام الشرعي ليقع الحجب . وسيأتي مثل ذلك فلاحظ .

ومن هذه الصور نعرف أن فرض السدس للأب ليس له أثر عملي هنا . وإنما يكون له أثر مع اجتماع الأب أو الأبوين مع آخرين في الميراث .

**الجهة الثانية: في وجود أحد الزوجين فقط.**

وهي ليست بطبعها الفقهي جزءاً من الطبقة الأولى ، إلاّ أنها حيث لا تلحق بأي طبقة ، مع أنه لا بد من التعرض لها ألحقناها بالطبقة الأولى .

ولها صورتان فقط لتعذر اجتماع الزوجين معاً في ميراث أو قسام شرعي واحد غير أننا إذا نظرنا إلى فرض تعدد الزوجات كانت الصور أكثر . غير أن هذا ما نؤجله إلى جهة مستقلة نعقدها في نهاية الفصل .

٦ ـ **الصورة الأولى** : الزوج وحده . له المال كله نصفه بالفرض والباقي بالرد .

$$\frac{١}{٢} + \text{ب} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

٧ ـ **الصورة الثانية** : الزوجة وحدها : لها المال كله ربعه بالفرض والباقي بالرد .

$$\frac{١}{٤} + \text{ب} = \frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

**الجهة الثالثة : في اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين . ولها عدة صور :**

٨ ـ **الصورة الأولى** : أب وزوج . للزوج النصف بالفرض والباقي للأب بالقرابة[١] :

$$\frac{١}{٢} + \text{ب} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

(١) أو أن له السدس بالفرض والباقي يرد عليه بالقرابة وتكون النتيجة واحدة . وهي حيازته للنصف الباقي بعد فرض الزوج . إلاّ أن ما ذكرناه في المتن أرجح .

٩ ـ **الصورة الثانية** : أم وزوج . للزوج النصف بالفرض وللأم الثلث بالفرض مع عدم الحاجب ويرد عليها الباقي لأنه لا يرد على أحد الزوجين .

| أم | | زوج | |
|---|---|---|---|
| ١/٣ | + | ١/٢ | = |
| ٢/٦ | + | ٣/٦ | = ٥/٦ |
| ٢/٦ | + | ١/٦ | = ٣/٦ = ١/١ |

وبالنتيجة هما يتقاسمان المال مناصفة .

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

١٠ ـ **الصورة الثالثة** : أم مع حاجب وزوج . للزوج نصف المال بالفرض وللأم السدس بالفرض ويرد الباقي على الأم بالقرابة . وهنا أيضاً ـ كما في بعض الصور السابقة ـ لا يؤثر الحاجب عملياً إلاّ في تغيير كمية الفرض[١] .

| أم | | زوج | |
|---|---|---|---|
| ١/٦ | + | ١/٢ | = |
| ١/٦ | + | ٣/٦ | = ٤/٦ |
| ١/٦ | + ٢/٦ + | ٣/٦ | = ٦/٦ |
| ٣/٦ | + | ٣/٦ | = ٦/٦ |
| ١/٢ | + | ١/٢ | = ٢/٢ = ١/١[٢] |

(١) وهو أيضاً مبني على عدم لزوم حياة الأب في الحجب كما في الصور السابقة .

(٢) هذا إذا كان الحاجب يمنع عن استحقاق الثلث بالفرض ولا يمنع عن الرد ، كما هو الأرجح ، وإلاّ أعطيت الخمسة أسداس الزائدة عن فرض الأم للزوج نصف منه بالفرض وهو ثلاثة أسداس والباقي بالرد وهو سدسان . إلاّ أن هذا غير تام فقهياً لوجوه ، منها وضوح عدم الرد على أحد الزوجين إلاّ إذا كان وحده وارثاً .

١١ ـ **الصورة الرابعة** : أب وزوجة . للزوجة حصتها العليا وهي الربع وللأب الباقي بالقرابة .

$$\frac{١}{٤} \text{ ب} + \frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

١٢ ـ **الصورة الخامسة** : أم وزوجة . للأم مع عدم الحاجب الثلث وللزوجة نصيبها الأعلى الربع والباقي يرد على الأم .

| الأم | | الزوجة |
|---|---|---|
| $\frac{١}{٣}$ | + | $\frac{١}{٤}$ |
| $\frac{٤}{١٢}$ | + | $\frac{٣}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$ والباقي $\frac{٥}{١٢}$ يرد على الأم |
| $\frac{٤+٥}{١٢}$ | + | $\frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$ |

١٣ ـ **الصورة السادسة** : أم مع حاجب وزوجة . للأم سدس المال وللزوجة ربعه . والباقي يرد على الأم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

| أم | | زوجة |
|---|---|---|
| $\frac{١}{٦}$ | + | $\frac{١}{٤}$ |
| $\frac{٢}{١٢}$ | + | $\frac{٣}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$ والباقي $\frac{٧}{١٢}$ يرد على الأم[1] |
| $\frac{٧+٢}{١٢}$ | + | $\frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$ |
| $\frac{٩}{١٢}$ | + | $\frac{٣}{١٢} =$ |
| $\frac{٣}{٤}$ | + | $\frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = ١$ |

(١) بناء على ما قلناه من أن الحاجب لا يحجب عن الرد .

١٤ ـ **الصورة السابعة** : أبوان معاً مع حاجب للأم وزوج . للأبوين السدسان بالفرض وللزوج النصف بالفرض والباقي يرد على الأب .

أم أب زوج

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١+١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦}(١)$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

١٥ ـ **الصورة الثامنة** : أبوان مع عدم الحاجب وزوج . للأم الثلث بالفرض وللزوج النصف بالفرض ويعطى الباقي للأب بالقرابة ويمكن أن نقول : إنه يأخذه بالفرض أيضاً لأن له السدس مع الأم وهو هنا بمقدار الباقي .

أب أم زوج

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

١٦ ـ **الصورة التاسعة** : أبوان مع عدم الحاجب للأم وزوجة . للزوج الربع بالفرض وللأم الثلث بالفرض وللأب الباقي بالقرابة . أو نقول له السدس بالفرض ويرد عليه الباقي بالقرابة . والنتيجة عملياً واحدة .

أب أم زوجة

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} + \frac{٥}{١٢} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

أو نقول

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٩}{١٢}$$ والباقي $\frac{٣}{١٢}$ يرد على الأب(٢)

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣+٢}{١٢} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$ وهو نفس النتيجة السابقة

(١) هنا يعطى الأب الباقي بعد فرضي الأم والزوج . ومن الممكن القول إنه ليس له فرض

١٧ ـ **الصورة العاشرة** : أبوان مع حاجب للأم زوجة .

للزوجة الربع وللأم السدس وللأب الباقي بالقرابة .

أو أن له السدس بالفرض ويد عليه الباقي بالقرابة .

| أب | أم | زوجة | |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | = |
| ٦ | ٦ | ٤ | |
| ٢ | ٢ | ٣ | = ٧ والباقي ٥ يرد على الأب[1] |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ ١٢ |
| ٢ + ٥ | ٢ | ٣ | = |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | |
| ٧ | ٢ | ٣ | = ١٢ = ١ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ ١ |

**الجهة الرابعة** : في اجتماع الأبوين مع الأولاد الذكور دون سواهم . ولعدد الأولاد صور كثيرة . إلاّ أننا هنا نفرضهم ثلاثة تسهيلاً للحساب . فتكون عدة صور .

١٨ ـ **الصورة الأولى** : أب مع ولد ذكر . للأب السدس بالفرض وللولد الباقي .

| أب | ولد | |
|---|---|---|
| ١ | ب | = |
| ٦ | | |
| ١ | ٥ | = ٦ = ١ |
| ٦ | ٦ | ٦ |

١٩ ـ **الصورة الثانية** : أب مع ولدين . للأب السدس وللولدين الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالسوية .

---

= بالذات وإنما يستحق الأبوان السدسين فرضاً مع الأولاد لا بدونهم وأما احتمال رد الباقي إلى الأبوين مناصفة فيقاسمان النصف الباقي بعد فرض الزوج فهو بعيد فقهياً .

(٢) كما قلنا في التعليقة السابقة .

(١) كما قلنا في التعليقتين السابقتين . والأمر غير مربوط هنا فقهياً . يحجب الأم عن الرد .

أب ولد ولد
١ الباقي
٦

١ + ٥ = ٦ / ٦

٢ + ١٠ = ١٢ / ١٢

٢ + ٥ + ٥ = ١٢ / ١٢ = ١ / ١

**٢٠ ـ الصورة الثالثة** : أب مع ثلاثة أولاد . للأب السدس وللأولاد الباقي بالقرابة يقسم بينهم بالسوية .

أب ولد ولد ولد

١ / ٦ + الباقي

١ / ٦ + ٥ / ٦

٣ / ١٨ + ١٥ / ١٨ =

٣ / ١٨ + ٥ / ١٨ + ٥ / ١٨ = ١٨ / ١٨ = ١ / ١

مكتبة كتب شيعية

**٢١ ـ الصورة الرابعة** : أم مع ولد للأم السدس بالفرض والباقي للولد بالقرابة ولا أثر للحاجب هنا وإن قلنا بإمكانه لأن الولد نفسه يحجب الأم عما زاد عن السدس ، ولا يحتاج إلى حاجب آخر .

١ / ٦ + ٥ / ٦ = ٦ / ٦ = ١ / ١

**٢٢ ـ الصورة الخامسة** : أم مع ولدين . للأم السدس بالفرض وللولدين الباقي يقسم بينهما بالسوية .

أم ولد ولد

١ / ٦ + الباقي

١ / ٦ + ٥ / ٦

٢ / ١٢ + ١٠ / ١٢ =

٢ / ١٢ + ٥ / ١٢ + ٥ / ١٢ = ١٢ / ١٢ = ١ / ١

**٢٣ ـ الصورة السادسة** : أم مع ثلاثة أولاد . للأم السدس بالفرض والباقي للأولاد بالقرابة يقسم بينهم بالتساوي .

أم ولد ولد ولد

$$\frac{١}{٦} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٥}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

**٢٤ ـ الصورة السابعة** : أبوان مع ولد . للأبوين السدسان بالفرض والباقي للولد وهو الثلثان .

اب أم ولد

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**٢٥ ـ الصورة الثامنة** : أبوان مع ولدين . للأبوين السدسان بالفرض والباقي للولدين بالتساوي :

أب أم ولد ولد

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \text{ب}$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦}$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

**٢٦ ـ الصورة التاسعة** : أبوان مع ثلاثة أولاد . للأبوين السدسان بالفرض والباقي للأولاد يقسم بينهم بالتساوي .

أب أم ولد ولد ولد

١/٦ + ١/٦ + الباقي =

١/٦ + ١/٦ + ٤/٦ =

٣/١٨ + ٣/١٨ + ١٢/١٨ =

٣/١٨ + ٣/١٨ + ٤/١٨ + ٤/١٨ + ٤/١٨ = ١٨/١٨ = ١/١

**الجهة الخامسة** : في اجتماع الأبوين مع البنات دون سواهم . ونفرضهم أيضاً ثلاثة لا أكثر . فتكون عدة صور :

**٢٧ ـ الصورة الأولى** : أم وبنت . للأم سدس المال بالفرض وللبنت النصف بالفرض . ويرد المال عليهما أرباعاً بنسبة حصتيهما .

أم بنت

١/٦ + ٣/٦ = ٤/٦ والباقي ٢/٦ يرد أرباعاً

٢/١٢ + ٦/١٢ = ٨/١٢

٢ + ١ / ١٢ + ٦ + ٣ / ١٢ =

٣/١٢ + ٩/١٢ =

١/٤ + ٣/٤ = ٤/٤ = ١/١

**٢٨ ـ الصورة الثانية** : أب وبنت وحسابه نفس حساب الصورة الأولى بعد تعويض الأم بالأب .

**٢٩ ـ الصورة الثالثة** : أم وبنتان . للأم سدس المال بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض . والباقي يرد على البنتين والنتيجة أنهما يتقاسمان الباقي عن الأم بالسوية .

أم بنت بنت

١/٦ + ٢/٣ = ٥/٦

١/٦ + ٤/٦ = ٥/٦ والباقي ١/٦ يرد على البنتين

١/٦ + (١ + ٤)/٦ = ٦/٦

١/٦ + ٥/٦ =

٢/١٢ + ١٠/١٢ =

٢/١٢ + ٥/١٢ + ٥/١٢ = ١٢/١٢ = ١/١

هذا على وجه فقهي ، والأرجح رده على الأم والبنتين أخماساً بنسبة حصصهما . فيتكون القسام كما يلي :

أم بنت بنت

١/٦ + ٤/٦ = ٥/٦

٥/٣٠ + ٢٠/٣٠ = ٢٥/٣٠

٥/٣٠ + ١٠/٣٠ + ١٠/٣٠ = ٢٥/٣٠

(١ + ٥)/٣٠ + (٢ + ١٠)/٣٠ + (٢ + ١٠)/٣٠ = ٣٠/٣٠

٦/٣٠ + ١٢/٣٠ + ١٢/٣٠ =

١/٥ + ٢/٥ + ٢/٥ = ٥/٥ = ١/١

٣٠ ـ **الصورة الرابعة** : أب وبنتان وحسابه عين حساب الصورة الثالثة بعد تبديل الأم بالأب .

٣١ ـ **الصورة الخامسة** : أم وثلاث بنات . للأم السدس بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض . والباقي يرد على البنات بالتساوي .

أم بنت بنت بنت

$$\frac{1}{6}+\frac{4}{\frac{6}{12}}=\frac{3}{18}+\frac{\frac{12}{18}}{}=\frac{3}{18}+\frac{12+3}{18}=\frac{3}{18}+\frac{15}{18}=$$

$$\frac{3}{18}+\frac{5}{18}+\frac{5}{18}+\frac{5}{18}=\frac{18}{18}=\frac{1}{1}$$

إلاّ أن الأرجح تقسيم الزائد بين الأم والبنات بنسبة السدس إلى الثلثين . ويقسم ما وصل إلى البنات بينهن بالتساوي . هكذا :

أم بنت بنت بنت

$$\frac{1}{6}+\frac{2}{\frac{3}{12}}=\frac{3}{18}+\frac{\frac{12}{18}}{}=\frac{3}{18}+\frac{4}{18}+\frac{4}{18}+\frac{4}{18}=\frac{15}{18}$$

$$\frac{18}{108}+\frac{24}{108}+\frac{24}{108}+\frac{24}{108}=\frac{90}{108}\text{ والباقي }\frac{38}{108}$$

$$\frac{18+3}{108}+\frac{24+5}{108}+\frac{24+5}{108}+\frac{24+5}{108}=$$

$$\frac{21}{108}+\frac{29}{108}+\frac{29}{108}+\frac{29}{108}=\frac{108}{108}$$

أو بأسلوب أخر :

أم بنت بنت بنت

$$\frac{1}{6}+\frac{4}{\frac{6}{12}}=\frac{3}{18}+\frac{\frac{12}{18}}{}=$$

$$\frac{١٨}{١٠٨} + \frac{٧٢}{١٠٨} = \frac{٧٢}{١٠٨}$$

$$\frac{١٨ + ٣}{١٠٨} + \frac{١٥ + ٧٢}{١٠٨} = \frac{٨٧}{١٠٨}$$

$$\frac{٢١}{١٠٨} + \frac{٢٩}{١٠٨} + \frac{٢٩}{١٠٨} + \frac{٢٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

**٣٢ ـ الصورة السادسة** : أب وثلاث بنات . وحسابه نفس حساب الصورة الخامسة كما تقدم .

**٣٣ ـ الصورة السابعة** : أبوان وبنت . للأبوين السدسان بالفرض وللبنت النصف بالفرض ويرد الباقي بالقرابة بينهم أخماساً .

أب أم بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦} \text{ والباقي } \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{١٥}{٣٠} = \frac{٢٥}{٣٠} \text{ والباقي } \frac{٥}{٣٠} \text{ يرد أخماساً}$$

$$\frac{١ + ٥}{٣٠} + \frac{١ + ٥}{٣٠} + \frac{٣ + ١٥}{٣٠} =$$

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{١٨}{٣٠} =$$

$$\frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٣}{٥} = \frac{٥}{٥} = \frac{١}{١}$$

فيكون الناتج هو تقسيم المال أخماساً إثنان للأبوين وثلاثة للبنت .

**٣٤ ـ الصورة الثامنة** : أبوان وبنتان : للأبوين السدسان بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض ولا باقي .

أب أم بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

**٣٥ ـ الصورة التاسعة** : أبوان وثلاث بنات للأبوين السدسان بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض يقسم عليهن بالتساوي .

أب أم بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

**الجهة السادسة** : أحد الزوجين مع الأولاد الذكور . ولها عدة صور :

**٣٦ ـ الصورة الأولى** : زوج وولد واحد . للزوج الربع بالفرض وللولد الباقي بالقرابة .

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

**٣٧ ـ الصورة الثانية** : زوج وولدان . للزوج الربع بالفرض وللولدين الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالتساوي .

زوج ولد ولد

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} =$$

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٦}{٨} =$$

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$$

**٣٨ ـ الصورة الثالثة** : زوج وثلاثة أولاد . للزوج الربع بالفرض وللأولاد الباقي بالقرابة بالتساوي .

زوج ولد ولد ولد

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

وتكون النتيجة تقسيم المال بينهم جميعاً بالتساوي لكل واحد ربعه .

**٣٩ ـ الصورة الرابعة** : زوجة وولد واحد . للزوجة الثمن بالفرض والباقي للولد بالقرابة .

$$\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$$

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**٤٠ ـ الصورة الخامسة** : زوجة وولدان : للزوجة الثمن بالفرض والباقي للولدين بالقرابة يقسم بينهما بالتساوي .

زوجة ولد ولد

$$\frac{١}{٨} + \text{الباقي}$$

$$\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} =$$

$$\frac{٢}{١٦} + \frac{١٤}{١٦} =$$

$$\frac{٢}{١٦} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} = \frac{١٦}{١٦} = \frac{١}{١}$$

**٤١ ـ الصورة السادسة** : زوجة وثلاثة أولاد للزوجة الثمن بالفرض والباقي بالقرابة للأولاد بالتساوي .

زوجة ولد ولد ولد

$$\frac{1}{8} + \text{الباقي}$$

$$\frac{1}{8} + \frac{7}{8} = \frac{21}{24}$$

$$\frac{3}{24} + \frac{21}{24} = \frac{24}{24} = 1$$

$$\frac{3}{24} + \frac{7}{24} + \frac{7}{24} + \frac{7}{24} = \frac{24}{24} = 1$$

**الجهة السابعة** : في أحد الزوجين مع الإناث .

ولها عدة صور :

**٤٢ ـ الصورة الأولى** : زوج مع بنت للزوج الربع بالفرض وللبنت النصف بالفرض ويرد الباقي عليها بالقرابة فتحصل على الثلاثة أرباع عملياً .

زوج بنت

$$\frac{1}{4} + \frac{2}{4} = \frac{3}{4}$$ ويرد الباقي $\frac{1}{4}$ على البنت

$$\frac{1}{4} + \frac{1+2}{4} =$$

$$\frac{1}{4} + \frac{3}{4} = \frac{4}{4} = 1$$

**٤٣ ـ الصورة الثانية** : زوج مع بنتين . للزوج الربع بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض . ويكون لهما الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالتساوي .

زوج بنت بنت

$$\frac{1}{4} + \frac{2}{3} =$$

$$\frac{3}{12} + \frac{8}{12} = \frac{11}{12}$$

$$\frac{3}{12} + \frac{1+8}{12} =$$

$$\frac{3}{12} + \frac{9}{12} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

**٤٤ ـ الصورة الثالثة :** زوج مع ثلاث بنات . للزوج الربع بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض ويرد عليهن الباقي بالتساوي .

| زوج | بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | |
| ٤ | | ٣ | |
| ٣ | + | ٨ | = ١١ |
| ١٢ | | ١٢ | ١٢ |
| ٣ | + | ٨ + ١ | = ١٢ |
| ١٢ | | ١٢ | ١٢ |
| ٣ | + | ٩ | = ١٢ |
| ١٢ | | ١٢ | ١٢ |
| ٣ | + ٣ | + ٣ | + ٣ = ١٢ = ١ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ ١٢ ١ |
| ١ | + ١ | + ١ | + ١ = ٤ = ١ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ ٤ ١ |

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وبالاختصار تكون النتيجة تقسيم المال بينهم جميعاً أرباعاً .

**٤٥ ـ الصورة الرابعة :** زوجة مع بنت . للزوجة الثمن بالفرض وللبنت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي بالقرابة .

| زوجة | بنت |
|---|---|
| ١ | ٤ = ٥ |
| ٨ | ٨ ٨ |
| ١ | + ٤ + ٣ = |
| ٨ | ٨ |
| ١ | + ٧ = ٨ = ١ |
| ٨ | ٨ ٨ ١ |

**٤٦ ـ الصورة الخامسة :** زوجة مع بنتين : للزوجة الثمن بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض ويرد عليهما الباقي بالتساوي .

زوجة بنت بنت

$$\frac{1}{8} + \frac{3}{24} + \frac{6}{48} = \frac{2}{3} = \frac{16}{24} = \frac{32}{48}$$

والباقي (١٠) ترد على البنتين $\frac{38}{48}$

$$\frac{6}{48} + \frac{6}{48} = \frac{10 + 32}{48} = \frac{42}{48}$$

$$\frac{6}{48} + \frac{21}{48} = \frac{21}{48} = \frac{48}{48} = \frac{1}{1}$$

**٤٧ ـ الصورة السادسة** : زوجة وثلاث بنات : للزوجة الثمن بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض ويرد الباقي عليهن بالقرابة :

زوجة بنت بنت بنت

$$\frac{1}{8} + \frac{3}{24} + \frac{9}{72} = \frac{2}{3} = \frac{16}{24} = \frac{48}{72}$$

والباقي (١٥) ترد على البنتين $\frac{57}{72}$

$$\frac{9}{72} + \frac{9}{72} = \frac{15 + 48}{72} = \frac{63}{72}$$

$$\frac{9}{72} + \frac{21}{72} + \frac{21}{72} = \frac{21}{72} = \frac{72}{72} = \frac{1}{1}$$

**الجهة الثامنة** : في اجتماع الأولاد الذكور والإناث بدون أبوين ولا أحد الزوجين . وصورها عديدة للاختلاف الشديد في العدد . إلاّ أن القاعدة فيه أن

يعطى للولد رقمان في البسط وللبنت رقم واحد مهما كان عددهم ويكون المقام متكوناً من مجموع البسوط . نذكر بعض الصور :

٤٨ ـ ١ ـ ولد بنت

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

٤٩ ـ ٢ ـ ولد ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

٥٠ ـ ٣ ـ ولد ولد ولد بنت

$$\frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{١}{٧} = \frac{٧}{٧}$$

٥١ ـ ٤ ـ ولد بنت بنت بنت

$$\frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

وهكذا :

**الجهة التاسعة** : في اجتماع الأبوين وأحد الزوجين والأولاد الذكور . فيكون للأبوين فرضهما وهو السدسان ولأحد الزوجين فرضه الأدنى وهو الثمن للزوجة والربع للزوج . والباقي للأولاد الذكور بالسوية مع التعدد . ولهُ صور عديدة نذكر بعضها .

٥٢ ـ **الصورة الأولى** : أب وولد وزوج . للأب السدس وللزوج الربع بالفرض وللولد الباقي بالقرابة :

أب ولد زوج

$$\frac{١}{٦} + \text{ب} + \frac{١}{٤} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \text{ب} + \frac{٣}{١٢} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

**٥٣ ـ الصورة الثانية :** أم وولد وزوج . وحسابها نفس حساب الصورة الأولى .

**٥٤ ـ الصورة الثالثة :** أب وولد وزوجة . للأب السدس بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض والباقي للولد بالقرابة .

أب زوجة ولد

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} + \text{ب} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٧}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

**٥٥ ـ الصورة الرابعة :** أم وولد وزوجة . وحسابها نفس حساب الصورة الثالثة .

**٥٦ ـ الصورة الخامسة :** أب وبنت وزوج . للأب السدس بالفرض وللزوج الربع بالفرض وللبنت النصف بالفرض ويرد الباقي على الأب والبنت على نسبة حصصهما .

أب بنت زوج

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٤} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$$ والباقي $\frac{١}{١٢}$ يرد ارباعاً

$$\frac{٨}{٤٨} + \frac{٢٤}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} = \frac{٤٤}{٤٨}$$

$$\frac{٨ + ١}{٤٨} + \frac{٢٤ + ٣}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} =$$

$$\frac{٩}{٤٨} + \frac{٢٧}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

**الجهة العاشرة** : في اجتماع الأبوين وأحد الزوجين مع البنات . فيكون للبنات فرضهن على تقدير الانفراد أو التعدد . وينقص فيهن ويزاد عليهن على بعض الفروض . ويكون للأبوين وأحد الزوجين فروضهم .

٥٧ ـ **الصورة الأولى** : أم وبنت وزوجة . وحسابها نفس حساب الصورة السابقة .

٥٨ ـ **الصورة الثانية** : أب وبنتان وزوج . للأب السدس بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض وللزوج الربع بالفرض . فيحصل نقص تتحمله البنتان فقط .

أب بنت بنت زوج

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٤} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٣ - ١}{١٢}$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{١٤}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

٥٩ ـ **الصورة الثالثة** : أم وبنتان وزوج . وحسابها نفس حساب الصورة التي قبلها .

٦٠ ـ **الصورة الرابعة** : أب وبنتان وزوجة . للأب السدس بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض ويرد الباقي على الأب والبنتين بنسبة حصصهم .

أب زوجة بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$$

$$\frac{٢٠}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٤٠}{١٢٠} + \frac{٤٠}{١٢٠} = \frac{١١٥}{١٢٠}$$

$$\frac{٢٠ + ١}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢} + \frac{٤٠ + ٢}{١٢٠} + \frac{٤٠ + ٢}{١٢٠} =$$

$$\frac{٢١}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٤٢}{١٢٠} + \frac{٤٢}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠}$$

٦١ ـ **الصورة الخامسة** : أم وبنتان وزوجة . وهي كالصورة التي قبلها ، مع تعويض الأب بالأم .

٦٢ ـ **الصورة السادسة** : أب وزوج وولد وبنت . للأب السدس بالفرض وللزوج الربع بالفرض . والباقي يقسم بين الولد والبنت بالتفاضل على النحو الذي ذكرناه في التقسيم بين الأولاد الذكور والإناث . كل ما في الفرق أنه هناك كان التقسيم لجميع المال وهنا يكون التقسيم للباقي . وإلاّ فالقاعدة واحدة . وهي إعطاء رقم للأنثى ورقمين للذكر .

أب زوج ولد بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} + \text{الباقي}$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

وإذا كانت الأم بدل الأب كان الحساب نفسه . وهنا ينبغي الالتفات الى أن البنت الواحدة والمتعددة ليس لها فرض مع حصولها مع إخوتها الذكور . وإن كان لها فرض مع عدمهم ، كما سبق .

فهذه بعض الصور للأولاد في بطنهم الأول .

**الجهة الحادية عشرة** : في حساب البطون المتأخرة . فالقاعدة فيه : أن البطن المتأخر لا يرث مع وجود أحد من البطن المتقدم . كابن مع ابن ابن فالمال كله للابن ولا حصة للآخر سواء كان ابنه هو ابن أخيه الميت قبل ذلك .

وإنما يصل الميراث إلى أي بطن[1] ، بعد انعدام البطن السابق عليها .

وإذا وصل الميراث إليهم ، ورث كل منهم حصة من يتقرب به فأولاد البنت يرثون حصة البنت وأولاد الإبن يرثون حصة الإبن ، ويكون التقسيم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهذه البطون المتأخرة تكون لصنف واحد من هذه الطبقة ، وهم الأولاد ذكوراً وإناثاً . دون الأبوين والزوجين ، لأن آباء الأبوين أجداد يدخلون في الطبقة الثانية . وأبناؤهما أخوة يدخلون في الثانية أيضاً .

وأولاد الزوج أو الزوجة ، ما لم يكونوا أولاد الفرد الميت نفسه ، ولا يرثون بأي حال ، وإن كانت من باب المثال : بنت الزوجة تعد ربيبة للزوج يجوز له النظر إليها ويحرم عليه زواجها ، ويتعامل معها كابنته . إلاّ أنها لا ترثه ولا يرثها . ولا يندرجان في طبقات الإرث .

وأما آباء الزوج أو الزوجة ، فعدم اندراجهما تحت قسام الإرث أوضح من الشمس وأبين من الأمس .

إذن ، فحسبنا الآن أن نذكر عدداً من الصور لأولاد الأولاد وأولاد البنات ، ليتضّح الحساب وطريقة العمل منها . والصور مع ذلك ليست مستوعبة ، لأنها بمجموعها فوق الحد والإحصاء .

---

(١) يسمى في اصطلاح الفقهاء بالطبقة أيضاً . ولكن عندئذ يكون هناك خلط بين هذا المعنى ومعنى الطبقات الثلاث الرئيسية التي ترث بالقرابة والطبقات الثلاث التي بعدها والتي ترث بالولاء . وإن كانت الفكرة الفقهية واحدة وهي أن كل طبقة تحجب الطبقة التي بعدها مع وجودها عن الإرث ، سواء كانت بمعنى (البطن) كما أشرنا في المتن أو بمعنى أحد الطبقات الست ، وعلى أي حال فقد فضلنا اصطلاح البطن لتجنب الخلط .

٦٣ ـ **الصورة الأولى** : ابن ابن أو ولد ولد وحدهُ . فله كل المال بالقرابة . وكذلك لو كان ابن بنت أو بنت ابن أو بنت بنت .

٦٤ ـ **الصورة الثانية** : ولدان ذكران لولد واحد أو لبنت واحدة . يتقاسمان المال بالسوية ، لكل واحد النصف بالقرابة .

٦٥ ـ **الصورة الثالثة** : ولد وبنت لولد واحد أو لبنت واحدة . المال بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولد ابن بنت ابن

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

٦٦ ـ **الصورة الرابعة** : ولد ذكر لولد وولد ذكر آخر لولد آخر . يتقاسمان المال بالسوية وميراثهما بالقرابة .

**الصورة الخامسة** : ولد ذكر لولد وبنت لولد آخر . لكل منهما حصة من يتقرب به ، فترث الأنثى هنا بقدر الذكر لأن ذلك هو حصة والدها . فيتقاسمان المال نصفين بالقرابة .

٦٧ ـ **الصورة السادسة** : ولد وبنت لولد وولد وبنت لولد آخر . المال بينهم بالتفاضل .

لأن المال بين آبائهم نصفين ، فلا يفرق في الأبناء شيئاً . ويمكن أن يكتب القسام الشرعي هكذا :

ولد ولد

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

ولد بنت ولد بنت

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

أو يكتب هكذا :

| ولد ولد | بنت ابن | ولد ولد آخر | بنت ابن آخر |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٢ | ١ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

$$\frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

ولو كان آباؤهم أربعة ذكور على عددهم تقاسموا المال أرباعاً بالسوية . وكذلك إذا كان آباؤهم أربع إناث .

٦٨ ـ **الصورة السابعة** : أما إذا كان الوارثون : ولداً وبنتاً لولد وولداً وبنتاً لبنت . يقسم المال أولاً أثلاثاً ، فثلثاه لذرية الولد يقسم بينهما بالتفاضل وثلثه لذرية البنت يقسم بينهما بالتفاضل أيضاً فيكون القسام هكذا :

| ولد | بنت |
|---|---|
| ٢ | ١ |
| ٣ | ٣ |

$$\frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

| ولد بنت | ولد بنت |
|---|---|
| ٦ | ٣ |
| ٩ | ٩ |

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩} = \frac{١}{١}$$

٦٩ ـ **الصورة الثامنة** : أن يكون للميت ذكران وأنثى خلف الذكر ذكرين وأنثى وخلفت الأنثى أنثيين وذكراً .

يقسم المال أثلاثاً . ثلثاه لأولاد الولد يقسم بينهم بالتفاضل وثلثه لأولاد البنت يقسم بينهم بالتفاضل أيضاً .

ولد بنت

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

ولد ولد بنت ولد بنت بنت

$$\frac{٤٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

$$\frac{١٦}{٦٠} + \frac{١٦}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١}{١}$$

ونذكر فيما يلي بعض الصور لوجود الأبوين أو أحدهما أو أحد الزوجين مع هؤلاء الأحفاد . وتكون الصور بنفس الترقيم السابق .

**٧٠ ـ الصورة التاسعة** : أبوان وولد ابن وبنت الابن نفسه . للأبوين السدسان ويقسم الباقي بين الابن والبنت بالتفاضل .

أب أم ولد ابن بنت ابن

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = ١$$

**٧١ ـ الصورة العاشرة** : أم مع عدم الحاجب وولد ابن وبنت ابن آخر . للأم الثلث بالفرض والباقي للوارثين الآخرين بالتساوي لأن البنت ترث حصة أبيها .

أم ولد ابن بنت ابن آخر

$$\frac{١}{٣} + (ب) = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

$$\frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩} = \frac{١}{١}$$

**٧٢ ـ الصورة الحادية عشرة** : زوج مع ولد وبنت لولد مع ولد وبنت لبنت . للزوج الربع ويُحجب عن حصته العليا (النصف) مع الأولاد الصلبيين ومع ذراريهم مهما تنازلوا . والباقي من المال يقسم أثلاثاً ثلثاه لذرية الولد بينهما بالتفاضل وثلثه لذرية البنت بينهما بالتفاضل . ويمكن جعل القسام هكذا :

زوج ولد بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} \text{ (ب)} = \frac{٤}{٤}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

زوج ولد بنت ولد بنت

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{٣}{١٢} + \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١}{١٢} + \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

**٧٣ ـ الصورة الثانية عشرة** : نفس الصورة السابقة مع تغيير الزوج بالزوجة . والتقسيم نفسه غير أن الزوجة تأخذ ثمناً ، مع أولاد الأولاد ، كما تأخذ مع الأولاد أنفسهم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

زوجة ولد بنت

$$\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٢١}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{١٤}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

زوجة ولد بنت ولد بنت

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٤٢}{٧٢} = \frac{٢١}{٧٢} + \frac{٧٢}{٧٢}$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٢٨}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{٧}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

**٧٤ ـ الصورة الثالثة عشرة** : أم مع الحاجب وزوجة وولدان لولد وبنتان لولد آخر . للأم السدس بالفرض (وكذلك لو كان محلها الأب) وللزوجة الثمن بالفرض والباقي يقسم بين الأحفاد بالتساوي .

أم زوجة ولد ولد ولد ولد بنت ابن بنت ابن

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \text{الباقي} = \frac{17}{24}$$

$$\frac{4}{24} + \frac{3}{24} + \text{الباقي} = \frac{17}{24}$$

$$\frac{16}{96} + \frac{12}{96} + \frac{68}{96} = \frac{96}{96}$$ (١)

$$\frac{16}{96} + \frac{12}{96} + \frac{17}{96} + \frac{17}{96} + \frac{17}{96} + \frac{17}{96} = \frac{96}{96}$$

---

(١) ويمكن البرهنة على ذلك بجعل القسام كما يلي :

أم زوجة ولد ولد

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \text{الباقي} = \frac{17}{24}$$

$$\frac{4}{24} + \frac{3}{24} + \text{الباقي} = \frac{24}{24}$$

$$\frac{8}{48} + \frac{6}{48} + \text{الباقي} = \frac{48}{48}$$

$$\frac{8}{48} + \frac{6}{48} + \frac{17}{48} + \frac{17}{48} = \frac{48}{48}$$

أم زوجة ولد ولد بنت بنت

$$\frac{8}{48} + \frac{6}{48} + \frac{17}{48} + \frac{17}{48} = \frac{48}{48}$$

أم زوجة ولد ولد ولد ولد بنت بنت بنت بنت

$$\frac{8}{48} + \frac{6}{48} + \frac{17}{48} = \frac{17}{48}$$

$$\frac{16}{96} + \frac{12}{96} + \frac{34}{96} = \frac{34}{96}$$

$$\frac{16}{96} + \frac{12}{96} + \frac{17}{96} + \frac{17}{96} + \frac{17}{96} + \frac{17}{96} = \frac{17}{96} + \frac{17}{96}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{96}{96}$$

والسطر الأخير هنا مطابق للسطر الأخير في المتن .

**٧٥ ـ الصورة الرابعة عشرة** : أب وأم وزوج مع ولد وبنت لولد وولد وبنت البنت .

للوالدين السدسان بالفرض وللزوج الربع بالفرض . والباقي يقسم بالتفاضل أثلاثاً ثلثاه لولد الولد بالتفاضل وثلثه لأولاد البنت بالتفاضل . ويكون القسام كما يلي :

أب أم زوج ولد بنت

$$\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{4}+\text{الباقي}$$

$$\frac{2}{12}+\frac{2}{12}+\frac{3}{12}+\frac{5}{12}=$$

$$\frac{6}{36}+\frac{6}{36}+\frac{9}{36}+\frac{15}{36}=\frac{36}{36}$$

$$\frac{6}{36}+\frac{6}{36}+\frac{9}{36}+\frac{10}{36}+\frac{5}{36}=\frac{36}{36}$$

ولد بنت ولد بنت

$$\frac{18}{108}+\frac{18}{108}+\frac{27}{108}+\frac{30}{108}+\frac{15}{108}=\frac{108}{108}$$

$$\frac{18}{108}+\frac{18}{108}+\frac{27}{108}+\frac{20}{108}+\frac{20}{108}+\frac{10}{108}+\frac{5}{108}=\frac{108}{108}=\frac{1}{1}$$

**٧٦ ـ الصورة الخامسة عشرة** : نفس الصورة السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة . والحساب نفسه غير أن للزوجة الثمن بالفرض .

أب أم زوجة ولد بنت

$$\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{8}+\text{الباقي}$$

$$\frac{4}{24}+\frac{4}{24}+\frac{3}{24}+\frac{13}{24}=\frac{24}{24}$$

$$\frac{12}{72}+\frac{12}{72}+\frac{9}{72}+\frac{39}{72}=$$

$$\frac{12}{72}+\frac{12}{72}+\frac{9}{72}+\frac{26}{72}=\frac{13}{72}$$

$$\frac{36}{216}+\frac{36}{216}+\frac{27}{216}+\frac{78}{216}=\frac{39}{216}$$

$$\frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٢٧}{٢١٧} + \frac{٥٢}{٢١٦} + \frac{٢٦}{٢١٦} + \frac{٢٦}{٢١٦} = \frac{١٣}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١}{١}$$

**الجهة الثانية عشرة** : في صور تعدد الزوجات . وهي كثيرة . فإذا عطفنا على ذلك صور الزوجة المشتبهة ـ كما أوضحنا في الفصل السابق ـ كانت الصور أكثر جداً . إلاّ أننا يجب أن نعقد لصورة الاشتباه فصلاً مستقلاً ، لأنه يأتي مع الطبقات كلها .

وفي صور عدم الاشتباه ، نعقد مع كل فصل أو كل طبقة جهة من الكلام في توافيق صورها .

والكلام في هذه الجهة في عدة نواحي :

**الناحية الأولى** : في صور الزوجات مع عدم وجود وارث سواهما .

والقاعدة فيه تقسيم حصة الزوجية وهو الربع بين الزوجات بالسوية . وأما الباقي ففيه رأيان فقهيان أحدهما : أنه يرد على الزوجات وهو الصحيح ، فتكون النتيجة أن الزوجات يتقاسمن المال بالسوية ، بعضه بالفرض وبعضه بالرد . والرأي الآخر : أن يعطى للإمام عليه السلام ، فلا يكون للزوجات إلاّ حصة الزوجية فقط . ونحن نجري فيما يلي على الرأي الأول الصحيح . ولا حاجة إلى تكثير الصور . فيكفي فيه صورتان :

**٧٧ ـ الصورة الأولى** : أن يتوفى أحدهم عن زوجتين فقط . يقسم الربع بينهما بالفرض ويقسم الباقي بينهما بالرد . هكذا :

زوجة زوجة

$$\frac{١}{٤}$$

$$\frac{٢}{٨}$$

$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٢}{٨}$ والباقي $\frac{٦}{٨}$ يقسم بينهما

$$\frac{١ + ٣}{٨} + \frac{١ + ٣}{٨} =$$

$$\frac{٤}{٨} + \frac{٤}{٨} =$$

وبالاختصار $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$

**٧٨ ـ الصورة الثانية** : أن يتوفى أحدهم عن أربع زوجات :

زوجة زوجة زوجة زوجة

$$\frac{\frac{١}{\frac{٤}{٤}}}{١٦} = \frac{١}{\frac{٤}{١٦}} =$$

$$\frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} = \frac{٤}{١٦}$$ والباقي $\frac{١٢}{١٦}$ يقسم بينهن

$$\frac{١+٣}{١٦} + \frac{١+٣}{١٦} + \frac{١+٣}{١٦} + \frac{١+٣}{١٦} = \frac{١٦}{١٦}$$

$$\frac{٤}{١٦} + \frac{٤}{١٦} + \frac{٤}{١٦} + \frac{٤}{١٦} = \frac{١٦}{١٦}$$

وبالاختصار $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$

**الناحية الثانية** : في الزوجات مع الأبوين . وفيها صور :

**٧٩ ـ الصورة الأولى** : أبوان وأربع زوجات . للزوجات الربع بالفرض يقسم بينهن بالتساوي وللأم الثلث بالفرض والباقي للأب . وليس للأبوين السدسان فقط ، كما في بعض الصور السابقة لأن ذلك إنما يكون مع وجود الأولاد ، أعني أولاد الميت ، والمفروض عدمهم في صورتنا هذه . فيكون القسام كما يلي :

أب أم زوجة زوجة زوجة زوجة

$$ب + \frac{١}{٣} + \frac{\frac{١}{\frac{٤}{٣}}}{١٢} =$$

$$ب + \frac{٤}{١٢} + \frac{\frac{٤}{٣}}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٢٠}{٤٨} + \frac{١٦}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

$$\frac{٢٠}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

٨٠ ـ **الصورة الثانية** : أب مع ثلاث زوجات . للزوجات الربع يقسم بينهن بالتساوي والباقي للأب .

أب زوجة زوجة زوجة

$$\frac{\text{٩}}{\text{١٢}} + \frac{\text{١}}{\text{١٢}} + \frac{\text{١}}{\text{١٢}} + \frac{\text{١}}{\text{١٢}} = \frac{\text{١٢}}{\text{١٢}} = \frac{\text{١}}{\text{١}}$$

$$\frac{\text{٩}}{\text{١٢}} + \frac{\text{٣}}{\text{٤}} = \frac{\text{٤}}{\text{٤}} + \frac{\text{١}}{\text{٤}} = \frac{\text{٤}}{\text{٤}} + \frac{\text{١}}{\text{٣}} = \frac{\text{١٢}}{\text{١٢}}$$

ب + $\frac{\text{١}}{\text{٤}}$

٨١ ـ **الصورة الثالثة** : أم مع زوجتين . للزوجتين الربع بالسوية وللأم الثلث بالفرض ويرد عليها الباقي ، ولا يرد على الزوجتين شيء .

أم زوجة زوجة

$$\frac{\text{١}}{\text{٣}} + \frac{\text{١}}{\text{٤}} = \frac{\text{١}}{\text{٤}} + \frac{\text{٣}}{\text{٤}} = \frac{\text{٣}}{\text{١٢}} + \frac{\text{٤}}{\text{١٢}} = \frac{\text{٧}}{\text{١٢}}$$ والباقي $\frac{\text{٥}}{\text{١٢}}$

$$\frac{\text{٩}}{\text{١٢}} + \frac{\text{٤ + ٥}}{\text{١٢}} = \frac{\text{٣}}{\text{١٢}} + \frac{\text{١٢}}{\text{١٢}} = \frac{\text{٩}}{\text{١٢}} + \frac{\text{١٢}}{\text{١٢}} = \frac{\text{١٨}}{\text{٢٤}} + \frac{\text{٦}}{\text{٢٤}} = \frac{\text{١٨}}{\text{٢٤}} + \frac{\text{٣}}{\text{٢٤}} + \frac{\text{٣}}{\text{٢٤}} = \frac{\text{٢٤}}{\text{٢٤}} = \frac{\text{١}}{\text{١}}$$

إلى غير ذلك من توافيق تعدد الزوجات .

**الناحية الثالثة** : الزوجات مع الأولاد الذكور . للزوجات الثمن يقسم بينهن بالتساوي والباقي للأولاد يقسم بينهم بالتساوي . ونذكر له صورة واحدة كمثال .

٨٢ ـ **الصورة الأولى والوحيدة** : ثلاثة أولاد وثلاث زوجات :

| ولد | ولد | ولد | | زوجة | زوجة | زوجة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٧ | | | | ١ | | |
| ٨ | | | | ٨ | | |
| ٢١ | | | | ٣ | | |
| ٢٤ | | | | ٢٤ | | |

$$\frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

**الناحية الرابعة** : الزوجات مع البنات . ولها صور .

٨٣ ـ **الصورة الأولى** : بنت وأربع زوجات .

للبنت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي من فرض الزوجات وهو الثمن ويقسم عليهن بالتساوي .

| بنت | زوجة | زوجة | زوجة | زوجة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | ١ |
| ٢ | | | | ٨ |
| ٨ | + | = | ١٠ | والباقي ٦ |
| ١٦ | | | ١٦ | ١٦ |
| ٦ + ٨ | + | = | ١٦ | |
| ١٦ | | | ١٦ | |
| ١٤ | + | = | ١٦ | |
| ١٦ | | | ١٦ | |
| ٢٨ | + | = | ٣٢ | |
| ٣٢ | | | ٣٢ | |

$$\frac{٢٨}{٣٢} + \frac{١}{٣٢} + \frac{١}{٣٢} + \frac{١}{٣٢} + \frac{١}{٣٢} = \frac{٣٢}{٣٢} = \frac{١}{١}$$

٨٤ ـ **الصورة الثانية** : بنتان مع زوجتين . للبنتين الثلثان بالفرض ويرد عليهما الباقي كله . ويقسم بينهما بالتساوي . والثمن للزوجتين بالتساوي .

بنت بنت زوجة زوجة

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٨} = \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$$

$$\frac{١٦}{٢٤} + \frac{٥ + ١٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

$$\frac{٢١}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$$

$$\frac{٢١}{٤٨} + \frac{٢١}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

**٨٥ ـ الصورة الثالثة** : ثلاث بنات مع ثلاث زوجات . للبنات الثلثان بالفرض يقسم بينهن بالتساوي ويرد عليهن الباقي وللزوجات الثمن بالفرض يقسم بينهن بالتساوي .

بنت بنت بنت زوجة زوجة زوجة

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٨} = \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$$

$$\frac{١٦}{٢٤} + \frac{٥ + ١٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

$$\frac{٢١}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$$

$$\frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من توافيق الصور .

**الناحية الرابعة** : الزوجات مع الأولاد والبنات والقاعدة فيه أن الثمن بالفرض للزوجات يقسم بينهن بالتساوي والباقي بالقرابة للأولاد الذكور والإناث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين . وتوافيق الصور في

ذلك عديدة جداً لأن عدد الأولاد الذكور والإناث غير معين مضافاً إلى صور تعدد الزوجات إلى أربع : نذكر منها كمثال ما يلي :

٨٦ ـ **الصورة الأولى** : ولدان وبنتان وزوجتان للزوجتين الثمن بالفرض والباقي للأولاد الذكور والإناث بالتفاضل .

ولد ولد بنت بنت زوجة زوجة

$$\frac{٨}{٨} = \frac{١}{٨} + (ب)\ \frac{٧}{٨}$$

$$\frac{٤٨}{٤٨} = \frac{٦}{٤٨} + \frac{٤٢}{٤٨}$$

$$\frac{١}{١} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٧}{٤٨} + \frac{٧}{٤٨} + \frac{١٤}{٤٨} + \frac{١٤}{٤٨}$$

٨٧ ـ **الصورة الثانية** : ولد وبنت وأربع زوجات للزوجات الثمن بينهن بالسوية والباقي بين الولد والبنت بالتفاضل بالقرابة .

ولد بنت زوجة زوجة زوجة زوجة

$$\text{الباقي} + \frac{١}{٨} = \frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} =$$

$$\frac{٩٦}{٩٦} = \frac{١٢}{٩٦} + \frac{٨٤}{٩٦}$$

$$\frac{٩٦}{٩٦} = \frac{٣}{٩٦} + \frac{٣}{٩٦} + \frac{٣}{٩٦} + \frac{٣}{٩٦} + \frac{٢٨}{٩٦} + \frac{٥٦}{٩٦}$$

٨٨ ـ **الصورة الثالثة** : ولد وبنتان وثلاث زوجات . للزوجات الثمن يقسم بينهن بالسوية والباقي للولد والبنتين يقسم بينهم بالتفاضل .

ولد بنت بنت زوجة زوجة زوجة

$$\frac{٨}{٨} = \frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨}$$

$$\frac{\text{٤٢}}{\text{٩٦}} + \frac{\text{٢١}}{\text{٩٦}} + \frac{\text{٢١}}{\text{٩٦}} + \frac{\text{٤}}{\text{٩٦}} + \frac{\text{٤}}{\text{٩٦}} + \frac{\text{٤}}{\text{٩٦}} = \frac{\text{٨٤}}{\text{٩٦}} + \frac{\text{١٢}}{\text{٩٦}} = \frac{\text{٩٦}^{(1)}}{\text{٩٦}} = \frac{\text{٩٦}}{\text{٩٦}} = \frac{\text{١}}{\text{١}}$$

**الناحية الخامسة** : في اجتماع الأبوين والأولاد الذكور والإناث مع الزوجات المتعددات . وله صور عديدة نذكر منها ما يلي :

**٨٩ ـ الصورة الأولى** : أب وولد وبنت وزوجتان . للأب السدس بالفرض وللزوجتين الثمن بالفرض ، يقسم بينهما بالتساوي والباقي للذرية يقسم بينهما بالتفاضل .

| أب | ولد | بنت | زوجة | زوجة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | الباقي | | ١ | = |
| ٦ | | | ٨ | |
| ٤ | ١٧ | | ٣ | |
| ٢٤ | ٢٤ | | ٢٤ | = |
| ٢٤ | ١٠٢ | | ١٨ | |
| ١٤٤ | ١٤٤ | | ١٤٤ | = |
| ٢٤ | ٦٨ | ٣٤ | ٩ | ٩ |
| ١٤٤ | ١٤٤ | ١٤٤ | ١٤٤ | ١٤٤ = ١٤٤ |

**٩٠ ـ الصورة الثانية** : نفس السابقة بعد تبديل الأب بالأم . فللأم السدس مع الحاجب ، ويكون الحساب نفسه في الصورة السابقة ، ونفرضها الآن بدون حاجب فلها الثلث وللزوجتين الثمن بالتساوي والباقي للذرية يقسم بينهما بالتفاضل .

---

(١) رقم (٩٦) ناتج من ضرب مخرج سهام الزوجات (٣) مع مخرج سهام الأولاد مجموعهم (٤) مع المقام (٨) وأما البسطان ٧ و١ فلا ينتجان التضعيف ٣ × ٤ × ٨ = ٦٩ وكذلك الحال في الصورة السابقة مع اختلاف عائدية السهام . ونضرب البسط بما ضربنا به المقام وهو (١٢) الناتج من ٣ × ٤ وهي سهام الورثة من الطرفين .

أم ولد بنت زوجة زوجة

١ / ٣ ب = ١ / ٨

٨/٢٤ + ١٣/٢٤ + ٣/٢٤ = ٢٤/٢٤

٢٤/٧٢ + ٣٩/٧٢ + ٩/٧٢ =

٢٤/٧٢ + ٢٦/٧٢ + ٩/١٤٤ + ٩/١٤٤ =

٨/١٤٤ + ٥٢/١٤٤ + ٢٦/١٤٤ + ٩/١٤٤ + ٩/١٤٤ = ١٤٤/١٤٤ = ١/١

**٩١ ـ الصورة الثالثة** : أبوان وولدان وزوجات ثلاث . للأبوين السدسان بالفرض وللزوجات الثمن بالفرض بالسوية والباقي للولدين بالتساوي .

أب أم ولد ولد زوجة زوجة زوجة

١/٦ ١/٦ ب = ١/٨

٤/٢٤ + ٤/٢٤ + ١٣/٢٤ (ب) + ٣/٢٤ =

٨/٤٨ + ٨/٤٨ + ٢٦/٤٨ + ٦/٤٨ =

٨/٤٨ + ٨/٤٨ + ١٣/٤٨ + ١٣/٤٨ + ٢/٤٨ + ٢/٤٨ + ٢/٤٨ = ٤٨/٤٨

**٩٢ ـ الصورة الرابعة** : نفس الصورة بعد تبديل الولدين ببنتين . فللأبوين السدسان بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض ويحصل عليها النقص لدخول الزوجات . وللزوجات الثمن بالفرض بالتساوي . وتكون النتيجة كما في الصورة السابقة ، يعني أن البنتين يأخذان الباقي كالولدين عملياً .

أب أم بنت بنت زوجة زوجة زوجة

١/٦ + ١/٦ + ٢/٣ + ١/٨ =

٤/٢٤ + ٤/٢٤ + ١٦/٢٤ + ٣/٢٤ = ٢٧/٢٤

$$\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{١٦-٣}{٢٤}+\frac{٣}{٢٤}=$$

$$\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{١٣}{٢٤}+\frac{١٣}{٢٤}=$$

$$\frac{٨}{٤٨}+\frac{٨}{٤٨}+\frac{٨}{٤٨}+\frac{٦}{٤٨}+\frac{٢٦}{٤٨}=$$

$$\frac{٨}{٤٨}+\frac{٨}{٤٨}+\frac{٨}{٤٨}+\frac{١٣}{٤٨}+\frac{١٣}{٤٨}+\frac{٢}{٤٨}+\frac{٢}{٤٨}+\frac{٢}{٤٨}=\frac{٤٨}{٤٨}=\frac{١}{١}$$

**٩٣ ـ الصورة الخامسة** : نفس السابقة بعد تبديل البنين ببنت واحدة . فللأبوين السدسان بالفرض وللزوجات الثمن بالفرض بالتساوي وللبنت النصف بالفرض ويعطى الزائد للأبوين والبنت أخماساً بنسبة الحصص .

أب أم بنت زوجة زوجة زوجة

$$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٢}+\frac{١}{٨}=$$

$$\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٣}{٢٤}+\frac{١٢}{٢٤}=\frac{٢٣}{٢٤}\text{ والباقي }\frac{١}{٢٤}$$

$$\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٣}{٢٤}+\frac{١٢}{٢٤}=$$

$$\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{١}{٢٤}+\frac{١٢}{٢٤}+\frac{١}{٢٤}+\frac{١}{٢٤}=$$

$$\frac{٢٠}{١٢٠}+\frac{٢}{١٢٠}+\frac{٦٠}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}=\frac{١١٥}{١٢٠}\text{ والباقي }\frac{٥}{١٢٠}\ (١)$$

$$\frac{٢٠+١}{١٢٠}+\frac{٢٠+١}{١٢٠}+\frac{٦٠+٣}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}=$$

$$\frac{٢١}{١٢٠}+\frac{٢١}{١٢٠}+\frac{٦٣}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}=\frac{١٢٠}{١٢٠}$$

فهذه بمجموعها من الصور أكثر من تسعين صورة من صور ميراث الطبقة الأولى من مختلف جهاتها وأشكالها . ويتضح منها أسلوب التقسيم ومقدار

---

(١) ١٢٠ ناتجة من ضرب المقام ٢٤ في مجموع نسب قسمة الزائد وهو $\frac{١}{٢٤}$ والنسب هي $\frac{١}{٦} : \frac{١}{٦} : \frac{١}{٢}$ أي ١ : ٢ : ٣ فمجموعها ٥ وأن ٥ × ٢٤ = ١٢٠ .

الاستحقاق فيما إذا حصلت منها صور أخرى . وهي لا محالة حاصلة لكون التوافيق فيها فوق حد الإحصاء .

بقي الحديث مما قد يتصل بهذا الفصل الذي نتحدث فيه عن إرث الطبقة الأولى : أن نتعرض إلى أمرين :

**الأمر الأول** : في إلحاق بعض الورثة بالإقرار لا باليقين .

**الأمر الثاني** : في كون بعض الورثة خنثى .

وكل واحد من الأمرين فضلاً عن كليهما معاً ، يجعل توافيق الصور أضعافاً مضاعفة عما سبق . وكلاهما معنى عام يشمل جميع الطبقات الثلاث الأولى التي ترث بالقرابة وليست خاصة بالأولى ، بل يشمل الطبقات الخمس السابقة على ميراث الإمام عليه السلام . ومن هنا يمكن تأجيل النظر في هذين الأمرين إلى فصل آتي ينبغي أن يكون بعد الحديث عن الطبقات جميعاً . كما لا بد هناك من عقد فصول أخرى يبحثها الفقهاء عادة ، كميراث المجوس وميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، إلى غير ذلك ، بعون الله وحسن توفيقه .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل

# ميراث الطبقة الثانية

وتتكون الطبقة الثانية من صنفين في الأساس هما الأخوة والأجداد فإذا انضم إليها أحد الزوجين كانت الأصناف ثلاثة .

والأزواج يرثون نصيبهم الأعلى مع هذه الطبقة لعدم الولد . فللزوجة الربع بالفرض وللزوج النصف بالفرض ، ولا يدخل عليهما نقص .

والأخوة ـ على ما عرفنا في فصل سابق ـ على ثلاثة أشكال : أخوة الميت لأبيه وأمه وهم الأشقاء . وأخوة له لأبيه دون أمه وأخوة لأمه دون أبيه .

فإن وجد أحد هذه الأقسام فقط ، ورثوا . وإن وجد منها قسمان أو الأقسام الثلاثة . كان للأخوة من الأم ، وهو ما يسمى كلالة الأم ، السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر ، يقسم بينهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً ، وكذلك إن كانت كلالة الأم وحدها ورثت المال بالتساوي أيضاً .

وكلالة الأب أو الأخوة للأب لا ترث مع وجود الأشقاء ، وإنما يختص الإرث بالأشقاء . نعم مع عدم الأشقاء يرث الأخوة للأب مع الأخوة للأم أو بدونهم . ويقسم المال بين الأخوة الأشقاء وكذلك بين الأخوة للأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ، وإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فبالتساوي .

غير أنه مع كونهم إناثاً فللأخت الواحدة النصف بالفرض ، وللأختين

فصاعداً الثلثان بالفرض . ويؤخذ منهما مع النقيصة ويرد عليهما مع الزيادة . وبعد الرد أو الأخذ يكون التقسيم قد حصل بالتساوي أيضاً .

وأما الأجداد ، فقد يكونون بدون إخوة ، وقد يكونون معهم . فإن كانوا وحدهم أخذ الأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض مع التعدد والسدس بالفرض ـ على الأظهر ـ مع الوحدة ، شأنهم في ذلك شأن الأخوة من كلالة الأم . وأعطي الباقي بالقرابة للأجداد من طرف الأب ويقسم المال بين الأجداد من طرف الأم بالتساوي وبين الأجداد من طرف الأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن كانوا مع الإخوة ، كان الجد كالأخ في الميراث ، والجدة كالأخت ، يدخلون جميعاً في قسام واحد . وإنما يختلف الأجداد عندئذ عن الأخوة ببعض الأمور .

ومنها : أن الأخ للأبوين لا يحجب الجد للأب وإن حجب الأخ للأب .

منها : أن الأجداد لا يحجبون الأم عما زاد عن السدس بخلاف الأخوة .

ومنها : أن الأخت أو الأخوات لا تكون ذات فرض مع وجود الأجداد ، كما لو كانت وحدها .

فإن وجد أخوة للأب أو للأبوين وأخوة للأم . مع أجداد من طرف الأب وأجداد من طرف الأم . حسبنا الأخوة للأم و الأجداد للأم من كلالة الأم فيكون لهم الثلث مع التعدد ، كما هو المفروض ، يقسم بينهم بالتساوي . ويضم الأخوة والأجداد للأب في أخذ الباقي بالقرابة .

فإن ورد عليهم الزوجان كان لهما نصيبهما الأعلى والباقي يقسم كما سبق .

فهذا موجز عن الميراث في الطبقة الثانية . لم تبق إلاّ الإشارة إلى أن الأخوة يحجبون أولادهم وإن بقي منهم واحد ، و كل بطن أو طبقة من الأولاد

تحجب الأبعد منها عن الميت . وأما الأجداد فالأقرب للميت يحجب الأبعد وإن بقي منهم واحد أيضاً .

ونتكلم في صور الميراث في هذه الطبقة الثانية في عدة جهات :

**الجهة الأولى** : في الأجداد وحدهم . وفيها صور كثيرة ، لأن الأجداد المباشرين يكونون أربعة ، وفي الطبقة التي بعدها يكونون ثمانية لأن كل واحد من أولئك الأربعة أباً وأماً . وفي الطبقة التي بعدها ستة عشر وفي الطبقة التي بعدها اثنان وثلاثون . وهكذا . وكل طبقة قد توجد كلها وقد يوجد بعض منها . فالصور على ذلك عديدة .

ولا ينبغي أن ننسى ما قلناه من أن كل طبقة منها تحجب الأبعد عن الميت منها . ولو بقي منها واحد .

ومعه تكون في هذه الجهة عدة نواحي :

**الناحية الأولى** : في الأجداد المباشرين من طرف الأب وفيها صور :

١ ـ **الصورة الأولى** : الجد للأب وحده . ويرث المال كله بالقرابة .

٢ ـ **الصورة الثانية** : الجدة للأب وحدها . وترث المال كله بالقرابة .

٣ ـ **الصورة الثالثة** : الجد والجدة للأب معاً ، ويقسم المال بينهما بالتفاضل فتعطى الجدة ثلثاً والجد ثلثين .

**الناحية الثانية** : في الأجداد المباشرين من طرف الأم . وفيها صور :

٤ ـ **الصورة الأولى** : الجد للأم وحده . واستحقاقه بالفرض السدس على الأظهر والثلث على المشهور . ويرد عليه الباقي . فيكون له المال كله .

٥ ـ **الصورة الثانية** : الجدة للأم . وهي كالصورة السابقة .

٦ ـ **الصورة الثالثة** : الجد والجدة معاً للأم ، ولهما الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهما الباقي بالتساوي أيضاً .

جد لأم جدة لأم

$$\frac{\quad}{\quad} = \frac{١}{\frac{٣}{٢}} = \frac{\quad}{٦}$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦} \text{ والباقي } \frac{٤}{٦}$$

$$\frac{١+٢}{٦} + \frac{١=٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

وبالاختصار $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$

**الناحية الثالثة** : اجتماع الأجداد الأربعة أو بعضهم من الطرفين . وفيها عدة صور :

٧ ـ **الصورة الأولى** : جد لأب وجد لأم . للثاني السدس بالفرض والباقي $\frac{٥}{٦}$ للأول .

٨ ـ **الصورة الثانية** : جدة لأب وجدة لأم . وهي كالسابقة .

٩ ـ **الصورة الثالثة** : جد لأب وجد وجدة لأم لطرف الأم الثلث بالتساوي بالفرض ويعطى الباقي للجد للأب .

جد لأب جد لأم جدة لأم

$$\frac{٢}{٣} \text{ (ب)} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٦}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

١٠ ـ **الصورة الرابعة** : جد وجدة لأب وأحد الجدين لأم . يأخذ الأخير سدساً والباقي بين الأولين بالتفاضل .

جد لأب جدة لأب جد لأم

$$\frac{٥}{٦}\ (ب) + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{١٥}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

**١١ ـ الصورة الخامسة** : اجتماع الأجداد الأربعة كلهم . يأخذ طرف الأم الثلث بالتساوي بالفرض . ويأخذ طرف الأب بالقرابة الباقي بالتفاضل .

جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

$$\frac{٢}{٣}\ (ب)\ \frac{١}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

**الناحية الرابعة** : في ميراث الطبقة الثانية من الأجداد . وهم ثمانية بالعدد . فإما أن يوجد بعضهم أو يوجدون كلهم حال وفاة المورث . وصورها عديدة نقتصر منها على بعضها :

**١٢ ـ الصورة الأولى** : وجود الأجداد الأربعة من طرف الأب فقط . يقسم المال بينهم بالتفاضل بالقرابة ويحسب للذكر اثنان وللأنثى واحد ، كما قلنا في الأولاد وكما يأتي في الأخوة :

أب أب الأب أم أب الأم أب أم الأب أم أم الأب

$$\frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

ويمكن فقهياً القول بتقسيم المال على شكل آخر ، وهو أن لكل جد من الطبقة الثانية حصة من يتقرب به وهو الجد المباشر . ومن المعلوم أن الأجداد المباشرين من طرف الأب لو كانوا الوارثين لأخذ الجد الثلثان والجدة الثلث .

إذن يصل الثلثان إلى أبوي هذا الجد ويصل الثلث إلى أبوي الجدة ، وهم الأجداد في الطبقة الثانية . ويكون القسام هكذا :

أب أب الأب أم أب الأب أب أم الأب أم أم الأب

$$\frac{٣}{٣} = \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٩}{٩} = \frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩}$$

$$\frac{٩}{٩} = \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٤}{٩}$$

وهذا هو الأصح .

١٣ ـ **الصورة الثانية** : وجود الأجداد الأربعة من طرف الأم فقط . وحكمهم أنهم يقسم بينهم المال بالتساوي . ولا يحول دون ذلك ما قلناه في الصورة السابقة من أن كلا منهم يرث ممن يتقرب به . لأن من يتقرب به هنا ، يقسم المال أيضاً بينهم بالتساوي . فيكون القسام هكذا :

أب أب الأم أم أب الأم أب أم لأم أم أم لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

١٤ ـ **الصورة الثالثة** : وجود بعض الأجداد من طرف الأب وبعضهم من طرف الأم ولها توافيق عديدة لكننا نذكر منها الصورة التالية : وهي ما إذا كان الموجودون هم الأجداد من طرف أب الأب ومن طرف أم الأم . فيكون لطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي ويكون لطرف الأب الباقي بالتفاضل هكذا :

أب أب الأب أم أب الأب أب أم الأم أم أم الأم

$$\frac{٢ (ب)}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨}$$

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

**١٥ ـ الصورة الرابعة** : وجود الأجداد الثمانية كلهم . وحكمهم أن يقسم الثلث بالفرض بين الأجداد من طرف الأم بينهم بالتساوي . ويقسم الباقي بين طرف الأب بالتفاضل بالقرابة على الوجه الأول الذي ذكرناه في الصورة الأولى . ويكون القسام هكذا :

أب أم أب أم أب أم أب أم

أب أب أم أم أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

$$\frac{٢}{٣} \quad (ب) + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٣٦}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

$$\frac{١٨}{٤٨} + \frac{١٨}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

وأما على الوجه الثاني الذي اخترناه فأجداد الأب لأبيه يأخذون ثلثي الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالتفاضل وأجداد الأب لأمه يأخذون الثلث الآخر بالقرابة يقسم بينهما بالتفاضل أيضاً .

أب أم أب أم أب أم أب أم

أب أب أم أم أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{١٢}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٩}{٢٧} =$$

$$\frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{٩}{٢٧} =$$

$$\frac{٣٢}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} =$$

**١٦ ـ الناحية الخامسة** : ميراث الطبقة الثالثة من الأجداد وهو جد الجد للميت[١] .

وهو قليل الحصول خارجاً بل لعله لا يتحقق إلاّ في عدة أجيال . إلاّ أن حسابه يحتوي على فن فقهي ورياضي في نفس الوقت ويقيد ثقافة فقهية جيدة والقاعدة فيه أنه يقسم المال بين أجداد الأم بالسوية وبين أجداد الأب بالتفاضل . غير أن هذا التفاضل إما أن يكون مباشراً ، وإما أن يكون باعتبار وصول المال إلى كل وارث ممن يتصل به إلى الميت : على الوجهين اللذين ذكرناهما ، وقلنا إن الثاني هو الصحيح . ونقتصر في هذه الناحية على الوجه الصحيح لئلا يطول الكلام .

ويبقى أن نلتفت أولاً ، إلى أن التعبير عن الجد الثالث ، بشكل يتميز به ولا يختلط بغيره من الأجداد الذكور والإناث بأحد أساليب :

**الأول** : أن نقول : أب أب أب الأب ، أو أب أم أم الأب وهكذا . وهو أوضحها وأقربها للقاعدة اللغوية .

**الثاني** : أن نقول : أب أب أب أب . أو أب أم أم أب . وهو تعبير تجريدي عن المعنى الأول .

**الثالث** : أن نستعيض عن كل مرتبتين من (الأب) بلفظ (جد) غير أنه تجنباً للخلط بين الذكور والإناث من الأجداد لا بد من التعبير بالجد الأبوي والجد الأمومي . وجدة أبوية وجدة أمومية . فيقال : جد أبوي لجد أبوي وهو أب أب أب الأب . أو جد أمومي لجدة أبوية ، وهو أب أم أم الأب . وهكذا .

---

(١) وعددهم ـ كما عرفنا ـ ستة عشر ، ثمانية من طرف الأب ومثلها من طرف الأم .

فهذه هي الأساليب الثلاثة ، والأولى هو الأول[١] . وهو الذي نستعمله فيما يلي :

وعلى أي حال ، فلهذه الناحية أعني الحديث عن المرتبة الثالثة من الأجداد صور كثيرة نقتصر منها على ما يلي :

**١٧ ـ الصورة الأولى** : وجود الأجداد الثمانية من طرف الأب . هكذا :

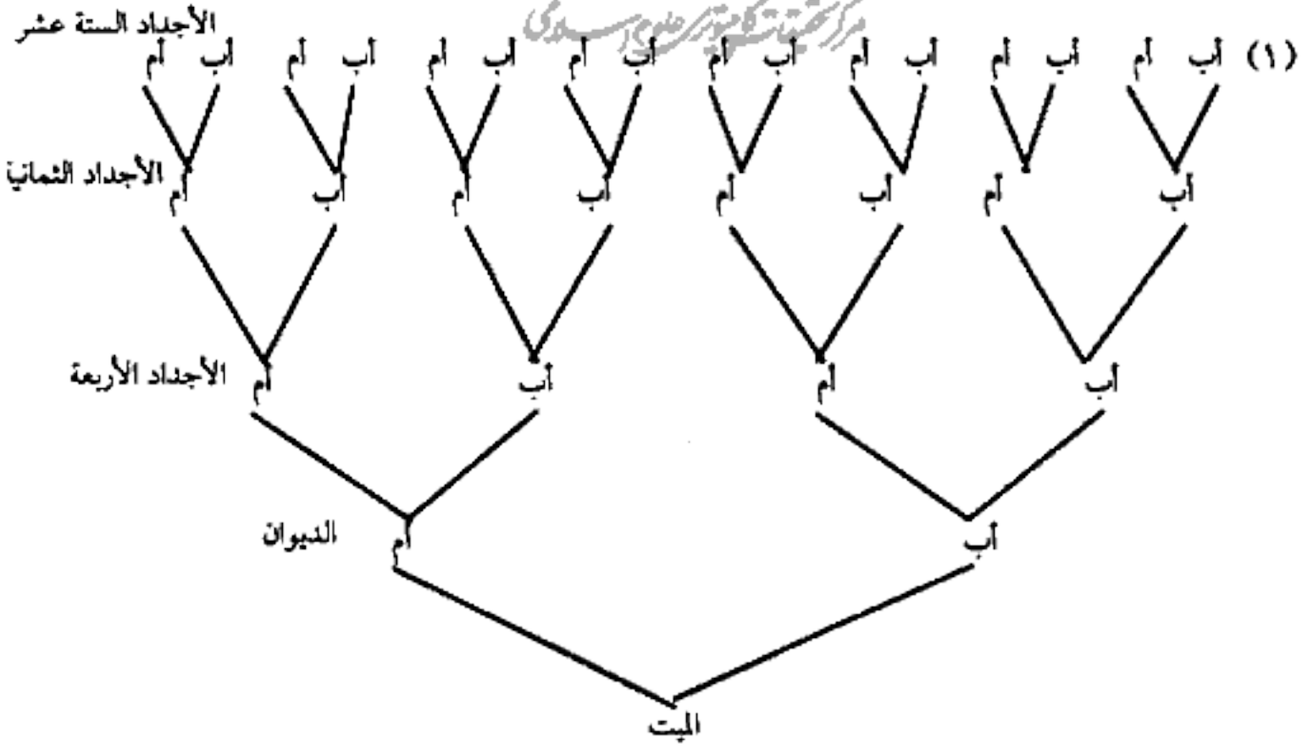
أب أم أب أم أب أم أب أم
أب أب أم أم أب أب أم أم
أب أب أب أب أم أم أم أم
الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب

$$\frac{٣}{٣} = \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٩}{٩} = \frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩}$$

$$\frac{٩}{٩} = \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٤}{٩}$$

$$\frac{٢٧}{٢٧} = \frac{٣}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{١٢}{٢٧}$$




وإذا شك أو صعب ترتيبها أمكن رسمها على شكل شجرة ليستعان بها على التعرف على كل جد أو جدة ، كما هو مثبت فوق هذا الكلام .

$$\frac{١}{١} = \frac{٢٧}{٢٧} = \frac{١}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٨}{٢٧}$$

١٨ ـ **الصورة الثانية** : وجود الأجداد الثمانية من طرف الأم ويقسم بينهم المال بالتساوي .

أب أم أب أم أب أم أب أم
أب أب أم أم أب أب أم أم
أب أب أب أب أم أم أم أم
الأم الأم الأم الأم الأم الأم الأم الأم

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

وقد سبق أن قلنا إنه لا يضر بهذا التقسيم أن كل منهم يرث من يتصل به . لأن التقسيم هناك أيضاً بالتساوي .

١٩ ـ **الصورة الثالثة** : وجود بعض الأجداد الستة عشر منهم من طرف الأب ومنهم من طرف الأم . وتوافيقه عديدة ، وخاصة بعد أن لم ندخل في الحساب عدد من هو موجود منهم . فهو قابل للزيادة والنقصان بدوره .

إلاّ أننا نذكر هنا صورة واحدة ، لمجرد المثال : وهي صورة وجود أربعة : إثنان من طرف أب الأب وإثنان من طرف أم الأم .

أب أم أب أم
أب أب أب أب
أب أب أم أم
الأب الأب الأم الأم

$$\frac{٢}{٣} \text{ (ب)} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨}$$

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

ولو كان في طرف أجداد الأم واحد لا أكثر فالمشهور على حصوله الثلث ، وقلنا إن الصحيح حصوله على السدس . أخذاً بما دلّ من الروايات على أن الجد كالأخ . ومن المعلوم أن الأخ الواحد من كلالة الأم يأخذ السدس لا الثلث . وتمام الكلام موكول إلى الفقه .

٢٠ ـ **الصورة الرابعة** : وجود الأجداد الستة عشر كلهم . مع انعدام غيرهم من الورثة . فيأخذ الأجداد من طرف الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية . ويأخذ الأجداد من طرف الأب الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل بعد الأخذ بنظر الاعتبار أن كل شخص منهم يأخذ من حصة من يتقرب به . ويكون القسام هكذا :

أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم
أب أب أم أم أب أب أم أم أب أب أم أم أب أم
أب أب أب أب أم أم أم أم أب أب أب أب أم أم
الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم الأم الأم الأم الأم

$$\frac{٢\ (ب)}{٣} = \frac{١}{٣} + \frac{٢\ (ب)}{٣}$$

$$\frac{٣}{٣} = \frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩}$$

$$\frac{٩}{٩} = \frac{٣}{٩} + \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩}$$

$$= \frac{٩}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{١٢}{٢٧}$$

$$= \frac{٩}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٨}{٢٧}$$

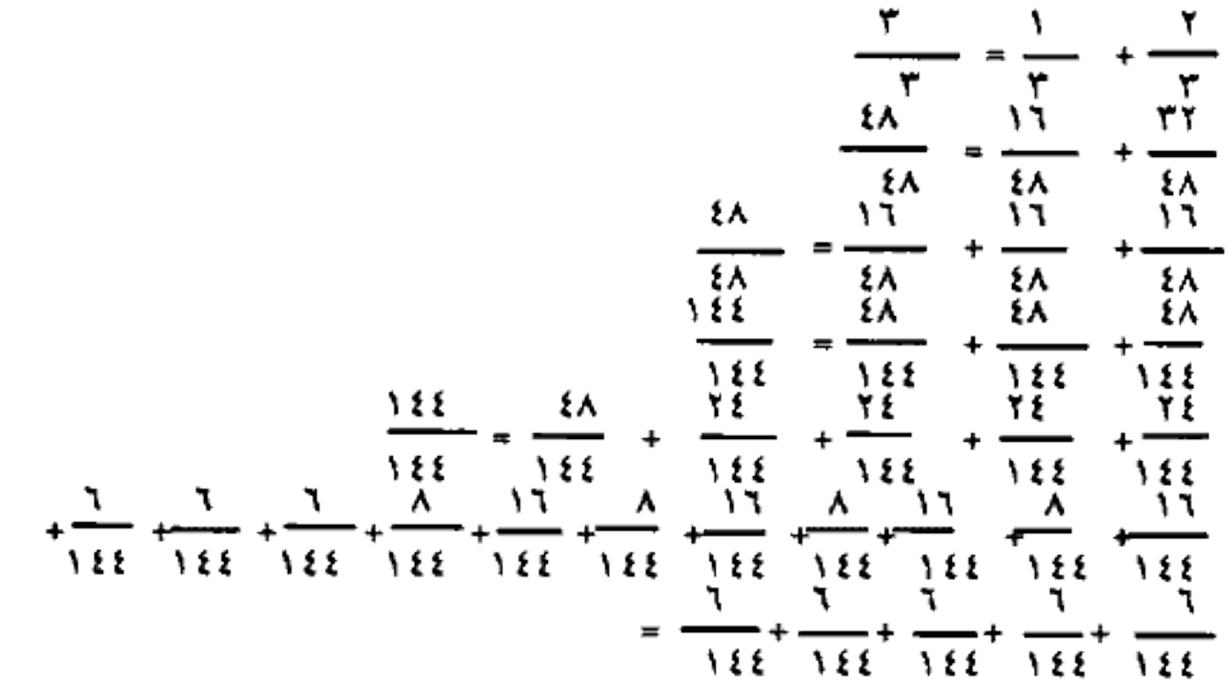
$$= \frac{٢٧}{٨١} + \frac{٦}{٨١} + \frac{١٢}{٨١} + \frac{١٢}{٨١} + \frac{٢٤}{٨١}$$

$$= \frac{٢٧}{٨١} + \frac{٢}{٨١} + \frac{٤}{٨١} + \frac{٤}{٨١} + \frac{٨}{٨١} + \frac{٤}{٨١} + \frac{٨}{٨١} + \frac{٨}{٨١} + \frac{١٦}{٨١}$$

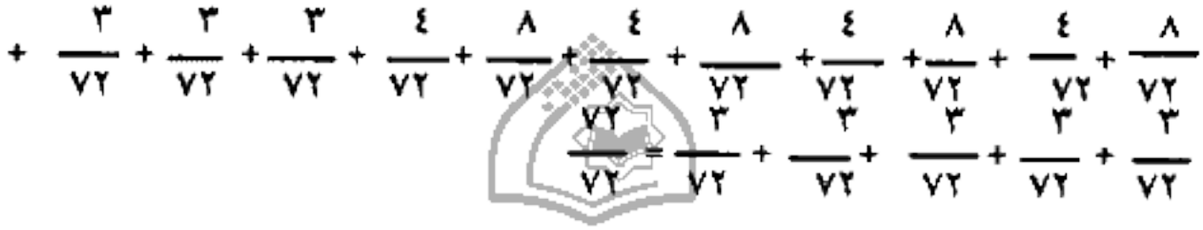
$$+ \frac{٢٧}{٦٤٨} + \frac{٢٧}{٦٤٨} + \frac{٢٧}{٦٤٨} + \frac{١٦}{٦٤٨} + \frac{٣٢}{٦٤٨} + \frac{٣٢}{٦٤٨} + \frac{٦٤}{٦٤٨} + \frac{٣٢}{٦٤٨} + \frac{٦٤}{٦٤٨} + \frac{٦٤}{٦٤٨} + \frac{١٢٨}{٦٤٨}$$

$$= \frac{١}{١} = \frac{٦٤٨}{٦٤٨} = \frac{٢٧}{٦٤٨} + \frac{٢٧}{٦٤٨} + \frac{٢٧}{٦٤٨} + \frac{٢٧}{٦٤٨} + \frac{٢٧}{٦٤٨}$$

وعلى المشهور يرث الأجداد الستة عشر كما يلي :

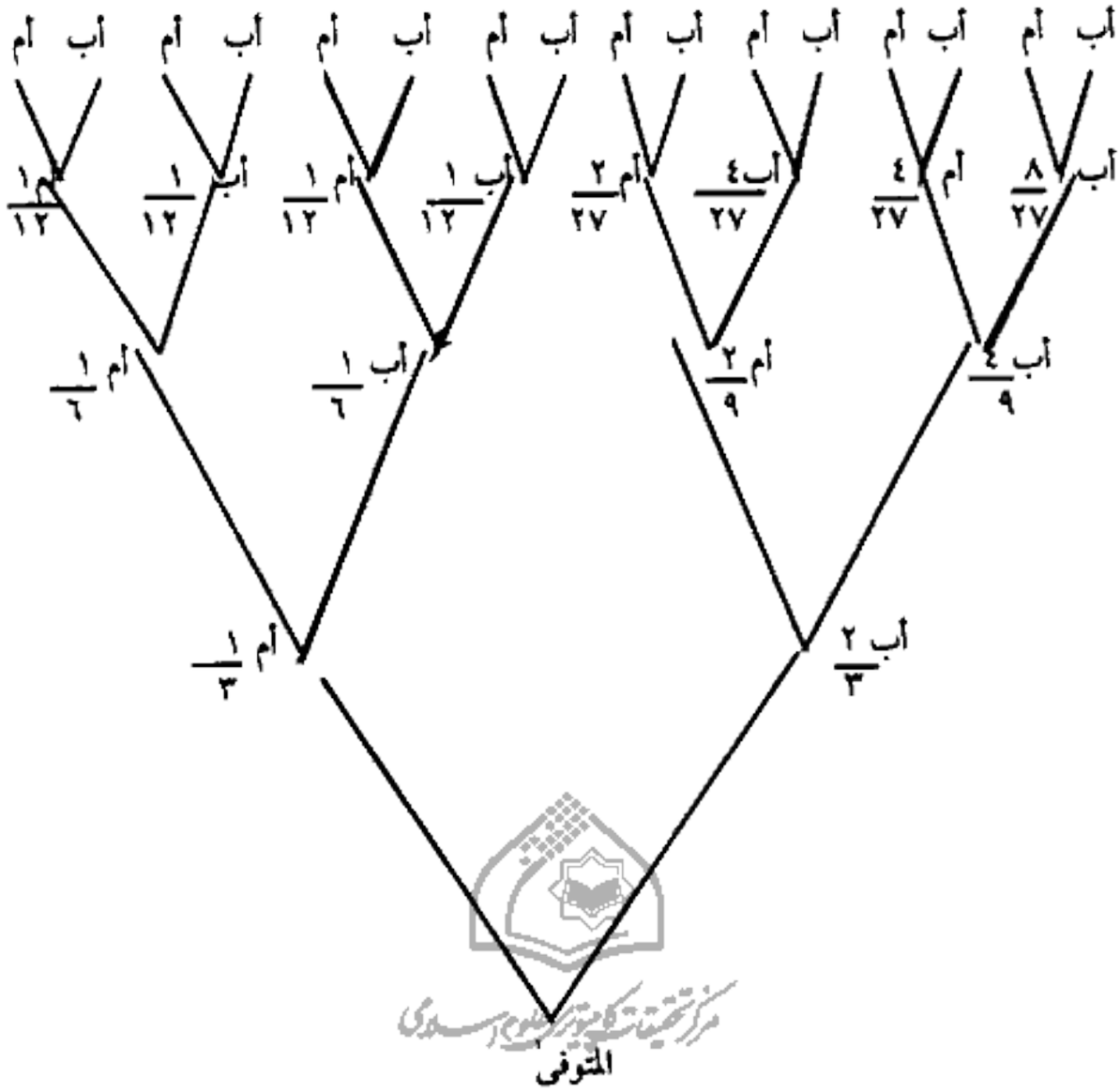


وبالاختصار



ويمكن أن يكون المثال أوضح بالتقسيم صعوداً على المشجر التالي غير أن الأجداد المتوسطون يعطون الأرقام لمجرد التوضيح لا الميراث .






فهذا هو الكلام في ميراث الأجداد إذا كانوا وحدهم .

**الجهة الثانية** : أنه قبل الحديث عن الأخوة ، يحسن بنا أن نقدم الحديث عن اشتراك أحد الزوجين مع الأجداد . ونقتصرها على ذكر لميراث الأجداد الأربعة ، والأجداد الثمانية أو بعضهم دون الأجداد الستة عشر ، لأنه يحتاج إلى تقسيم مبسوط جداً .

ومع ذلك ، فإن ما سنقتصر عليه ، فيه توافيق كثيرة ، غير أننا نقتصر منه على مقدار كاف من الصور للإيضاح :

يأخذ الزوج حصته العليا وهي النصف بالفرض والثلث بالفرض للأجداد من طرف الأم بالتساوي . والباقي للأجداد من طرف الأب بالتفاضل .

| زوج | جد لأب | جدة لأب | جد لأب | جدة لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | | الباقي | ١/٣ | |
| ٦/١٢ | ٢/١٢ (ب) | + | ٤/١٢ | = ١٢/١٢ |
| ١٨/٣٦ | ٦/٣٦ | + | ١٢/٣٦ | = |
| ١٨/٣٦ | + ٤/٣٦ | + ٢/٣٦ | + ٦/٣٦ | = ٣٦/٣٦ = ١/١ |

٢٢ ـ **الصورة الثانية** : وجود الزوج مع بعض الأجداد الأربعة كجد لأب وجدة لأم : للزوج النصف بالفرض وللجدة للأم السدس بالفرض والباقي للجد للأب بالقرابة .

| زوج | جد لأب | جدة لأم |
|---|---|---|
| ١/٢ | ب | ١/٦ |
| ٦/١٢ | ٤/١٢ (ب) | + ٢/١٢ = ١٢/١٢ = ١/١ |

وبالاختصار ٣/٦ + ٢/٦ + ١/٦

٢٣ ـ **الصورة الثالثة** : زوجة مع الأجداد الأربعة :

تأخذ الزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع بالفرض ويأخذ الأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي والباقي للأجداد للأب بالتفاضل بالقرابة .

زوجة جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

٣ + الباقي ١ / ٣ — ١٤

٣ / ١٢ + ٥ / ١٢ (ب) ٤ / ١٢ = ١٢ / ١٢

٩ / ٣٦ + ١٥ / ٣٦ + ١٢ / ٣٦ = ٣٦ / ٣٦

٩ / ٣٦ + ١٠ / ٣٦ + ٥ / ٣٦ + ٦ / ٣٦ + ٦ / ٣٦ = ٣٦ / ٣٦

**٢٤ ـ الصورة الرابعة** : الزوجة مع بعض الأجداد الأربعة كجدة لأب وجدين لأم . تأخذ الزوجة ربعاً بالفرض والجدان للأم الثلث بالفرض يقسم بينهما بالتساوي والباقي لجدة الأب .

زوجة جدة لأب جد لأم جدة لأم

١ / ٤ الباقي ١ / ٣

٣ / ١٢ + ٥ / ١٢ + ٤ / ١٢ = ١٢ / ١٢

٣ / ١٢ + ٥ / ١٢ + ٢ / ١٢ + ٢ / ١٢ = ١٢ / ١٢

**٢٥ ـ الصورة الخامسة** : الزوج مع جميع الأجداد الثمانية يأخذ الزوج نصفاً بالفرض . والأجداد من طرف الأم ثلثا بالفرض يقسم بينهم بالتساوي ، ويأخذ الأجداد من طرف الأب الباقي يقسم بينهم بالتفاضل .

زوج أب أم أب أم أب أم أب أم

أب أب أم أم أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

١/٢ — الباقي ١/٣

٦/١٢ + ٢/١٢ + ٤/١٢ = ١٢/١٢

١٨/٣٦ + ٦/٣٦ + ١٢/٣٦ =

١٨/٣٦ + ٤/٣٦ + ٢/٣٦ + ١٢/٣٦ =

٥٤/١٠٨ + ١٢/١٠٨ + ٦/١٠٨ + ٣٦/١٠٨ = ١٠٨/١٠٨

٥٤/١٠٨ + ٨/١٠٨ + ٤/١٠٨ + ٤/١٠٨ + ٢/١٠٨ + ٩/١٠٨ + ٩/١٠٨ + ٩/١٠٨ = ١٠٨/١٠٨ = ١

**٢٦ ـ الصورة السادسة** : زوجة مع الأجداد الثمانية :

للزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع بالفرض وللأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض ، بالتساوي والباقي للأجداد من طرف الأب بالتفاضل .

زوجة أب أم أب أم أب أم أب أم

أ أب أب أم أم أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

١/٤ — الباقي ١/٣

٢/١٢ + ٥/١٢ + ٤/١٢ =

٩/٣٦ + ١٥/٣٦ + ١٢/٣٦ =

٩/٣٦ + ١٠/٣٦ + ٥/٣٦ + ١٢/٣٦ =

٢٧/١٠٨ + ٣٠/١٠٨ + ١٥/١٠٨ + ٣٦/١٠٨ = ١٠٨/١٠٨

٢٧/١٠٨ + ٢٠/١٠٨ + ١٠/١٠٨ + ١٠/١٠٨ + ٥/١٠٨ + ٩/١٠٨ + ٩/١٠٨ + ٩/١٠٨ = ١٠٨/١٠٨ = ١

٢٧ ـ **الصورة السابعة** : الزوج مع بعض الأجداد الثمانية كما لو كان معه اثنان من طرف الأب وهما أبوا أبيه وواحد من طرف الأم وهو جد الأم لأمها .

يأخذ الزوج نصفاً بالفرض ويأخذ الجد من طرف الأم سدساً بالفرض والباقي للجدين من طرف الأب بالتفاضل .

زوج أب أم أب

أب أب أم

الأب الأب الأم

١ / ٢ الباقي = ١ / ٦

٦/١٢ + ٤/١٢ (ب) + ٢/١٢ = ١٢/١٢

١٨/٣٦ + ١٢/٣٦ + ٦/٣٦ =

١٨/٣٦ + ٨/٣٦ + ٤/٣٦ + ٦/٣٦ = ٣٦/٣٦ = ١/١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢٨ ـ **الصورة الثامنة** : الزوجة مع بعض الأجداد الثمانية . وليكونوا هم المشار إليهم في الصورة السابقة . فتأخذ الزوجة ربعاً بالفرض والجد من طرف الأم سدساً بالفرض والباقي للجدين من طرف الأب بالتفاضل بالقرابة .

زوج أب أم أب

أب أب أم

الأب الأب الأم

١ / ٤ الباقي = ١ / ٦

٣/١٢ + ٧/١٢ + ٢/١٢ = ١٢/١٢

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

**٢٩ ـ الصورة التاسعة** : الزوجة مع بعض الأجداد الثمانية مع تعدد الجد من طرف الأم ووحدته في طرف الأب . كما لو كان جد الأب لأبيه مع جدي الأم لأبيها . تأخذ الزوجة الربع بالفرض . ويأخذ الأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي . والباقي للجد من طرف الأب . ويكون القسام هكذا :

زوجة أب أب أم

أب أب أب

الأب الأم الأم

$$\frac{١}{٤} \quad (ب) \qquad \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

**الجهة الثالثة** : في ميراث الأخوة بدون الأجداد :

والأخوة كما عرفنا ثلاثة أقسام أشقاء وأخوة لأب وأخوة لأم . وأي منهم انفرد سواء كان واحداً أو متعدداً فله المال كله . إلاّ أنه يقسم بين الأخوة لأم بالتساوي وبين الباقين بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

كما أن الأخوة للأم لهم الثلث مع التعدد يقسم بينهم بالتساوي فإن فضل شيء رد عليهم ، كما لو كانوا وحدهم . ولا يرد عليهم مع وجود صنف آخر من الأخوة . ولهم ـ أعني الأخوة للأم ـ السدس ، لو كان واحداً . ويرد عليه الباقي . ويعطى الباقي للباقين لو كان غيره معه . كما أن الإناث الشقيقات أو

للأب إن لم يوجد معهم أخ ذكر أو أكثر ، فإن كانت واحدة فلها النصف بالفرض وإن كن متعددات فلهن الثلثان بالفرض . ويرد عليهن أو عليها الزائد . ويؤخذ منها إن حصل هناك نقيصة .

كما عرفنا أن الأخوة للأب لا يرثون مع وجود الأشقاء وعرفنا أن الأخوة كالأولاد إن اجتمعوا ذكوراً وإناثاً كان التقسيم بالتفاضل فإنه يحسب للذكر اثنان وللأنثى واحد ويجعل ذلك بسطاً ويكون المجموع مقاماً .

ويقوم الأخوة للأب مقام الأشقاء عند عدمهم . فكل قسام دخل فيه أحد هذين الصنفين فإنه ينطبق على الصنف الآخر مع وجوده . فلو كتبنا (أخ لأب) أمكننا أن نضع مكانه (أخ شقيق) أو لأب وأم . فلا نكرر الصور من هذه الناحية .

وإيضاحاً للأمر عند التقسيم نعبر بأخ بدون إشارة إلى صنفه ونعني به الأعم من كونه شقيقاً أو لأب . وأما طرف الأم أو كلالة الأم فلا بد من تقييده بأن نقول : أخ لأم .

ومن هنا يكون الكلام في هذه الجهة في عدة نواحي :

**الناحية الأولى** : في وجود الأخوة من دون كلالة الأم . وقد أشرنا قبل قليل أن هؤلاء الأخوة قد يكونون أشقاء وحدهم أو أخوة لأب وحدهم . لا يختلف الحال فيه .

وهم قد يكونون ذكوراً فقط أو إناثاً فقط . وعلى كلا التقديرين يقسم المال بينهم بالتساوي بالقرابة ، يعطى لكل وارث واحد في البسط ويكون المقام هو المجموع .

وقد يكونون ذكراناً وإناثاً ، فيعطى الذكر إثنان والأنثى واحد كما أشرنا .

وتوافيق الأخوة والأخوات عديدة جداً نذكر على سبيل المثال بعضاً منها ليتضح الحكم في غيرها أيضاً . فإن طريقة الاستخراج على أي حال متشابهة .

**٣٠ ـ الصورة الأولى** : الإتفاق في الذكورة ولنفرض عددهم ثلاثة ، فيقسم الحال بينهم أثلاثاً لكل ثلث .

أخ أخ أخ

١ ١ ١ ٣

— + — + — + — = —

٣ ٣ ٣ ١

**٣١ ـ الصورة الثانية** : الإتفاق في الذكورة مع كونهم ثمانية :

أخ أخ أخ أخ أخ أخ أخ أخ

١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ٨ ١

— + — + — + — + — + — + — + — = — = —

٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ١

**٣٢ ـ الصورة الثالثة** : أخت واحدة شقيقة أو لأب . لها المال كله : النصف بالفرض . والباقي بالرد .

**٣٣ ـ الصورة الرابعة** : عدة أخوات وليكنَّ ثلاث . لهن الثلثان بالفرض بالتساوي ، ويرد عليهن الباقي بالتساوي ، فتكون النتيجة هو تقسيم المال بينهن بالتساوي . هكذا :

أخت أخت أخت

٢

———— =

٣

٦

————=

٩

٢ ٢ ٢ ٦ ٣

— + — + — = — ويرد الباقي عليهن —

٩ ٩ ٩ ٩ ٩

٢ + ١ ٢ + ١ ٢ + ١ ٩

——— + ——— + ——— = —

٩ ٩ ٩ ٩

٣ ٣ ٣ ٩

— + — + — = —

٩ ٩ ٩ ٩

وبالاختصار ١ ١ ١ ٣ ١

— + — + — = — = —

٣ ٣ ٣ ٣ ١

٣٤ ـ **الصورة الخامسة** : ثمان أخوات ، كما فرضنا الأخوة ثمانية . فإن المال يقسم بينهن بالتساوي ، إلاّ أنه من الناحية النظرية : أنه لهن الثلثان بالفرض يقسم بينهن بالتساوي ويرد عليهن بالتساوي .

أخت أخت أخت أخت أخت أخت أخت أخت

٢

٣

٨

١٢

$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{٨}{١٢}$

$\frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤}$ يرد عليهن

$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١+٢}{٢٤} + \frac{١+٢}{٢٤} + \frac{١+٢}{٢٤} + \frac{١+٢}{٢٤} + \frac{١+٢}{٢٤} + \frac{١+٢}{٢٤} + \frac{١+٢}{٢٤} + \frac{١+٢}{٢٤}$

$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤}$

وبالاختصار

$\frac{١}{١} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨}$

٣٥ ـ **الصورة السادسة** : نجعلها من صور الاختلاف في الذكورة والأنوثة ، بين الأشقاء أو الأخوة للأب ، فمن ذلك أن يكونوا ثلاثة ذكور وثلاث إناث .

أخ أخ أخ أخت أخت أخت

٩

$\frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩} = \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩}$

٣٦ ـ **الصورة السابعة** : أخوان وأربع إناث :

أخ أخ أخت أخت أخت أخت

٨

$\frac{١}{١} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨}$

٣٧ ـ **الصورة الثامنة** : أختان وأربعة إخوة :

أخ أخ أخ أخ أخت أخت

١٠

$\frac{١}{١} = \frac{١٠}{١٠} = \frac{١}{١٠} + \frac{١}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠}$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الثانية** : في وجود كلالة الأم وحدها ولها صور :

**٣٨ ـ الصورة الأولى** : أخ لأم وحده . له السدس بالفرض . والباقي بالرد بالقرابة . وكذلك لو كان أنثى .

**٣٩ ـ الصورة الثانية** : أخوة ذكور متعددون لأم . لهم الثلث بالفرض بالتساوي ويقسم الباقي بينهم بالتساوي أيضاً . فتكون النتيجة تقسيم المال كله بينهم بالتساوي . ولو كانوا ثلاثة أخوة كان القسام هكذا :

| أخ لأم | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|
| ١ | | |
| ٣ | | |
| ٣ | | |
| ٩ | | |
| ١ | ١ | ١ |
| ٩ | ٩ | ٩ |
| ٣ | ١ | ١ |
| ٩ | ٩ | ٩ |
| ١ + ٢ | ١ + ٢ | ١ + ٢ |
| ٩ | ٩ | ٩ |
| ٣ | ٣ | ٣ |
| ٩ | ٩ | ٩ |
| ١ | ١ | ١ |
| ٣ | ٣ | ٣ |
| ١ | ٣ | ١ |
| ١ | ٣ | ٣ |

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**٤٠ ـ الصورة الثالثة** : أخوات متعددات لأم . والكلام فيهم تماماً كما لو كانوا ذكوراً كما قلنا في الصورة الثانية .

**٤١ ـ الصورة الرابعة** : أن تكون كلالة الأم مختلطة من الذكور والإناث ، فتكون النتيجة هي نفسها فيما لو كانوا من جنس واحد ، لأن المال في كلالة الأم يقسم بالتساوي ، ويكون استحقاقهم ثلثاً بالفرض يقسم بالتساوي والباقي يرد عليهم أو عليهن بالتساوي . فتكون النتيجة تقسيم المال كله بينهم بالتساوي . فلو كانوا ثلاثة ذكور وثلاث إناث كان القسام هكذا :

أخ لأم أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم أخت لأم

١ = ٣ ٦ = ١٨

١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ = ٦/١٨ = ١/٣

(١+٢)/١٨ + (١+٢)/١٨ + (١+٢)/١٨ + (١+٢)/١٨ + (١+٢)/١٨ + (١+٢)/١٨ = ٣/١٨

٣/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ = ١٨/١٨

١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ = ٦/٦ = ١/١

## ٤٢ ـ الصورة الخامسة : أخوان لأم وأربع أخوات لأم

أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم أخت لأم أخت لأم

١ = ٣ ٦ = ١٨

١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ = ٦/١٨ = ١/٣

(١+٢)/١٨ + (١+٢)/١٨ + (١+٢)/١٨ + (١+٢)/١٨ + (١+٢)/١٨ + (١+٢)/١٨ = ٣/١٨

٣/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ = ١٨/١٨

١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ١/٦ = ٦/٦ = ١/١

وهو نفس القسام السابق . لعدم تأثير الاختلاف في الذكورة والأنوثة في اختلافه . وكذلك لو كانوا أختين وأربعة أخوة . أو أخ وخمس أخوات أو أخت وخمسة أخوة . فإنه يأخذ كل واحد منهم سدساً عملياً ، لكون مجموعهم ستة ، ويقسم المال بينهم بالتساوي ، وهكذا لو كانوا أقل أو أكثر . ولا حاجة من الزيادة في الصور .

**الناحية الثالثة** : في وجود كلالة الأم مع غيرها ، من الكلالة الشقيقة أو كلالة الأب . فتأخذ كلالة الأم السدس بالفرض إن كانت واحدة وثلثاً بالفرض إن كانوا متعددين يقسم بينهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً . ويعطى الباقي بالقرابة للنوع الآخر من الإخوة[1] يقسم بينهم بالتفاضل . وفي ذلك صور وتوافيق عديدة جداً نذكر منها بعض الأمثلة :

**٤٣ ـ الصورة الأولى** : أخ وأخ لأم .

للأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأخ الآخر سواء كان شقيقاً أم لأب .

أخ أخ لأم

٥ + ١ = ١

٦ ٦ ٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**٤٤ ـ الصورة الثانية** : أخوين وأخوين لأم : لطرف الأم الثلث بالسوية والباقي للباقي بالسوية .

أخ أخ أخ لأم أخ لأم

٢ (ب) ١ ٣

٣ + ٣ = ٣

٤ ٢ ٦

٦ + ٦ = ٦

٢ ٢ ١ ١ ٦ ١

٦ + ٦ + ٦ = ٦ = ٦

(١) سواء كانوا أشقاء أو أخوة لأب كما سبق .

**٤٥ ـ الصورة الثالثة** : أخ وأخت مع أخ وأخت لأم لكلالة الأم الثلث بالفرض بالسوية . والباقي للباقي بالتفاضل .

أخ أخت أخ لأم أخت لأم

$$\frac{٢}{٣} \text{ (ب)} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

**٤٦ ـ الصورة الرابعة** : أخ وأختين مع أخ وأختين لأم وحكمها ما سبق .

أخ أخت أخت أخ لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

**٤٧ ـ الصورة الخامسة** : أخوان وأخت مع أخ وأختين لأم .

أخ أخ أخت أخ لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١٠}{١٥} + \frac{٥}{١٥} =$$

$$\frac{٤}{١٥} + \frac{٤}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} =$$

$$\frac{٣٠}{٤٥} + \frac{١٥}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥}$$

$$\frac{١٢}{٤٥} + \frac{١٢}{٤٥} + \frac{٦}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥}$$

**٤٨ ـ الصورة السادسة** : أخوان وأختان مع مثلهما لأم .

لكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض يقسم بينها بالسوية . والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل :

| أخ | أخ | أخت | أخت | أخ لأم | أخ لأم | أخت لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | | (ب) | | | ١ | | |
| ٣ | | | | + | ٣ | = | |
| ١٢ | | | | + | ٦ | = | |
| ١٨ | | | | | ١٨ | | |
| ٤ | ٤ | ٢ | ٢ | + | ٦ | = | |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ | | ١٨ | | |
| ٨ | ٨ | ٤ | ٤ | + | ١٢ | = | |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | | ٣٦ | | |
| ٨ | ٨ | ٤ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣٦ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

**٤٩ ـ الصورة السابعة** : أخوان وأختان مع أخت لأم

للأخت لأم السدس بالفرض . والباقي للباقي بالتفاضل .

| أخ | أخ | أخت | أخت | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|
| ٥ | | (ب) | | ١ | ٦ |
| ٦ | | | + | ٦ | ٦ |
| ٣٠ | | | | ٦ | |
| ٣٦ | | | + | ٣٦ | = |
| ١٠ | ١٠ | ٥ | ٥ | ٦ | ٣٦ | ١ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ١ |

**٥٠ ـ الصورة الثامنة** : أختان مع أختين لأم . للأختين الثلثان بالفرض وللأختين لأم الثلث بالفرض . وكلا التقسيمين بالتساوي .

أخت أخت لأم أخت لأم

٢ ١ ٣

٣ + ٣ = ٣

٤ ٢

٦ + ٦ =

٢ ١ ١ ٦

٦ + ٦ + ٦ = ٦

**٥١ ـ الصورة التاسعة** : أختان مع أخ وأخت لأم .

وهي كالصورة السابقة في النتيجة ، لأن التقسيم بين كلالة الأم التساوي حتى مع الاختلاف في الجنس .

**٥٢ ـ الصورة العاشرة** : أخوان مع أخ وأخت لأم . وهي كالصورة السابقة أيضاً ، في التقسيم المتساوي بين الصنفين .

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الرابعة** :وجود كلالة الأم مع أحد الزوجين . يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى بالفرض . ولكلالة الأم المنفردة السدس بالفرض وللمتعددة الثلث بالفرض . ويرد عليها الباقي . ولا يرد على الزوجين : وله عدة صور منها :

**٥٣ ـ الصورة الأولى** : زوج مع أخ لأم . وقد اتضح حكمها .

زوج أخ لأم

١ ١

٢ + ٦

٦ ٢ ٨ ٤

١٢ + ١٢ = ١٢ والباقي ١٢

٦ ٢ + ٤

١٢ + ١٢ =

٦ ٦ ١٢

١٢ + ١٢ = ١٢

وبالاختصار ١ + ١ = ٢ = ١

٢ ٢ ٢

**٥٤ ـ الصورة الثانية :** زوج مع أخوين لأم .

| زوج | | أخ لأم | | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١ | + | ١ | | |
| ٢ | | ٣ | | |
| ٦ | + | ٤ | = | ١٠ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |
| ٦ | + | ٢ + ٤ | = | |
| ١٢ | | ١٢ | | |
| ٦ | + | ٦ | = | ١٢ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |
| ٦ | + | ٣ | = | ١٢ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |
| ١ | = | ١٢ | = | ٣ |
| ١ | | ١٢ | | ١٢ |

**٥٥ ـ الصورة الثالثة :** زوجة مع أخ لأم .

| زوجة | | أخ لأم | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | + | ١ | | |
| ٤ | | ٦ | | |
| ٣ | + | ٢ | = | ٥ والباقي ٧ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |
| ٣ | + | ٢ + ٧ | = | |
| ١٢ | | ١٢ | | |
| ٣ | + | ٩ | = | ١٢ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |

وبالاختصار

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | + | ٣ | = | ٤ = ١ |
| ٤ | | ٤ | | ٤ ١ |

وبالنتيجة العملية أن الباقي عن فرض الزوجة يدفع إلى الأخ لأم .

**٥٦ ـ الصورة الرابعة :** زوجة مع أخوين لأم .

| زوجة | | أخ لأم | | أخ لأم | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | + | ١ | = | | | |
| ٢ | | ٣ | | | | |
| ٣ | + | ٤ | = | ٧ | والباقي | ٥ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |
| ٣ | + | ٤ + ٥ | = | | | |
| ١٢ | | ١٢ | | | | |
| ٣ | + | ٩ | = | | | |
| ١٢ | | ١٢ | | | | |
| ٦ | + | ١٨ | = | | | |
| ٢٤ | | ٢٤ | | | | |
| ٦ | + | ٩ | + | ٩ | = | ١ |
| ٢٤ | | ٢٤ | | ٢٤ | | ١ |

ولا حاجة فيما يلي إلى ذكر صور وجود الأخوات من كلالة الأم ، لأنه هو نفس صور الذكور ، وكذلك في صورة اختلافهما ذكوراً وإناثاً ، فإن المال بينهم يقسم بالتساوي على أي حال .

**الناحية الخامسة** : أحد الزوجين مع الأخوة الأشقاء أو الأخوة للأب . وقد عرفنا فيما سبق أن الأشقاء والأب حسابهم نفس الحساب . وعرفنا أن المال يقسم بينهم بالتفاضل . وصوره عديدة نذكر منها :

٥٧ ـ **الصورة الأولى** : زوج مع أخ . المال بينهم بالسوية مناصفة يأخذه الزوج بالفرض والأخ بالقرابة .

٥٨ ـ **الصورة الثانية** : زوجة مع أخ . للزوجة الربع بالفرض وللأخ ثلاثة الأرباع (الباقي) بالقرابة .

٥٩ ـ **الصورة الثالثة** : زوجة مع أخوين . للزوجة الربع بالفرض ويقسم الباقي بين الأخوين بالتساوي .

زوجة أخ أخ

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٦} = \frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨} - \frac{١}{١}$$

**٦٠ ـ الصورة الرابعة** : زوج مع أخوين : للزوج النصف بالفرض ويقسم الباقي بالتساوي بين الأخوين بالقرابة .

زوج أخ أخ

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٢}$$

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

**٦١ ـ الصورة الخامسة** : زوج مع أخت . للزوج النصف بالفرض وللأخت النصف بالفرض . لهما المال نصفين كلاهما بالفرض .

**٦٢ ـ الصورة السادسة** : زوجة مع أخت . للزوجة الربع بالفرض وللأخت النصف بالفرض ويرد عليها الربع الباقي بالقرابة . فيكون المجموع ثلاثة أرباع المال .

زوجة أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١+٢}{٤}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

**٦٣ ـ الصورة السابعة** : زوج مع أختين . للزوج النصف بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض وينقص منها دون الزوج .

زوج أخت أخت

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤-١}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

٦٤ ـ **الصورة الثامنة** : زوج مع ثلاث أخوات . للزوج النصف بالفرض وللأخوات الثلثان بالفرض وينقص منها . ومن الناحية العملية يقسم بينهن النصف الباقي بالتساوي .

| زوج | | أخت | | أخت | | أخت |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ / ٢ | + | | | ٢ / ٣ | = | |
| ٦ / ١٢ | + | | | ٨ / ١٢ | = | ١٤ / ١٢ |
| ٦ / ١٢ | + | | | ٨ − ٢ / ١٢ | = | |
| ٦ / ١٢ | + | | | ٦ / ١٢ | = | |
| ٦ / ١٢ | + | ٢ / ١٢ | + | ٢ / ١٢ | + | ٢ / ١٢ = ١٢ / ١٢ |

٦٥ ـ **الصورة التاسعة** : زوجة مع أختين . للزوجة الربع بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض ويدفع الباقي لهما وعملياً يقسم الباقي عن سهم الزوجة بينهما بالتساوي .

| زوجة | | أخت | | أخت |
|---|---|---|---|---|
| ١ / ٤ | + | | | ٢ / ٣ = |
| ٣ / ١٢ | + | | | ٨ / ١٢ = ١١ / ١٢ |
| ٣ / ١٢ | + | | | ١+٨ / ١٢ = |
| ٣ / ١٢ | + | | | ٩ / ١٢ = |
| ٦ / ٢٤ | + | | | ١٨ / ٢٤ = |
| ٦ / ٢٤ | + | ٩ / ٢٤ | + | ٩ / ٢٤ = ٢٤ / ٢٤ = ١ / ١ |

٦٦ ـ **الصورة العاشرة** : زوجة مع ثلاث أخوات ، للزوجة الربع بالفرض وللأخوات الثلثان بالفرض ويرد عليهما الباقي . وعملياً فإنه يقسم الباقي من سهم الزوجة وهو $\frac{٣}{٤}$ بينهن بالتساوي ، فتكون النتيجة أن هؤلاء النسوة الأربع تأخذ كل واحدة ربع المال .

| زوجة | أخت | أخت | أخت |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | |
| ٤ | + | ٣ | |
| ٣ | | ٨ | ١١ |
| ١٢ | + | ١٢ | = ١٢ والباقي ١/١٢ |
| ٣ | | ٨+١ | |
| ١٢ | + | ١٢ | = |
| ٣ | | ٩ | |
| ١٢ | + | ١٢ | = |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| ١٢ | + ١٢ | + ١٢ | + ١٢ = ١٢ |

٦٧ ـ **الصورة الحادية عشرة** : زوج مع أخ وأخت . للزوج النصف بالفرض والباقي يقسم بين الأخوة بالتفاضل .

| زوج | أخ | أخت |
|---|---|---|
| ١ | ١ (ب) | ٢ |
| ٢ | ٢ | = ٢ |
| ٣ | ٣ | |
| ٦ | ٦ | |
| ٣ | ٢ | ١ |
| ٦ | + ٦ | + ٦ = ٦ |
| ١ | | |
| ١ | | |

٦٨ ـ **الصورة الثانية عشرة** : زوجة مع أخ وأخت : للزوجة الربع بالفرض ويقسم الباقي بين الأخوة بالتفاضل .

| زوجة | أخ | أخت |
|---|---|---|
| ١ | ٣ (ب) | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ |

١/٤ + ٢/٤ + ١/٤ = ٤/٤ = ١/١

**الجهة الرابعة** : في اجتماع ميراث الأخوة مع الأجداد دون الزوجين .

والأجداد قد يكونون من الطبقة المباشرة وقد يكونون ممن بعدهم كالأجداد الثمانية كما أن الأخوة قد يكونون أشقاء وقد يكونون لأب وقد يكونون لأم .

أما الأشقاء لأب فحسابهم واحد كما عرفنا . ويقسم بينهم المال بالتفاضل مع تعدد الجنس . ولكلالة الأم السدس بالفرض مع كونه واحداً والثلث إن كان متعدداً .

وأما الأجداد فيحسبون حساب الأخوة فيكون الجد كأخ فإن كان من طرف الأب فهو مع الأشقاء أو للأب وإن كان من طرف الأم فهو مع كلالة الأم . ويكوّن مع الأخوة لأم كلالة الأم المتعددة ولهم جميعاً ثلثاً بالفرض ، وليس للأجداد عندئذ استحقاق زائد غير ذلك .

ومع وجود الجد أو الجدة واحداً من طرف الأم أخذ السدس بالفرض[1] ، على ما هو الأظهر خلافاً للمشهور الذي أفتى باستحقاقه للثلث . على عكس كلالة الأم المنفردة . وعلى أي حال ففي هذه الجهة عدة نواحي ، من حيث اجتماع الأجداد مع الأشقاء تارة ومع أخوة الأم أخرى ومعهما ثالثة . واجتماع الأجداد من الطبقة الثانية معهم كذلك وهكذا .

**الناحية الأولى** : الأجداد من الطبقة الأولى مع الأشقاء أو الأخوة للأب . ولها صور عديدة نذكر بعضها :

**٦٩ ـ الصورة الأولى** : الأجداد الأربعة مع أخوين وأخت . للأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض ويقسم الباقي على الآخرين من الأجداد والأخوة بالتفاضل .

(١) كالأخوة من كلالة الأم المنفردة .

أخ أخ أخت جد جدة جد لأم جدة لأم
لأب لأب

$$\frac{}{}\ \frac{}{}\ \frac{2}{3}\ \frac{}{}\ \frac{}{}\ \frac{1}{3}\ \frac{}{}\ \frac{3}{3}$$
$$\frac{}{}\ \frac{}{}\ \frac{4}{6}\ \frac{}{}\ \frac{}{}\ \frac{2}{6}\ \frac{}{}\ \frac{6}{6}$$
$$\frac{}{}\ \frac{}{}\ \frac{4}{6}\ \frac{1}{6}\ \frac{1}{6}\ \frac{}{}\ \frac{6}{6}$$
$$\frac{}{}\ \frac{}{}\ \frac{16}{24}\ \frac{4}{24}\ \frac{4}{24}\ \frac{4}{24}\ \frac{24}{24}$$
$$\frac{4}{24}\ \frac{4}{24}\ \frac{2}{24}\ \frac{4}{24}\ \frac{4}{24}\ \frac{4}{24}\ \frac{24}{24}$$

٧٠ ـ **الصورة الثانية** : أخت مع الجدين من طرف الأم . للأخت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي . وللجدين الثلث بالفرض بالتساوي .

أخت جد لأم جدة لأم

$$\frac{1}{2}\ \frac{1}{3}\ \frac{}{}$$
$$\frac{3}{6}\ \frac{2}{6}\ \frac{5}{6}$$
$$\frac{3+1}{6}\ \frac{1}{6}\ \frac{1}{6}$$
$$\frac{4}{6}\ \frac{1}{6}\ \frac{1}{6}\ \frac{6}{6}\ \frac{1}{1}$$

٧١ ـ **الصورة الثالثة** : أختان مع جدين لأم .

للأختين الثلثان بالفرض يقسم بينهما بالتساوي وللجدين الثلث بالفرض يقسم بينهما بالتساوي .

أخت أخت جد لأم جدة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

**٧٢ ـ الصورة الرابعة** : أختان مع جدين لأب . للأختين الثلثان بالفرض بالتساوي والباقي للجدين بالتفاضل .

أخت أخت جد لأب جدة لأب (ب)

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

$$\frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

وهذا التقسيم مبني على أن الأجداد ليسوا كالأخوة من هذه الناحية وهي : استحقاق الأختين الثلثين بالفرض . فإنهما إذا كانا مع الأخوة لم يستحقا ذلك فهل هما مع الأجداد كذلك . مقتضى إطلاق دليل استحقاقهما هو الشمول لهذه الصورة إلاّ ما خرج بدليل . كما أن مقتضى ما دل على أن الجد كالأخ هو العكس ، أي كون الجد مسقطاً للفرض في الأخت والأختين ، كالأخ . وهو المشهور والصحيح فيكون القسام مبيناً على تقسيم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا :

$$\frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥} = \frac{١}{١}$$

**٧٣ ـ الصورة الخامسة** : أختان مع الأجداد الأربعة . للأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض والباقي يقسم بين الآخرين بالتفاضل . ولا فرض للأختين مستقلاً ، كما عرفنا .

أخت أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٢٠}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

$$\frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٨}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} =$$

**الناحية الثانية** : الأجداد من الطبقة الأولى مع الأخوة من الأم . ولها صور .

**٧٤ ـ الصورة الأولى** : الأجداد الأربعة مع واحد من كلالة الأم سواء كان ذكراً أم أنثى .

يرث الأجداد للأم مع كلالة الأم الثلث بالفرض بالتساوي ويدفع الباقي إلى الجدين للأب بالتفاضل .

جد لأب جدة لأم جد لأم جدة لأم أخ لأم

$$\frac{٢ \quad (ب)}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

**٧٥ ـ الصورة الثانية** : الأجداد الأربعة مع اثنين من كلالة الأم وحكمها حكم الصورة السابقة هكذا :

جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{٢ \quad (ب)}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٢٤}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{١٦}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

٧٦ ـ **الصورة الثالثة** : جدان لأب مع واحد من كلالة الأم . لكلالة الأم السدس بالفرض والباقي للجدين بالتفاضل .

جد لأب (ب) ٥ + جدة لأب أخ أو أخت لأم ١ = ٦

٦ + ١٥ = ١٨

١٠ + ٥ + ٣ = ١٨

١٨ + ١٨ = ١

١ = ١

٧٧ ـ **الصورة الرابعة** : جدان لأب مع أخ وأختين لأم لكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض بالتساوي . والباقي للجدين للأب بالتفاضل .

جد لأب ٢ + جدة لأب (ب) + أخ لأم + أخت لأم ١ = ٣

٣ + ٦ = ٩

٤ + ٢ + ١ + ١ = ٩

٩ = ٩

١ = ١

٧٨ ـ **الصورة الخامسة** : جدان لأم مع أخوين لأم . المال بينهم بالتساوي . ثلثه بالفرض والباقي بالرد .

جد لأم + جدة لأم + أخ لأم + أخ لأم

١ والباقي ٢

٣ = ٣

١ + ٢ = ٣

٣ = ١٢

١٢

٣ + ٣ + ٣ + ٣ = ١٢

١٢ = ١٢

١ = ١

ويمكن كتابة هذا القسام هكذا :

| ١ |
|---|
| ٣ |
| ٤ |
| ١٢ |

| ١ | ١ | ١ | ١ | ٤ | ٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

= يبقى

تقسم بالتساوي .

| ٢+١ | ٢+١ | ٢+١ | ٢+١ | ٢+١ |
|---|---|---|---|---|
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ١٢ | ١ |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١ |

وهي نفس النتيجة السابقة .

**٧٩ ـ الصورة السادسة** : جد لأب وجد لأم وأخ لأم . لطرف الأم الثلث بالفرض بالسوية . والباقي للجد للأب .

| جد لأب | جد لأم | أخ لأم |
|---|---|---|
| ٢ (ب) | ١ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٣ |

| ٤ | ٢ |
|---|---|
| ٦ | ٦ |

| ٤ | ١ | ١ | ٦ | ١ |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ١ |

**الناحية الثالثة** : الأجداد الأربعة ، مع كل من كلالة الأم والأخوة الأشقاء أو بدلهم : الأخوة للأب .

ويكون الجد أو الجدة للأب مع الأخوة للأب أو للأبوين .

ويكون الجد أو الجدة للأم مع الأخوة للأم . ويحسب الجد أخاً لا يختلف عنه في شيء .

وتوافيق ذلك عديدة جداً ، غير أننا نذكر بعض الأمثلة ضمن الصور الآتية . وقلنا فيما سبق : إننا نعبر عن الأخ من غير كلالة الأم بالأخ مجرداً ومثله الأخت ، ليعم معنى الشقيق أو للأب .

٨٠ ـ **الصورة الأولى** : الأجداد الأربعة مع أخ وأخت مع أخ وأخت لأم .

لطرف الأم من الأخوة والأجداد الثلث بالتساوي والباقي لطرف الأب من الأخوة والأجداد بالتفاضل .

جد لأب جدة لأب إخ لأب أخت لأب  جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{\text{٢}}{\text{٣}} + \frac{\text{١}}{\text{٣}} = \frac{\text{٣}}{\text{٣}}$$

$$\frac{\text{٢٤}}{\text{٣٦}} + \frac{\text{١٢}}{\text{٣٦}} =$$

$$\frac{\text{٨}}{\text{٣٦}} + \frac{\text{٤}}{\text{٣٦}} + \frac{\text{٨}}{\text{٣٦}} + \frac{\text{٤}}{\text{٣٦}} + \frac{\text{٣}}{\text{٣٦}} + \frac{\text{٣}}{\text{٣٦}} + \frac{\text{٣}}{\text{٣٦}} = \frac{\text{٣٦}}{\text{٣٦}} = \frac{\text{١}}{\text{١}}$$

٨١ ـ **الصورة الثانية** : جدان من طرف الأم مع أخ وأخت مع أخت لأم .

للجدين مع الأخت للأم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للآخرين بالتفاضل .

أخت لأم جد لأم جدة لأم  أخ أخت

$$\frac{\text{١}}{\text{٣}} + \frac{\text{٢ (ب)}}{\text{٣}} = \frac{\text{٣}}{\text{٣}}$$

$$\frac{\text{٣}}{\text{٩}} + \frac{\text{٦}}{\text{٩}} =$$

$$\frac{\text{١}}{\text{٩}} + \frac{\text{١}}{\text{٩}} + \frac{\text{١}}{\text{٩}} + \frac{\text{٤}}{\text{٩}} + \frac{\text{٢}}{\text{٩}} = \frac{\text{٩}}{\text{٩}}$$

٨٢ ـ **الصورة الثالثة** : جدان لأم وأخت . للجدين الثلث وللأخت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي بالقرابة فيكون لها الثلثان .

جد لأم جدة لأم أخت

١ ١

— + — = —

٣ ٢

٢ ٣ ١ ٥ ١

— + — = — والباقي —

٦ ٦ ٦ ٦

٢ ٣ + ١

— + — =

٦ ٦

١ ١ ١ ٤ ٦

— + — + — = — = —

٦ ٦ ٦ ٦ ٦

**٨٣ ـ الصورة الرابعة** : أخت لأم وجدان لأم وأختان لطرف من الأخت والجدين الثلث بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض ، ولا رد . والتقسيم بين الجميع بالتساوي .

جد لأم جدة لأم أخت لأم أخت أخت

١ ٢

— + — =

٣ ٣

٣ ٦

— + — =

٩ ٩

١ ١ ١ ٣ ٣ ٩

— + — + — + — + — = —

٩ ٩ ٩ ٩ ٩ ٩

**٨٤ ـ الصورة الخامسة** : جدان لأم وأخوان . للجدين الثلث بالفرض وللأخوين الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالتساوي .

جد لأم جدة لأم أخ أخ

١ ٢

— + — =

٣ ٣

٢ ٤

— + — =

٦ ٦

١ ١ ٢ ٢ ٦

— + — + — + — = —

٦ ٦ ٦ ٦ ٦

**٨٥ ـ الصورة السادسة** : جدان لأب وأخوان وأخ لأم . للأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأخوين والجدين يقسم بينهم بالتفاضل .

جد لأب جدة لأب أخ أخ أخ لأم

$$\frac{٥}{٦}\ (ب)\ + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٣٥}{٤٢} + \frac{٧}{٤٢} =$$

$$\frac{١٠}{٤٢} + \frac{٥}{٤٢} + \frac{١٠}{٤٢} + \frac{١٠}{٤٢} + \frac{٧}{٤٢} = \frac{٤٢}{٤٢}$$

**الناحية الرابعة** : الأجداد الثمانية أو بعضهم مع الأخوة الأشقاء أو لأب . ولها عدة صور :

**٨٦ ـ الصورة الأولى** : الأجداد الثمانية كلهم مع أخوين وأختين للأجداد من طرف الأم (أم الميت) الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي يقسم بين الأجداد الآخرين والأخوة والأخوات بالتفاضل (١) .

أخ أخ أخت أخت أب أم أب أم أب أم أب أم

أب أب أم أم أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

$$\frac{٢}{٣}\ (ب)\ + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٢٤}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

(١) ولا حاجة هنا ـ يعني في صورة اجتماع الأجداد مع الأخوة ـ أن يرث الأجداد حصة من يتقرب به . ودليله مختصراً : إن هذه القاعدة مورد إجماع والقدر المتيقن هو المتقرب به الأب وليس الإبن كما في الأجداد . مضافاً إلى التمسك بإطلاق (الجد كالأخ) الشامل لكل الطبقات .

**٨٧ ـ الصورة الثانية** : الأجداد الأربعة للأب مع أخوين وأخت . المال كله بينهم بالقرابة يقسم بالتفاضل . يعتبر الجد كأخ .

أب أم أب أم أخ أخ أخت

أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب

$$\frac{٢}{١١} + \frac{١}{١١} + \frac{٢}{١١} + \frac{١}{١١} + \frac{٢}{١١} + \frac{٢}{١١} + \frac{٢}{١١} + \frac{١}{١١} = \frac{١١}{١١} = \frac{١}{١}$$

**٨٨ ـ الصورة الثالثة** : الأجداد من طرف الأم مع أختين وأخ . للأجداد الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي والآخرين الباقي يقسم بينهم بالتفاضل .

أب أم أب أم أخت أخت أخ

أب أب أم أم

الأم الأم الأم الأم

$$\frac{١}{٣} + \frac{٢\ (ب)}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٤}{١٢} + \frac{٨}{١٢} =$$

$$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

**٨٩ ـ الصورة الرابعة** : بعض الأجداد من طرف الأب وبعضهم من طرف الأم ، كأبوي أب الأب وأبوي أب الأم مع أخت وأخ .

لطرف الأم من الأجداد الثلث بالفرض يقسم بينهما بالسوية والباقي للباقي يقسم بالتفاضل بالقرابة .

أخت أخ أب أم أب أم

أب أب أب أب

الأب الأب الأم الأم

$$\frac{\text{٢ (ب)}}{\text{٣}} + \frac{\text{١}}{\text{٣}} = \frac{\text{٣}}{\text{٣}}$$

$$\frac{\text{١٢}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{١٨}} =$$

$$\frac{\text{٢}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٤}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٤}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٢}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٣}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٣}^{\text{ع}}}{\text{١٨}} = \frac{\text{١٨}}{\text{١٨}} = \frac{\text{١}}{\text{١}}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الخامسة** : الأجداد الثمانية أو بعضهم مع الأخوة من طرف الأم (كلالة الأم) منفرداً أو متعدداً .

ولذلك صور عديدة منها :

**٩٠ ـ الصورة الأولى** : الأجداد الثمانية كلهم مع أخ الأم وأخت لأم .

للأجداد من طرف الأم مع الأخوين للأم الثلث يقسم بينهم بالتساوي ، والباقي للأجداد من طرف الأب .

أب أم أب أم أب أم أب أم أخ لأم أخت لأم

أب أب أم أم أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

$$\frac{\text{٢ (ب)}}{\text{٣}} + \frac{\text{١}}{\text{٣}} =$$

$$\frac{\text{١٢}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{١٨}} =$$

$$\frac{\text{٤}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٢}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٤}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٢}}{\text{١٨}} + \frac{\text{١}}{\text{١٨}} + \frac{\text{١}}{\text{١٨}} + \frac{\text{١}}{\text{١٨}} + \frac{\text{١}}{\text{١٨}} + \frac{\text{١}}{\text{١٨}} = \frac{\text{١٨}}{\text{١٨}}$$

**٩١ ـ الصورة الثانية** : الأجداد الأربعة من طرف الأم مع أخ لأم وأخت لأم . يقسم بينهم المال بالتساوي عملياً . فإن لهم الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهم الباقي بالتساوي .

أب أم أب أم أخ لأم أخت لأم

أب أب أم أم

الأم الأم الأم الأم

$$\frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

كما يمكن أن يكون القسام هكذا :

$$\frac{١}{٣} \text{ بالفرض ويرد عليهم الباقي}$$

$$= \frac{١ + ٢}{٣}$$

$$= \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٩}{٩} \text{ ويقسم كما سبق .}$$

**٩٢ ـ الصورة الثالثة** : الأجداد من طرف الأب مع أخ لأم وأخت لأم .

لكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للأجداد من طرف الأب بالتفاضل بالقرابة .

أب أم أب أم أخ لأم لأخت لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب

$$\frac{٢}{٣} \text{ (ب) } + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨}$$

$$\frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

(٩٣) **الصورة الرابعة** : الأجداد الأربعة من طرف الأب مع أخ لأم . للأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأجداد بالتفاضل .

أب أم أب أم أخ لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب

$$\frac{٥}{٦} \quad (ب) + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٣٠}{٣٦} \quad + \quad \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(٩٤) **الصورة الخامسة** : بعض الأجداد الثمانية ، كما لو كانوا هم الجدان من طرف أب الأب والجدان من طرف أم الأم ، مع أخ واحد لأم . وهنا لا تؤثر كلالة الأم المنفردة في استحقاق السدس بالفرض . لالتحاق الأجداد للأم معه . فيكون استحقاقهم بالفرض الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي للأجداد من طرف الأب .

أب أم أب أم أخ لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأم الأم

$$\frac{٢ (ب)}{٣} \quad + \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{٩} \quad + \quad \frac{٣}{٩}$$

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩} = \frac{١}{١}$$

(٩٥) **الصورة السادسة** : نفس السابقة إلاّ أن كلالة الأم متعددة كما لو كانوا أخوين وأخت . وحكمها حكم السابقة .

أب أم أب أم أخ لأم أخ لأم اخت لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأم الأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٣٠}{٤٥} + \frac{١٥}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥}$$

$$\frac{٢٠}{٤٥} + \frac{١٠}{٤٥} + \frac{٣}{٤٥} + \frac{٣}{٤٥} + \frac{٣}{٤٥} + \frac{٣}{٤٥} + \frac{٣}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**٩٦ ـ الصورة السابعة** : طرف الأم من الأجداد الثمانية مع أخوة من كلالة الأم ، كما لو كانوا أخوين وأختاً . يكون المال بينهم جميعاً بالتساوي بالقرابة .

أب أم أب أم أخ أخ اخت

أب أب أم أم لأم لأم لأم

الأم الأم الأم الأم

$$\frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} = \frac{٧}{٧} = \frac{١}{١}$$

**الناحية السادسة** : اجتماع الأجداد الثمانية مع الكلالتين بكلالة الأم والأخوة الآخرين أما الأشقاء أو للأب .

وفي ذلك صور عديدة أيضاً . نذكر قليلاً منها لأنها ليست عملية من الناحية الواقعية .

**٩٧ ـ الصورة الأولى** : الأجداد الثمانية كلهم مع أخ وأخت لأب وأخ وأخت لأم . وقد اتضح حكمها مما سبق .

أخ أخت أب أم أب أم أب أم أب أم أخ لأم أخ لأم

لأب لأب أب أب أم أم أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

$$\frac{\text{٢ (ب)}}{\text{٣}} + \frac{\text{١}}{\text{٣}} = \frac{\text{٣}}{\text{٣}}$$

$$\frac{\text{٧٢}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{٣٦}}{\text{١٠٨}} = \frac{\text{١٠٨}}{\text{١٠٨}}$$

$$\frac{\text{١٦}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{٨}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{١٦}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{٨}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{١٦}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{٨}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{١٠٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{١٠٨}} = \frac{\text{١٠٨}}{\text{١٠٨}}$$

(٩٨) **الصورة الثانية** : طرف الأب من الأجداد الثمانية مع أخ لأم وأخت لأم وأخ وأخت شقيقين .

لكلالة الأم الثلث بالسوية . والباقي للباقين بالتفاضل .

أخ أخت أب أم أب أم أخ لأم أخت لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب

$$\frac{\text{٢ (ب)}}{\text{٣}} + \frac{\text{١}}{\text{٣}}$$

$$\frac{\text{٣٦}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{١٨}}{\text{٥٤}} = \frac{\text{٥٤}}{\text{٥٤}}$$

$$\frac{\text{٨}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٤}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٨}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٤}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٨}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٤}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٩}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٩}}{\text{٥٤}} = \frac{\text{٥٤}}{\text{٥٤}} = \frac{\text{١}}{\text{١}}$$

(٩٩) **الصورة الثالثة** : الصورة السابقة نفسها مع كلالة أم منفردة ، كما لو كان أخاً واحداً فيكون له السدس بالفرض . والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل .

أخ أخت أب أم أب أم أخ لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب

$$\frac{٦}{٦} = \frac{١}{٦} + (ب)\frac{٥}{٦}$$

$$= \frac{٩}{٥٤} + \frac{٤٥}{٥٤}$$

$$\frac{١}{١} = \frac{٥٤}{٥٤} = \frac{٩}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤}$$

(١٠٠) **الصورة الرابعة** : بعض الأجداد الثمانية مع أخوين شقيقين وأختين لأم . وليكن الأجداد جد الأب لأمه وجدي الأم لأبيها .

يكون الثلث بالفرض للأختين من الأم مع الأجداد للأم بالتساوي والباقي بين الباقي يقسم بالتساوي لكونهم جميعاً ذكوراً .

أخ أخ أب أب أم أخت لأم أخت لأم

أم أب أب

الأب الأم الأم

$$= \frac{١}{٣} + \frac{٢ (ب)}{٣}$$

$$\frac{١٢}{٣٦} + \frac{٢٤}{٣٦}$$

$$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الجهة الخامسة** : في ميراث الأخوة والأجداد مع أحد الزوجين .

وحكمهم عموماً : أن لأحد الزوجين سهمه الأعلى بالفرض ولكلالة الأم مع الأجداد للأم الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي . فإن كان واحداً كجد لأم أو أحد الأخوة لأم فله السدس بالفرض .

ويقسم الباقي عن الفروض على الأخوة الأشقاء أو للأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن اجتمعوا ذكوراً وإناثاً وإن كانوا من جنس واحد قسم بينهم بالتساوي .

وأما حصول الأخت أو الأختين لأب أو لأب وأم من الفرض لها . فهو خلاف المفروض في هذه الجهة لأن الأخوات يجتمعن مع الأجداد فيسقط فرضهن ، كاجتماعهن مع الأخوة .

وفيها عدة نواحي :

**الناحية الأولى** : في الأجداد الأربعة أو بعضهم مع أحد الزوجين مع أخوة لأب أو أشقاء . مع التعبير ـ كما سبق ـ عن هؤلاء الأخيرين بأخ أو أخت ليعم كلا الصنفين من الأخوة .

وفي هذه الناحية عدة صور :

١٠١ ـ **الصورة الأولى** : الأجداد الأربعة كلهم مع زوج وأخ وأخت . لطرف الأم من الأجداد الثلث بالسوية والباقي للباقي بالتفاضل وللزوج النصف موفراً بالفرض .

| زوج | أخ | أخت | جد لأب | جدة لأب | جد لأم | جدة لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | الباقي | | | ٢ |
| ٢ | | | | | | ٦ |
| ٣ | | | ١(ب) | | ٢ | ٦ |
| ٦ | | | ٦ | | ٦ | ٦ |
| ١٨ | | ٦ | ٦ | | ٦ | ٣٦ |
| ٣٦ | | ٣٦ | ٣٦ | | ٣٦ | ٣٦ |
| ١٨ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣٦ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |
| ١ | ٣٦ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣٦ |
| ١ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

(١٠٢) **الصورة الثانية** : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة . فيكون لها الربع بالفرض . والباقي كما سبق .

زوجة أخ أخت جد لأب جد لأم جدة لأم

١/٤ الباقي ٢/٦

٣/١٢ + ٥ (ب)/١٢ + ٤/١٢ =

١٨/٧٢ + ٣٠/٧٢ + ٢٤/٧٢ =

١٨/٧٢ + ١٠/٧٢ + ٥/٧٢ + ١٠/٧٢ + ٥/٧٢ + ٦/٧٢ + ٦/٧٢ + ٦/٧٢ = ٧٢/٧٢ = ١/١

(١٠٣) **الصورة الثالثة** : زوج وأخ وأخت مع بعض الأجداد الأربعة كما لو كانوا هم الجد للأب والجدة للأم .

للزوج النصف موفراً وللجدة للأم السدس بالفرض والباقي للآخرين بالقرابة بالتفاضل .

زوج أخ أخت جد لأب جدة لأم

١/٢ الباقي ١/٦ =

٣/٦ + ٢/٦ + ١/٦ =

١٥/٣٠ + ١٠/٣٠ + ٥/٣٠ =

١٥/٣٠ + ٤/٣٠ + ٢/٣٠ + ٤/٣٠ + ٥/٣٠ = ٣٠/٣٠ = ١/١

(١٠٤) **الصورة الرابعة** : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة . فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأم

$\frac{١}{٤}$ الـــبـــاقـــي $= \frac{١}{٦}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} = \frac{٢}{١٢}$

$\frac{١٥}{٦٠} + \frac{٣٥}{٦٠} = \frac{١٠}{٦٠}$

$\frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٤}{٦٠} + \frac{٧}{٦٠} + \frac{١٤}{٦٠} = \frac{١٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١}{١}$

**الناحية الثانية** : أحد الزوجين مع الأجداد الأربعة أو بعضهم مع الأخوة لأم ، وهي كلالة الأم منفردة أو متعددة . فيكون لأحد الزوجين نصيبهُ الأعلى بالفرض ولكلالة الأم الثلث بالفرض مع الأجداد للأم ، فإن كانت منفردة فلها السدس بالفرض . والباقي للأجداد من طرف الأب ، يقسم بينهم بالتفاضل .

وهنا عدة صور :

(١٠٥) **الصورة الأولى** : زوج مع الأجداد الأربعة كلهم مع أخ وأخت لأم للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم مع الأجداد للأم الثلث بالفرض بالسوية . والباقي للجدين للأب بالتفاضل .

زوج جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$\frac{١}{٢}$ الـــبـــاقـــي $= \frac{١}{٣}$

$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$

$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{١٢}{٣٦}$

$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$

(١٠٦) **الصورة الثانية** : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

زوجة جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخ لأب أخت لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(١٠٧) **الصورة الثالثة** : زوج مع الجدين لأم وأخ لأم وأخت لأم . للزوج النصف بالفرض وللباقي الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي بالقرابة بالتساوي .

زوج جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢ + ١}{٦} =$$

$$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} =$$

$$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

(١٠٨) **الصورة الرابعة** : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة .

فيكون لها الربع بالفرض ، والباقون لهم الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي بالقرابة . فيكون لهم الزائد على نصيب الزوجة بالتساوي ، كما في الصورة السابقة تماماً .

زوجة جدة لأم جد لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤ + ٥}{١٢} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{٤٨} + \frac{٣٦}{٤٨} = \frac{١٢}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١٠٩) **الصورة الخامسة** : زوج مع جدين لأب مع أخ لأم وأخت لأم . للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للجدين للأب بالتفاضل .

زوج جد لأب جدة لأب زوج لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٢} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

وبالاختصار

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١} = \frac{١}{١}$$

(١١٠) **الصورة السادسة** : نفس الصورة السابقة بعد تبديل الزوج بزوجة . فلها الربع بالفرض والباقي كما سبق .

زوجة جد لأب جدة لأب أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} = \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(١١١) **الصورة السابعة** : زوج مع جد لأب وجد لأم مع أخ لأم وأخت لأم . للزوج النصف بالفرض ولطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للجد للأب .

زوج جد لأب جد لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٢} \quad \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٣}{١٨} \quad \frac{٦}{١٨}$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

(١١٢) **الصورة الثامنة** : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة فيكون لها الربع بالفرض والباقي كما سبق .

زوجة جد لأب جد لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

**الناحية الثالثة** : الأجداد الأربعة أو بعضهم مع أحد الزوجين مع كلتا الكلالتين يعني كلالة الأم والأشقاء ويقوم مقامهم كلالة الأب .

وفيها صور وتوافيق عديدة نذكر بعضها على سبيل المثال :

(١١٣) **الصورة الأولى** : زوجة مع الأجداد الأربعة وأخوين لأب وأختين لأم .

للزوجة الربع بالفرض ولطرف الأم من الأخوات والأجداد الثلث بالفرض يقسم بالتساوي . والباقي للباقين يقسم بينهم بالتفاضل .

زوجة أخ أخ جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٢١}{٨٤} + \frac{٣٥}{٨٤} + \frac{٢٨}{٨٤} =$$

$$\frac{٢١}{٨٤} + \frac{١٠}{٨٤} + \frac{١٠}{٨٤} + \frac{١٠}{٨٤} + \frac{٥}{٨٤} + \frac{٧}{٨٤} + \frac{٧}{٨٤} + \frac{٧}{٨٤} + \frac{٧}{٨٤} = \frac{٨٤}{٨٤} = \frac{١}{١}$$

(١١٤) **الصورة الثانية** : نفس الصورة السابقة إلاّ أنه يوجد أخ وأخت لأب

وأم لا أخوين كما في السابقة . فيقسم المال بينهما بالتفاضل مع الأجداد للأب . وحكم الباقين كما سبق .

زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

(١١٥) **الصورة الثالثة** : نفس الصورة الثانية مع تبديل الزوجة بالزوج ، فيأخذ الزوج نصفاً بالفرض ، والباقون كما سبق .

زوج أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٢} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

(١١٦) **الصورة الرابعة** : زوج وجدان لأم مع أخوين لأم وأخت وأخ لأب أو أشقاء .

للزوج النصف بالفرض ، ولطرف الأم من الأجداد والأخوة الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي ، والباقي للأخوة الآخرين بالتفاضل .

زوج أخ أخت جد لأم جدة لأم أخ لأم أخ لأم

$$\frac{١}{٢} + \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣} = \quad \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(١١٧) **الصورة الخامسة** : نفس السابقة مع تبديل الجدين لأم بجدين لأب . فيشتركان مع الأخوين بالباقي بالتفاضل .

زوج أخ أخت جد لأب جدة لأب أخ لأم أخ لأم

$$\frac{١}{٢} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} \text{ (ب)} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

(١١٨) **الصورة السادسة** : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع موفراً . والباقي كما سبق .

زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب أخ لأم أخ لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الرابعة** : في بعض الصور عن وجود الأجداد الثمانية مع أحد

الزوجين وكلا كلالتي الأخوة أعني الأخوة للأم والأخوة الأشقاء وينوب عنهم الأخوة للأب مع عدمهم . ويحسن بنا أن نطبق نفس الصور التي ذكرناها في الناحية السابقة للأجداد الأربعة ، مع إبدالهم بالأجداد الثمانية[1] .

(١١٩) **الصورة الأولى** : زوجة مع أخوين لأب وأختين لأم مع الأجداد الثمانية كلهم .

للزوجة الربع بالفرض ، ولطرف الأم من الأجداد والأخوة الثلث بالفرض ، يقسم بالتساوي ، والباقي للأخوة والأجداد الآخرين يقسم بالتفاضل .

زوجة أخ أب أم أب أم أب أم أخت أخت
أب أب أم أم أب أب أم أم لأم لأم
الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

١ ـــــ الباقي ١ ـــــ ٣ ـــــ ٤

٣/١٢ + ٥/١٢ + ٤/٣ = ٤/١٢

١٨/٧٢ + ٣٠/٧٢ + ٢٤/٧٢ =

١٨/٧٢ + ٦/٧٢ + ٦/٧٢ + ٦/٧٢ + ٣/٧٢ + ٦/٧٢ + ٣/٧٢ + ٤/٧٢ + ٤/٧٢ + ٤/٧٢ + ٤/٧٢ + ٤/٧٢ = ٧٢/٧٢ = ١

(١٢٠) **الصورة الثانية** : نفس السابقة مع تبديل الزوجة بالزوج . فيكون له النصف بالفرض ، والباقي يقسم بين الباقين كما سبق .

زوج أخ أب أم أب أم أب أم أب أم أخت أخت
أب أب أم أم أب أب أم أم لأم لأم
الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

١ ـــــ الباقي ١ ـــــ ٣ ـــــ ٤

٦/١٢ + ٢/١٢ + ٤/٣ = ٤/١٢

٩٠/١٨٠ + ٣٠/١٨٠ + ٦٠/١٨٠ =

(١) والاقتصار على ذكرهم جميعاً في صورتين والباقي يخص بعضهم .

$$\frac{١٨٠}{١٨٠} = \frac{١٠}{١٨٠} + \frac{١٠}{١٨٠} + \frac{١٠}{١٨٠} + \frac{١٠}{١٨٠} + \frac{١٠}{١٨٠} + \frac{١٠}{١٨٠} + \frac{٣}{١٨٠} + \frac{٦}{١٨٠} + \frac{٣}{١٨٠} + \frac{٦}{١٨٠} + \frac{٦}{١٨٠} + \frac{٦}{١٨٠} + \frac{٩٠}{١٨٠}$$

(١٢١) **الصورة الثالثة** : نفس الصورة السابقة مع وجود الأجداد الأربعة من طرف الأب فقط . فيكون لكلالة الأم من الأخوة الثلث بالفرض يقسم بالتساوي كما سبق .

زوج أخ أخ أب أم أب أم أخ لأم أخ لأم
أب أب أم أم
الأب الأب الأب الأب

$$\frac{١}{٢} \text{ الباقي } \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

$$\frac{٣٠}{٦٠} + \frac{٢}{٦٠} + \frac{٢}{٦٠} + \frac{٢}{٦٠} + \frac{١}{٦٠} + \frac{٢}{٦٠} + \frac{١}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

(١٢٢) **الصورة الرابعة** : زوجة مع أخ وأخت لأب وأم أو لأب وأخ واحد لأم والأجداد من طرف الأب .

زوجة أخ أخت أب أم أب أم أخ لأم
أب أب أم أم
الأب الأب الأب الأب

$$\frac{١}{٤} \text{ الباقي } \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{٦٣}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} =$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{١٤}{١٠٨} + \frac{٧}{١٠٨} + \frac{١٤}{١٠٨} + \frac{٧}{١٠٨} + \frac{١٤}{١٠٨} + \frac{٧}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١}{١}$$

(١٢٣) **الصورة الخامسة** : نفس السابقة مع وجود الأجداد للأم فيكون لطرف الأم من الأجداد والأخ الثلث بالفرض بالتساوي . وللزوجة الربع بالفرض والباقي للباقين بالتفاضل .

زوجة أخ أخت أب أم أب أم أخ لأم

أب أب أم أم

الأم الأم الأم الأم

$$\frac{١}{٤} \text{ الباقي } \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٤٥}{١٨٠} + \frac{٧٥}{١٨٠} + \frac{٦٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{٤٥}{١٨٠} + \frac{٥٠}{١٨٠} + \frac{٢٥}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} = \frac{١٨٠}{١٨٠} = \frac{١}{١}$$

(١٢٤) **الصورة السادسة** : نفس الصورة السابقة مع وجود الزوج بدل الزوجة . فيكون له النصف بالفرض والباقي كما سبق .

زوج أخ أخت أب أم أب أم أخ لأم

$$\frac{١}{٢} \text{ الباقي } \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢}$$

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{٣٠}{١٨٠} + \frac{٦٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{٢٠}{١٨٠} + \frac{١٠}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} = \frac{١٨٠}{١٨٠} = \frac{١}{١}$$

(١٢٥) **الصورة السابعة** : حال وجود بعض الأجداد الثمانية بعضهم للأب وبعضهم للأم ، كما لو كانوا اثنين هما أب أب الأب وأم أم الأم مع كلالة أم كأخ وأخت وكلالة أب كأخ وأخت مع زوجة .

فللزوجة الربع بالفرض ولطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي . والباقي للباقين بالتفاضل .

زوجة أخ أخت أب أم أخ لأم أخت لأم

أب أم

الأب الأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

**الجهة السادسة** : الأخوة وأحد الزوجين .

وفيها عدة نواحي :

**الناحية الأولى** : أحد الزوجين وكلالة الأم . وفيها صور :

(١٢٦) **الصورة الأولى** : زوج وأخ لأم

للزوج النصف بالفرض وللأخ للأم السدس بالفرض ويرد عليه الباقي . فيكون له نصف المال عملياً .

| زوج | أخ لأم |
|---|---|
| ١ | ١ |
| ٢ | ٦ |

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢+١}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٣}{٦}$$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

(١٢٧) **الصورة الثانية** : زوجة وأخ لأم .

للزوجة الربع والباقي للأخ سدس المال بالفرض والباقي بالرد . فيكون له ثلاثة أرباع .

| زوجة | أخ لأم |
|---|---|
| ١ | ١ |
| ٤ | ٦ |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢} \text{ والباقي } \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧+٢}{١٢} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

(١٢٨) **الصورة الثالثة** : زوج وأخ لأم وأخت لأم .

للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض بالتساوي والباقي يقسم عليهما بالتساوي أيضاً .

| زوج | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|
| ١ | | ١ |
| ٢ | | ٣ |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢+٤}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{٦}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

(١٢٩) **الصورة الرابعة** : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة ، يكون للزوجة الربع والباقي لكلالة الأم ثلث المال بالفرض والباقي بالرد يقسم بينهما بالتساوي .

| زوجة | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | |
| ٤ | ٣ | |
| ٣ | ٤ + ٥ | |
| ١٢ | ١٢ | |
| ٣ | ٩ | |
| ١٢ | ١٢ | |
| ٦ | ١٨ | |
| ٢٤ | ٢٤ | |

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الثانية** : أحد الزوجين وكلالة الأب أو الأشقاء . وفيها عدة صور :

(١٣٠) **الصورة الأولى** : زوج وأخت .

للزوج النصف بالفرض وللأخت النصف بالفرض .

(١٣١) **الصورة الثانية** : زوجة وأخت .

للزوجة الربع بالفرض وللأخت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي بالقرابة ، فيكون لها ثلاثة أرباع المال .

(١٣٢) **الصورة الثالثة** : زوج وأختان .

للزوج النصف بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض وينقص منهما . ويقسم بينهما الباقي وهو النصف بالتساوي . فيكون لكل ربع .

(١٣٣) **الصورة الرابعة** : زوجة وأختان .

للزوجة الربع بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض ويرد عليهما الباقي بالقرابة بالتساوي .

| زوجة | أخت | أخت |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | |
| ٤ | ٣ | |
| ٣ | ٨ + ١ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ٣ | ٩ | |
| ١٢ | ١٢ | |
| ٦ | ١٨ | |
| ٢٤ | ٢٤ | |
| ٦ | ٩ | ٩ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

وبالاختصار

| | | |
|---|---|---|
| ٢ | ٣ | ٨ |
| ٨ | ٨ | ٨ |

(١٣٤) **الصورة الخامسة** : نفسها السابقة مع إضافة أخت فيكن ثلاث أخوات . والحكم ما سبق .

| زوجة | أخت | أخت | أخت |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | |
| ٤ | | ٣ | |
| ٣ | | ٨ + ١ | |
| ١٢ | | ١٢ | |
| ٣ | | ٩ | |
| ١٢ | | ١٢ | |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٣}{١٣}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

(١٣٥) **الصورة السادسة** : هي السابقة بعد تبديل الزوجة بالزوج ، فيكون له النصف بالفرض والباقي كما سبق .

زوج أخت أخت أخت

$$\frac{١}{٢} \qquad \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٤}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٨ - ٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

(١٣٦) **الصورة السابعة** : زوج وأخوان وأخت .

للزوج النصف بالفرض والباقي يقسم بين الأخوة بالتفاضل بالقرابة . ويسقط فرض الأخوات مع وجود الأخوة معهن .

زوج أخ أخ أخت

$$\frac{١}{٢} \qquad \text{الباقي}$$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} =$$

$$\frac{٥}{١٠} + \frac{٥}{١٠}$$

$$\frac{٥}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{١}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$$

(١٣٧) **الصورة الثامنة** : نفس السابقة بعد وجود الزوجة بدل الزوج . فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

زوجة أخ أخ أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} \overset{(ب)}{=} \frac{٤}{٤}$$

$$\frac{٥}{٢٠} + \frac{١٥}{٢٠} =$$

$$\frac{٥}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠} = \frac{١}{١}$$

(١٣٨) **الصورة التاسعة** : زوج وثلاثة أخوة .

للزوج النصف ويقسم النصف (الباقي) بين الأخوة بالتساوي بالقرابة .

زوج أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} \overset{(ب)}{=} \frac{٢}{٢}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

(١٣٩) **الصورة العاشرة** : نفس السابقة بعد فرض زوجة ، فيكون لها الربع . والباقي كما سبق .

زوجة أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} \overset{(ب)}{=} \frac{٤}{٤}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

**الناحية الثالثة** : أحد الزوجين مع كلالة الأم مع كلالة الأب أو الأشقاء .

وفيها صور عديدة نذكر بعضها :

(١٤٠) **الصورة الأولى** : زوج وأخت لأب وأخت لأم .

للزوج النصف بالفرض وللأخت للأب النصف بالفرض وللأخت للأم السدس بالفرض لأنها كلالة أم منفردة . ويدخل النقص على الأخت للأب .

زوج أخت لأب أخت لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣ - ١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

(١٤١) **الصورة الثانية** : زوج وأختان وأخت لأم للزوج النصف بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض. ويدخل عليهن النقص وللأخت للأم السدس بالفرض .

زوج أخت أخت لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٨}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤ - ٢}{٦} + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

(١٤٢) **الصورة الثالثة** : نفس الصورة السابقة مع وجود أختين لأم فيكون لهما الثلث بالفرض ولا يؤخذ منهما شيء وإنما يكون النقص على الأختين للأب .

زوج أخت أخت أخت لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٩}{٦} = \frac{٣}{٦} \text{ والناقص}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣ - ٤}{٦} + \frac{٢}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

١٤٣ ـ **الصورة الرابعة** : نفس السابقة مع وجود ثلاث أخوات لأب أو شقيقات . فتنقسم بينهن حصتهن بالسوية .

زوج أخت أخت أخت لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٩}{٦} \text{ والناقص } \frac{٣}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣-٤}{٦} = \frac{٢}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦} \quad \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} \quad \frac{١}{١}$$

**١٤٤ ـ الصورة الخامسة** : زوج مع أخ وأخت من طرف الأب وأخ وأخت من طرف الأم .

للزوج النصف بالفرض موفراً . ولطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي ، والباقي لطرف الأب بالتفاضل بالقرابة :

| زوج | أخ | أخت | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | الباقي | | ١/٣ | |

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{٦}{١٨}$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

**١٤٥ ـ الصورة السادسة** : نفس السابقة مع فرض وجود الزوجة ، فيكون لها الربع بالفرض ، وللباقي كما سبق .

| زوجة | أخ | أخت | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | الباقي | | ١/٣ | |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{٤}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} = \frac{١٢}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

**١٤٦ ـ الصورة السابعة** : نفس السابقة مع فرض أخ واحد من طرف الأم فيكون له السدس بالفرض . والباقي كما سبق .

زوجة أخ أخت أخ لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} = \frac{٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

**(١٤٧) الصورة الثامنة** : نفس السابقة مع وجود الزوج . وقد سبق ما يفيد عن حكمها :

زوج أخ أخت أخ لأم

$$\frac{١}{٢} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٢}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الجهة السابعة** : تعدد الزوجات .

وهو قد يكون مع الأخوة من طرف الأب ، وقد يكون مع كلالة الأم وقد يكون معهما معاً . كما قد يكون مع الأجداد ، ونقتصر هنا على الأجداد

الأربعة . وقد يكون مع الأجداد وإحدى الكلالتين وقد يكون معهم مع كلا الكلالتين . فنذكر لكل من ذلك ناحية من الكلام .

وحكمها على العموم أن الزوجات مجموعاً يأخذن حصة الزوجة العليا أعني الربع ، لعدم المانع وهو الولد ، على الفرض . وتقسم هذه الحصة بينهن بالسوية . ويكون حكم باقي الأقارب ما سبق . فللأخت الواحدة من طرف الأب النصف بالفرض ويرد عليها كما ينقص منها . وللأختين فصاعداً من طرف الأب الثلثان بالفرض ويرد عليهما كما ينقص منهما . ولكلالة الأم المنفردة السدس بالفرض ويرد عليها أحياناً ولا ينقص منها . ولكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض ويرد عليها ولا ينقص منها .

وإذا اجتمع ذكور وإناث من طرف الأب سقط فرض الأخوات ، وقسم المال بينهم بالتفاضل بالقرابة .

وأما الأجداد فيعتبرون كالأخوة . فإن كانوا من طرف الأب فهم كالأخوة من طرف الأب وإن كانوا من طرف الأم فهم كالأخوة من طرف الأم ، حتى الجد الواحد ذكراً كان أم أنثى يعتبر من كلالة الأم المنفردة فيعطى السدس خلافاً للمشهور الذي أعطاه الثلث .

**الناحية الأولى** : الزوجات مع كلالة الأب أو الأشقاء . وفيها عدة صور :

**١٤٨ ـ الصورة الأولى** : ثلاث زوجات مع أخ وأخت .

للزوجات الربع بالفرض بالسوية . والباقي للأخوة بالتفاضل بالقرابة .

| زوجة | زوجة | زوجة | أخ | أخت |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | | الباقي | |
| ٤ | | | | |
| ١ | + | | ٣ | |
| ٤ | | | ٤ | |
| ٣ | + | | ٩ | |
| ١٢ | | | ١٢ | |

$$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

**١٤٩ ـ الصورة الثانية** : نفس السابقة بدون أخت . فيكون للأخ الباقي وهو ثلاثة أرباع بالقرابة .

**١٥٠ ـ الصورة الثالثة** : ثلاث زوجات وأخت . للزوجات الربع بالفرض بالتساوي وللأخت النصف بالفرض .ويرد عليها الربع الآخر فيكون لها عملياً ثلاثة أرباع المال .

| زوجة | زوجة | زوجة | أخت |
|---|---|---|---|
| ١ | | | ١ |
| ٤ | | | ٢ |
| ٣ | | | ٦ |
| ١٢ | | | ١٢ |
| ٣ | | | ٣ + ٦ |
| ١٢ | | | ١٢ |
| ٣ | | | ٩ |
| ١٢ | | | ١٢ |
| ١ | ١ | ١ | ٩ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

١ = ١٢/١٢

**١٥١ ـ الصورة الرابعة** : ثلاث زوجات وأختان . للزوجات ما سبق ، وللأختين الثلثان بالفرض بالتساوي .

| زوجة | زوجة | زوجة | أخت | أخت |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ٢ | |
| ٤ | | | ٣ | |
| ٣ | | | ٨ | |
| ١٢ | | | ١٢ | |
| ٣ | | | ١ + ٨ | |
| ١٢ | | | ١٢ | |
| ٣ | | | ٩ | |
| ١٢ | | | ١٢ | |
| ٦ | | | ١٨ | |
| ٢٤ | | | ٢٤ | |

١١/١٢

$$\frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

١٥٢ ـ **الصورة الخامسة** : ثلاث زوجات وثلاث أخوات . للزوجات الربع بالفرض بالسوية وللأخوات الثلثان بالفرض بالسوية ويرد عليهن الباقي .

| زوجة | زوجة | زوجة | أخت | أخت | أخت |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ٢ | | |
| ٤ | | | ٣ | | |
| ٣ | | | ١ + ٨ | | |
| ١٢ | | | ١٢ | | |
| ٣ | | | ٩ | | |
| ١٢ | | | ١٢ | | |

$$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

١٥٣ ـ **الصورة السادسة** : ثلاث زوجات وثلاثة أخوة . للزوجات الربع بالفرض بالتساوي و للأخوة الباقي بالقرابة بالتساوي .

| زوجة | زوجة | زوجة | أخ | أخ | أخ |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ٣ (ب) | | |
| ٤ | | | ٤ | | |
| ٣ | | | ٩ | | |
| ١٢ | | | ١٢ | | |

$$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

١٥٤ ـ **الصورة السابعة** : زوجتان وأخوان وأختان للزوجتين الربع بالفرض يقسم بينهما بالتساوي . والباقي للباقين بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل .

| زوجة | زوجة | أخ | أخ | أخت | أخت |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ٣ (ب) | | |
| ٤ | | | ٤ | | |

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣\ (ب)}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

$$= \frac{١٨}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} =$$

وبالاختصار $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$

**الناحية الثانية** : الزوجات مع كلالة الأم .

وفيها صور عديدة نذكر بعضها :

**١٥٥ ـ الصورة الأولى** : زوجتان وأخ لأم .

للزوجتين الربع بالفرض بالسوية ، وللأخ للأم السدس بالفرض ويرد عليه الباقي فيكون له ثلاثة أرباع المال .

زوجة زوجة أخ لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢} \text{ والباقي } \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧ + ٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢}$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

وبالاختصار

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٦}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$$

**١٥٦ ـ الصورة الثانية** : أربع زوجات وأخ لأم وأخت لأم للزوجات الربع بالفرض بالسوية ، ولكلالة الأم الثلث بالفرض بالسوية ، ويرد عليها الباقي بالسوية .

| زوجة | زوجة | زوجة | زوجة | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٣ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٤ | ٧ والباقي ٥ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ ١٢ |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٥ + ٤ | |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٩ | |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ٣٦ | |
| ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ | |

$$\frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{١٨}{٤٨} + \frac{١٨}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

وبالاختصار

$$\frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} + \frac{٦}{١٦} + \frac{٦}{١٦} = \frac{١٦}{١٦} = \frac{١}{١}$$

**١٥٧ ـ الصورة الثالثة** : ثلاث زوجات وأخوان لأم وأختان لأم . وحكمها كما سبق .

| زوجة | زوجة | زوجة | أخ لأم | أخ لأم | أخت لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٤ | ٤ | ٧ والباقي | ٥ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٥ + ٤ | | | |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | | | |

$$\frac{\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢}}{\frac{١٢}{٤٨} + \frac{٣٦}{٤٨}}$$

$$\frac{٤}{٤٨} + \frac{٤}{٤٨} + \frac{٤}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

**الناحية الثالثة** : الزوجات مع الكلالتين : كلالة الأم من ناحية وكلالة الأب أو الأشقاء من ناحية ثانية .

فيكون للزوجات الربع بالفرض بالسوية . ولكلالة الأم المنفردة السدس والمتعددة الثلث بالسوية ولا يرد عليها لوجود طرف الأب من الأخوة . فإن هؤلاء يأخذون الباقي بالتفاضل .

ولهذه الناحية صور كثيرة جداً نذكر منها ما يلي :

**١٥٨ ـ الصورة الأولى** : زوجتان وأختان لأب وأختام لأم للزوجتين الربع بالسوية وللأختين لأب الثلثان بالسوية وينقص منهما وللأختين الثلث بالسوية موفراً .

زوجة زوجة أخت لأب أخت لأب أخت لأب أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨ - ٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٠}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

**١٥٩ ـ الصورة الثانية** : نفس السابقة مع أخت واحدة لأب . فيكون لها النصف بالفرض . والباقي كما سبق .

زوجة زوجة أخت لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٦ - ١}{١٢} + \frac{٤}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢}$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٠}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٠}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

**١٦٠ ـ الصورة الثالثة** : ثلاث زوجات وأخ وأخت لأب وأم مع أخ لأم . للزوجات الربع بالفرض بالسوية وللأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأخوة الباقين .

زوجة زوجة زوجة أخ أخت أخ لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{٦} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

**١٦١ ـ الصورة الرابعة** : نفس السابقة مع زيادة أخت لأم . فيكون من كلالة الأم المتعددة فلها الثلث بالفرض ويقسم بينهما بالتساوي والباقي كما سبق .

| زوجة | زوجة | زوجة | أخ | أخت | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | الباقي | | ١ | |
| ٤ | | | | | ٣ | |
| ٣ | | | | ٥ | | ٤ |
| ١٢ | | | | ١٢ | | ١٢ |
| ٩ | | | | ١٥ | | ١٢ |
| ٣٦ | | | | ٣٦ | | ٣٦ |

$$\frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

**١٦٢ ـ الصورة الخامسة** : نفس السابقة مع كون الزوجات أربعاً ، فيقسم الربع بينهن بالتساوي .

| زوجة | زوجة | زوجة | زوجة | أخ | أخت | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | الباقي | | ١ | |
| ٣ | | | | | | ٤ | |
| ٣ | | | | | ٥ | | ٤ |
| ١٢ | | | | | ١٢ | | ١٢ |
| ١٢ | | | | | ٢٠ | | ١٦ |
| ٤٨ | | | | | ٤٨ | | ٤٨ |

$$\frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٢٠}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} = \frac{٨}{٤٨}$$

$$\frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٦٠}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} = \frac{٢٤}{١٤٤}$$

$$\frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٤٠}{١٤٤} + \frac{٢٠}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} = \frac{١٤٤}{١٤٤} = \frac{١}{١}$$

**١٦٣ ـ الصورة السادسة** : أربع زوجات وأخوان شقيقان وأخوان لأم . وقد سبق ما يدل على حكمها .

زوجة زوجة زوجة زوجة أخ أخ لأم أخ لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢}$$

$$\frac{١٢}{٤٨} + \frac{٢٠}{٤٨} + \frac{١٦}{٤٨}$$

$$\frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{١٠}{٤٨} + \frac{١٠}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

الى غير ذلك من الصور .

**الناحية الرابعة** : الزوجات مع الأجداد فقط .

ولها صور عديدة نذكر منها ما يلي :

**١٦٤ ـ الصورة الأولى** : ثلاث زوجات والأجداد الأربعة للزوجات الربع بالفرض بالسوية وللأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض بالسوية . والباقي للأجداد من طرف الأب .

زوجة زوجة زوجة جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

**١٦٥ ـ الصورة الثانية** : ثلاث زوجات مع الجدين للأب فقط فللزوجات

الربع بالفرض بالسوية والباقي للجدين بالتفاضل .

زوجة زوجة زوجة جد لأب جدة لأب

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} \text{ (ب)} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٩}{١٢}$$

$$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

١٦٦ ـ **الصورة الثالثة** : ثلاث زوجات مع الجدين للأم . للزوجات الربع بالفرض بالسوية ، وللجدين الثلث بالفرض بالسوية ويرد عليهما الباقي بالسوية فيكون لهما الزائد عن فرض الزوجات كله بالسوية .

زوجة زوجة زوجة جد لأم جدة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤ + ٥}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤}$$

$$\frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**الناحية الخامسة** : زوجات مع الأجداد مع كلالة الأب ولها صور عديدة نذكر منها ما يلي :

١٦٧ ـ **الصورة الأولى** : زوجتان مع الأجداد الأربعة مع أخ وأخت

شقيقين . للزوجتين الربع بالفرض بالسوية . وللأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض بالسوية . والباقي للورثة الآخرين من أخوة وأجداد بالتفاضل .

| زوجة | زوجة | أخ | أخت | جد لأب | جدة لأب | جد لأم | جدة لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | الباقي | | | | ١ | |
| ٤ | | | | | | ٣ | |
| ٣ | | ٥ | | | | ٤ | |
| ١٢ | + | ١٢ | + | | | ١٢ | = |
| ١٨ | + | ٣٠ | | | | ٢٤ | = |
| ٧٢ | + | ٧٢ | | | | ٧٢ | |
| ٩ | ١٠ | ٥ | ١٠ | ٥ | ١٢ | ١٢ | ٧٢ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | = |
| ١ | ٧٢ | ١٢ | ١٢ | ٥ | ١٠ | ٩ | |
| ١ | = ٧٢ | = ١٢ | + ١٢ | + ٥ | + ١٠ | + ٩ | |

**١٦٨ ـ الصورة الثانية** : زوجتان والأجداد من طرف الأب وأخ وأخت .

للزوجتين الربع بالفرض بالسوية والباقي للباقي بالتفاضل بالقرابة .

| زوجة | زوجة | أخ | أخت | جد لأب | جدة لأب |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | ٣ (ب) | |
| ٤ | + | | | ٤ | = |
| ٦ | | | | ١٨ | |
| ٢٤ | + | | | ٢٤ | |
| ٣ | ٣ | ٦ | ٣ | ٦ | ٣ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |
| ١ | = ٢٤ | = ٣ | + ٦ | + ٣ | + ٦ |
| ١ | | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

**١٦٩ ـ الصورة الثالثة** : نفس السابقة مع كون الأجداد من طرف الأم . فيكون لهم الثلث بالفرض بالتساوي ، والباقي للأخوة بالتفاضل .

| زوجة | زوجة | أخ | أخت | جد لأم | جدة لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | الباقي | | ١ | |
| ٤ | | | | ٣ | |
| ٣ | | ٥ | | ٤ | = |
| ١٢ | + | ١٢ | + | ١٢ | |

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

**١٧٠ ـ الصورة الرابعة** : زوجتان مع أخ وأخت مع جد من طرف الأم وجد من طرف الأب . وقد اتضح حكمها مما سبق .

| زوجة | زوجة | أخ | أخت | جد لأب | جد لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | الباقي | | | ١ |
| ٤ | | | | | ٦ |
| ٣ | | ٧ | | | ٢ |
| ١٢ | | ١٢ | | | ١٢ |
| ٣٠ | | ٧٠ | | | ٢٠ |
| ١٢٠ | | ١٢٠ | | | ١٢٠ |
| ١٥ | ١٥ | ٢٨ | ١٤ | ٢٨ | ٢٠ |
| ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ |

**الناحية السادسة** : الزوجات مع الأجداد مع كلالة الأم ولها عدة صور نذكر منها ما يلي :

**١٧١ ـ الصورة الأولى** : زوجتان مع الأجداد الأربعة مع أخ لأم وأخت لأم .

للزوجتين الربع بالفرض بالسوية ولطرف الأم من الأخوة والأجداد الثلث بالسوية ولطرف الأب من الأجداد الباقي بالتفاضل .

| زوجة | زوجة | جد لأب | جدة لأب | جد لأم | جدة لأم | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | الباقي | | | | ١ | |
| ٤ | | | | | | ٣ | |
| ٣ | | ٥ | | | | ٤ | |
| ١٢ | | ١٢ | | | | ١٢ | |

$$\frac{٣٦}{١٤٤} + \frac{٦٠}{١٤٤} + \frac{٤٨}{١٤٤}$$

$$\frac{١٨}{١٤٤} + \frac{١٨}{١٤٤} + \frac{٤٠}{١٤٤} + \frac{٢٠}{١٤٤} + \frac{١٢}{١٤٤} + \frac{١٢}{١٤٤} + \frac{١٢}{١٤٤} + \frac{١٢}{١٤٤}$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

**١٧٢ ـ الصورة الثانية** : ثلاث زوجات مع الجدين للأم مع أخ لأم وأخت لأم . للزوجات الربع بالسوية بالفرض وللأجداد والأخوة الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهم الباقي بالتساوي ، فيكون الفاضل عن فرض الزوجات لهم بالتساوي ، وهو ثلاثة أرباع المال .

| زوجة | زوجة | زوجة | جد لأم | جدة لأم | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ١ | | | |
| ٣ | | | ٣ | | | |
| ٤ | | | ٤ | | | |
| ١٢ | | | ١٢ | | | |
| ٣ | | | ٤ + ٥ | | | |
| ١٢ | | | ١٢ | | | |
| ٣ | | | ٩ | | | |
| ١٢ | | | ١٢ | | | |
| ١٢ | | | ٣٦ | | | |
| ٤٨ | | | ٤٨ | | | |

$$\frac{٤}{٤٨} + \frac{٤}{٤٨} + \frac{٤}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

**١٧٣ ـ الصورة الثالثة** : نفس السابقة مع كون الجدين للأب .

فيكون للزوجات الربع كما سبق وللأخوة من الأم الثلث بالفرض بالسوية والباقي للأجداد وللأب بالتفاضل .

| زوجة | زوجة | زوجة | جد لأب | جدة لأب | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | | | الباقي | | | ١/٣ |
| ٣/١٢ | | | ٥/١٢ | | | ٤/١٢ |
| ٩/٣٦ | | | ١٥/٣٦ | | | ١٢/٣٦ |
| ٣/٣٦ | ٣/٣٦ | ٣/٣٦ | ١٠/٣٦ | ٥/٣٦ | ٦/٣٦ | ٦/٣٦ |

١/١ = ٣٦/٣٦

**١٧٤ ـ الصورة الرابعة** : نفس السابقة مع كون كلالة الأم واحدة ، كأخت لأم . فيكون لها السدس فقط موفراً . والباقين كما سبق .

| زوجة | زوجة | زوجة | جد لأب | جدة لأب | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | | | الباقي | | ١/٦ |
| ٣/١٢ | | | ٧/١٢ | | ٢/١٢ |
| ٩/٣٦ | | | ٢١/٣٦ | | ٦/٣٦ |
| ٣/٣٦ | ٣/٣٦ | ٣/٣٦ | ١٤/٣٦ | ٧/٣٦ | ٦/٣٦ |

١/١ = ٣٦/٣٦

**١٧٥ ـ الصورة الخامسة** : زوجتان مع جد لأب وجدة لأم مع أخ وأخت لأم .

للزوجتين الربع بالفرض بالسوية ولطرف الأم من الأجداد والأخوة الثلث بالفرض بالسوية ، والباقي للجد للأب .

| زوجة | زوجة | جد لأب | جدة لأم | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | + | الباقي | + | ١/٣ | |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية السابعة** : الزوجات مع الأجداد الأربعة أو بعضهم مع كلالة الأب والأشقاء مع كلالة الأم المنفردة أو المتعددة . ولها صور وتوافيق عديدة جداً ، نذكر منها ما يلي :

١٧٦ ـ **الصورة الأولى** : زوجتان مع الأجداد الأربعة كلهم مع أخ وأخت لأب أو شقيقين مع أخ وأخت هما لأم .

فيكون للزوجتين الربع بالفرض بالتساوي . ولطرف الأم من الأجداد والأخوة الثلث بالفرض بالتساوي . والباقي لطرف الأب من الأجداد والأخوة بالقرابة والتفاضل .

زوجة زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

١٧٧ ـ **الصورة الثانية** : نفس السابقة مع حذف الأجداد للأم . ويبقى التقسيم نفسه بين الورثة . فينقسم الثلث بين الأخوين للأم فقط .

| زوجة | زوجة | أخ | أخت | جد لأب | جدة لأب | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | | | ٥ | | | ٤ | |
| ١٢ | + | | ١٢ | + | | ١٢ | |
| ١٨ | | | ٣٠ | | | ٢٤ | |
| ٧٢ | + | | ٧٢ | + | | ٧٢ | = |

$$\frac{١}{١} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢}$$

**١٧٨ ـ الصورة الثالثة** : نفس الصورة الأعلى مع حذف الأجداد للأب ، ويبقى الأجداد للأم . ويأخذ الأخوة من طرف الأب الباقي عن فروض الزوجات وكلالة الأم . هكذا :

| زوجة | زوجة | أخ | أخت | جد لأم | جدة لأم | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | | | ٥ | | | ٤ | |
| ١٢ | + | | ١٢ | + | | ١٢ | |
| ١٨ | | | ٣٠ | | | ٢٤ | |
| ٧٢ | + | | ٧٢ | + | | ٧٢ | = |

$$\frac{١}{١} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢}$$

**١٧٩ ـ الصورة الرابعة** : ثلاث زوجات وأخوان لأب أو شقيقان وأخوين لأم وجد لأب وجدة لأم . وقد ظهر حكمها مما سبق .

| زوجة | زوجة | زوجة | أخ | أخ | جد لأب | جدة لأم | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | الباقي | | | ١ | |
| ٤ | | | | | | | ٣ | |
| ٣ | | | ٥ | | | | ٤ | |
| ١٢ | + | | ١٢ | + | | | ١٢ | |
| ٩ | | | ١٥ | | | | ١٢ | |
| ٣٦ | + | | ٣٦ | + | | | ٣٦ | |

$$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦}$$

ويحسن أن نجعل الفريضة (المقام) من (٧٢) للمقارنة مع سابقاتها :

$$\frac{١}{١} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢}$$

وبهذا ينتهي الحديث عن الصور الاعتيادية لميراث الطبقة الثانية ، بغض النظر عن الصور الأخرى التي ينبغي عقد فصول مستقلة لها ككون بعض الورثة مقراً له أو كونه خنثى وغير ذلك . فإنها مما يطول بها الكلام الآن . وبهذا ينتهي هذا الفصل في ميراث هذه الطبقة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل
# ميراث الطبقة الثالثة

والطبقة الثالثة من الورثة إنما يصل إليها الميراث إذا انعدمت بالنسبة للميت الطبقتان الأوليان معاً . فلم يكن له أبوان ولا أولاد ولا أولاد أولاد ولا أجداد ولا أخوة من أي صنف . فعندئذ يرث هؤلاء من الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال .

وهما صنفان ، ويرث معهم أحد الزوجين . فإنه يرث مع كل الطبقات الخمس السابقة على ميراث الإمام عليه السلام . فتكون هذه الطبقة مع أحد الزوجين ثلاثة أصناف .

ويكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة ، لا يؤخذ منه ولا يضاف عليه . ويكون لو اجتمع الأعمام والأخوال : للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث ، كان كل منهما مفرداً أو متعدداً ذكراً كان أم أنثى . وليس الخال كالجد ـ في الطبقة الثانية ـ حيث يأخذ السدس إذا كان منفرداً ، كما اخترناه . وإن كان المشهور قد أعطاه الثلث ، طبقاً لرواية لا تخلو من مناقشته سنداً . إلاّ أن الخال له الثلث لا محالة وإن كان منفرداً .

وإعطاء الثلثين للأعمام والثلث للخال أو الأخوال إنما هو بالفرض . إلاّ أنه فرض لم ينطق به الكتاب الكريم وإنما ورد في السنة الشريفة . واصطلاح الفرض مشهورياً هو ما ورد في الكتاب الكريم . إلاّ أنه من الغبن إهمال ما

أمرت به السنة الشريفة ، فهو فرض على أي حال أيضاً . والسنة عِدل الكتاب في الاستدلال الفقهي والحجية على المكلفين[١] .

وإذا كان من هذه الطبقة واحد فقط ورث المال كله . بعضه بالفرض والآخر بالرد ، وإن كان متعدداً . فهنا ينبغي الإلماع إلى أن كلاً من الخال والعم يمكن أن يكون للأبوين لأب أو لأم .

فالعم للأبوين هو شقيق الأب لأبيه وأمه والعم للأب هو أخو الأب لأبيه دون أمه . والعم للأم هو أخو الأب لأمه دون أبيه . والخال للأبوين هو شقيق الأم لأبيها وأمها والخال للأب هو أخو الأم لأبيها دون أمها . والخال للأم هو أخو الأم لأمها دون أبيها .

ومن هنا نعرف أن الأخوال والأعمام كالأخوة . فيها ثلاث كلالات . وحكم ميراث الكلالات هنا حكمها هناك عموماً . فكلالة الأب لا ترث إلاّ مع عدم كلالة الأبوين سواء من جانب الأخوال أو الأعمام . وكلالة الأم ترث مع الكلالة الأخرى السدس مع الانفراد والثلث مع التعدد ، يعني من حصة الصنف . فكلالة الأم من الأعمام ترث فرضها من حصة الأعمام وكلالة الأم من الأخوال ترث فرضها من حصة الأخوال .

غير أن العمة للأبوين أو العمات أو الخالة أو الخالات كذلك ، ليست كالأخت والأختين . لأن الأخت لها النصف بالفرض والأختين لهما الثلثان بالفرض ، وينقص منهما ويضاف عليهما ، ولكن ذلك لم يثبت لكلالة الأبوين أو الأب للأعمام أو الأخوال من النساء . لأن هذا الحكم باختصار ثابت لعنوان الأخت والأكثر والعمة والخالة ليست أختاً . فإن القرابة تعتبر للميت لا لغيره .

وحيث أن الحديث في إرث هذه الطبقة تارة يكون عن الأخوال وأخرى عن الأعمام وأخرى عن صورة اجتماعهما معاً . ورابعة مع صورة اجتماعهما مع أحد الزوجين . فيكون الحديث في عدة جهات :

---

(١) هذا ولكن ميراث كلالة الأم لا يكون إلاّ بالفرض سواء من طرف الأعمام أو الأخوال . إلاّ أنه ليس من أصل المال بل من حصة الأعمام أو الأخوال على أي حال .

**الجهة الأولى** : في ميراث الأعمام دون سواهم .

وينقسم الكلام في ذلك في عدة نواحي :

**الناحية الأولى** : في ميراث كلالة الأبوين من الأعمام وهم أشقاء الأب لأمه وأبيه ويقوم مقامهم مع عدمهم الأعمام للأب وفي ذلك عدة صور :

(١) **الصورة الأولى** : عم وحده للأبوين أو للأب له المال كله بالقرابة .

(٢) **الصورة الثانية** : عمة لأبوين أو لأب لها المال كله بالقرابة .

(٣) **الصورة الثالثة** : عم وعمة ينقسم المال بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين فنحسب كما قلنا للأولاد والأخوة للذكر حصتين وللأنثى حصة ونجعل المجموع مقاماً .

| عم | عمة | |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٣ |

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

(٤) **الصورة الرابعة** : عمّان وعمّتان يرثون المال بالتفاضل .

| عم | عم | عمة | عمة | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ١ | ١ | ٦ |

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

(٥) **الصورة الخامسة** : في ما إذا كان الأعمام متعددين ومتساوين في الجنس فينقسم المال بينهم بالتساوي ذكوراً كانوا أو إناثاً فلو كانوا أربعة أعمام مثلاً أعطي كل منهم ربعاً .

| عم | عم | عم | عم | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ٤ |

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

وكذلك لو كانوا أربع عمّات مثلاً .

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الثانية** : في كلالة الأب من الأعمام وحدهم ولهم السدس بالفرض لو كانوا واحداً والثلث بالفرض أيضاً لو كانوا أكثر وتكون هذه النسب من

أصل المال لعدم وجود كلالات أخرى معهم على الفرض وفي ذلك عدة صور :

(٦) **الصورة الأولى** : عم أو عمة لأم له أو لها المال كله سدس منه بالفرض والباقي بالرد بالقرابة .

(٧) **الصورة الثانية** : عم وعمة كلاهما لأم لهما ثلث المال بالفرض بالتساوي والباقي بالرد بالتساوي فتكون النتيجة عملياً حصول كل منهما على نصف المال .

| عم | عمة |
|---|---|
| ١ | |
| ٣ | |
| ١ + ٢ | |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ٣ | |
| ٦ | |
| ٦ | |

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

(٨) **الصورة الثالثة** : عمان وعمة وحكمهما ما ذكرنا في الصورة السابقة تماماً إلاّ أن النتيجة تكون تقاسمهم المال أثلاثاً .

| عم | عم | عمة |
|---|---|---|
| | ١ | |
| | ٣ | |
| | ١ + ٢ | |
| | ٣ | |
| | ٣ | |
| | ٣ | |

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الثالثة** : فيما إذا كان للميت من الورثة كلالتان من الأعمام أشقاء أو لأب من ناحية وأعمام لأم من ناحية ثانية وفي ذلك عدة صور :

(٩) **الصورة الأولى** : عم وعمة لأب وعم وعمة لأم . لطرف الأم الثلث بالفرض بالسوية والباقي لطرف الأب بالتفاضل .

| عم | عمة | عمة | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|
| | ٢ | (ب) | ١ | |
| | ٣ | | ٣ | |
| | ١٢ | | ٦ | |
| | ١٨ | | ١٨ | |

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

(١٠) **الصورة الثانية** : عم وعمة لأب ومن طرف الأم واحد هو عم أو عمة فقط فيكون له السدس بالفرض والباقي للآخرين بالتفاضل .

| عم | عمة | عم لأم |
|---|---|---|
| ٥ | (ب) | ١ |
| ٦ | | ٦ |
| ١٥ | | ٣ |
| ١٨ | | ١٨ |

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٥}{٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

(١١) **الصورة الثالثة** : عم أو عمة من طرف الأم وعمان وعمتان من طرف الأب وحكمهم ما سبق .

| عم | عم | عمة | عمة | عم لأم |
|---|---|---|---|---|
| | ٥ | (ب) | | ١ |
| | ٦ | | | ٦ |
| | ٣٠ | | | ٦ |
| | ٣٦ | | | ٣٦ |

$$\frac{١٠}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(١٢) **الصورة الرابعة** : عمان وعمتان لأب وبمقدارهم لأم وحكمهم نفس الحكم السابق .

| عم | عم | عمة | عمة | عم لأم | عم لأم | عمة لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | (ب) | | | ١ | | | |
| ٣ | | | | ٣ | | | |
| ٢٤ | | | | ١٢ | | | |
| ٣٢ | | | | ٣٢ | | | |
| ٨ | ٨ | ٤ | ٤ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| ٣٢ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٢ |

$$\frac{١}{١} = \frac{٣٢}{٣٢} = \frac{٣}{٣٢} + \frac{٣}{٣٢} + \frac{٣}{٣٢} + \frac{٣}{٣٢} + \frac{٤}{٣٢} + \frac{٤}{٣٢} + \frac{٨}{٣٢} + \frac{٨}{٣٢}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الجهة الثانية** : في وجود أحد الزوجين مع الأعمام . ويكون ذلك على عدة أشكال نذكر كل منها في ناحية من الكلام .

**الناحية الأولى** : أحد الزوجين مع كلالة الأب من الأعمام أو الأشقاء منهم فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وهو الربع للزوجة والنصف للزوج والباقي يقسم بين الأعمام بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي ذلك عدة صور :

(١٣) **الصورة الأولى** : عم أو عمة لأب وأم أو لأب مع زوج للزوج النصف بالفرض وللآخر النصف الثاني بالقرابة .

(١٤) **الصورة الثانية** : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة فيكون للزوجة الربع بالفرض والباقي للآخر بالقرابة .

(١٥) **الصورة الثالثة** : عدد من الأعمام أو العمات متساوون في الجنس وفي الإنتساب كثلاثة أعمام لأب مع زوج فيكون للزوج النصف بالفرض والباقي للباقين بالقرابة يقسم بينهم بالتساوي .

عم عم عم زوج

١ (ب) ١
---- + ---- =
٢ ٢

٣ ٣
---- + ---- =
٦ ٦

١ ١ ١ ١ ٣ ٦ ١
---- + ---- + ---- + ---- = ---- = ---- = ----
٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ١

(١٦) **الصورة الرابعة** : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة فيكون لهما الربع بالفرض والباقي بالتساوي للباقين بالقرابة .

عم عم عم زوجة

٣ ١
---- + ---- =
٤ ٤

١ ١ ١ ١ ٤ ١
---- + ---- + ---- + ---- = ---- = ----
٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ١

فأصبحت النتيجة عملياً هي تقاسمهم جميعاً المال بالتساوي أرباعاً .

(١٧) **الصورة الخامسة** : عمّان وعمّة مع زوجة . للزوجة الربع والباقي للباقين بالتفاضل بالقرابة .

عم عم عمة زوجة

٣ (ب) ١
---- + ---- =
٤ ٤

١٥ ٥
---- + ---- =
٢٠ ٢٠

٦ ٦ ٣ ٥ ٢٠ ١
---- + ---- + ---- = ---- = ---- = ----
٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ١

(١٨) **الصورة السادسة** : نفس السابقة مع تبديل الزوجة بالزوج فيكون له النصف بالفرض والباقي للباقين بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل .

| عم | عم | عمة | زوج |
|---|---|---|---|
| | ١ | (ب) | ١ |
| | ٢ | | ٢ |
| | ٥ | | ٥ |
| | ١٠ | | ١٠ |

$$\frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{١}{١٠} + \frac{٥}{١٠} = \frac{١٠}{١٠} = \frac{١}{١}$$

**الناحية الثانية** : أحد الزوجين مع كلالة الأم من الأعمام فقط . وفيها عدة صور منها :

(١٩) **الصورة الأولى** : الزوج مع كلالة الأم المنفردة للزوج النصف بالفرض . ولكلالة الأم السدس بالفرض ، ويرد عليها الباقي ، فيكون لها النصف بعد الرد . وبالنتيجة يقاسمان المال بالمناصفة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

| زوج | أخ لأم |
|---|---|
| ١ | ١ |
| ٢ | ٦ |
| ٣ | ١ |
| ٦ | ٦ |
| ٣ | ٢ + ١ |
| ٦ | ٦ |
| ٣ | ٣ |
| ٦ | ٦ |
| ١ | ١ |
| ٢ | ٢ |

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

(٢٠) **الصورة الثانية** : زوجة مع عم لأم فتأخذ الربع والباقي للعم فرضاً ورداً كما سبق .

| زوجة | عم لأم |
|---|---|
| ١ | ١ |
| ٤ | ٦ |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢} \text{ والباقي } \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧ + ٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

(٢١) **الصورة الثالثة** : زوج مع كلالة أم متعددة ، كعمين وعمة لأم .

زوج عم لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢ + ١}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

(٢٢) **الصورة الرابعة** : زوجة مع الأعمام المشار إليهم في الصورة السابقة . فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

زوجة عم لأم عمة لأم عم لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢} \text{ والباقي } \frac{٥}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥ + ٤}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

**الناحية الثالثة** : الكلالتان من الأعمام أعني كلالة الأم مع كلالة الأب أو الأشقاء مع أحد الزوجين .

وفيها صور عديدة منها :

(٢٣) **الصورة الأولى** : زوج مع عم وعمة لأب وعم وعمة لأم للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم الثلث بالفرض بالسوية . والباقي للباقين بالتفاضل بالقرابة .

| زوج | عم لأب | عمة لأب | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | الباقي | | ١/٣ | |

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

(٢٤) **الصورة الثانية** : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة . فيكون لها الفرض الربع والباقي كما سبق .

| زوجة | عم | عمة | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | الباقي | | ١/٣ | |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(٢٥) **الصورة الثالثة** : نفس الصورة السابقة مع وجود عمة لأم فقط . فيكون لها السدس بالفرض .

| زوجة | عم | عمة | عمة لأم |
|---|---|---|---|
| ١ | الباقي | | ١ |
| ٤ | | | ٦ |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

(٢٦) **الصورة الرابعة** : نفس الصورة السابقة (الثالثة) مع تبديل الزوجة بالزوج فيكون له النصف بالفرض .

| زوج | عم | عمة | عمة لأم |
|---|---|---|---|
| ١ | الباقي | | ١ |
| ٢ | | | ٦ |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

وبالاختصار

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

(٢٧) **الصورة الخامسة** : زوج مع ثلاثة أعمام لأب وعم وعمة لأم .

وقد اتضح حكمها مما سبق . وفرقها أنه يقسم الباقي بعد فرض الزوج وكلالة الأم بين الأعمام للأب بالتساوي بالقرابة لتساويهم في الجنس . فكذلك لو كانوا إناثاً .

| زوج | عم | عم | عم | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | الباقي | | | ١/٣ | |
| ٣/٦ | | ١/٦ | | ٢/٦ | |
| ٩/١٨ | | ٣/١٨ | | ٦/١٨ | |
| ٩/١٨ | | ١/١٨ | ١/١٨ | ٣/١٨ | ١٨/١٨ = ١/١ |

(٢٨) **الصورة السادسة** : نفس الصورة السابقة ، بعد تبديل الزوج بالزوجة وقد اتضح حكمها .

| زوجة | عم | عم | عم | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | الباقي | | | ١/٣ | |
| ٣/١٢ | ٥/١٢ | | | ٤/١٢ | = |
| ٩/٣٦ | ١٥/٣٦ | | | ١٢/٣٦ | = |
| ٩/٣٦ | ٥/٣٦ | ٥/٣٦ | ٥/٣٦ | ٦/٣٦ | ٣٦/٣٦ = ١/١ |

(٢٩) **الصورة السابعة** : نفس السابقة (السادسة) مع كون كلالة الأم واحدة هو مثلاً : عم لأم .

| زوجة | عم | عم | عم | عم لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١ | الباقي | | | ١ |
| ٤ | | | | ٦ |
| ٣ | ٧ | | | ٢ |
| ١٢ | ١٢ | | | ١٢ |
| ٩ | ٢١ | | | ٦ |
| ٣٦ | ٣٦ | | | ٣٦ |

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(٣٠) **الصورة الثامنة** : نفس السابقة (السابعة) مع تبديل الزوجة بالزوج . وقد اتضح حكمها :

| زوج | عم | عم | عم | عم لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١ | الباقي | | | ١ |
| ٢ | | | | ٦ |
| ٣ | ٢ | | | ١ |
| ٦ | ٦ | | | ٦ |
| ٩ | ٦ | | | ٣ |
| ١٨ | ١٨ | | | ١٨ |

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة .

**الجهة الثالثة** : في ميراث الأخوال وحدهم وفي هذه الجهة عدة نواح من الحديث :

**الناحية الأولى** : في طرف الأب أو الأشقاء من الأخوال . وفيه صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(٣١) **الصورة الأولى** : خال أو خالة لأب أو لأب وأم فقط فيكون له المال كله بالقرابة .

(٣٢) **الصورة الثانية** : عدة أخوال متفقون في الجنس ذكوراً أو إناثاً يقسم المال بينهم بالتساوي بالقرابة كما لو كانوا أربعة أخوال .

| خال | خال | خال | خال |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

فيعطى لكل واحد منهم حصة ويكون المقام متكوناً من مجموع حصصهم فلو كانوا سبعة كان القسام هكذا :

| خال | خال | خال | خال | خال | خال | خال |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |

$$\frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} = \frac{٧}{٧} = \frac{١}{١}$$

(٣٣) **الصورة الثالثة** : أن يكون الأخوال من جنسين ذكوراً وإناثاً فيرثون المال بالقرابة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين[١] فيعطى الذكر حصتين والأنثى حصة كما قلنا في الأولاد والأخوة والأعمام ويكون المجموع مقاماً كما لو كانوا خالين وخالتين .

| خال | خال | خالة | خالة |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ١ | ١ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

(٣٤) **الصورة الرابعة** : ثلاثة أخوال وثلاث خالات وحكمهم ما سبق .

| خال | خال | خال | خالة | خالة | خالة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ |
| ٩ | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |

$$\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩} = \frac{١}{١}$$

**الناحية الثانية** : في ميراث الأخوال من طرف الأم أعني الأخوال لأم يكون لهم سدس المال بالفرض إن كان منفرداً وثلثه إن كان متعدداً يقسم بينهم

---

(١) والمشهور جداً هو التقسيم المتساوي ، وهو الأحوط أخذاً بالمشهور الذي كاد أن يكون إجماعاً مضافاً إلى أصالة عدم التفاوت .

بالتساوي ذكراً كان أو أنثى ويرد عليهم الباقي بالتساوي أيضاً فتكون النتيجة كما لو تقاسموا المال كله بينهم بالتساوي وفي ذلك صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(٣٥) **الصورة الأولى** : خال أو خالة لأم فقط يكون لها أو له سدس المال بالفرض والباقي بالرد فيعطى المال كله .

(٣٦) **الصورة الثانية** : عدة أخوال لأم متساوون في الجنس ذكوراً أو إناثاً يكون لهم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي بالرد بالتساوي كما لو كانوا ثلاثة أخوال .

خال خال خال

$$\frac{\frac{1}{3}}{\frac{2+1}{3}} = \frac{\frac{3}{3}}{3} =$$

$$\frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} = \frac{3}{3} = \frac{1}{1}$$

(٣٧) **الصورة الثالثة** : وجود أخوال الأم مختلفين في الذكورة والأنوثة يقسم بينهم الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهم الباقي بالتساوي أيضاً كما لو كانوا ثلاثة أخوال وخالتين .

خال خال خال خالة خالة

$$\frac{\frac{1}{3}}{\frac{2+1}{3}}$$

٣

٣

١٥

١٥

$$\frac{٣}{١٥}+\frac{٣}{١٥}+\frac{٣}{١٥}+\frac{٣}{١٥}+\frac{٣}{١٥}=\frac{١٥}{١٥}$$

$$\frac{١}{٥}+\frac{١}{٥}+\frac{١}{٥}+\frac{١}{٥}+\frac{١}{٥}=\frac{٥}{٥}=\frac{١}{١}$$

**الناحية الثالثة** : وجود الأخوال متفرقين يعني على شكلين قسم منهم لأب وأم أو لأب وقسم منهم لأم فيكون لطرف الأم فرضه وهو السدس منفرداً والثلث متعدداً ويعطى الباقي لطرف الأب بالقرابة . كل ما في الأمر أن المال يقسم من طرف الأم بالتساوي ومن طرف الأب بالتفاضل[١] ولهذه الناحية أيضاً صور عديدة نذكر منها ما يلي .

(٣٨) **الصورة الأولى** : خالان لأب وأم وخال لأم . للخال للأم السدس بالفرض . والباقي للخالين بالتساوي .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

خال لأم | خال (ب) | خال

١ | ٥

٦ | ٦

٢ | ١٠

١٢ | ١٢

$$\frac{٥}{١٢}+\frac{٥}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}=\frac{١}{١}$$

(٣٩) **الصورة الثانية** : هي الصورة الأولى مع كونهم جميعاً إناثاً والحكم فيهن نفسه .

---

(١) ويظهر من السيد الأستاذ (انظر منهاج الصالحين جـ(٢) ص٤٠٣) ترجيح التقسيم بالتساوي . بل قد يظهر منه أيضاً التقسيم بالتساوي مع كلالة الأم . الأمر الذي يلازم إلغاء فرض كلالة الأم . وكلا هذين الأمرين لا يخلوان من إشكال وخاصة الأخير .

(٤٠) **الصورة الثالثة** : خالات وخالة لأب وخال وخالة لأم لطرف الأم الثلث بالفرض يقسم بالتساوي والباقي للباقين بالقرابة يقسم بالتفاضل .

| خال | خال | خالة | خال لأم | خالة لأم |
|---|---|---|---|---|
| | ٢ | (ب) | ١ | |
| | ٣ | | ٣ | |
| | ٢٠ | | ١٠ | |
| | ٣٠ | | ٣٠ | |

$$\frac{٨}{٣٠} + \frac{٨}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠} = \frac{١}{١}$$

(٤١) **الصورة الرابعة** : خالان وخالتان لأب وأم ومثلهم لأم . والحكم نفسه المذكور في الصورة السابقة .

| خال | خال | خالة | خال لأم | خال لأم | خالة لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٢ | (ب) | ١ | | |
| | ٣ | | ٣ | | |
| | ٣٠ | | ١٥ | | |
| | ٤٥ | | ٤٥ | | |

$$\frac{١٢}{٤٥} + \frac{١٢}{٤٥} + \frac{٦}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥}$$

إلى غير ذلك من الصور وهي كثيرة .

**الجهة الرابعة** : الأخوال مع أحد الزوجين . وفيها قسطه أو فرضه الأعلى وهو الربع للزوجة والنصف للزوج . وتأخذ كلالة الأم إن وجدت فرضها ، وهو السدس للمنفرد والثلث للمتعدد . والباقي لكلالة الأبوين من الأخوال ومع عدمهم فلكلالة الأب . فإن لم يوجد أحد منهم فيرد الباقي من المال على كلالة الأم بالقرابة . ولا يرد على أحد الزوجين ما لم يكن سواه . وهو على غير المفروض في هذه الجهة .

وانقسامات هذه الجهة عديدة ، فإن أحد الزوجين قد يكون هو الزوج وقد يكون هو الزوجة ، كما قد تكون كلالة الأم موجودة وقد لا تكون كما قد

تكون منفردة أو متعددة ، كما قد تكون كلالة الأب أو الأشقاء موجودة وقد لا تكون . فهنا عدة نواح من الكلام :

**الناحية الأولى** : أحد الزوجين مع كلالة الأب والأم ومع عدمهم . مع كلالة الأب من الأخوال .

وفيها صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(٤٢) **الصورة الأولى** : زوج مع خال . لهما المال بالمناصفة . للزوج بالفرض وللخال بالقرابة .

(٤٣) **الصورة الثانية** : زوجة مع خال أو خالة . للزوجة الربع بالفرض والباقي للخال أو الخالة بالقرابة .

(٤٤) **الصورة الثالثة** : زوج مع ثلاثة أخوال . للزوج النصف بالفرض والباقي للباقين بالتساوي . سواء كانوا متساوين بالذكورة أم بالأنوثة .

زوج خال خال خال

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} \text{ (ب)} = \frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

(٤٥) **الصورة الرابعة** : زوجة مع ثلاثة أخوال أو خالات . للزوجات الربع بالفرض ، والباقي للأخوال بالتساوي .

زوجة خال خال خال

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

فيتضح تقاسمهم المال بينهم جميعاً بالتساوي أرباعاً .

(٤٦) **الصورة الخامسة** : زوج مع خال وخالتين . للزوج النصف بالفرض والباقي للأخوال بالتفاضل .

زوج خال خالة خالة

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} \text{ (ب)} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٢}$$

$$\frac{٤}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

(٤٧) **الصورة السادسة** : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة . فتأخذ فرضها وهو الربع والباقي للآخرين بالتفاضل .

زوجة خال خالة خالة

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} \text{ (ب)} = \frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{١٦} + \frac{١٢}{١٦}$$

$$\frac{٤}{١٦} + \frac{٦}{١٦} + \frac{٣}{١٦} + \frac{٣}{١٦} = \frac{١٦}{١٦} = \frac{١}{١}$$

(٤٨) **الصورة السابعة** : زوج مع خالين وخالتين . وقد اتضح الحكم فيها مما سبق .

زوج خال خال خالة خالة

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} \text{ (ب)} = \frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

(٤٩) **الصورة الثانية** : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة . وقد اتضح حكمها مما سبق .

| زوجة | خال | خال | خالة | خالة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | ٣ | | |
| ٤ | + | ٤ | | |
| ٦ | | ١٨ | | |
| ٢٤ | + | ٢٤ | | |

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الثانية** : أحد الزوجين مع كلالة الأم من الأخوال ، منفرداً كان أم متعدداً ، وفيه عدة صور نذكر منها ما يلي :

(٥٠) **الصورة الأولى** : زوج مع خال أو خالة لأم .

للزوج النصف بالفرض وللخال أو الخالة السدس بالفرض . ويرد عليها الباقي بالقرابة فيكون لها النصف موفراً . ويتقاسمان المال عملياً .

(٥١) **الصورة الثانية** : زوجة مع خال أو خالة لأم . للزوجة الربع بالفرض . والباقي للخال أو الخالة يكون السدس بالفرض والباقي بالرد وهو ثلث فتكون لها ثلاثة أرباع موفرة .

(٥٢) **الصورة الثالثة** : زوج مع خال وخالة لأم . للزوج النصف ، لطرف الأم الثلث بالفرض والباقي بالرد . ويقسم المال بينهما بالسوية فيكون لكل منهما الربع عملياً .

| زوج | خال لأم | خالة لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | |
| ٢ | + ٣ | |
| ٣ | ١ + ٢ | |
| ٦ | + ٦ | |

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} \quad \frac{٣}{٦}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} \quad \frac{٦}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٣}{١٢}$$

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

(٥٣) **الصورة الرابعة** : زوجة مع خال وخالة لأم . للزوجة الربع بالفرض والباقي بالرد ويقسم المال بينهما بالسوية .

زوجة خال لأم خالة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤ + ٥}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢}$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤}$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$$

(٥٤) **الصورة الخامسة** : نفس السابقة مع إضافة خال آخر لأم . وحكمها ما سبق .

زوجة خال لأم خال لأم خالة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤ + ٥}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

فهم يتقاسمون المال أرباعاً .

(٥٥) **الصورة السادسة** : نفس السابقة (الخامسة) بعد إبدال الزوجة بالزوج . وحكمها متضح مما سبق .

زوج خال لأم خال لأم خالة لأم

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤ + ٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الثالثة** : أحد الزوجين مع كلتا الكلالتين من الأخوال أعني كلالة الأم وكلالة الأب أو الأشقاء .

يكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ولكلالة الأم فرضها ـ كما عرفناه ـ والباقي للأخوال من الأب أو الأب والأم وهما يتبادلان محل الميراث كما عرفنا[1] .

ولذلك عدة صور نذكر منها ما يلي :

(٥٦) **الصورة الأولى** : زوج مع خال وخالة مع خال وخالة لأم . وقد عرفنا حكمها .

زوج خال خالة خال لأم خالة لأم

١/٢ الباقي ١/٣

٣/٦ + ١/٦ + ٢/٦

٩/١٨ + ٣/١٨ + ٦/١٨

٩/١٨ + ٢/١٨ + ١/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ = ١٨/١٨

(٥٧) **الصورة الثانية** : نفس الصورة الأولى مع تبديل الزوج بالزوجة . فتأخذ فرضها الأعلى والباقي كما سبق .

زوجة خال خالة خال لأم خالة لأم

١/٤ الباقي ١/٣

٣/١٢ + ٥/١٢ + ٤/١٢ =

(١) نذكر هؤلاء بلا عنوان في القسامات حتى يعم كلتا شكلي الكلالة .

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(٥٨) **الصورة الثالثة** : زوج مع ثلاثة أخوال مع خالة لأم . للزوج النصف بالفرض وللخالة للأم السدس والباقي للأخوال بالسوية بالقرابة .

زوج خال خال خال خالة لأم

$$\frac{١}{٢} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} =$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

(٥٩) **الصورة الرابعة** : نفس الصورة مع تبديل الزوج بالزوجة . وقد اتضح حكمها مما سبق .

زوجة خال خال خال خالة لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(٦٠) **الصورة الخامسة** : زوجة مع خال وخالة مع خال لأم وقد ظهر حكمها .

زوجة خال خالة خال لأم

$\frac{١}{٤}$ الباقي $\frac{١}{٦}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{١}{٦}$

$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$

$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$

(٦١) **الصورة السادسة** : نفس السابقة مع تبديل الزوجة بالزوج فيأخذ نصفاً بالفرض . والباقي كما سبق .

زوج خال خالة خال لأم

$\frac{١}{٢}$ الباقي $\frac{١}{٦}$

$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} =$

$\frac{٩}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} =$

$\frac{٩}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$

إلى غير ذلك من الصور وهي كثيرة ، يتضح حكمها مما ذكرناه .

**الجهة الخامسة** : الأخوال والأعمام سوية ، بدون أحد الزوجين . ولكل من الأعمام والأخوال كلالة أب وأم أو كلالة أب من ناحية وكلالة أم من ناحية أخرى ، وقد تكون هاتان الكلالتان وحدهما وقد يكونان معاً فصور المسألة عديدة نذكر كلاً منها في ناحية من الكلام .

وحصة الأخوال هو الثلث مع اجتماعهم مع الأعمام سواء انفرد الأخوال

يعني كان منهم واحد أو أكثر . ولكلالة الأم فرضها إن وجدت بالتساوي من سهم الأعمام و الأخوال ، والباقي لكلالة الأب أو الأشقاء بالتفاضل .

**الناحية الأولى** : كلالة أب من الأعمام مع كلالة أب من الأخوال ، أو كلالة الأبوين من أحدهما أو من كليهما .

وهنا ينبغي أن نلاحظ أن كلالة الأبوين إنما تمنع أو تحجب كلالة الأب من صنفها نفسه لا من صنف آخر ، فلو كان في الأخوال كلالة أبوين وفي الأعمام كلالة أب ورثا معاً وكذلك العكس . وكذلك لو كانوا معاً من كلالة متشابهة . وتقسيم الإرث على أي حال ، لا يختلف أصلاً في كل هذه الفروض .

ولهذه الناحية صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(٦٢) **الصورة الأولى** : عم وخال . للخال الثلث بالفرض وللعم الباقي بالقرابة .

(٦٣) **الصورة الثانية** : عم وخالة وتأخذ الخالة الثلث وإن كانت منفردة وأنثى . فتكون كالصورة السابقة .

(٦٤) **الصورة الثالثة** : عم وعمة مع خال وخالة . للأخوال الثلث بالفرض بالتفاضل باعتبارهم لأب وأم أو لأب والباقي للأعمام بالتفاضل أيضاً لنفس الاعتبار .

| عم | عمة | خال | خالة |
|---|---|---|---|
| ٢ | (ب) | | ١ |
| ٣ | | + | ٣ |
| ٦ | | + | ٣ |
| ٩ | | | ٩ |
| ٤ | ٢ | ٢ | ١ |
| ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩} = \frac{١}{١}$$

(٦٥) **الصورة الرابعة** : عمّان وعمّة مع خالتين وخالة وحكمها ما سبق .

عم عم عمة خال خال خالة

$$\frac{٢}{٣}\ (ب) + \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{١٥} + \frac{٥}{١٥}$$

$$\frac{٤}{١٥} + \frac{٤}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{١}{١٥} = \frac{١٥}{١٥} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور وهي عديدة .

**الناحية الثانية** : كلالة الأب من الأعمام وكلالة الأم منهم أيضاً مع كلالة الأب من الأخوال فقط ويقوم مقام كلالة الأب كلالة الأبوين .

ولهذه الناحية عدة صور :

٦٦ ـ **الصورة الأولى** : عم وعمة لأب وعمة لأم ، مع خال وخالة لأب وأم . لطرف الأخوال الثلث بالفرض يقسم بالتفاضل ولطرف الأعمام الباقي سدسه لكلالة الأم والباقي لطرف الأب منهم يقسم بالتفاضل .

عم عمة عمة لأم خال خالة

$$\frac{٢}{٣}\ (ب) + \frac{١}{٣} = \frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٥}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} =$$

$$\frac{١٥}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} =$$

$$\frac{١٠}{٢٧} + \frac{٥}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} = \frac{٢٧}{٢٧} = \frac{١}{١}$$

(٦٧) **الصورة الثانية** : نفس الصورة السابقة مع إضافة عم لأم . فتكون كلالة الأم متعددة فيكون لها من سهم الأعمام الثلث بالتساوي والباقي لطرف الأب منهم بالتفاضل .

$$\frac{٢}{٣}\ (ب) + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} =$$

$$\frac{١٢}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} =$$

$$\frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} = \frac{٢٧}{٢٧} = \frac{١}{١}$$

(٦٨) **الصورة الثالثة** : عمان وعمة لأب وعمان لأم وخالان وخالة لأب وأم . وحكمها كما سبق .

| عم | عم | عمة | عم لأم | عم لأم | خال | خال | خالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | ٢ | | | ١ | |
| | | | ٣ | | + | ٣ | |
| | | | ٦ | | | ٣ | |
| | | | ٩ | | + | ٩ | |
| | | ٤ | | ٢ | | ٣ | |
| | | ٩ | + | ٩ | + | ٩ | |
| | | ٢٠ | | ١٠ | | ١٥ | |
| | | ٤٥ | + | ٤٥ | + | ٤٥ | |

$$\frac{٨}{٤٥} + \frac{٨}{٤٥} + \frac{٤}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} = \frac{٥}{٤٥} + \frac{٤٥}{٤٥} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور التي اتضح حكمها مما ذكرناه .

**الناحية الثالثة** : وجود كلالتين للأعمام وكلالتين للأخوال ولها عدة صور نذكر منها :

(٦٩) **الصورة الأولى** : عم وعمة لأب وعم لأم مع خال وخالة لأب وخال لأم .

لطرف الأخوال الثلث بالفرض والباقي للأعمام . وكل من الطرفين تأخذ كلالة الأم المنفردة سدس السهم ويوزع الباقي بين كلالة الأب أو الأبوين بالتفاضل .

| عم | عمة | عم لأم | خال | خالة | خال لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٢ | (ب) | | | ١ |
| | ٣ | | + | | ٢ |
| | ١٢ | | | | ٦ |
| | ١٨ | | + | | ١٨ |

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

$$\frac{٣٠}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} =$$

$$\frac{٢٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤} = \frac{١}{١}$$

(٧٠) **الصورة الثانية** : نفس السابقة مع إضافة عمة لأم وخالة لأم .

فتكون كلالة أم متعددة ، تأخذ الثلث بالفرض من سهم صنفها . والباقي كما سبق .

عم عمة عم لأم عمة لأم خال خالة خالة لأم خال لأم

$$= \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

$$= \frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩}$$

$$= \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٤}{٩}$$

$$= \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٢٤}{٥٤}$$

$$\frac{١}{١} = \frac{٥٤}{٥٤} = \frac{٣}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{١٦}{٥٤}$$

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٧١) **الصورة الثالثة** : عم لأب وعمة لأم مع خال لأب وخالة لأم . وقد سبق حكمها .

عم عمة لأم خال خالة لأم

$$= \frac{١}{٣} + \frac{٢ \quad (ب)}{٣}$$

$$= \frac{٦}{١٨} + \frac{١٢}{١٨}$$

$$\frac{١}{١} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١٠}{١٨}$$

(٧٢) **الصورة الرابعة** : أن تكون كلالة الأم متعددة في الأعمام ومنفردة في الأخوال . عم وعمة لأب وعم وعمة لأم مع خال وخالة لأب وخالة لأم .

فبعد أن يأخذ الأعمام والأخوال حصصهم السابقة . يكون لكلالة الأم من الأعمام الثلث من الحصة يقسم بالتساوي ولكلالة الأم من الأخوال السدس من الحصة . والباقي من كلا الصنفين يقسم بالتفاضل بالقرابة ، بين كلالة الأب والأم أو كلالة الأب من الأعمام أو الأخوال .

عم عمة عم لأم عمة لأم خال خالة خالة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨}$$

$$= \frac{١}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٨}{١٨}$$

$$= \frac{٣}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٢٤}{٥٤}$$

$$\frac{١}{١} = \frac{٥٤}{٥٤} = \frac{٣}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٨}{٥٤}$$

(٧٣) الصورة الخامسة : بعكس السابقة بمعنى أن كلالة الأم من طرف الأخوال متعددة ومن طرف الأعمام منفردة كعم وعمة لأب وعم لأم وخال وخالة لأب وخال وخالة لأم .

عم عمة عم لأم خال خالة خالة لأم

$$\frac{٢ \quad (ب)}{٣} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨}$$

$$\frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١٠}{١٨}$$

$$\frac{٦}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٣٠}{٥٤}$$

$$\frac{٥٤}{٥٤} = \frac{٣}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٢٠}{٥٤}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الرابعة** : كلالة الأم فقط من كلا الصنفين أعني الأعمام والأخوال ، وهي إما متعددة أو منفردة . فهنا عدة صور نذكر منها ما يلي :

(٧٤) **الصورة الأولى** : كلالة أم منفردة من كلا الصنفين . يكون الثلث للخال أو الخالة بالفرض سدسه بالفرض والباقي من سهم الأخوال بالرد . ويكون الثلثان للعم أو للعمة سدسه بالفرض والباقي من سهم الأعمام بالرد .

ومن هنا يتضح أن هناك سهماً بالفرض يخرج منه سهم بالفرض أيضاً . وقد حصل من بعض النواحي السابقة وإن لم نشر إليه .

| عم لأم | | خال لأم |
|---|---|---|
| ٢ | | ١ |
| ٣ | + | ٣ |
| ١٢ | + | ٦ |
| ١٨ | | ١٨ |
| ٢ + ١٠ | + | ١ + ٥ |
| ١٨ | | ١٨ |
| ١٨ | = | ١ |

(٧٥) **الصورة الثانية** : كلالة أم متعددة من كلا الطرفين كعم وعمة لأم وخال وخالة لأم . فبعد أن يحصل الأخوال والأعمام على حصتيهما . يكون لكلالة الأم المتعددة الثلث من أي صنف ويرد الباقي عليهما ، ويكون تقسيم المال بينهما بالتساوي سواء ما كان بالفرض أو ما كان بالرد . ويكون القسام كما يلي :

| عم لأم | | عمة لأم | | خال لأم | | خالة لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | | (ب) | | ١ | | |
| ٣ | + | | + | ٣ | | |
| ٦ | + | | + | ٣ | = | |
| ٩ | | | | ٩ | | |

$$\frac{٢ + ٤}{٩} + \frac{١ + ٢}{٩} = \text{(١)}$$

$$= \frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩}$$

$$= \frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨}$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

(٧٦) **الصورة الثالثة** : أن تكون كلالة الأم من الصنفين أكثر من فردين كعمين لأم وعمة لأم وخالين لأم وخالة لأم . وحكمها نفس ما سبق .

عم لأم عم لأم عمة لأم خال لأم خالة لأم خال لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \text{(ب)}$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩}$$

$$\frac{٤ + ٢}{٩} + \frac{٢ + ١}{٩} = \text{(٢)}$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩}$$

$$\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

(٧٧) **الصورة الرابعة** : كلالة أم متعددة في طرف الأعمام ومنفردة في طرف الأخوال كعمين لأم وخال لأم . وقد سبق حكمها .

---

(١) هذا تحليل للسطر السابق عليه وأما السطر الذي بعده فهو حاصل جمع له . فبالرغم من أن السطر الذي قبله والسطر الذي بعده متشابهان عملياً إلاّ أنهما يختلفان معنوياً .

(٢) كما قلنا في الهامش السابق .

عم لأم عم لأم خال لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} \quad \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٨ + ٤}{١٨} + \frac{٥ + ١}{١٨} =^{(١)}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

فيتضح من ذلك أنه في هذه الصورة يتقاسمون المال أثلاثاً .

(٧٨) **الصورة الخامسة** : أن تكون كلالة الأم من طرف الأعمام واحدة أو منفردة ، وهي من طرف الأخوال متعددة ، كعم لأم وخال وخالة لأم . وقد اتضح حكمها مما سبق .

عم لأم خال لأم خالة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٥ + ١}{٩} + \frac{٢ + ١}{٩} =^{(٢)}$$

---

(١) كما قلنا في الهامشين السابقين .

(٢) كما قلنا في الهوامش السابقة .

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} =$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

**الناحية الخامسة** : وجود كلالة الأم وكلا الكلالتين من الأخوال . ولها عدة صور نذكر منها :

(٧٩) **الصورة الأولى** : عم لأم وعمة لأم وخال وخالة لأب وخال لأم .

لطرف الأعمام الثلثان وهو الباقي منه ثلث بالفرض لكلالة الأم ويرد عليها الباقي بالتساوي . ولطرف الأخوال الثلث بالفرض ، منه سدس بالفرض لكلالة الأم المنفردة والباقي لطرف الأب من الأخوال بالتفاضل .

عم لأم عمة لأم خال خالة خال لأم

$$\frac{٢ \quad (ب)}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٨ + ٤}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

$$\frac{٣٦}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} =$$

$$\frac{١٨}{٥٤} + \frac{١٨}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤} = \frac{١}{١}$$

(٨٠) **الصورة الثانية** : نفس السابقة مع كون كلالة الأم من الأخوال متعددة أي بإضافة خالة لأم . فيكون لهما الثلث من سهم الأخوال والباقي كما سبق .

عم لأم عمة لأم خال خالة خال لأم خالة لأم

$$= \frac{\text{١}}{\text{٣}} + \frac{\text{٢ (ب)}}{\text{٣}}$$

$$= \frac{\text{٦}}{\text{١٨}} + \frac{\text{١٢}}{\text{١٨}}$$

$$= \frac{\text{٢}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٤}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٤ + ٨}}{\text{١٨}}$$

$$= \frac{\text{٢}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٤}}{\text{١٨}} + \frac{\text{١٢}}{\text{١٨}}$$

$$= \frac{\text{٦}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{١٢}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٣٦}}{\text{٥٤}}$$

$$\frac{\text{١}}{\text{١}} = \frac{\text{٥٤}}{\text{٥٤}} = \frac{\text{٣}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٣}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٤}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٨}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{١٨}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{١٨}}{\text{٥٤}}$$

(٨١) **الصورة الثالثة** : هي الصورة الأولى مع كون كلالة الأم من الأعمام منفردة ، كعم لأم فقط ، فيكون له السدس بالفرض من حصة الأعمام التي هي ثلثا المال الباقي من فرض الأخوال ويعطى له الباقي بالرد . وأما التقسيم في الأخوال فقد عرفناه .

عم لأم خال خالة خال لأم

$$= \frac{\text{١}}{\text{٣}} + \frac{\text{٢}}{\text{٣}}$$

$$= \frac{\text{٦}}{\text{١٨}} + \frac{\text{١٢}}{\text{١٨}}$$

$$= \frac{\text{١}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٥}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٢ + ١٠}}{\text{١٨}}$$

$$= \frac{\text{١}}{\text{١٨}} + \frac{\text{٥}}{\text{١٨}} + \frac{\text{١٢}}{\text{١٨}}$$

$$= \frac{\text{٣}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{١٥}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٣٦}}{\text{٥٤}}$$

$$\frac{\text{١}}{\text{١}} = \frac{\text{٥٤}}{\text{٥٤}} = \frac{\text{٣}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٣}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٤}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٨}}{\text{٥٤}} + \frac{\text{٣٦}}{\text{٥٤}}$$

(٨٢) **الصورة الرابعة** : أن تكون كلالة من الأعمام منفردة ومن الأخوال متعددة . وقد اتضح حكمها مما سبق كعم لأم وخال وخالة لأب وخال وخالة لأم .

عم لأم خال خالة خال لأم خالة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} =$$

$$\frac{٣٦}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} =$$

$$\frac{٣٦}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور باعتبار اختلاف تعدد الأفراد . وإلاّ فالصور الناتجة من كون كلالة الأم إما متعددة أو منفردة .

حاصرة بأربعة ، باعتبار وجود كلا الاحتمالين في الأعمام وفي الأخوال ، فيكون الناتج أربعة . وقد ذكرناها .

**الجهة السادسة** : الأخوال والأعمام معاً مع أحد الزوجين . وفي ذلك صور ونواحي عديدة من الكلام .

**الناحية الأولى** : أحد الزوجين مع كلالتي الأب والأم لكل من الأعمام والأخوال ، وتقوم مقامها كلالة الأب فقط ، مع افتراض عدم وجود كلالة الأم منهما .

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى بالفرض ، ويكون للأخوال الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتفاضل والباقي للأعمام يقسم بينهم بالتفاضل أيضاً .

ولذلك صور عديدة نذكر منها :

(٨٣) **الصورة الأولى** : زوج وعم وعمة وخال وخالة . وقد ظهر حكمها فلا نكرر :

زوج عم عمة خال خالة

$$\frac{١}{٢} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

(٨٤) **الصورة الثانية** : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة .

زوجة عم عمة خال خالة

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(٨٥) **الصورة الثالثة** : نفس الصورة الأولى مع كون الخال واحداً ، فيحوز كل سهم الأخوال الواصل إليهم بالفرض .

زوج عم عمة خال

$$\frac{١}{٢} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(٨٦) **الصورة الرابعة** : زوج مع عمين وعمتين وخال وخالتين . وحكمها ما سبق .

زوج عم عم عمة عمة خال خالة خالة

$$\frac{١}{٢} \text{ الباقي } \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(٨٧) **الصورة الخامسة** : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة . فتأخذ ربعاً بالفرض ، والباقي كما سبق .

زوجة عم عم عمة عمة خال خالة خالة

$$\frac{١}{٤} \text{ الباقي } \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الثانية** : أحد الزوجين مع كلالتي الأم فقط من كل من طرف الأعمام والأخوال .

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ، فيأخذ الزوج نصفاً والزوجة ربعاً . وتستحق كلالة الأم ثلثاً بالفرض مع التعدد وسدساً مع الانفراد ، وذلك من سهم صنفها ، أي الأعمام والأخوال . ويرد عليها الباقي من هذا السهم .

وفي ذلك صور عديدة نذكر منها :

(٨٨) **الصورة الأولى** : زوج مع كلالة أم منفردة من كل من الصنفين الأعمام والأخوال . كعم لأم وخال لأم . أو يكونون إناثاً . فإنهم يرثون السدس بالفرض من حصة صنفهم ، ويرد عليهم الباقي .

| زوج | عم لأم | خال لأم | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ١ | |
| ٢ | ١٢ | ٣ | = |
| ٦ | ٢ | ٤ | |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | = |
| ١٨ | ٦ | ١٢ | |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | = |
| ١٨ | ٥ + ١ | ١٠ + ٢ | |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | = (١) |
| ١٨ | ٦ | ١٢ | |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | = |
| ٣ | ١ | ٢ | |
| ٦ | ٦ | ٦ | = |
| ٦ | | | |
| ٦ | | | |

(٨٩) **الصورة الثانية** : نفس الصورة بعد تبديل الزوج بالزوجة . فيكون لها الربع بالفرض . والباقي كما سبق .

| زوجة | عم لأم | خال لأم | |
|---|---|---|---|
| ١ | الباقي | ١ | |
| ٤ | | ٣ | = |
| ٣ | ٥ | ٤ | |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | = |
| ١٨ | ٣٠ | ٢٤ | |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | = |

(١) هذا السطر لإيضاح كيفية الرد . وما بعده جمعه . وقد أوضحنا ذلك في مناسبات سابقة ، وسنطبقه أيضاً فيما بعد .

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤ + ٦}{٧٢} + \frac{٢٠ + ٤}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

(٩٠) **الصورة الثالثة** : زوج مع كون كلالة الأم من الأعمام متعددة وفي الأخوال منفردة . كعم وعمة لأم وخال لأم . فتستحق كلالة الأم الثلث فرضاً من نصيب الأعمام وكلالة الأخوال سدساً فرضاً من نصيب الأخوال ويرد الباقي عليها بالتساوي .

| زوج | خال لأم | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي | |
| ٢ | ٣ | ٢ | |
| ٦ | ٤ | | |
| ١٢ | ١٢ | | |
| ٣٦ | ٢٤ | | |
| ٧٢ | ٧٢ | | |

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠ + ٤}{٧٢} + \frac{٨ + ٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

(٩١) **الصورة الرابعة** :نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة . وحكمها مماثل لما سبق مع استحقاق الزوجة بالربع فرضاً .

زوجة خال لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} + \text{الباقي}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠ + ٤}{٧٢} + \frac{٢٠ + ١٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

(٩٢) **الصورة الخامسة** : زوج مع كلالة متعددة من طرف الأخوال ومنفردة من طرف الأعمام . يكون للزوج النصف وللأخوال الثلث بالفرض يكون لهم ثلثه بالفرض أيضاً بصفتهم كلالة أم ويرد عليهم الباقي بالتساوي وللأعمام الباقي يكون لهم ثلثه بالفرض ككلالة أم والباقي يرد عليهم .

زوج خال لأم خال لأم عم لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \text{الباقي}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٨ + ١٦}{٧٢} + \frac{٢ + ١٠}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

(٩٣) **الصورة السادسة** : نفس السابقة بعد إبدال الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع بالفرض ، والباقي كما سبق .

زوجة خال لأم خالة لأم عم لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} + \text{الباقي}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٨ + ١٦}{٧٢} + \frac{٥ + ٢٥}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

(٩٤) **الصورة السابعة** : زوج ، مع كون كلتا الكلالتين للأم متعددة في طرف الأعمام وطرف الأخوال . كعمة وعم لأم وخال وخالة لأم . وقد شرحنا حكمها .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

زوج خالة لأم خالة لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \text{الباقي}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٨ + ١٦}{٧٢} + \frac{٤ + ٨}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

(٩٥) **الصورة الثامنة** : نفس الصورة السابقة بعد إبدال الزوج بالزوجة . فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

| زوجة | خال لأم | خالة لأم | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | ١ | | الباقي |
| ٤ | | ٣ | | |
| ٣ | | ٤ | | ٥ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |
| ١٨ | | ٢٤ | | ٣٠ |
| ٧٢ | | ٧٢ | | ٧٢ |
| ١٨ | | ٨ + ١٦ | | ١٠ - ٢٠ |
| ٧٢ | | ٧٢ | | ٧٢ |
| ١٨ | | ٢٤ | | ٣٠ |
| ٧٢ | | ٧٢ | | ٧٢ |

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

**الناحية الثالثة** : أحد الزوجين مع كلالة الأب أو الأبوين من طرف الأعمام وكلالة الأم فقط من طرف الأخوال .

وفي ذلك صورتان رئيسيتان ، من حيث أن كلالة الأم إما منفردة أو متعددة . ومنه يظهر حكم الصور الأخرى .

(٩٦) **الصورة الأولى** : زوج مع عمين وعمة مع خال لأم . للزوج النصف بالفرض . وللخال حصة الأخوال : الثلث بالفرض وله منها السدس بالفرض ويرد عليه الباقي . والباقي للأعمام يقسم بينهم بالتفاضل .

| زوج | عم | عم | عمة | خال لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | الباقي | | ١ |
| ٢ | | | | ٣ |
| ٦ | | ٢ | | ٤ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |
| ٩٠ | | ٣٠ | | ٦٠ |
| ١٨٠ | | ١٨٠ | | ١٨٠ |

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{٦}{١٨٠} + \frac{١٠ + ٥٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{٦}{١٨٠} + \frac{٦٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{١٥}{٣٠} + \frac{٢}{٣٠} + \frac{٢}{٣٠} + \frac{١}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠} = \frac{١}{١}$$

(٩٧) **الصورة الثانية** : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع بالفرض . والباقي كما سبق .

زوجة عم عم عمة خال لأم

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٤ + ٢٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

(٩٨) **الصورة الثالثة** : زوج وعمان وعمة مع خال وخالة لأم .

فيأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف . وللأخوال حصة الخؤولة وهي الثلث بالفرض ، يكون لكلالة الأم المتعددة منهم الثلث بالفرض أيضاً . ويرد عليهم الباقي بالتساوي والباقي بعد فرض الزوج والأخوال يعطى للأعمام بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حق الأنثيين .

زوج عم عم عمة خال لأم خالة لأم

$$\frac{١}{٢} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{٣٠}{١٨٠} + \frac{٦٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{٣٠}{١٨٠} + \frac{٢٠ + ٤٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{٣٠}{١٨٠} + \frac{٦٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{٦}{١٨٠} + \frac{٣٠}{١٨٠} + \frac{٣٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{١٥}{٣٠} + \frac{٢}{٣٠} + \frac{٢}{٣٠} + \frac{١}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠} = \frac{١}{١}$$

(٩٩) **الصورة الرابعة** : نفس السابقة (الثالثة) مع إبدال الزوج بالزوجة . فيكون لها الربع بالفرض ، والباقي كما سبق .

زوجة عم عم عمة خال لأم خالة لأم

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٤ + ٨}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

**الناحية الرابعة** : أحد الزوجين مع كلالة الأم من الأعمام وكلالة الأب أو الأبوين من الأخوال .

للزوج النصف بالفرض وللزوجة الربع بالفرض . للأخوال الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتفاضل ، لأنهم كلالة أب . والباقي للأعمام يكون من فرض

كلالة الأم ويدفع إليهم الباقي ويقسم بينهم بالتساوي لأنهم كلالة أم .

وفيه عدة صور :

(١٠٠) **الصورة الأولى** : زوج مع خال وخالة مع عم لأم .

| زوج | خال خالة | عم لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٢ | ٣ | |
| ٦ | ٤ | ٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ٣٦ | ٢٤ | ١٢ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ٣٦ | ٢٤ | ١٠ + ٢ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ٣٦ | ١٦ + ٨ | ١٢ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ٩ | ٤ + ٢ + ٣ | ١٨ |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ |
| ١ | | ١ |

(١٠١) **الصورة الثانية** : نفس السابقة بعد فرض وجود زوجة بدل الزوج ، فتأخذ الربع بالفرض ، والباقي كما سبق .

| زوجة | خال خالة | عم لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٤ | ٣ | |
| ٣ | ٤ | ٥ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٨ | ٢٤ | ٣٠ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ١٨ | ٢٤ | ٢٥ + ٥ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(١٠٢) **الصورة الثالثة** : زوج مع خال وخالة مع عم لأم وعمة لأم فتكون كلالة الأم متعددة فيكون لها الثلث من حصة الأعمام بالسوية ويرد عليها الباقي بالسوية أيضاً .

| زوج | خال خالة | عم لأم عمة لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٢ | ٣ | |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٤ + ٢}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(١٠٣) **الصورة الرابعة** : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع بالفرض والباقي كما سبق .

| زوجة | خال خالة | عم لأم عمة لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٤ | ٣ | |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{١٠ + ٥}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية الخامسة** : أحد الزوجين مع كلالة أم من الأخوال وكلتا الكلالتين من الأعمام .

فيكون لأحد الزوجين سهمه الأعلى وللأخوال ثلثهم بالفرض ، يكون سدسه أو ثلثه لهم بالفرض والباقي بالرد ، يقسم بالتساوي . وأما الأعمام فيأخذون الباقي بعد فرض الأخوال وأحد الزوجين يكون سدسه أو ثلثه لكلالة الأم منهم . والباقي لكلالة الأب والأم أو كلالة الأب التي تقوم مقامها عند عدمها .

وفي ذلك صور عديدة نذكر منها بمقدار الإيضاح :

(١٠٤) **الصورة الأولى** : زوج وخال وخالة لأم مع عم وعمة لأب وعم وعمة لأم . وقد قلنا حكمها .

زوج خال لأم خالة لأم عم عمة عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} \text{ الباقي}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{٤}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١}{١}$$

$$= \frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٣٦}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨}$$

$$= \frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦}$$

$$= \frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨ + ٤}{٣٦} + \frac{٤ (ب)}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦}$$

(١٠٥) **الصورة الثانية** : نفس السابقة مع وجود الزوجة بدل الزوج فيكون لها الربع بالفرض . والباقي كما سبق .

| زوجة | خال لأم | خالة لأم | عم | عمة | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ٣ | | الباقي | |
| ٣ | | | ٤ | | ٥ | |
| ٩ | | | ١٢ | | ١٥ | |
| ٩ | | | ٨ + ٤ | | ١٠ | ٥ |
| ٩ | | | ١٢ | | ١٠ | ٥ |
| ٥٤ | | | ٧٢ | | ٦٠ | ٣٠ |
| ٥٤ | ٣٦ | ٣٦ | ٤٠ | ٣٦ | ٢٠ | ١٥ | ١٥ |
| ١ | ٢١٦ | | ٤٠ | | ٢٠ | ١٥ | ١٥ |

(١٠٦) **الصورة الثالثة** : زوج مع خال لأم فقط . مع عم وعمة لأب مع عم لأم فقط . فتكون كلالة الأم منفردة في الجانبين أعني الأخوال والأعمام فتستحق السدس من سهم صنفها يقسم بينهما بالسوية ويرد الباقي على الخال

لكونه وحيداً في طرف الأخوال ويعطى الباقي من طرف الأعمام لطرف الأب بالتفاضل .

زوج خال لأم عم عمة عم لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \text{الباقي}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠ + ٤}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦} + \frac{٦}{٢١٦} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٠}{٢١٦} + \frac{٦}{٢١٦} =$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٣٦}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١}{١}$$

(١٠٧) **الصورة الرابعة** : نفس السابقة مع وجود الزوجة بدل الزوج فيكون لها الربع بالفرض ، والباقي كما أسلفنا .

زوجة خال لأم عم عمة عم لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} + \text{الباقي}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠ + ٤}{٧٢} + \frac{٢٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٢٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٧٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٥٠}{٢١٦} + \frac{٢٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١}{١}$$

(١٠٨) **الصورة الخامسة** : زوج مع خال لأم وعم وعمتين لأب وعم وعمة لأم . وقد سبق حكمها .

زوج خال لأم عم عمة عمة عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٣} \quad \text{الباقي}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠ + ٤}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} = \frac{١}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(١٠٩) **الصورة السادسة** : نفس السابقة مع كون أحد الزوجين هو الزوجة دون الزوج وعمين وعمة بدل عم وعمتين .

زوجة خال لأم عم عم عمة عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٣} \quad \text{الباقي}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠ + ٤}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

(إذا كان القسام على عم وعمتين كما في الصورة السابقة فيكون هكذا) .

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

(١١٠) **الصورة السابعة** : زوج مع خال وخالة لأم مع عم وعمتين لأب مع عم لأم . فتكون كلالة الأم للأخوال متعددة فلها الثلث من حصتهم بالفرض ويرد عليها الباقي لانحصار الحق فيهم . وتكون كلالة الأم من طرف الأعمام واحدة ، فلها السدس بالفرض ويعطى الباقي للأعمام من طرف الأب أو الأب والأم . يقسم بينهم بالتفاضل .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

| زوج | خال لأم | خالة لأم | عم | عمة | عمة | عم لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٣ | | الباقي | | | |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{١٦ + ٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٧٢}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٢٠}{١٤٤}+\frac{٤}{١٤٤}=$$

$$\frac{٧٢}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{١٠}{١٤٤}+\frac{٥}{١٤٤}+\frac{٥}{١٤٤}+\frac{٤}{١٤٤}=\frac{١٤٤}{١٤٤}=\frac{١}{١}$$

(١١١) **الصورة الثامنة** : نفس الصورة السابقة (السابعة) مع إبدال الزوج بالزوجة . فيكون لها الربع والباقي كما سبق .

| زوجة | خال لأم خالة لأم | عم عمة عمة عم لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٤ | ٣ | |

$$\frac{٣}{١٢}+\frac{٤}{١٢}+\frac{٥}{١٢}=$$

$$\frac{١٨}{٧٢}+\frac{٢٤}{٧٢}+\frac{٣٠}{٧٢}=$$

$$\frac{١٨}{٧٢}+\frac{١٦+٨}{٧٢}+\frac{٢٥}{٧٢}+\frac{٥}{٧٢}=$$

$$\frac{١٨}{٧٢}+\frac{٢٤}{٧٢}+\frac{٢٥}{٧٢}+\frac{٥}{٧٢}=$$

$$\frac{٧٢}{٢٨٨}+\frac{٩٦}{٢٨٨}+\frac{١٠٠}{٢٨٨}+\frac{٢٠}{٢٨٨}=$$

$$\frac{٧٢}{٢٨٨}+\frac{٤٨}{٢٨٨}+\frac{٤٨}{٢٨٨}+\frac{٥٠}{٢٨٨}+\frac{٢٥}{٢٨٨}+\frac{٢٥}{٢٨٨}+\frac{٢٠}{٢٨٨}=\frac{٢٨٨}{٢٨٨}=\frac{١}{١}$$

**الناحية السادسة** : أحد الزوجتين مع كلالة الأب من الأخوال وكلتا الكلالتين من الأعمام أعني كلالة الأم منهم وكلالة الأب والأم وتقوم مقامها كلالة الأب مع فقدانها .

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ويكون للأخوال الثلث يقسم بينهم بالتفاضل والباقي لطرف الأعمام من سهم كلالة الأم منهم سدسه أو ثلثه

يقسم بالسوية فيهم والباقي للباقين من الأعمام يقسم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي هذه الناحية صور عديدة نذكر منها بعض الأمثلة :

(١١٢) **الصورة الأولى** : زوج مع خال وخالة لأب وأم أو لأب مع عمة وعم لأب مع عمتين لأم .

للزوج النصف بالفرض ولجانب الأخوال الثلث بالفرض يقسم بالتفاضل ولجانب الأعمام الباقي ثلثه لكلالة الأم المتعددة بالفرض يقسم بالسوية والباقي للباقين من الأعمام بالقرابة بالتفاضل .

| زوج | خال خالة | عم عمة عمة لأم عمة لأم |
|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٣ | الباقي |
| ٦/١٢ | ٤/١٢ | ٢/٣٦ |
| ١٨/٣٦ | ١٢/٣٦ | ٦/٣٦ |
| ١٨/٣٦ | ١٢/٣٦ | ٤/٣٦ ، ٢/٣٦ |
| ٥٤/١٠٨ | ٣٦/١٠٨ | ١٢/١٠٨ ، ٦/١٠٨ |

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{٤}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١}{١}$$

(١١٣) **الصورة الثانية** : نفس السابقة بعد إبدال الزوج بالزوجة وقد اتضح الحكم فيها :

| زوجة | خال خالة | عم عمة عمة لأم عمة لأم |
|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٣ | الباقي |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{١٥}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} = \frac{٥}{٣٦}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} = \frac{٣٠}{٢١٦}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

(١١٤) **الصورة الثالثة** : زوج مع خال وخالة لأب أو لأب وأم مع عم لأم فقط . مع عم وعمة لأب وأم أو لأب .

للزوج النصف بالفرض وللأخوال سهمهم بالفرض وهو الثلث يقسم بينهم بالتفاضل والباقي للأعمام عموماً سدسه لكلالة الأم المنفردة منهم والباقي للباقين منهم بالتفاضل .

| زوج | خال خالة | عم عمة عم لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٢ | ٣ | |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٢}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} = \frac{١}{٣٦}$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨} = \frac{٣}{١٠٨}$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١}{١}$$

(١١٥) **الصورة الرابعة** : نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع بالفرض ، والباقي كما سبق .

زوجة خال خالة عم عمة عم لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٣} \quad \text{الباقي}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٢٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٧٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٥٠}{٢١٦} + \frac{٢٥}{٢١٦} = \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١}{١}$$

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية السابعة** : أحد الزوجين مع كلالة الأم والأب من الأخوال وكلالة الأم منهم أيضاً ، مع كلالة الأم من الأعمام فقط . ولذلك عدة صور :

(١١٦) **الصورة الأولى** : زوج وخال وخالة لأب أو لأب وأم مع خال وخالة لأم مع عم وعمة لأم .

يكون للزوج النصف بالفرض والثلث للأخوال بالفرض ثلثه لطرف الأم لأنه من كلالة الأم المتعددة أيضاً ، فيكون لهم من سهم الأعمام الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي ويقسم المال بينهم بالتساوي .

زوج خال خالة خال لأم خالة لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٣} \quad \text{الباقي}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨\ (ب)}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤ + ٢}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦}$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨}$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} = \frac{٩}{١٠٨}$$

(١١٧) **الصورة الثانية** : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة . وقد حملنا فكرة كافية عن حكمها .

زوجة خال خالة خال لأم خالة لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٣} \quad \text{الباقي}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} = \frac{٣٠}{٧٢}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦\ (ب)}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} = \frac{٣٠}{٧٢}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} = \frac{٣٠}{٧٢}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} = \frac{٩٠}{٢١٦}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٤٥}{٢١٦} + \frac{٤٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١}{١}$$

(١١٨) **الصورة الثالثة** : زوج مع خال وخالة لأب أو لأب وأم مع خال لأم مع عم لأم . فتكون كلالة الأم لكلا الطرفين الأعمام والأخوال منفردة فتستحق السدس بالفرض من سهم صنفها ويكون للزوج النصف من سهم صنفها ويكون للزوج النصف .

| زوج | خال | خالة | خال لأم | عم لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ١ | |
| ٢ | | | ٣ | الباقي |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{١٠ + ٢}{٧٢}$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} =$$

$$\frac{٢٧}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{٩}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤} = \frac{١}{١}$$

(١١٩) **الصورة الرابعة** : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة ، فيكون لها الربع بالفرض والباقي كما سبق .

| زوجة | خال | خالة | خال لأم | عم لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ١ | |
| ٤ | | | ٣ | الباقي |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٢٥ + ٥}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٩٠}{٢١٦} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٩٠}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٤٥}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١}{١}$$

(١٢٠) **الصورة الخامسة** : زوج وخال وخالة لأب أو لأب وأم وخال لأم مع عم لأم وعمة لأم .

فيكون للزوج النصف بالفرض ولطرف الأخوال الثلث بالفرض منه سدسه لكلالة الأم المنفردة من الأخوال والباقي يقسم بين الأخوال الآخرين بالتفاضل والباقي من حصة الأخوال والزوج يدفع إلى الأعمام بالقرابة ، ولهم الثلث منه بالفرض بصفتهم كلالة أم متعددة ، ويقسم بينهم بالتساوي ويرد عليهم الباقي من سهم الأعمام بالتساوي أيضاً .

| زوج | خال خالة خال لأم | عم لأم عمة لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٢ | ٣ | |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{١٠ + ٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٨}{٢١٦} + \frac{١٨}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١}{١}$$

(١٢١) **الصورة السادسة** : نفس الصورة السابقة بعد إبدال الزوجة بالزوج . فيكون لها الربع بالفرض والباقي كما سبق .

زوجة خال خالة خالة لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٣} \text{ الباقي}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} = \frac{٣٠}{٧٢}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} = \frac{٢٠ + ١٠}{٧٢}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} = \frac{٣٠}{٧٢}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} = \frac{٩٠}{٢١٦}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٤٥}{٢١٦} + \frac{٤٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١}{١}$$

(١٢٢) **الصورة السابعة** : زوج مع خال وخالة لأب أو لأب وأم مع خال وخالة لأم وعمة لأم . وقد اتضح حكمها مما قلناه .

زوجة خال خالة خال لأم خالة لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٣} \text{ الباقي}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢} = \frac{٢٥ + ٥}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢} = \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢} = \frac{٩٠}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٩٠}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور . وإنما أحصينا في هذه الناحية : صور تعدد كلالة الأم وانفرادها من طرف الأعمام تارة ومن طرف الأخوال أخرى . وإلاّ فإن انقسام الصور باعتبار الأفراد كثيرة جداً ، كما هو في كل الانقسامات الإرثية وقد سبق أن كررنا ذلك .

**الناحية الثامنة** : أحد الزوجين مع كلالة الأب أو الأب والأم للأخوال ، وكلالة الأم منهم أيضاً . مع كلالة الأب للأعمام . دون كلالة الأم منهم .

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ولطرف الأخوال الثلث بالفرض منه جزء لكلالة الأم منه بالفرض سدساً لو انفردت وثلثاً لو تعددت . والباقي يدفع لكلالة الأب من الأخوال . والباقي من سهم أحد الزوجين والأخوال يدفع إلى الأعمام وهم ـ في هذه الناحية ـ كلالة أب أو أب وأم فيوزع بينهم بالتفاضل بالقرابة .

وفي ذلك صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(١٢٣) **الصورة الأولى** : زوج وخال وخالة لأب وأم مع خال وخالة لأم وعم وعمة لأب وأم . وحكمها ما ذكرناه قبل قليل .

زوج خال خالة خال لأم خالة لأم عم لأب عمة لأب

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | ١ | | | الباقي |
| ٢ | | ٣ | | | |
| ٦ | | ٤ | | | ٢ |
| ١٢ | + | ١٢ | + | = | ١٢ |
| ١٨ | | ١٢ | | | ٦ |
| ٣٦ | + | ٣٦ | + | = | ٣٦ |
| ١٨ | | ٨ | | ٤ | ٢ |
| ٣٦ | + | ٣٦ | + | ٣٦ + ٣٦ | ٣٦ = |
| ٥٤ | | ٢٤ | | ١٢ | ٦ |
| ١٠٨ | + | ١٠٨ | + | ١٠٨ + ١٠٨ | ١٠٨ = |
| ٥٤ | ١٦ | ٨ | ٦ | ٦ | ١٢ |
| ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ |
| ١٠٨ | = ٦ | ١٢ | ٦ | ٦ | |
| ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | |

(١٢٥) **الصورة الثانية** : نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة . فيكون لها الربع بالفرض ، والباقي كما سبق .

زوجة خال خالة خال لأم خالة لأم عم عمة

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | ١ | | | الباقي |
| ٤ | | ٣ | | | |
| ٣ | | ٤ | | | ٥ |
| ١٢ | + | ١٢ | + | = | ١٢ |
| ٩ | | ١٢ | | | ١٥ |
| ٣٦ | + | ٣٦ | + | = | ٣٦ |
| ٩ | | ٨ | | ٤ | ١٥ |
| ٣٦ | + | ٣٦ | + | ٣٦ + ٣٦ | ٣٦ = |
| ٢٧ | | ٢٤ | | ١٢ | ٤٥ |
| ١٠٨ | + | ١٠٨ | + | ١٠٨ + ١٠٨ | ١٠٨ = |
| ٢٧ | ١٦ | ٨ | ٦ | ٦ | ٣٠ |
| ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ |
| ١٠٨ | = ١٥ | ٣٠ | ٦ | ٦ | |
| ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | |
| ١ | = ١٠٨ | | | | |
| ١ | ١٠٨ | | | | |

(١٢٦) **الصورة الثالثة** : زوج مع خال وخالة لأب أو لأب وأم مع خال لأم

مع عم وعمة لأب . وقد اتضح حكمها .

| زوج | خال خالة خال لأم | عم عمة |
|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٣ | الباقي |
| ٦/١٢ | ٤/١٢ | ٢/١٢ |
| ٣٦/٧٢ | ٢٤/٧٢ | ١٢/٧٢ |
| ٣٦/٧٢ | ٢٠/٧٢ + ٤/٧٢ + ٨/٧٢ | = ٤/٧٢ |
| ١٠٨/٢١٦ | ٦٠/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ٢٤/٢١٦ | = ١٢/٢١٦ |
| ١٠٨/٢١٦ | ٤٠/٢١٦ + ٢٠/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ٢٤/٢١٦ | = ١٢/٢١٦ = ٢١٦/٢١٦ = ١/١ |

(١٢٧) **الصورة الرابعة** : نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة .

| زوجة | خال خالة خال لأم | عم عمة |
|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٣ | الباقي |
| ٣/١٢ | ٤/١٢ | = ٥/١٢ |
| ١٨/٧٢ | ٢٤/٧٢ | = ٣٠/٧٢ |
| ١٨/٧٢ | ٢٠/٧٢ + ٤/٧٢ + ٢٠/٧٢ | = ١٠/٧٢ |
| ٥٤/٢١٦ | ٦٠/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ٦٠/٢١٦ | = ٣٠/٢١٦ |
| ٥٤/٢١٦ | ٤٠/٢١٦ + ٢٠/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ٦٠/٢١٦ | = ٣٠/٢١٦ = ٢١٦/٢١٦ = ١/١ |

إلى غير ذلك من الصور .

**الناحية التاسعة** : أحد الزوجين مع كلتا الكلالتين من الأخوال وكلتا الكلالتين من الأعمام . أعني كلالة الأم منهما وكلالة الأب والأم منهما وتقوم كلالة الأب مقامها عند عدمها .

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأخوال الثلث بالفرض . يكون قسم منه لكلالة الأم بالفرض يقسم بالتساوي والباقي منه للآخرين من الأخوال ، والباقي من أحد الزوجين والأخوال يعطى للأعمام بالقرابة . يكون منه قسم لكلالة الأم بالفرض ، ويقسم بالتساوي والباقي يعطى للآخرين من الأعمام يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي ذلك صور عديدة نذكر منها ما يلي :

(١٢٨) **الصورة الأولى** : زوج مع خال وخالة لأب أو لأب وأم مع خال وخالة لأم مع عم وعمة لأب أو لأب وأم مع عم وعمة لأم .

| زوج | خال | خالة | خال لأم | خالة لأم | عم | عمة | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ١ | | الباقي | | | |
| ٢ | | | ٣ | | | | | |
| ٦ | | | ٤ | | ٢ | | | |
| ١٢ | | | ١٢ | | ١٢ | | | |
| ١٨ | | | ١٢ | | ٦ | | | |
| ٣٦ | | | ٣٦ | | ٣٦ | | | |
| ١٨ | | | ٨ | | ٤ | | ٢ | |
| ٣٦ | | | ٣٦ | | ٣٦ | | ٣٦ | |
| ٥٤ | | | ٢٤ | | ١٢ | | ٦ | |
| ١٠٨ | | | ١٠٨ | | ١٢ | | ١٢ | |
| ٥٤ | ١٦ | ٨ | ٦ | ٦ | ٨ | ٤ | ٣ | ٣ |
| ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ |

(١٢٩) **الصورة الثانية** : نفس السابقة مع إبدال الزوج بالزوجة . فيكون لها

الربع . والباقي سبق حكمه .

| زوجة | خال خالة خال لأم خالة لأم | عم عمة عم لأم عمة لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٤ | ٣ | |
| ٣ | ٤ | ٥ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ٩ | ١٢ | ١٥ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

$$\frac{9}{36} + \frac{8}{36} + \frac{4}{36} + \frac{10}{36} + \frac{5}{36}$$

$$\frac{27}{108} + \frac{16}{108} + \frac{8}{108} + \frac{6}{108} + \frac{20}{108} + \frac{10}{108} + \frac{15}{108}$$

$$\frac{54}{216} + \frac{32}{216} + \frac{16}{216} + \frac{12}{216} + \frac{40}{216} + \frac{20}{216} + \frac{30}{216}$$

$$\frac{54}{216} + \frac{32}{216} + \frac{16}{216} + \frac{12}{216} + \frac{12}{216} + \frac{40}{216} + \frac{20}{216} + \frac{15}{216} + \frac{15}{216} = \frac{216}{216} = \frac{1}{1}$$

(١٣٠) **الصورة الثالثة** : زوج مع خال وخالة لأب أو لأب وأم . وخال لأم مع عم وعمة لأب وأم أو لأب مع عمة لأم .

فتصبح كلالة الأم من طرفي الأعمام والأخوال منفردة .

| زوج | خال خالة خال لأم | عم عمة عمة لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٢ | ٣ | |
| ٦ | ٤ | ٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ٣٦ | ٢٤ | ١٢ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |

$$\frac{36}{72} + \frac{20}{72} + \frac{4}{72} + \frac{10}{72} + \frac{2}{72}$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦}+\frac{٦٠}{٢١٦}+\frac{١٢}{٢١٦}+\frac{٣٠}{٢١٦}+\frac{٦}{٢١٦}=$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦}+\frac{٤٠}{٢١٦}+\frac{٢٠}{٢١٦}+\frac{١٢}{٢١٦}+\frac{٢٠}{٢١٦}+\frac{١٠}{٢١٦}+\frac{٦}{٢١٦}=\frac{٢١٦}{٢١٦}$$

وبالاختصار

$$\frac{٥٤}{١٠٨}+\frac{٢٠}{١٠٨}+\frac{١٠}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{١٠}{١٠٨}+\frac{٥}{١٠٨}+\frac{٣}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}=\frac{١}{١}$$

(١٣١) **الصورة الرابعة** : نفس الصورة السابقة (الثالثة) مع إبدال الزوج بالزوجة . والباقي كما سبق .

زوجة خال خالة خال لأم عم عمة عمة لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٣} \quad \text{الباقي}$$

$$\frac{٣}{١٢}+\frac{٤}{١٢}=\frac{٥}{١٢}=$$

$$\frac{١٨}{٧٢}+\frac{٢٤}{٧٢}=\frac{٣٠}{٧٢}=$$

$$\frac{١٨}{٧٢}+\frac{٢٠}{٧٢}+\frac{٤}{٧٢}+\frac{٢٥}{٧٢}+\frac{٥}{٧٢}=$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦}+\frac{٦٠}{٢١٦}+\frac{١٢}{٢١٦}+\frac{٧٥}{٢١٦}+\frac{١٥}{٢١٦}=$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦}+\frac{٤٠}{٢١٦}+\frac{٢٠}{٢١٦}+\frac{١٢}{٢١٦}+\frac{٥٠}{٢١٦}+\frac{٢٥}{٢١٦}+\frac{١٥}{٢١٦}=\frac{٢١٦}{٢١٦}=\frac{١}{١}$$

(١٣٢) **الصورة الخامسة** : زوج مع خال وخالة لأب وأم . أو لأب مع خال وخالة لأم وعم وعمة لأب وأم أو لأب وعم لأم . وقد ظهر حكمها مما سبق أن ذكرناه . كل ما في الفرق أن كلالة الأم هنا متعددة في الأخوال ومنفردة في الأعمام .

| زوج | خال خالة خال لأم خالة لأم | عم عمة عم لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٢ | ٣ | |
| ٦ | ٤ | ٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ٣٦ | ٢٤ | ١٢ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ٣٦ | ١٦ | ٨ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ١٠٨ | ٤٨ | ٢٤ |
| ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٨ | ٣٢ | ١٦ | ١٢ | ١٢ | ٢٠ | ١٠ | ٦ | ٢١٦ |
| ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |

وبالاختصار

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٤ | ١٦ | ٨ | ٦ | ٦ | ١٠ | ٥ | ٣ | ١٠٨ | ١ |
| ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١ |

(١٣٣) **الصورة السادسة** : نفس السابقة (الخامسة) مع إبدال الزوج بالزوجة .

| زوجة | خال خالة خال لأم خالة لأم | عم عمة عم لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٤ | ٣ | |
| ٣ | ٤ | ٥ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٨ | ٢٤ | ٣٠ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ١٨ | ١٦ | ٨ | ٢٥ | ٥ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ٥٤ | ٤٨ | ٢٤ | ٧٥ | ١٥ |
| ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |

$$\frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{٢٥}{٢١٦} + \frac{٥٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

(١٣٤) **الصورة السابعة** : زوج وخال وخالة لأب وأم أو لأب مع خال لأم وعم وعمة لأب وأم أو لأب مع عم وعمة لأم . فتكون كلالة الأم منفردة في الأخوال ومتعددة في الأعمام . وقد سبق أن عرفنا حكمها وتقسيمها نظرياً .

| زوج | خال خالة خال لأم | عم عمة عم لأم عمة لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٢ | ٣ | |
| ٦ | ٤ | ٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ٣٦ | ٢٤ | ١٢ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ٣٦ | ٢٠ | ٤ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ١٠٨ | ٦٠ | ١٢ |
| ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |
| ١٠٨ | ٤٠ | ٢٠ |
| ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |

$$\frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{٦}{٢١٦} + \frac{٦}{٢١٦} + \frac{٨}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{١٠٨}{٢١٦}$$

(١٣٥) **الصورة الثامنة** : نفس الصورة السابقة مع إبدال الزوج بالزوجة .

| زوجة | خال خالة خال لأم | عم عمة عم لأم عمة لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي |
| ٢ | ٣ | |
| ٣ | ٤ | ٥ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٨ | ٢٤ | ٣٠ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |
| ١٨ | ٢٠ | ٤ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |

$$= \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} =$$

الى غير ذلك من الصور العديدة .

**الجهة السابعة** : في ميراث أولاد الأعمام وأولاد الأخوال . وقبل الشروع بذكر صور القسامات ينبغي التنبيه على أمور تنفع في هذه الجهة ، ونذكرها باختصار نسبياً محيلين الاستدلال عليها للفقه نفسه .

**الأمر الأول** : إن أولاد الأعمام والأخوال ، كأولاد الأخوة والأخوات يكون لكل منهم سهم من يتقرب به . سواء قلوا أو كثروا . فلو كان سهم من يتقرب به قليلاً وزع على القليل أو الكثير ، وكذلك لو كان كثيراً .

**الأمر الثاني** : تنظر ـ على ذلك ـ كلالة الأب وكلالة الأم من زاوية من يتقرب به . لا من زاوية أولاد الأعمام والأخوال أنفسهم . وإن كان الأغلب اتحاد جهة الآباء والأبناء هؤلاء من هذه الجهة .

**الأمر الثالث** : إن وجد عم أو خال ذكر أو أنثى واحد أو متعدد حجب البطن اللاحق أي الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً ، منفردين أو متعددين . إلاّ في صورة واحدة نشير إليها في الأمر الآتي .

وكذلك يحجب كل بطن إن وجد منه فرد واحد أو أكثر البطن الذي يليه ، كالولد بالنسبة إلى الحفيد أو السبط وهكذا .

**الأمر الرابع** : كلالة الأم من الأعمام أو من الأخوال لا تحجب كلالة الأب أو الأبوين من أولادهم . فهم يرثون سوية ـ على خلاف المشهور فقهياً ـ فتعطى لكلالة الأم من الطبقة الأولى من الأعمام أو الأخوال فرضهم ، والباقي يقسم بين أولاد الأعمام أو الأخوال .

وهذا المعنى يؤثر في أولادهم أيضاً من زاوية ميراث كل شخص من يتقرب به ، فلو كانت كلالة أم من أولاد الأعمام من بطن ولم يكن لهم مساوٍ من

كلالة الأب أو الأبوين ، وكانت هذه الأخيرة فيها بطن متأخرة ورثت أيضاً .

**الأمر الخامس** : هل التقسيم بين أولاد الأعمام والأخوال بالسوية كما يظهر من سيدنا الأستاذ[1] أو بالتفاضل .

قد يقال : إنه تقسيم بالسوية باعتبار قوله تعالى : **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** . والأولاد يراد به أولاد الميت وأولادهم وإن نزلوا . لا أولاد أعمامه وأخواله فيبقى التقسيم المتفاضل بين هؤلاء بلا دليل ، ومقتضى الأصل الأولي هو التقسيم المتساوي .

إلاّ أن هذا الدليل لا يتم لعدة وجوه منها :

**أولاً** : أنه ينتقض بالأخوة والأعمام أنفسهم . فإن عدم صدق الأولاد عليهم أوضح ، مع التزام المشهور بل الإجماع على التقسيم بينهم بالتفاضل .

**ثانياً** : إن عنوان الأولاد يصدق على أولاد الأعمام وأولاد الأخوال ، لأن كلاً منهم لا يرث من الميت ابتداء ، وإن كان عملياً كذلك . إلاّ أنه من الناحية النظرية يرث حصة من يتقرب به . وهذا معناه عرفاً أن الذي يتقرب به يرث أولاً أو في الرتبة السابقة ثم ينتقل الإرث إلى الولد . ومعناه أن ولد الخال يرث من الخال نظرياً أي من أبيه لا من الميت ، فينبغي أن يكون التقسيم متفاضلاً كما في الأولاد الصلبيين للميت وأولاد أولاده . وتمام الكلام في الفقه .

**ثالثاً** : إمكان التجريد عن الخصوصية للآية الكريمة . فإن الضمير في أولادكم إن كان يعود إلى الميت المورث ، كان للاختصاص بهم وجه . ولا يبقى دليل بالنسبة إلى الآخرين . إلاّ أن الظاهر عدم رجوعه للميت بل للأسرة أو للعشيرة على وجه العموم . ولا شك أن الأخوة والأعمام والأخوال من العشيرة . فيشملهم جميعاً الحكم بالتفاضل في التقسيم .

ويؤيد هذا الفهم كون الأخوة والأعمام ممن لا يصدق عليهم الأولاد بالفهم الأول ، ومع ذلك أفتى المشهور بل الإجماع على التقسيم المتفاضل فيهم .

---

(١) منهاج الصالحين جـ٢ ص٤٠١ .

وهذا يدل على أن المشهور فهم هذا الفهم الثاني . بغض النظر عن بعض المناقشات .

ومعه تكون القاعدة هي التقسيم المتفاضل بين الذكور والإناث في كل الطبقات ، عدا ما استثني وهو كلالة الأم ، حيث ما وجدت .

بل الأمر أكثر من ذلك ، فإن المشهور ينبغي أن يوافق على التقسيم المتفاضل في أولاد ضامن الجريرة وأخوته ، في حين أنهم لا يصدق عليهم أنهم أولاد الميت بل ولا عشيرته . وسيأتي الكلام عن ذلك عند الحديث عن طبقات الولاء . كما أنه ليس المناسب مع مستوى هذا الكتاب الدخول في كل تفاصيل الأدلة ، فتبقى موكولة الفقه .

ومعه ينبغي أن ننتقل تارة أخرى إلى ذكر الصور والأمثلة للقسامات الإرثية في حدود أولاد الأعمام وأولاد الأخوال المعنونين في هذه الجهة الثامنة .

وينبغي أن نلتفت أولاً ، أن هؤلاء حيث يرثون حصة من يتقربون به . إذن فاللازم استخراج قسام آبائهم أو آباء آبائهم إن وجدوا . ثم المصير إلى قسامهم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فإن كان آباؤهم هم الأعمام أو الأخوال أو كليهما ، استخرجنا قسامهم ثم انتقلنا إلى قسام أولادهم . وإن كان آباؤهم هو أولاد الأخوال أو الأعمام أو كليهما ، كان اللازم استخراج قسام تلك الطبقة أولاً وهكذا . وهذا باب يدخل في المناسخات التي سنذكر عنها فصلاً مستقلاً .

والمهم الآن فقط استخراج قسامات للطبقة الأولى بعدد الأعمام أو الأخوال . وسنسير الآن على هذه الطريقة : وهي أننا سبق أن ذكرنا عشرات الصور لمواريث الأعمام أو الأخوال ، فيمكننا الآن أن نذكر السطر الأخير من صورة من كل من النواحي السابقة ، وهو القسام الحقيقي أو النتيجة الرئيسية للقسام ثم نحاول أن نقسمه من جديد بين الأولاد . وسيلزم في كثير من الأحيان تضاعف رقم (المقام) المسمى في لغة بعض من يتعاطى الحديث عن الميراث بـ«الاعتبار» .

وسنذكر من كل ناحية من النواحي السابقة صورة واحدة اختصاراً للحديث ، ولأنها مستوعبة لكثير من التوافيق بحمد الله وحسن توفيقه .

(١٣٦) **الصورة الأولى** : ابن عم وحده ، له المال كله ، فإن كان العم لأب أو لأب وأم حاز المال بالقرابة وإن كان لأم حاز سدسه بالفرض والباقي بالقرابة .

(١٣٧) **الصورة الثانية** : ابن خال وحده . له المال كله . فإن كان الخال لأب وأم أو لأب جاز ثلثه بالفرض سهم الأخوال ، والباقي بالرد بالقرابة . وإن كان الخال من طرف الأم حاز ولده المال كله . ثلثه بالفرض حصة الأخوال . وسدس ذلك بالفرض بصفته كلالة أم منفردة . والباقي يرد عليه بالقرابة .

(١٣٨) **الصورة الثالثة** :

عم لأب عمة لأب

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

فإذا كان لهذا العم ولد وبنت وللعمة ولد فقط كان القسام هكذا :

ابن عم ابنة عم ابن عمة

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩}$$

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩} = \frac{١}{١}$$

(١٣٩) **الصورة الرابعة** :

عم لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

فإذا كان لكل واحد وريث واحد كان القسام بنفسه موجوداً ونافذاً .

فإن كان لكل منهم ولد وبنتان كان هكذا .

| ولد عم لأم | ولد عم لأم | بنت عم لأم | ولد عم لأم | ولد عم لأم | بنت عم لأم | ولد عم لأم | ولد عم لأم | بنت عم لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ١ | | | ١ | | |
| ٣ | | | ٣ | | | ٣ | | |
| ٥ | | | ٥ | | | ٥ | | |
| ١٥ | | | ١٥ | | | ١٥ | | |

$$\frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{١}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{١}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} = \frac{١٥}{١٥} = \frac{١}{١}$$

(١٤٠) الصورة الخامسة :

| عم لأب | عم لأب | عمة لأب | زوج |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ١ | ٥ |
| ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |

$$\frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{١}{١٠} + \frac{٥}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$$

فإذا كان لكل من العمين ولد وبنت وللعمة بنتان كان القسام هكذا ، ويرث الزوج معهم :

| ابن عم | بنت عم | ابن عم | بنت عم | بنت عمة | بنت عمة | زوج |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | | ٢ | | ١ | | ٥ |
| ١٠ | | ١٠ | | ١٠ | | ١٠ |
| ١٢ | | ١٢ | | ٦ | | ٣٠ |
| ٦٠ | | ٦٠ | | ٦٠ | | ٦٠ |

$$\frac{٨}{٦٠} + \frac{٤}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٤}{٦٠} + \frac{٣}{٦٠} + \frac{٣}{٦٠} = \frac{٣٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١}{١}$$

(١٤١) الصورة السادسة :

| زوجة | عم لأم |
|---|---|
| ٢ | ٦ |
| ٨ | ٨ |

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٦}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

فلو كان لهذا العم ولدان وبنت كان القسام :

زوجة ابن عم لأم ابن عم لأم بنت عم لأم

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٦}{٨} =$$

$$\frac{١٠}{٤٠} + \frac{٣٠}{٤٠} =$$

$$\frac{١٠}{٤٠} + \frac{١٢}{٤٠} + \frac{١٢}{٤٠} + \frac{٦}{٤٠} = \frac{٤٠}{٤٠}$$

$$\frac{٥}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠} = \frac{١}{١}$$

(١٤٢) الصورة السابعة :

زوج عم لأب عمة لأب عمة لأم

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

فلو كان للعم ولد وبنت وللعمة للأب ولدان وللعمة للأم ثلاث بنات . كان الأمر هكذا :

زوج ابن عم بنت عم ابن عمة ابن عمة بنت عمة لأم بنت عمة لأم بنت عمة لأم

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} =$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

(١٤٣) الصورة الثامنة : أولاد خال واحد ذكوراً وإناثاً فيأخذون المال بالقرابة بالتفاضل . فلو كان له أربعة ذكور وبنتان كانت المسألة من عشرة .

| ابن خال | ابن خال | ابن خال | ابن خال | بنت خال | بنت خال |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ١ |
| ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |

$$\frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{١}{١٠} + \frac{١}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$$

(١٤٤) **الصورة التاسعة :**

| خال لأم | خال لأم | خال لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ |
| ٣ | ٣ | ٣ |

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

فلو كان لكل منهم ولدان وبنت كان الأمر كذلك :

| ابن خال | ابن خال | بنت خال | ابن خال | ابن خال | بنت خال | ابن خال | ابن خال | بنت خال |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ١ | | | ١ | | |
| ٣ | | | ٣ | | | ٣ | | |
| ٥ | | | ٥ | | | | | |
| ١٥ | | | ١٥ | | | | | |
| ٢ | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ١ |
| ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ |

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٥}{١٥} + \frac{٥}{١٥} = \frac{٥}{١٥}$$

$$\frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{١}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{١}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{١}{١٥} + \frac{١٥}{١٥} = \frac{١}{١}$$

(١٤٥) **الصورة العاشرة :**

| خال لأب | خال لأب | خال لأب |
|---|---|---|
| ٥ | ٥ | ٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |

$$\frac{٥}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

فلو كان للأخوال للأب ولدان وللخال للأم ولد وبنت . هكذا :

| ابن خال | ابن خال | ابن خال | ابن خال | ابن خال لأم | بنت خال لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥ | | ٥ | | ٢ | |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ | |
| ٣٠ | | ٣٠ | | | |
| ٧٢ | | ٧٢ | | | |
| ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ٨ | ٤ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |

$$\frac{٥}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{٧٢}$$

$$\frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} = \frac{١٢}{٧٢}$$

$$\frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

وقد ذكر سيدنا الأستاذ[1] هنا أن أولاد كلالة الأم من الأخوال يرثون بالسوية لا بالتفاضل فتكون حصة أبيهم(١٢/٧٢) مقسمة بينهم ٦/٧٢ + ٦/٧٢ إلاّ أن المشهور والأرجح هو ما قلناه من التقسيم بالتفاضل .

(١٤٦) الصورة الحادية عشرة .

| زوج | خال لأب | خال لأب | خال لأب |
|---|---|---|---|
| ٥/١٠ | + ٢/١٠ | + ٢/١٠ | + ١/١٠ = ١٠/١٠ |

فلو كان لكل منهم وارث واحد ولد أو بنت ، أخذ نفس الحصة . وإن كانوا اثنين من جنس واحد قسمنا الاثنين (٢/١٠) بينهما بالسوية ، وإن كانوا مختلفين احتجنا إلى مضاعفة (الاعتبار) ليصحّ التقسيم .

أما لو لم يخلف بعضهم في أي من هذه الصور من الأعمام أو العمات أو الخالات أولاداً . فإنه يسقط بالمرة من قسام أولاد الأخوال والأعمام ويكون المال كله للذرية الموجودين من أولاد الأعمام والأخوال .

ولا ينتقل المال في هذه الصورة إلى غير هؤلاء من ورثة الأعمام والأخوال كالمعتق وضامن الجريرة ، لأحدهم أو أكثر من واحد منهم ، لأن هؤلاء الأولاد أولى بالميراث وأقرب إلى الميت من أولئك . الأمر الذي يوجب سقوط الخال الفاقد للذرية من القسام ، وإن كان له وارث من نوع آخر . واختصاص الإرث بالأولاد أو الأحفاد الموجودين .

(١٤٧) الصورة الثانية عشرة .

| زوجة | خال لأم | خالة لأم |
|---|---|---|
| ٢/٨ | + ٣/٨ | = ٨/٨ |

فلو كان للخال ثلاث أولاد ذكور وللخالة ولد وبنت لم نحتج الى تضعيف (الاعتبار) أو المقام .

(١) انظر منهاج الصالحين ص٤٠١ ج٢ .

زوجة ولد خال ولد خال ولد خال ولد خالة بنت خالة

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

$$\frac{٢}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$$

**(١٤٨) الصورة الثالثة عشرة :**

زوج خال خالة خال لأم خالة لأم

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

فإذا كان للخال الأبوي ولدان وللخالة ولد وبنت وللخال للأم ولدان وبنت وللخالة للأم بنتان فهكذا :

زوج ابن خال ابن خال ابن خالة ابن خالة بنت خال بنت خالة بنت خالة
لأم لأم لأم لأم لأم

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{٢٧٠}{٥٤٠} + \frac{٦٠}{٥٤٠} + \frac{٣٠}{٥٤٠} + \frac{٩٠}{٥٤٠} + \frac{٩٠}{٥٤٠}$$

$$\frac{٢٧٠}{٥٤٠} + \frac{٣٠}{٥٤٠} + \frac{٣٠}{٥٤٠} + \frac{٢٠}{٥٤٠} + \frac{١٠}{٥٤٠} + \frac{٣٦}{٥٤٠} + \frac{٣٦}{٥٤٠} + \frac{١٨}{٥٤٠} + \frac{٤٥}{٥٤٠} = \frac{٤٥}{٥٤٠} = \frac{٥٤٠}{٥٤٠} = \frac{١}{١}$$

وعلى ما قاله سيدنا الأستاذ فإنه تنقسم حصص الأولاد من طرف الأم بالسوية بعد أن يأخذ كل مجموعة منهم حصة من يتقرب به فيكون هكذا .

$$\frac{٢٧٠}{٥٤٠} + \frac{٣٠}{٥٤٠} + \frac{٣٠}{٥٤٠} + \frac{٣٠}{٥٤٠} + \frac{٢٠}{٥٤٠} + \frac{١٠}{٥٤٠} + \frac{٣٠}{٥٤٠} + \frac{٣٠}{٥٤٠} + \frac{٤٥}{٥٤٠} = \frac{٤٥}{٥٤٠} + \frac{٥٤٠}{٥٤٠} = \frac{١}{١}$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٤}{١٠٨} + \frac{٢}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١}{١}$$

**(١٤٩) الصورة الرابعة عشرة :**

عم عمة خال خالة

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

فلو كان لكل واحد منهم ولدان أو بنتان كان هكذا :

ابن عم ابن عم بنت عمة بنت عمة ابن خال ابن خال بنت خالة بنت خالة

$$= \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٤}{٩}$$

$$= \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٨}{١٨}$$

$$\frac{١}{١} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨}$$

(١٥٠) الصورة الخامسة عشرة :

عم عمة عمة لأم خال خالة

$$\frac{٢٧}{٢٧} = \frac{٣}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} + \frac{٥}{٢٧} + \frac{١٠}{٢٧}$$

فلو كان لكل من العم والعمة ولدان وللخال والخالة بنتان وللعم للأم ولد وبنت كان الأمر هكذا :

ابن عم ابن عم ابن عمة ابن عمة ابن عم لأم بنت عم لأم بنت خال بنت خال بنت خالة بنت خالة

$$= \frac{٣}{٣٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} + \frac{٥}{٢٧} + \frac{١٠}{٢٧}$$

$$= \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٢٠}{٥٤}$$

$$= \frac{٣}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٢}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤}$$

(١٥١) الصورة السادسة عشرة :

عم لأب عمة لأم خال لأب خالة لأم

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

فلو خلف كل من طرف الأب ثلاثة أولاد وكل من طرف الأم ولداً وبنتاً . كان القسام كما يلي :

ابن ابن ابن عم عم عم | ابن عمة لأم | بنت عمة لأم | ابن ابن ابن خال خال خال | ابن خالة لأم | بنت خالة لأم

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

$$\frac{٣٠}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} =$$

$$\frac{١٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٢}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٢}{٥٤} + \frac{١}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤} = \frac{١}{١}$$

**(١٥٢) الصورة السابعة عشرة :**

عم لأم عمة لأم خال لأم خالة لأم

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

وخلف كل منهم ولداً وبنتاً . فإن المال على ما هو الأصح يقسم بينهم بالتفاضل وعلى ما اختاره السيد الأستاذ يقسم بينهم بالسوية .

ابن عم بنت عم لأم لأم | ابن عمة بنت عمة لأم لأم | ابن خال بنت خال لأم لأم | ابن خالة بنت خالة لأم لأم

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} =$$

التقسيم الأصح :

$$\frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

والتقسيم الآخر نحتاج معه إلى المضاعفة مرة وإلى الضرب في إثنين .

$$\frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦}$$

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

(١٥٣) الصورة الثامنة عشرة :

| زوج | خال لأم | خالة لأم | عم لأم |
|---|---|---|---|
| ٣ | ١ | ١ | ١ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

فإذا خلف الذكور من هؤلاء (عدا الزوج) ولداً وبنتاً وخلفت الخالة ولدين كان القسام كما يلي :

| زوج | ابن خال بنت خال | ابن خالة ابن خالة | ابن عم بنت عم |
|---|---|---|---|
| ٣ | ١ | ١ | ١ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

وعلى التقسيم الآخر :

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة جداً ، بحيث تخرج عن حد الإحصاء والحصر ، ويلزم من كثرة تعدادها كثر السأم . فالأولى الإعراض عن الإستمرار في هذه الجهة من الكلام بعد أن اتضح الأمر في القواعد العامة للحساب فيها . لنفرغ للبحث عن جهات أخرى متوقعة .

**الجهة الثامنة** : من الحديث عن الطبقة الثالثة من الوارثين ، هو الكلام عن تعدد الزوجات ، ويكفينا الآن أن نأخذ قسامات من الصور السابقة التي

ذكرناها للزوجة الواحدة ، لنطبقها على الزوجات المتعددات ، فإنهن جميعاً يقسم بينهن حصة الزوجة الواحدة بالتساوي . ونأخذ من ذلك عدة أمثلة يتضح منها الحساب في الأمثلة الأخرى ، وإلاّ فالصور والتوافيق أكثر من أن تحصى .

(١٥٤) الصورة الأولى :

زوجة عم عم عمة

$$\frac{٥}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠}$$

فلو كنّ أربع زوجات كان هكذا .

زوجة زوجة زوجة زوجة عم عم عمة

$$\frac{٥}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠}$$

$$= \frac{٢٠}{٨٠} + \frac{٢٤}{٨٠} + \frac{٢٤}{٨٠} + \frac{١٢}{٨٠}$$

$$\frac{٥}{٨٠} + \frac{٥}{٨٠} + \frac{٥}{٨٠} + \frac{٥}{٨٠} + \frac{٢٤}{٨٠} + \frac{٢٤}{٨٠} + \frac{١٢}{٨٠} = \frac{٨٠}{٨٠} = \frac{١}{١}$$

(١٥٥) الصورة الثانية :

زوجة عم لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} =$$

فلو كانت زوجتان فهكذا :

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} =$$

زوجة زوجة

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

(١٥٦) الصورة الثالثة :

| زوجة | عم لأب | عم لأب | عم لأب | عم لأم |
|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٧ | ٧ | ٧ | ٦ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

فلو كنّ ثلاث زوجات لم نحتج إلى التضعيف :

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٧ | ٧ | ٧ | ٦ | ٣٦ | ١ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ١ |

(١٥٧) الصورة الرابعة :

| زوجة | خال | خال | خالة | خالة |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٦ | ٦ | ٣ | ٣ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

فلو كنّ أربع زوجات للزم تضعيف الرقم .

(١٥٨) الصورة الخامسة :

| زوجة | خال لأم | خال لأم | خالة لأم |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |

فلو كنّ ثلاث زوجات كان القسام هكذا :

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ١ | ١ | ١ | ٣ | ١٢ | ١ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١ |

(١٥٩) الصورة السادسة :

| زوجة | خال لأب | خال لأب | خال لأب | خالة لأم |
|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٧ | ٧ | ٧ | ٦ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

فلو كنّ ثلاث زوجات لم نحتج الى التضعيف وأخذت كل واحدة $\left(\frac{٣}{٣٦}\right)$ وإن كانت اثنتين لزم تضعيف الرقم :

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

(١٦٠) **الصورة السابعة :**

زوجة عم عم عمة عمة خال خالة خالة

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

فلو كنّ ثلاث زوجات لم نحتج الى التضعيف وأخذت كل واحدة ($\frac{٦}{٧٢}$) . وإن كانتا اثنتين فكذلك وأخذت كل واحدة : ($\frac{٩}{٧٢}$) . ولو كنّ أربعاً احتجنا إلى التضعيف وكان سهم الزوجات مجموعاً $\frac{٣٦}{١٤٤}$ تأخذ كل واحدة $\frac{٩}{١٤٤}$.

(١٦١) **الصورة الثامنة :**

زوجة خال لأم خالة لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

والرقم هو نفسه في سهم الزوجة كما في الصورة السابقة فيكون الحديث نفس الحديث عن التقسيم الذي سمعناه .

(١٦٢) **الصورة الثامنة :**

زوجة خال لأب خالة لأب عم لأم عمة لأم

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

والحديث فيها بعينه في الصور السابقة ، كما هو واضح لأن الرقم محفوظ بنفسه .

(١٦٣) **الصورة التاسعة :**

زوجة خال لأم خالة لأم عم لأب عمة لأب عم لأم عمة لأم

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

فإن كانت زوجتين أخذت الواحدة $\frac{٢٧}{٢١٦}$ وإن كانت الزوجات أكثر احتجنا

الى الضرب بعدد الزوجات ثم التقسيم المتساوي بينهن . ولا يصعب ذلك على القارئ .

(١٦٤) الصورة العاشرة :

| زوجة | خال لأب | خالة لأب | خال لأم | خالة لأم | عم لأب | عمة لأب | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٤ | ٣٢ | ١٦ | ١٢ | ١٢ | ٤٠ | ٢٠ | ١٥ | ١٥ |
| ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |

$$\frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

والرقم هنا بالنسبة إلى الزوجة هو نفسه في الصورة السابقة ، فيكون الحديث فيها هو نفسه أيضاً .

(١٦٥) الصورة الحادية عشرة :

| زوجة | خال | خالة | عم | عمة | عمة لأم | عم لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٤ | ٤٨ | ٢٤ | ٤٠ | ٢٠ | ١٥ | ١٥ |
| ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |

$$\frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

والكلام فيها نفس السابق لأم الرقم هو نفسه .

(١٦٦) الصورة الثانية عشرة :

| زوجة | خال | خالة | خال لأم | خالة لأم | عم لأم | عمة لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٤ | ٣٢ | ١٦ | ١٢ | ١٢ | ٤٥ | ٤٥ |
| ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |

$$\frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{٤٥}{٢١٦} + \frac{٤٥}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

والكلام فيها نفسه في الصور السابقة .

(١٦٧) الصورة الثالثة عشرة :

| زوجة | خال | خالة | خال لأم | خالة لأم | عم لأب | عمة لأب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٧ | ١٦ | ٨ | ٦ | ٦ | ٣٠ | ١٥ |
| ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ |

$$\frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{٣٠}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{٢٧}{١٠٨}$$

فلو كانت ثلاث زوجات فلا حاجة الى التضعيف . وأخذت كل واحدة $\frac{٩}{١٠٨}$. نعم لو كن اثنتين أو أربعاً كان التضعيف ضرورياً ليصح الانقسام .

(١٦٨) الصورة الرابعة عشرة :

| زوجة | خال | خالة | خال لأم | خالة لأم | عم لأب | عمة لأب | عم لأم | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٤ | ٣٢ | ١٦ | ١٢ | ١٢ | ٥٠ | ٢٥ | ١٥ | ٢١٦ |
| ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |

والكلام في هذه الصورة هو نفسه ما قلناه في الصور الأسبق من الأخيرة ، لأن رقم الاعتبار ورقم الاستحقاق (المقام والبسط) فيها واحد بالنسبة إلى الزوجة .

إلى غير ذلك من الصور التي لا حاجة الى استيعابها . ولا يبقى من الكلام عن ميراث الطبقة الثالثة سوى الحديث عن ميراث أولاد أولاد الأعمام والأخوال ومن بعدهم إلاّ أني أحسبه تطويلاً بلا طائل لعدة أمور :

**الأمر الأول** : إن ذلك مما لا يحدث عادة في هذه الدنيا إلاّ نادراً . فإتعاب النفس فيه يكون نظرياً صرفاً .

**الأمر الثاني** : بعد ما سبق من الأمثلة الكثيرة على مختلف صور الطبقة الثالثة . اتضح التقسيم والحساب في الصور الأخرى مهما اختلفت وسيكون ذلك أوضح عندما نعقد فصلاً خاصاً بكيفية الحساب في كتاب الإرث بعون الله سبحانه وتعالى .

**الأمر الثالث** : كثرة الصور والتوافيق في أولاد الأولاد ومن بعدهم ، بحيث يفوق توافيق الأعمام والأخوال أنفسهم بأضعاف مضاعفة ، خاصة وأننا لم نفرض للذرية عدداً محدداً . الأمر الذي يربك القارئ ويحصل له السأم . فالأحجى أن نعرض عنه صفحاً بعونه سبحانه وتعالى .

وبانتهاء الطبقة الثالثة أو الحديث عنها يتم الحديث عن القرابة أو الإرث بسبب القرابة . ويبدأ الحديث عن الإرث بالولاء وهو الطبقات الثلاث المتأخرة : المعتق وضامن الجريرة والإمام . إلاّ أننا سنقدم الحديث عن بعض خصائص الإرث من القرابة قبل الحديث عن الولاء .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل
# العـول

يتحقق العول فيما إذا زادت السهام على الفريضة[1] يعني البسط على المقام في ناتج الجمع . ولا يحصل ذلك إلاّ مع وجود أحد الزوجين . إذ بدونه فإن الشريعة لا يوجد فيها ذلك .

وله أمثلة عديدة في كل من الطبقتين الأولى والثانية : نذكرها فيما يلي .

**الصورة الأولى** : زوج وأبوان وبنتان .

للزوج الربع بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض وللأبوين السدسان . فالثلثان والسدسان يأتيان على المال كله ، أو العدد الصحيح فأين يكون الربع الزائد .

| زوج | أب | أم | بنت | بنت |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ٢ | |
| ٤ | ٦ | ٦ | ٣ | |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

**الصورة الثانية** : زوج وأبوان وبنت واحدة .

للزوج الربع وللبنت النصف وللأبوين السدسان ، وكله بالفرض . فيكون المجموع زائداً عن العدد الصحيح .

---

(١) في قسام ليس فيه وارث بالقرابة . بل كان الورثة جميعاً من ذوي الفروض .

| زوج | أب | أم | بنت |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٤ | ٦ | ٦ | ٢ |
| ٣ | ٢ | ٢ | ٦ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

$$\frac{3}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12} = \frac{13}{12}$$

**الصورة الثالثة** : زوجة وأبوان وبنتان .

وقد عرفنا في الصورة الثانية أن حصة البنتين والأبوين يستوعبان المال ، فأين يكون ثمن الزوجة؟

| زوجة | أب | أم | بنت | بنت |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ٢ | |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٣ | |
| ٣ | ٤ | ٤ | ١٦ | ٢٧ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

$$\frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{16}{24} = \frac{27}{24}$$

**الصورة الرابعة** : زوج وأحد الأبوين وبنتان .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

| زوج | أب | بنت |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ٢ |
| ٤ | ٦ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٨ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |

$$\frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{8}{12} = \frac{14}{12}$$

**الصورة الخامسة** : زوج وأخت لأبوين أو لأب مع واحد من كلالة الأم .

فإن حصة الزوج بالفرض النصف وكذلك حصة الأخت . فانتهى المال ، فأين يكون فرض كلالة الأم المنفردة ، وهو السدس بالفرض .

| زوج | أخت لأب | أخ لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٦ |
| ٣ | ٣ | ١ |
| ٦ | ٦ | ٦ |

$$\frac{3}{6} + \frac{3}{6} + \frac{1}{6} = \frac{7}{6}$$

**الصورة السادسة** : نفس السابقة مع كلالة الأم المتعددة . ويكون لها الثلث بالفرض ، فيزيد الفارق .

| زوج | أخت لأب | أخ لأم أخ لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٣ |
| ٦ | ٦ | ٤ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٦}{١٢}$$

**الصورة السابعة** : نفس السابقة (السادسة) بعد تبديل الزوج بالزوجة هكذا :

| زوجة | أخت لأب | أخ لأم أخ لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ |
| ٤ | ٢ | ٣ |
| ٣ | ٦ | ٤ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

**الصورة الثامنة** : زوج وأختان لأبوين أو لأب مع كلالة الأم المنفردة .

للزوج النصف وللأختين الثلثان ، فقد زاد المال عن العدد الصحيح ، فضلاً عما إذا أضفنا كلالة الأم المنفردة ولها السدس بالفرض .

| زوج | أخت | أخت |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | |
| ٢ | ٣ | |
| ٣ | ٤ | |
| ٦ | ٦ | |

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

**الصورة التاسعة** :هي السابقة مع إضافة أخ لأم وله السدس :

| زوج | أخت | أخت | أخ لأم |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | | ١ |
| ٢ | ٣ | | ٦ |
| ٣ | ٤ | | ١ |
| ٦ | ٦ | | ٦ |

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٨}{٦}$$

**الصورة العاشرة :** نفس الصورة الثامنة مع وجود كلالة الأم المتعددة التي تستحق ثلثا بالفرض . فيكون هذا الثلث مع الثلثين للأختين مستوعباً للمال فأين يكون النصف الذي يستحقه الزوج .

| زوج | أخت | أخت | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | | ١ | |
| ٢ | ٣ | | ٣ | |
| ٣ | ٤ | | ٢ | ٩ |
| ٦ | ٦ | | ٦ | ٦ |

**الصورة الحادية عشرة :** نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة .

| زوجة | أخت | أخت | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | | ١ | |
| ٤ | ٣ | | ٣ | |
| ٣ | ٨ | | ٤ | ١٥ |
| ١٢ | ١٢ | | ١٢ | ١٢ |

**الصورة الثانية عشرة :** (بعد التصحيح وفصل الصورة السابعة) :

زوجة وأختان لأبوين أو لأب وكلالة أم منفردة فللزوجة الربع وللأختين الثلثان ولكلالة الأم المنفردة السدس .

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

| زوجة | أخت | أخت | أخ لأم |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | | ١ |
| ٤ | ٣ | | ٦ |
| ٣ | ٨ | | ٢ |
| ١٢ | ١٢ | | ١٢ |
| ٣ | ٤ | ٤ | ٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٣ | | | |
| ١٢ | | | |

فهذه أكثر من عشر صور ـ بعد أخذ الأمثلة بنظر الاعتبار ـ من صور العول . بها نكون قد استوعبنا جميع المحتملات فيه[١] .

ومنه نعرف أن العول فقهياً له معنيان : سبب ومسبّب .

**المعنى الأول** : وهو معنى السبب ، وهو ما عرفناه من زيادة السهام على الفريضة . وهذا يحصل قهراً مع اجتماع الورثة المشار إليهم في الأمثلة .

**المعنى الثاني** : وهو معنى المسبب ، وهو المعنى الذي يختلف فيه بعض المذاهب الإسلامية عن بعض فالقائلون منهم بالعول يعني :

أنهم يوزعون النقص على كل الورثة بنسبة حصصهم . والذين ينفون العول يوجدون النقص على بعض الورثة دون بعض ، كما سوف نوضح .

ومن هذين المعنيين يمكن أن نفهم الأصل اللغوي لهذا الإصطلاح .

فإن للعول في اللغة عدة معانٍ بعضها مربوط بهذا الإصطلاح .

**أولاً** : العول هو النقصان ، وعال الميزان عولاً فهو عائل : حال . والنقصان يحصل في العول الذي نصطلحه ، بوجهين :

**أحدهما** : نقصان الفريضة على السهام أو على التركة . أو قل : نقصان المقام على البسط ، وهذا في جانب المعنى الأول .

**ثانيهما** : ما ينبغي إدخاله من النقصان على الورثة أياً كانوا :

أعني بعضهم أو كلهم وهذا من جانب المعنى الثاني للعول .

**ثانياً** : العول هو الميل إلى الجور . يقال : عال يعول عولاً :

---

(١) ويمكن أن يكون العول حاصلاً في الطبقة الثالثة أيضاً إذا قلنا إن الأعمام ذوي فرض بدورهم وهو الثلثان فإذا أضيف إلى فرض الأخوال وهو الثلث وفرض الزوج وهو النصف أو فرض الزوجة وهو الربع ، حصل العول . إلاّ أن الصحيح أن الأعمام لا فرض لهم . وإنما يستحقون الثلثين أحياناً لأنه الباقي بعد فرض الأخوال . وأما مع دخول الزوج أو الزوجة في القسام فيكون للأعمام الباقي بالقرابة على أي حال .

جار ومال عن الحق . وفي التنزيل العزيز : ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ .

ومن الواضح أن زيادة السهام على الفريضة تحدث جوراً على الحساب الرياضي من ناحية وعلى فرائض الورثة من ناحية أخرى . فالناحية الأولى مربوطة بالمعنى الأول للعول والثانية بالثاني .

**ثالثاً** : عال الرجل يعول إذا افتقر . ولا شك أن العول بحصوله بالمعنى الأول يسبب النقصان على الورثة ، الأمر الذي قد يسبب الفقر .

**رابعاً** : العول : الارتفاع ، وهو مضاد للمعنى الأول . وهو يتحقق في العول الفقهي ، لأنه كما تنقص الفريضة عن السهام ، فإن السهام تزيد وترتفع عن الفريضة . ولذا قالوا : العول هو عول الفريضة وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض .

ومعنى ذلك أن العول فيه زيادة من ناحية ونقصان من ناحية أخرى ، وكلاهما معنى مناسب للأصل اللغوي .

ولا نريد هنا أن نناقش الدليل على صحة العول من وجهة نظرنا لسببين :

**أولاً** : إنه يعتبر من ضروريات المذهب ، فلا حاجة إلى استئناف الحديث في البرهنة عليه .

**ثانياً** : إن مثل هذا الحديث قد يخلّف جوانب سلبية للعاطفة عند أهل المذاهب الأخرى من المسلمين . فندع الحديث في حدود حفظ تلك العواطف .

وإنما المهم الآن أن نتعرف على الطريقتين اللتين تحل بها هذه المشكلة ثم نعرّج على الوجه العقلي أو الحكمة التي اقتضت ما نرجحه في المذهب .

وهذه المشكلة (العول) تحل على شكلين :

**الشكل الأول** : وهو ما عليه عامة المسلمين سوى المذهب الإمامي وهو إدخاله النقص على كل الورثة كل بحسابه ونسبته ، نأخذ لذلك مثالاً واحداً مما سبق .

زوج أم أب بنت بنت

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

فينبغي الآن أن نقرب هذه الكسور في خمسة لنجعل الباقي وهو (٣) بمقدار (١٥) لنستطيع إخراجه من الجميع :

$$\frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{٤٠}{٦٠} =$$

والآن نطرح من هذه البسوط نفس البسوط السابقة ويكون الباقي هو حصة الوارث منهم .

$$\frac{٣ - ١٥}{٦٠} + \frac{٢ - ١٠}{٦٠} + \frac{٢ - ١٠}{٦٠} + \frac{٨ - ٤٠}{٦٠} =$$

$$\frac{١٢}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٣٢}{٦٠} =$$

$$\frac{٣}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٨}{١٥} = \frac{١٥}{١٥}$$

**الشكل الثاني** : وهو ما عليه المذهب الإمامي وهو إخراج الزيادة بالتنقيص من بعض الورثة ، ذوي الفروض وهم في الطبقة الأولى : البنت والبنتان وفي الطبقة الثانية : الأخت والأختان .

فيعطى هؤلاء الباقي وإن نقص عن فرضهم كثيراً . وتعطى الفرائض للورثة الآخرين كاملة موفرة .

وبالرغم من أن قاعدة العدل والإنصاف العقلية الأولية تقتضي التنقيص على الشكل الأول . إذ لا رجحان أمام القانون لبعض الورثة على بعض . إلاّ أن المستفاد من مجموع الأدلة إعطاء المبررات الكافية للتقسيم الثاني بحيث لا يكون إجحافاً في نفسه .

وحاصل الفكرة : أن أصحاب الفرائض في الإرث على قسمين :

**القسم الأول** : ورثة لهم فرض واحد لا يتعدد . كالبنت لها النصف والأكثر

لهن الثلثان والأخت لها النصف والأكثر لهن الثلثان . ولا يتغير هذا الفرض لأي منهم إلى فرض آخر .

**القسم الثاني** : ورثة لهم فرضان متعددان يثبتان على تقديرين . كالزوج له النصف مع عدم الولد والربع معه . والزوجة لها الربع مع عدم الولد والثمن معه . وكلالة الأم لها الثلث مع التعدد والسدس مع الانفراد . والأم لها الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه .

وهناك قسم ثالث . يكون فيه الوارث ذا فرض على أحد التقديرين . لا فرض له على التقدير الآخر . كالبنت لها النصف مع عدم الولد ، الذي هو أخوها . وأما معه فلا فرض لها ، وإنما يقسم المال بينهم بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين . وكالأب مع عدم الأم والولد الذكر ، مثل وجود الأب مع البنت ومع البنتين فأكثر ، فإنه يأخذ الباقي بالقرابة لا بالفرض .

فإذا التفتنا إلى جانب ذلك إلى القاعدة العقلية القائلة : من له الغنم فعليه الغرم . وكذلك العكس ومن عليه الغرم فله الغنم . يعني يكون الخسران على الذي يكون قابلاً للربح ويكون الربح للذي يكون قابلاً للخسران وهذه قاعدة مطبقة في الفقه كثيراً . منها عدد من موارد كتاب الإرث نفسه ، كإرث ضامن الجريرة فإن له الغنم وهو الربح بالإرث وعليه الغرم وهو الخسران بضمان الجريرة . وهكذا .

فإذا التفتنا إلى ذلك أمكننا تحصيل عدة أمور :

**الأمر الأول** : إن أكثر من له الغنم أو الربح هم أصحاب الفرائض التي لا تتغير . حيث لا يوجد لهم مماثل في النسبة ، كالثلثين ، فإنه لا يوجد غير البنتين والأختين من يرث بهذه النسبة العالية .

وكذلك الحال ، من بعض الجهات ، : النصف ، الذي هو فرض البنت والأخت . فإنه لا مثيل له إلاّ للزوج الذي يمكن أن ينقص عنه مع وجود الولد . ولكنهما لا ينقصان عنه بالفرض .

وهذه النسبة الكثيرة في هؤلاء يجعلهم تطبيقاً ومصداقاً للقاعدة العقلية السابقة : من له الغنم فعليه الغرم عليهم أكثر من كل الورثة .

**الأمر الثاني** : إن أصحاب الفرائض القابلة للنقيصة ، كالزوج والزوجة ، وكلالة الأم ، وكذلك أصحاب الفرائض التي ترتفع وتتبدل إلى القرابة ، لا يكونون مطابقين لتلك القاعدة العقلية ، لأن غنمهم أو ربحهم ليس كثيراً ، بعد إمكان التقليل من فروضهم أو زوالها ، فلا ينبغي إدخال النقص عليهم .

**الأمر الثالث** : إن البنت والبنات والأخت والأخوات بعد إدخال النقص عليهن لن يكون حالهن أسوأ من الذكور الذين يفرضون في محل ميراثهن . فإنهن لو كن ذكوراً أو كان بدلهن ذكور . لورثوا بالقرابة : الباقي . وهو معادل تماماً للفريضة التي تم إنقاصها من هؤلاء . مع العلم أن الاتجاه العام في الشريعة : أن ميراث الذكر أكثر من الأنثى . فهنا قد أصبح أن ميراث الأنثى أكثر من الذكر أو مساو له . فأين الإجحاف .

وللبرهنة على هذه الفكرة نذكر مثالاً :

| زوج | أم | أب | بنت | بنت |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ٢ | |
| ٤ | ٦ | ٦ | ٦ | ٣ |

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨ - ٣}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٠}{٢٤} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

فلو وضعنا بدل البنتين ولدين كان القسام هكذا :

| زوج | أم | أب | ولد | ولد |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٦ | ١/٦ | الباقي | |
| ٣/١٢ + | ٢/١٢ + | ٢/١٢ + | ٥/١٢ = | |
| ٦/٢٤ + | ٤/٢٤ + | ٤/٢٤ + | ١٠/٢٤ = | |
| ٦/٢٤ + | ٤/٢٤ + | ٤/٢٤ + | ٥/٢٤ + | ٥/٢٤ = ٢٤/٢٤ |

فقد حصل للبنتين بمقدار الولدين ، فأين الإجحاف . وكذلك الحال في البنت الواحدة فإنها ترث الباقي كالولد الواحد ، بعد الإنقاص منها . وكذلك الكلام في الأخت والأختين ، فإنهن يكن كالأخ والأخوين .

نعم : يبقى شيء قد يخطر في البال يحسن عرضه مع الجواب عليه :

وحاصل السؤال : أنه كما يمكن التنقيص لدى حصول العول من البنت والبنتين والأخت والأختين ، يمكن التنقيص من ذوي الفروض المزدوجة بأن نقول إنهم إنما يستحقون الحصة العليا إذا لم يكن هناك عول فإن حصل العول استحقوا الحصة الدنيا بالفرض . نعم إن حصل العول مع حصتهم الدنيا لم ينقص منها شيء .

وهؤلاء يكونون بالحصة العليا تطبيقاً ومصداقاً للقاعدة العقلية : من له الغنم فعليه الغرم فإن غنمهم هو الحصة العليا وغرمهم هو الانتقال إلى الدنيا .

مثال ذلك : زوج وأختان لأب أو للأبوين .

| زوج | أخت | أخت |
|---|---|---|
| ١/٢ | ٢/٣ | |
| ٣/٦ + | ٤/٦ = | ٧/٦ |

فإنه إن أعطينا الزوج حصته الدنيا وهي الربع زال العول . وكذلك في مثال آخر :

| زوج | أخت لأب | أخ لأم أخ لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٢ |
| ٦ | ٦ | ٦ |
| | = | ٨ |
| | + | ٦ |

فإذا نقصنا من فريضة الزوج إلى الفريضة الأقل أو من فريضة كلالة الأم إلى الفريضة الأقل وهي السدس . زال العول . فضلاً عما إذا أنقصنا منهما معاً .

والجواب على ذلك وجوه نذكر منها :

**أولاً** : إن هذا الاتجاه في الإنقاص خلاف إجماع المسلمين إذ لم يقل به أحد منهم . فهو باطل بالأصل .

**ثانياً** : إنه خلاف صريح الأدلة في مذهبنا من أن الزوج والزوجة لا نقصان عليهما ، كما لا رد عليهما .

**ثالثاً** : إن التحول من فريضة إلى فريضة من ذوي الفرائض المتعددة ، له أسباب غير العول . فوجود الولد سبب لنقصان فريضة الزوج والزوجة ، وتعدد كلالة الأم أو وحدتها سبب لاختلاف الفرض فيها . فالتعدي عن هذه الأسباب إلى غيرها خروج على القاعدة الشرعية .

**الأمر الرابع** : الذي ينبغي أن نلتفت إليه بهذا الصدد :

إن ذوي الفرائض المتغيرة ، ليست لهم من الربح والخسارة إلاّ هذا التغير في الفرائض . وأما غيره فلا . فلو زادت الفريضة وفضل منها فاضل لم يدفع إليهم وإذا نقصت لم يخرج منهم . وهذا معناه أنهم خارجون من تلك القاعدة العقلية من كلا جانبيها : فليس لهم الغنم وليس عليهم الغرم .

وإنما يكون الرد على أصحاب الفريضة الواحدة ، وهم الأخت والأختين

والبنت والبنتين . فيما إذا فضل في الفريضة شيء . فكذلك ينبغي الإنقاص منهم إن نقص منها شيء . تطبيقاً لتلك القاعدة .

فقد تحصّل أن ذوي الفريضة الواحدة تطبيق لهذه القاعدة من جهتين :

**أولاً** : لكثرة نسبة حصصهم بالفرض . كما بيّنا في الأمر الأول .

**وثانياً** : لأن الرد يكون عليهم دون غيرهم ، كما بينا في الأمر الرابع . ومن هنا يكون هذا التقسيم بدون إجحاف لا محالة .

يبقى هنا سؤالان يحسن عرضهما مع جوابهما :

**السؤال الأول** : إن هناك من ذوي الفرائض المتغيرة من يرد عليه . وهو الزوج وكلالة الأم . فكيف قلنا بانحصار الرد على ذوي الفرائض الواحدة .

وجوابه : إن هذا إنما يكون مع انحصار الوارث بهؤلاء . فالزوج وحده يرث المال كله نصفه بالفرض ونصفه بالرد . وكلالة الأم وحدها ترث المال كله قسم منه بالفرض وقسم الرد .

ومن المعلوم أن العول لا يكون مع وجود الوارث وحده ، بل مع تعدد أصناف الورثة . والقاعدة العقلية إنما تنطبق مع هذا التعدد .

**السؤال الثاني** : إن الرد على ذوي الفروض الواحدة ليس متفقاً عليه بين المذاهب الإسلامية . بل سنعرف لدى الحديث عن التعصيب أن الفاضل لدى بعض المذاهب يدفع إلى العصبة وهم الطبقة الثانية أو الثالثة في الميراث ، فلا هم يدفعون الفاضل إلى هؤلاء ولا هم ينقصون منهم شيئاً .

وجواب ذلك من أمرين :

**الأمر الأول** : إننا تكلمنا عن الرد في حدود المذهب الذي نختاره . وسيأتي الكلام عنه عند الحديث عن التعصيب .

**الأمر الثاني** : إن المذاهب الأخرى لا ترد على ذوي الفروض الواحدة شيئاً ، ولكنها تأخذ منها عند العول ، لأنهم ينقصون من كل الورثة بما فيهم هؤلاء . إذن فقد أصبح الأمر على عكس القاعدة العقلية من حيث أن عليهم الغرم وليس لهم الغنم . ومخالفة القاعدة العقلية قبيح .

فإن قيل : إنهم ينقصون منهم ، كما ينقصون من سائر الورثة .

قلنا : نعم . إلا أن معاكسة القاعدة تبقى صحيحة . بل نكون أكثر ، لأن جميع الورثة لا رد عليهم في التعصيب ولكن ينقص منهم عند العول . فتكون المخالفة في كل الورثة لا في ذوي الفروض الواحدة فقط .

يبقى سؤال واحد ، ناتج من مجموع ما ذكرناه . وحاصل فكرته : أننا عرفنا أن هناك قاعدتين عقليتين :

**القاعدة الأولى** : قاعدة العدل والإنصاف . وهي تقتضي تقسيم النقص بشكل متساو على الورثة .

**القاعدة الثانية** : قاعدة : أن من له الغنم فعليه الغرم . وهي تقتضي إدخال النقص على بعض الورثة وهم أولئك الذين لهم الغنم والربح أحياناً .

فلماذا قدمنا القاعدة الثانية على الأولى دون العكس . أو أننا نقوم بإسقاطهما لدى التعارض والرجوع إلى قاعدة عقلية أو شرعية أخرى .

وجواب ذلك يكون على مستويين :

**المستوى الأول** : إننا لو فرضنا تعارض القاعدتين وتساقطهما والرجوع إلى القواعد الأخرى ، لكان اللازم علينا الرجوع إلى الأدلة المتوفرة في مذهبنا ، وهي تقتضي ما عرفناه .

**المستوى الثاني** : إن هاتين القاعدتين العقليتين غير متعارضتين ، بل الثانية مقدمة على الأولى أو قل مخصصة لها . لأن الأولى إنما يكون موردها لدى التحير وانعدام قاعدة أخرى شرعية أو عقلية تقتضي شكلاً آخر من التقسيم . فعندئذ يرى العقل وجوب التساوي فيه .

وأما مع وجود قاعدة أخرى عقلية أو شرعية تقتضي شيئاً آخر ، كما هو الموجود في المقام ، فلا مورد لتلك القاعدة أصلاً . وقد عرفنا أن موردنا مما تقتضيه القاعدة الثانية والقاعدة الشرعية معاً . فلا إشكال من هذه الجهة . إذ بهاتين القاعدتين يرتفع التحير والتردد ، فلا يأمر العقل بالتقسيم المتساوي ، بل يقول : أنتم وشأنكم فيما تعرفون من القواعد الأخرى .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل

# «التعصيب»

كما قد يحصل أن تزيد السهام على الفريضة فيحصل العول ، الذي تحدثنا عنه ، كذلك قد يحصل أن تقل السهام على الفريضة .

ولكن بينما كانت نفس تلك الزيادة تسمى عولاً ، غير أن هذه النقيصة لا تسمى تعصيباً ، إلاّ إذا أعطي الزائد للعصبة كما سوف نقول ، وإنما نقول إنه مورد للتعصيب .

ولكن يشترك العول مع التعصيب فيما عرفناه هناك من أنه يختص بذوي الفروض أي القسامات الخاصة بهم والخالية ممن يرث بالقرابة ، إذ لو كان هناك وارث بالقرابة ، لكان باقي المال كله له ، فلا يحصل نقص ولا زيادة في الفريضة .

ولمورد التعصيب أمثلة كثيرة في كل الطبقات .

منها : صور انحصار الوارث بواحد ذي فرض كالبنت وأكثر كالبنتين والأختين والأخوال والزوجات على كلام في الزوجات لعله يأتي .

وعلى أي حال يفضل من فريضة هذا الوارث أو هؤلاء الورثة فاضل فلمن نعطيه بأمر الشريعة؟

وكذلك يحصل إذا كان الورثة منحصرين بأكثر من واحد من ذوي الفروض ، ولم تكن فروضهم مستوعبة للتركة . أو بتعبير آخر : لم تكن البسوط مساوية بمجموعها للمقام .

ولذلك أمثلة عديدة :

منها : أبوان وبنت . للأبوين السدسان وللبنت النصف .

| أب | أم | بنت | |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ٣ | ٥ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

ومنها : أحد الأبوين وبنتان ، لأحدهما السدس وللبنتين الثلثان .

| أم | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٤ | | ٥ |
| ٦ | ٦ | | ٦ |

ومنها : زوجة وبنت . للزوجة الثمن وللبنت النصف .

| زوجة | بنت | |
|---|---|---|
| ١ | ٤ | ٥ |
| ٨ | ٨ | ٨ |

ومنها : زوجة وبنتان : لها الثمن ولهما الثلثان .

| زوجة | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | |
| ٨ | | ٣ | |
| ٣ | ١٦ | | ١٩ |
| ٢٤ | ٢٤ | | ٢٤ |

ومنها : زوجة وأخت . للزوجة الربع وللأخت النصف .

| زوجة | أخت | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| ٤ | ٤ | ٤ |

ومنها زوجة وأختان : للزوجة الربع وللأختين الثلثان .

| زوجة | أخت | أخت |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | |
| ٤ | ٣ | |
| ٣ | ٨ | ١١ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |

ومنها : أخت لأب وكلالة أم منفردة . للأخت النصف وللكلالة السدس .

| أخت لأب | أخ لأم |
|---|---|
| ١ | ١ |
| ٢ | ٦ |
| ٣ | ١ | ٤ |
| ٦ | ٦ | ٦ |

وكذلك لو كانت كلالة الأم متعددة فإنها تأخذ الثلث ويبقى فاضل .

| أخت لأب | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|
| ١ | ١ | |
| ٢ | ٣ | |
| ٣ | ٢ | ٥ |
| ٦ | ٦ | ٦ |

وعلى أي حال يفضل من فريضة هذا الوارث أو هؤلاء الورثة فاضل .

ومنها أختان لأب مع كلالة أم منفردة للأختين الثلثان وللكلالة السدس .

| أخت لأب | أخت لأب | أخ لأم |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | |
| ٣ | ٦ | |
| ٤ | ١ | ٥ |
| ٦ | ٦ | ٦ |

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة . فإلى من ندفع الزائد أو الفاضل أو الباقي

ـ ما شئت فعبر ـ ، بأمر الشريعة الإسلامية المقدسة وليس في الورثة أو في القسام من يرث بالقرابة في نفس الطبقة ليكون مستحقاً له . وكذلك ذو الفرض أو ذوو الفروض أنفسهم لأن المفروض أنهم أخذوا استحقاقهم بالفرض فلماذا الزيادة .

وقد حلت هذه المشكلة على شكلين في المذاهب الإسلامية :

**الشكل الأول** : ما قاله أهل السنة من إعطاء الباقي للطبقات المتأخرة . إلاّ أنهم اشترطوا كونهم من العصبة أي ذوي الانتساب بالأب . وسيأتي الحديث عنه . ومن هنا جاء اسم التعصيب . أدي دفع المال للعصبة .

قالوا في اللغة : عصبة الرجل بفتحتين[1] بنوه وقرابته لأبيه . والعصبة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد . فأما في الفرائض (يعني الميراث) فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة ، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ .

قال الأزهري : عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته . سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبته أي استكفوا به . فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب . والجمع العصبات . والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه . ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبة سموا عصبة . وكل شيء استدار بشيء فقد عصبت به . والعمائم يقال لها العصائب واحدتها عصابة . من هذا قال : ولم أسمع للعصبة بواحد والقياس : أن يكون عاصباً مثل طالب وطلبة وظالم وظلمة .

ويقال : عصب القوم أي استكفوا حوله . وعصبت الإبل بعطنها إذا استكفت به .

أقول : وهناك وجهان آخران لتسمية العصبة :

**الوجه الأول** : إن عصبة الرجل في المجتمع القديم لدى العرب من مؤيديه

(١) انظر لسان العرب . وفي القرآن الكريم ورد بضم الأول وسكون الثاني : (ونحن عصبة) .

وناصريه ، حتى قالوا : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فهم المدافعون عنه بكل حال . فمن هذه الزاوية كأنهم أحاطوا حوله لحمايته . فكانوا عصبة حوله .

**الوجه الثاني** : إنهم من الناحية الفقهية قد يصبحون ضامنين لجريرة الرجل . وذلك في القتل الخطأ ، فإن الدية عندئذ على العصبة وليس على القاتل نفسه .

فيكون ضمانهم هذا شكل من أشكال الحماية أيضاً عن أخذه ومعايشته ، فيكونون كالعصبة حوله .

إلاّ أنني أحسب أن المعنى في الوجه الأول هو الأساس اللغوي ، لأنه الذي كان أشهر في المجتمع الجاهلي .

ومن زاوية الوجه الثاني يمكن أن نلتفت أن العصبة مصداق وتطبيق للقاعدة العقلية : من له الغنم فعليه الغرم وذلك من وجهين أو أكثر :

**الوجه الأول** : ما عليه أهل السنة من دفع الميراث إليهم عند الاستحقاق كل في طبقته ، فالأب يرث في طبقته والأخوة يرثون في طبقتهم والأعمام يرثون في طبقتهم . وهذا هو غنمهم وأما الغرم فهو ضمان الجريرة .

**الوجه الثاني** : إن ضمان الجريرة موزع على كل فرد من العصبة ، فهذا ضامن لهذا وهذا ضامن لهذا ، فكل واحد له الغنم من ضمان الجريرة إذا دفع عنه الآخرون وكل منهم عليه الغرم إذا دفع هو عن الآخرين .

وهنا قد يخطر في الذهن سؤال وحاصله : إن في الورثة من ليس ضامناً للجريرة كالزوجين وكلالة الأم والأخوال ، فكيف خرجوا عن القاعدة العقلية المشار إليها .

وجواب ذلك واضح : فإنهم إنما خرجوا من زاوية مصلحتهم ، فإن لهم ربحاً وهو الميراث ولا خسارة عليهم بضمان الجريرة . نعم ، لو كان العكس ، وهو وجود الخسارة بدون ربح لكان ذلك مورداً للسؤال إلاّ أن الشريعة المقدسة لم تقل ذلك .

هذا . وقالوا[١] : إن العصبة : إما نسبية وإما سببية . والنسبية قسمان :

**القسم الأول** : من يكون عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط الذكور وهم أصناف أربعة :

**الأول** : الابن وأولاده الذكور .

**الثاني** : الأب وآباؤه .

**الثالث** : الأخوة وأبناؤهم .

**الرابع** : أعمام الميت لأب وبنوهم وأعمام الأب وبنوهم . والأقرب من هؤلاء يمنع الأبعد عن ميراث الفاضل .

**القسم الثاني** : من يكون عصبة بغيره وهن البنات وبنات الإبن والأخوات للأب . فإنهن لا يرثن بالتعصيب ـ عندهم ـ إلاّ بالذكور في درجتهن أو فيما دونهن .

ولذا لو خلت ـ مثلاً : بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان ولم يكن لبنت الإبن شيء إلاّ إذا كان لها أخ أو ابن أخ[٢] .

وأما العصبة السببية ، فهو عصبة الولاء . وهي ترث مع عدم وجود العصبة النسبية . ويراد بالولاء هنا ولاء العتق ، الذي يأتي كطبقة رابعة . فيدفع له الفاضل عن فرائض الطبقات السابقة .

**الناحية الثانية** : وعندنا أن كل طبقة تحجب وتمنع الطبقات التي بعدها حجب حرمان كامل ، كما أن كل بطن تحجب البطن التي بعدها كذلك لا يصل إليها من الميراث شيء .

وليس لدى علماء الإمامية من فكرة التعصيب شيء إلاّ مورد واحد ، قال به المشهور عندهم ، وهو فيما إذا انحصر الإرث بالزوجة وحدها ، حيث

---

(١) انظر بلغة الفقيه جـ٤ ص٢٨٤ وكتاب الدلائل الفنية في المواريث الشرعية ص٢٩ وما بعدها .

(٢) وهذا المعنى لا يشمل بنات العم عندهم .

قالوا : إنها تأخذ فرضها وهو الربع ، والباقي يدفع إلى الإمام الذي هو وارث من لا وارث له . يأتي في الطبقة السادسة من الوارثين .

وهذا ليس تعصيباً حقيقة لأن الإمام ليس عصبة بالمعنى الاصطلاحي إلاّ أنه يحتوي على فكرة التعصيب وهو دفع الفاضل عن الفريضة لطبقة متأخرة محجوبة على القاعدة الأولية .

على أن الإمام قد يكون عصبة أيضاً لأنه يحتوي على خصيصة رئيسية من خصائص العصبة وهو ضمان الجريرة ، إذ قد يكون ضامناً لها وذلك في موارد منها : عدم وجود عصبة للقاتل الخطأ ومنها كونه ضامناً لخطأ القاضي الشرعي في حكمه وغير ذلك .

على أن هذه الفتوى وهو ميراث الإمام للفاضل عن فرض الزوجة ، وإن كان مشهورياً إلاّ أنه ليس إجماعياً ، والصحيح خلافه ، بمعنى أن اللازم رد الفاضل على الزوجة نفسها . وبذلك لم يبق شيء يشبه التعصيب في الفقه الإمامي .

**الناحية الثالثة** : عرفنا أننا لو أنكرنا التعصيب فإننا نرد الفاضل على الطبقة نفسها . بعد الأخذ بنظر الاعتبار قيام الدليل على أن الزوجين وكلالة الأم لا يرد عليها ، مع وجود غيرهم من الوارثين . بل يرد على الآخرين . فإن لم يكن سواهم رد عليهم الباقي .

فإن وجد أحد الزوجين وكلالة الأم فقط كان الرد على كلالة الأم دون الزوجين ، ولا يرد عليهما إلاّ مع وجودهما فقط ، كوارث وحيد .

أسلوب الرد نظرياً له أكثر من وجه منها إثنان رئيسيان :

**الوجه الأول** : الرد على أهل الفرائض بنسبة فرائضهم . فلو كان أبوين وبنت رددنا على الأبوين ثلث الفاضل وعلى البنت نصفه . فإذا بقي منه شيء رددناه كذلك .

إلاّ أن هذا الأسلوب فيه نقطتان من الضعف :

**النقطة الأولى** : إنه يخلف كسراً لا نهائياً لأن الفاضل سوف يبقى بعد كل تقسيم وهكذا إلى ما لا نهاية . الأمر الذي يستوجب التصالح على الكسور الضئيلة بين الورثة ، تصالحاً إلزامياً مستمراً في كل صور الرد .

**النقطة الثانية** : إن هذا الأسلوب لم يقل به أحد . والتصالح الإلزامي المستمر غير محتمل فقهياً أصلاً .

**الوجه الثاني** : الرد بنسبة الحصص أي النظر إلى البسط بغض النظر عن المقام ، . ولذا قالوا : بالرد أرباعاً والرد أخماساً . ولا يرد عليه كلا نقطتي الضعف السابقة .

ففي صورة الأبوين والبنت يكون القسام هكذا :

أب أم بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

وهنا طريقة أخرى ذكرناها سابقاً وهي أن ننظر إلى الناتج (وهنا $\frac{٥}{٦}$) ، فنضرب طرفي المعادلة × مقلوبه (أي $\frac{٦}{٥}$) لتظل المساواة وليصبح المجموع ١ .

$$\frac{٥}{٦} \times \frac{٦}{٥} = ١$$

الطرف الأيمن :

$$\frac{١}{٦} \times \frac{٦}{٥} + \frac{١}{٦} \times \frac{٦}{٥} + \frac{٣}{٦} \times \frac{٦}{٥} = \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٣}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

وحيث أن مجموع بسوطهم أو حصصهم خمسة فإننا نقسم الفاضل أخماساً . وذلك بضرب الكسور في خمسة :

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{١٥}{٣٠} = \frac{٢٥}{٣٠}$$

$$\frac{١ + ٥}{٣٠} + \frac{١ + ٥}{٣٠} + \frac{٣ + ١٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{١٨}{٣٠} =$$

$$\frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٣}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

فبدل أن يأخذ الأبوان أسداساً أخذوا مع الرد أخماساً . ويحسن بنا الآن أن نذكر تطبيق الوجه الأول الذي على هذا المثال نفسه . إذ بعد تعيين الفرائض يجب أن نضربها في ستة (المقام) لا في خمسة (البسط) ليمكن توزيعها بنسبة الفرائض :

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦} = \frac{٣٠}{٣٦}$$

$$\frac{١ + ٦}{٣٦} + \frac{١ + ٦}{٣٦} + \frac{٣ + ١٨}{٣٦} =$$

$$\frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} = \frac{٣٥}{٣٦}$$

وحيث كانت النتيجة $\frac{٣٥}{٣٦}$ نعرف أنه لم يتقسم الباقي كله . فلو حاولنا مضاعفته مرة أخرى لم ينقسم أيضاً لأننا نضربه في ستة :

$$\frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} = \frac{٣٥}{٣٦}$$

$$\frac{٤٢}{٢١٦} + \frac{٤٢}{٢١٦} + \frac{١٢٦}{٢١٦} = \frac{٢١٠}{٢١٦}$$

$$\frac{١ + ٤٢}{٢١٦} + \frac{١ + ٤٢}{٢١٦} + \frac{٣ + ١٢٦}{٢١٦} = \frac{٢١٥}{٢١٦}$$

$$\frac{٤٣}{٢١٦} + \frac{٤٣}{٢١٦} + \frac{١٢٩}{٢١٦} = \frac{٢١٥}{٢١٦}$$

فلم ينقسم الفاضل كله . وهكذا إلى ما لا نهاية . وهذا الكسر اللانهائي غير موجود على الوجه الآخر كما عرفنا ، فيتعين عليه التقسيم .

**الناحية الرابعة** : في إيراد سؤال قد يخطر في الذهن مع إيراد جوابه . وقد وجدنا أن أنسب الأمكنة له هو الكلام عن التعصيب ، مع الكلام عن العول الذي سبق أن تكلمنا عنه في الفصل السابق .

وحاصل السؤال : أنه بناء ما عليه المذهب من الرد على البنت والبنتين والأخت والأختين ، والتنقيص منهن ، لا يبقى لهن من فرضهن إلا حالة شكلية لا واقع لها ، وقد يكون من الأفضل عندئذ أن يقال شرعاً : يرد الباقي عليهن كالذكور ، إذ لا يصفو لهن الفرض إلاّ في صور نادرة جداً .

وأما بناء على التعصيب الذي عليه المذاهب الأخرى ، حيث لا يدفع الزائد لنفس الطبقة ، فيكون الفرض وارداً لهن بنفسه بلا زيادة ولا نقصان ، وتكون كل موارد التعصيب السابقة (كما سميناها) من مواردها وأمثلتها .

ومن هنا ، فقد يخطر في الذهن رجحان الأخذ بالتعصيب ، من هذه الناحية ، مضافاً إلى أننا يمكن أن نفهم من الآيات الكريمة التي تعين الفرض ، كونها تعينه بدون زيادة ، الأمر الذي يعين الأخذ بالتعصيب ، أو أن نفهمه من الكتاب الكريم نفسه .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وجواب ذلك يكون على عدة مستويات :

**المستوى الأول** : إن هذا الرجحان وارد في التعصيب دون العول ، لأن العول بكل صوره يستلزم الإنقاص من ذوي الفروض ، بما فيهم البنت والبنتين والأخت والأختين ، فلا يصفو لهن الفرض وإنما قد يصفو لدى الأخذ بالتعصيب . ومن هنا ذكرنا هذا الإشكال في هذا الفصل بالخصوص .

**المستوى الثاني** : إن هذا الإشكال يتجلى أكثر في النصف المستحق للبنت والأخت ، وليس له كبير أهمية في البنتين والأختين لتعدد الصور التي يصفو لهن فرضهن وهو الثلثان ، كأبوين وبنتين ، فإن لها الثلثين ولهما السدسان وهو الثلث الباقي . وكأم وبنتين بدون حاجب للأم ـ كما هو الغالب ـ فإن للأم الثلث بالفرض وللبنتين الثلثان .

وكذلك الحال في الأختين مع كلالة الأم المتعددة . فإن للأختين الثلثين

بالفرض وللأخوة للأم الثلث بالفرض .

وكذلك الأختان مع الأجداد ، إذ لو قلنا إن لهم الثلث ولو كان واحداً ، كما هو المشهور كان هو الجواب المطلوب . يعني يصفو الفرض للأختين وكذلك مع تعدد الأجداد بالأولى . وإن قلنا إن الأجداد كالأخوة من جميع الجهات حتى في حكم كلالة الأم كما هو الصحيح . فيأتي ما قلناه في كلالة الأم من الأخوة قبل قليل .

إذن ، فالصور والقسامات التي يصفو فيها فرض الثلثين للأختين والبنتين متعددة ، وهذه تكفي في فهم حكمة تشريع هذا الفرض .

بخلاف البنت الواحدة فإنها مع أحد الأبوين يرد عليها وكذلك مع كليهما وكذلك مع الزوجة . والأخت الواحدة يؤخذ منها ويرد عليها في صور عديدة .

وبخاصة إذا اجتمعت مع كلالة أم وأحد الزوجين ، كان الأخذ منها متعيناً فيكون هذا السؤال فيهن أكثر أهمية نسبياً .

أما الأخت فواضح لأنها إذا اجتمعت مع الزوج فسيكون لها النصف وللزوج النصف بدون زيادة ولا نقص مضافاً إلى انطباق بعض الصور التي نذكرها في البنت على الأخت .

وأما البنت فلا يبدو أنها ذات أثر ظاهر في الصور الاعتيادية في القسامات الشرعية وإنما يبدو الأثر فيما إذا كان بعض الورثة جزؤه مملوكاً وجزؤه الآخر حراً فتحصل لنا بعض الصور التي يصفو بها النصف للبنت .

**الصورة الأولى** : زوج وأبوان وبنت على أن يكون نصف الأب مملوكاً فيكون له نصف السدس وللأم السدس وللزوج الربع وللبنت النصف موفراً .

| زوج | أم | أب نصفه مملوك | بنت | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | = |
| ٤ | ٦ | ١٢ | ٢ | |
| ٣ | ٢ | ١ | ٦ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

**الصورة الثانية** : نفس الوارثين غير أن الأب حر والزوج مملوك ثلثه فيرث ثلثي فرضه .

| زوج مملوك ثلثه | أم | أب | بنت |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | | ١ |
| ١٢ | ٣ | | ٢ |
| ٢ + ٢ | ٢ + ٢ | | ٦ = ١٢ |
| ١٢ + ١٢ | ١٢ + ١٢ | | ١٢ = ١٢ |

**الصورة الثالثة** : نفس الورثة السابقين مع كون الأم نصفها مملوكاً والكلام فيها نفس ما قلناه في الصورة الأولى عن الأب .

**الصورة الرابعة** : بنت وزوج مع أم بدون حاجب مع كون ربعها مملوكاً فتستحق ثلاثة أرباع فرضها وهو الثلث .

| بنت | زوج | أم ربعها مملوك |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ٣ |
| ٢ | ٤ | ١٢ |
| ٦ + | ٣ + | ٣ = ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ = ١٢ |

وهناك صور أخرى قابلة لشيء من المناقشة نذكر بعضها مع الإشارة إلى مناقشتها بنفس الترقيم السابق .

**الصورة الخامسة** : بنت مع ولد نصفه مملوك فيكون لها النصف موفراً وله النصف الآخر .

**الصورة السادسة** : بنت مع ولدين نصفهما مملوك فيكون لها النصف موفراً ولكل منهما الربع .

غير أن هاتين الصورتين مبنيتان على أمرين :

**الأمر الأول** : إن الذكر إذا كان نصفه مملوكاً أخذ بمقدار الأنثى أعني بمقدار

حصته لو كان أنثى وليس بمقدار نصف حصته لو كان حراً لأن القسام حينئذ يكون مختلفاً بمقدار ما .

**الأمر الثاني** : إن البنت في هاتين الصورتين ترث بالفرض لا بالقرابة غير أن الصحيح هو العكس لأن البنت مع أخوتها لا فرض لها ويستوي في ذلك صورة كونهم أحراراً أو مبعضين في الحرية فيكون حصولها على النصف بالقرابة لا بالفرض . فتوفر النصف لها خارج عن الحديث عن الفروض .

ولكنه لو تم لانطبق على الأخت أيضاً مع وجود أخوة لها مبعضين في الحرية كما سبق أن أشرنا في شمول بعض صور البنت للأخت .

**المستوى الرابع** : إنه من الناحية النظرية ، فإن عدة فوائد تترتب على جعل الفرض نصفاً في الشريعة للبنت أو الأخت وإن لم يصلهما النصف موفراً ولا في صورة واحدة فضلاً عما إذا كان ذلك منطبقاً في بعض الصور كما عرفنا .

**الفائدة الأولى** : تعيين الاستحقاق الذاتي للوارثة حيث يفهم بوضوح أنها لا تستحق بقرابتها من الميت أكثر من ذلك وإنما وصلها الزائد لعدم وجود الورثة الذين يستحقونه .

**الفائدة الثانية** : تعيين مقدار الرد إذ لو لم يتعين النصف للبنت مثلاً لم نستطع التعرف على مقدار الرد هل هو أرباعاً أو أخماساً أو بأي طريقة أخرى وقد سبق أن سمعنا بعض الأمثلة للرد أرباعاً .

**الفائدة الثالثة** : تعيين نسبة ما يحصل عليه الوارث من التركة بالنسبة إلى الورثة الآخرين فمثلاً نعرف أن الأبوين متساويان في نسبة الميراث وأن الواحد منهم يرث بمقدار ثلث ما يرث الزوج بفرضه الأعلى وهو النصف وكذلك الحال في البنت والأخت حيث نعرف نسبة ميراثهما فرضاً ورداً إلى ميراث الآخرين .

وهكذا ينبغي أن نلاحظ أن الإشكال ليس وارداً على فرض النصف

بالتعيين إذ لو أن الشريعة فرضت للبنت أو الأخت أي نسبة أخرى في ميراث واعتبرت الرد عليها والتنقيص منها ضرورياً كما هو مقتضى القاعدة كان السؤال وارداً عليه أيضاً من حيث أن تلك النسبة من الصعب أن تصفو لصاحبتها في أغلب الظروف .

فقد يقال نتيجة لذلك أن الأفضل لو لم يكن الفرض موجوداً وكان حال الإناث حال الذكور من هذه الناحية غير أن في هذا السنخ من التفكير إسقاطاً للحكمة التي اقتضت جعل الفرض واعتراضاً على الشريعة نفسها بعد أن كان هذا الفرض منصوصاً في القرآن الكريم ومعتبراً من ضروريات الدين وإجماع المسلمين .

**المستوى الخامس** : إننا أشرنا في خلال السؤال عما إذا أمكن أن نفهم رجحان الأخذ بالتعصيب من الدليل الدال على فريضة البنت والأخت من القرآن الكريم .

وهذا إنما يتعين لو لم يكن لهذا الفرض أي أثر وفائدة . إذ معه يكون لاغياً فيجب علينا صوناً لكلام المولى عن اللغوية أن نبحث عن أي صورة يكون جعل الفرض فيها مؤثراً فلو انحصر الأمر في التعصيب لكان اللازم القول به وفهمه من الكتاب الكريم نفسه .

إلاّ أن الأمر كما علمنا ليس كذلك لما عرفناه في المستويات السابقة من الحديث فلا يكون جعل الفرض لاغياً ولا يكون التعصيب متعيناً .

ولا شك أننا بهذا المقدار من الكلام لم نستوف جميع الجهات الفقهية للحديث عن التعصيب إلاّ أن الغض عن ذلك أولى لعدة جهات منها : حفظ العواطف بين المذاهب الإسلامية ، ومنها : تسجيل ما يناسب هذا الكتاب من الأمور ، وهو بذاته ليس كتاباً فقهياً مباشراً كما نعرف .

# فصل

# «الفروض»

لا حاجة لنا الآن عن الحديث عن الأصل اللغوي للفرض ، بالرغم من أنه مستعمل لغة في عدة معان، وإنما المهم أن وروده في الشريعة يعني الإلزام والوجوب ومن هنا سميت الصلاة فريضة والحج الواجب فريضة ، فإن استعمل في كتاب الميراث عني جعل الحصة للوارث بمعنى وجوب دفعها إليه وحرمة حرمانه منها ، فالأمر يعود إلى الإلزام أيضاً .

وقد ورد مفهوم الفرض والفريضة في القرآن الكريم مكرراً . وفيما يخص الإرث قال تعالى : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث . فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً . فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً**﴾[1] .

ومن هنا جاء الاصطلاح الفقهي في الفرض ، من أنه هو الحصة أو السهم المذكور في الكتاب الكريم لبعض الورثة كالبنت والبنتين والأخت

---

(١) النساء ٤/ ١١ .

والأختين والزوج والزوجة والأبوين . إلى غير ذلك .

إلاّ أن هذا الاصطلاح ، وإن كان محترماً ، إلا أنه يرد عليه أمران :

**الأمر الأول** : إن التقسيم بالقرابة مذكور في القرآن الكريم أيضاً ، كالتقسيم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكتقسيم الثلث بين عدة بنات أو أخوات . وكتقسيم الثلث بين عدة من كلالة الأم . وهذا شكل من أشكال الفرض في التشريع القرآني ، فلماذا أخرجناه عن اسم الفرض .

**الأمر الثاني** : إن الفرض في الإرث ليس منحصراً بما هو مذكور في القرآن الكريم ، بل يشمل ما هو موجود في السنّة الشريفة ، مما يحمل فكرة الفرض أيضاً ، وهو إعطاء حصة محددة لوارث معين . كحصة الأجداد وهو الثلث على ما هو المشهور ، وحصة الأخوال وهو الثلث ، على ما هو الصحيح .

وقد قلنا إن هذا الأمر لا يقتصر عن الفرض في الكتاب الكريم ، لأن السنة عدل الكتاب وهي معه من الأدلة الرئيسية على التشريع بإجماع المسلمين ، ولا تقصر في الدلالية عنه إطلاقاً . فلماذا نغمط حقها من هذه الناحية .

إذن ، فالأمر الثاني وارد على الاصطلاح الفقهي . أما الأمر الأول فليس بوارد لأننا إن أخذنا به لزمنا تسمية التقسيم المتفاضل أو المتساوي فرضاً أيضاً . فيختلط علينا الاصطلاح . فمن أجل ضبطه كان لا بد من الاقتصار على مثل هذا المورد وهو الحصة غير المقسمة .

هذا ، وقد قال الفقهاء بحق : إن مقادير السهام ، وهي التي يرثها الوارث بالفرض ، ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . يعني هي : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه .

أقول : وعلى هذا فانقسام السهام إما رباعي ، وهو ما يرتبط بالنصف وأجزائه ، وإما ثلاثي ، وهو ما يرتبط بالثلثين وأجزائه ولا يوجد تقسيم

خماسي للفروض ، كالخمس والعشر ، وإنما يمكن أن يحصل ذلك بالقرابة .

وهذه هي الفروض المسماة في الشريعة ، وإلاّ فقد يكون المستحق أقل منها ، كما لو وزع الفرض على عدد من الورثة ، كما في عدة زوجات . فتصل كل واحد منهم حصته إليه بالفرض أيضاً . لأنها جزء الفرض على أي حال .

ومن الملحوظ في الشريعة أن الفرض يقسم دائماً بالتساوي ، وليس للذكر مثل حظ الأنثيين ، بل قد يحصل العكس كما سوف نشير .

فكلالة الأم المتعددة يقسم المال بينها بالتساوي وكذا في فرض البنات والأخوات والزوجات . وكذا في الأبوين . إلا في صورة يكون للأم الثلث والأب السدس إن قلنا بها فقهياً . ولا يوجد مورد يكون التقسيم فيه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإنما يكون ذلك في الميراث بالقرابة فقط .

كما ليس هناك تقسيم بالقرابة متساو ، فالأولاد والأخوة والأجداد من طرف الأب والأعمام ، يكون التقسيم بينهم متفاضلاً . وكذا في طبقاتهم المتصاعدة أو المتنازلة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأما في كلالة الأم بما فيهم الأجداد للأم . فالتقسيم بينهم تقسيم فرض ، وليس تقسيم قرابة .

وأما الأخوال فقط احتاط الفقهاء فيهم بالمصالحة باعتبار إجمال الدليل في التقسيم المتساوي أو المتفاضل . ومقتضى القاعدة الأولية هو التقسيم المتساوي ، باعتبار إحالة عدم التفاضل أو قاعدة العدل والإنصاف . مع اختصاص الدليل على التفاضل ، وهو الآية الكريمة بغير هذا المورد . فإنها نص في الأولاد خاصة :

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ .

كما يمكن أن يستدل على ذلك باعتبار قياس الأخوال على كلالة الأم

لانتساب الأخوال إلى الميت عن طريق أمه ، إلاّ أن في ذلك عدة مناقشات لا حاجة إلى ذكرها .

فإن قلنا بذلك كان التقسيم بين الأخوال متساوياً . وهم أصحاب فرض ، كما قلنا وهو الثلث ، إلاّ أنه فرض ورد في السنّة لا في الكتاب فيكون كل فرض مقسماً تقسيماً متساوياً .

وكذلك إذا خصصنا اصطلاح الفرض بما في الكتاب الكريم . فلا يكون للأخوال فرض بهذا المعنى . ومن المعلوم أن كل الفروض الكتابية متساوية التقسيم .

إلاّ أننا اخترنا غير ذلك في كلا هذين الوجهين : فاخترنا في الوجه الأول كون الأخوال من ذوي الفروض ، واخترنا التقسيم المتفاضل بينهم . ومعه يكون هذا الفرض هو الوحيد الذي يقسم تقسيماً متفاضلاً والأمر سهل بعد وضوح أصل الحكم .

ثم عدد الفقهاء أصحاب الفرائض الكتابية :

فالنصف فرض لأربعة :

١ ـ البنت الواحدة مع عدم الولد الذكر وهو أخوها وإلاّ كان الإرث بالقرابة متفاضلاً .

٢ ـ الأخت من طرف الأب سواء كانت للأم أيضاً أم لا . بشرط أن تكون وحدها بدون أخوة ولا أخوات . وإلاّ تغير الاستحقاق .

وقد اعتبروا هذا القسم قسمين باعتبار الأخت للأب والأم مع الأخت للأب . فتكون الأقسام أربعة .

٣ ـ الزوج مع عدم الولد لزوجته الموروثة . سواء كان الولد له أم لغيره . وسواء وجد منهم الطبقة الأولى أو البطون المتأخرة .

والربع فرض لإثنين :

١ ـ الزوج مع وجود الولد للزوجة المتوفاة . وإن نزل في بطون متأخرة .

٢ ـ الزوجة مع عدم وجود الولد وبطونه المتأخرة .

والثمن : للزوجة وإن تعددت مع وجود الولد للزوج مباشراً كان أو في بطن متأخر . سواء كان الولد منها أم من غيرها .

والثلثان : فرض ثلاثة من الوراث :

١ ـ البنتين فصاعداً مع عدم الولد الذكر للميت ، وهو أخوهما .

٢ ـ الأختين فصاعداً للأبوين . مع عدم الأخ .

٣ ـ الأختين للأب فصاعداً مع عدم الأخ الذكر أيضاً .

والثلث : فرض إثنين :

١ ـ الأم مع عدم الحاجب .

٢ ـ الإثنين فصاعداً من كلالة الأم .

والسدس : فرض لثلاثة ورثة :

١ ـ كل واحد من الأبوين مع وجود الولد .

٢ ـ الأم مع وجود الحاجب .

٣ ـ الواحد من كلالة الأم .

هذا ما قاله الفقهاء ، وبقيت الإشارة إلى أن الثلث في السنة فرض إثنين آخرين :

١ ـ الأجداد ، على المشهور ، وإن كان خلاف المختار . قالوا : وإن كان أنثى واحدة .

٢ ـ الأخوال ، كما هو المشهور والصحيح ، بل المسألة هنا تكاد تكون إجماعية . حتى لو كان الخال واحداً . وبذلك يفترق عن كلالة الأم .

ولا يوجد فيما أعلم فروض أخرى غير هذين في السنّة الشريفة .

قالوا : وصور اجتماعها الثنائي المتصورة ست وثلاثون صورة ، حاصلة من ضرب ستة في ستة . أقول : أما صور اجتماعها الثلاثي ، فهو ما لا

ينبغي التحدث عنه ، لتعذر أكثر صوره ، بالمعنى الذي سيتضح في الاجتماع الثنائي ، نعم ، قد يحصل في كثير من الصور إلاّ أنه ليس غالبياً .

وهذه الصور الست والثلاثون ، منها خمس عشرة مكررة . فإننا إذا سرنا بهذا الترتيب : نصف . ربع . ثمن . ثلثان . ثلث . سدس . وأضفنا كل واحد إلى الست كلها ، لم يكن في النصف مكرر . وفي الربع مكرر واحد وفي الثمن مكرران . وفي الثلثين ثلاثة وفي الثلث أربعة وفي السدس خمسة . فيكون المجموع خمس عشرة صورة .

فإذا طرحنا ٣٦ - ١٥ = ٢١ صورة غير مكررة .

وبعض هذه الصور غير المكررة ممتنع عقلاً ، وبعضها ممتنع شرعاً . ويريدون : الامتناع العقلي بعد أخذ الحكم الشرعي بنظر الاعتبار . فيرجع تعذر الجميع إلى التعذر الشرعي .

**أولاً** : الربع مع الربع . لأن الربع فرض الزوجة بدون الولد ، وهو أيضاً فرض الزوج مع الولد . فيكون لتعذره عدة وجوه :

**الأول** : أنه لا يمكن الجمع بين فرض وجود الولد وعدمه . وهذا من استحالة اجتماع النقيضين عقلاً .

**ثانياً** : أنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في قسام واحد .

**ثالثاً** : أنه لا يمكن شرعاً اجتماع عدة زوجات لكل منهن الربع أو عدة أزواج كذلك . لأن الربع يقسم بين الزوجات بالسوية . وتعدد الأزواج محرم .

**ثانياً** : الثمن مع الثمن . لأنه شرعاً فرض شخص واحد ، هو الزوجة مع الولد . وإذا تعددت الزوجات انقسم الثمن عليهن ، ولم يتعدد الثمن .

**ثالثاً** : الربع مع الثمن ، لأنهما فرض الزوجين كل منهما من الآخر مع الولد ولا يمكن اجتماعهما في قسام واحد .

---

(١) انظر بلغة الفقيه جـ٤ ص٢٨٢ .

رابعاً : الربع مع الثلث : لأن الربع سهم الزوج مع الولد والثلث سهم الأم مع عدم الولد . فمن هذه الناحية لا يجتمعان ، إلاّ أن لهما ناحية أخرى وهي أن الربع سهم الزوجة مع عدم الولد والثلث سهم الأم مع عدمه أيضاً . فالاجتماع من هذه الناحية ممكن .

كما أن اجتماعه ممكن من ناحية أخرى وهو الزوجة وكلالة الأم المتعددة في الطبقة الثانية . إذن فافتراض تعذر هذه الصورة ، كما صدر من بعض الفقهاء[١] متعذر .

خامساً : الثلثان مع الثلثين . لأنهما فرض البنتين فصاعداً من الطبقة الأولى وفرض الأختين المحجوبتين بالبنتين لأنها من الطبقة الثانية .

سادساً : الثلث مع الثلث لحصول التحاجب فيها كما في الصورة السابقة ، فإن الثلث فرض الأم ـ مع عدم الحاجب ـ في الطبقة الأولى وهو فرض كلالة الأم المتعددة في الطبقة الثانية .

سابعاً : النصف مع الثلثين . قالوا : لاستلزامه العول والنقص على ذوي الفروض[٢] .

أقول : إلاّ أن هذا لا يكون مبرراً لامتناعه . وإنما الممتنع هو دفع المبلغ كله . وهو امتناع عقلي لا شرعي كما قال[٣] . وأما وجوده بالتسمية ، مع إيقاع النقص فيهما أو في أحدهما ، فهو موجود في الشريعة . ولا أدل على الإمكان من الوجود . كالزوج مع الأختين للأب أو للأبوين .

ثامناً : الثمن مع الثلث : لأن الثمن سهم الزوجة مع وجود الولد . والثلث سهم الأم مع عدم الولد .

تاسعاً : السدس مع الثلث : من عدة نواح : لأن السدس سهم كلالة الأم المنفردة والثلث سهمها في صورة التعدد . ولا يجتمع التعدد والانفراد في قسام واحد .

---

(١) انظر بلغة الفقيه جـ٤ ص٢٨٢ . (٢) انظر المصدر ص٣٨٣ .

(٣) المصدر والصفحة . وانظر شرائع الإسلام جـ٤ ص١٤ .

والأخرى : أن السدس سهم أحد الأبوين أو كليهما والثلث سهم كلالة الأم المتعددة من الأخوة . وهما في طبقتين .

**وثالثة** : إن السدس سهم الأم مع وجود الحاجب والثلث سهمها مع عدم الحاجب . ولا يجتمعان .

فهذه تسع صور ، قال الفقهاء بامتناعها ، وقد تحصل لنا إمكان بعضها وهو اجتماع الربع مع الثلث والنصف مع الثلثين . فالصور المتعذرة سبع لا تسع .

فإذا طرحنا سبعاً من إحدى وعشرين بقيت أربع عشرة صورة ممكنة . نذكرها بعد قليل بمثال أو مثالين .

لكننا قبل ذلك ينبغي أن نلتفت :

**أولاً** : إن هذه الصور إنما هي بمجرد الفرض بغض النظر عن الرد . فقد يصبح الرد مغيراً للنسبة عملياً .

**ثانياً** : إن هذه الصور بغض النظر عن وجود مشارك آخر في الميراث وعدمه سواء كان ذا فرض أو وارث بالقرابة .

**ثالثاً** : إن السدسين اللذين هما للأبوين فرضان وليس فرضاً واحداً ، كما قد يتبادر فقهياً ، باعتبار أنهما مجهولان بجعل واحد في القرآن الكريم . نعم . إلاّ أنهما بالتحليل العرفي فرضان .

وهنا نبدأ بذكر الصور الخمس عشرة :

**الصورة الأولى** : اجتماع النصف والسدس : كأخت لأب أو لأب وأم مع كلالة الأم المنفردة . للأخت النصف وللكلالة السدس .

وكذلك : زوج مع هذه الكلالة للزوج النصف وللكلالة السدس . وكذلك زوج مع الأبوين للزوج النصف وللأبوين السدسان .

**الصورة الثانية** : اجتماع النصف والثلث : كأخت لأب مع كلالة الأم المتعددة للأخت النصف وللكلالة الثلث . وكذلك زوج مع هذه الكلالة

للزوج النصف وللكلالة الثلث . وكذلك زوج مع الأم مع عدم الحاجب للزوج النصف وللأم الثلث .

**الصورة الثالثة** : اجتماع النصف والثلثين . وهي من الصور التي برهنّا على إمكانها بالرغم مما قالوه من امتناعها كزوج مع أختين لأب أو لأبوين .

**الصورة الرابعة** : اجتماع النصف مع الثمن كبنت وزوجة . للبنت النصف وللزوجة الثمن .

**الصورة الخامسة** : اجتماع النصف مع الربع ، كأخت وزوجة ، للأخت النصف وللزوجة الربع ، وكبنت وزوج . للبنت النصف وللزوج الربع معها .

**الصورة السادسة** : اجتماع نصف مع نصف . كزوج وأخت .

**الصورة السابعة** : اجتماع الربع والسدس . كزوجة مع كلالة الأم المنفردة . للزوجة الربع وللكلالة السدس . وكزوج مع أبوين إذا وجد معهم أولاد . للزوج الربع مع الولد وللأبوين السدسان . أو زوج مع أم محجوبة بالحاجب . للزوج الربع وللأم السدس . إذا قلنا إن الحاجب هو الأخوة دون الأولاد مع الأولاد أيضاً .

**الصورة الثامنة** : اجتماع الربع مع الثلث : كزوجة مع كلالة أم متعددة . للزوجة الربع وللكلالة الثلث . وكزوج مع أم غير محجوبة إذا كان في القسام أولاد . للزوج الربع مع الولد وللأم الثلث .

وقلنا إن حاجب الأم هو الأخوة لا الأولاد كما هو الأرجح .

**الصورة التاسعة** : اجتماع الربع مع الثلثين : كزوج وبنتين للزوج الربع وللبنتين الثلثان . وكزوجة مع أختين لأب وأم أو لأب للزوجة الربع وللأختين الثلثان .

**الصورة العاشرة** : اجتماع الثمن مع السدس : كزوجة وأبوين مع وجود الأولاد . للزوجة الثمن وللأبوين السدسان .

**الصورة الحادية عشرة** : اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين . للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان .

**الصورة الثانية عشرة** : اجتماع الثلثين بالثلث . كأختين لأب وأم أو لأب مع كلالة الأم المتعددة للأختين الثلثان وللكلالة الثلث .

**الصورة الثالثة عشرة** : اجتماع الثلثين بالسدس كأبوين وبنتين . للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان . وكأختين لأب وأم أو لأب مع كلالة الأم المنفردة . للأختين الثلثان وللكلالة السدس .

**الصورة الرابعة عشرة** : اجتماع السدس مع السدس . ويكون في الأبوين معاً . إذا كان معهما أولاد .

ويمكن أن نعمل هذا الجدول الآتي لإيضاح الصور الممكنة والممتنعة والمكررة . فنضع للممكن (ك) وللممتنع (م) وللمكرر (ر) .

| | نصف | ربع | ثمن | ثلثان | ثلث | سدس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نصف | ك | ك | ك | ك | ك | ك |
| ربع | ر | م | م | ك | ك | ك |
| ثُمن | ر | ر | م | ك | م | ك |
| ثلثان | ر | ر | ر | م | ك | ك |
| ثلث | ر | ر | ر | ر | م | م |
| سدس | ر | ر | ر | ر | ر | ك |

ويعدّ هذه الحروف يتضح ما سبق أن من الممكن أربع عشرة صورة والممتنع سبع والمكرر خمس عشرة ، فهذه ست وثلاثون صورة .

١٤ + ١٥ + ٧ = ٦ × ٦ = ٣٦ .

# فصل
# «الميراث بالولاء»

والولاء هو الإصطلاح الذي يسير عليه عدد من الفقهاء للتعبير عن الطبقات الثلاث الأخيرة، والمتأخرة عن الميراث بالقرابة أو بالرحم.

فبينما كانت الطبقات الثلاث الأولى مشمولة لقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض**﴾ لا تكون الطبقات الثلاث الأخيرة شمولها بطبيعة الحال.

وهذا الاصطلاح مبني على أن المعتق وضامن الجريرة والإمام عليه السلام الذين هم الطبقات الثلاث الأخيرة، لهم شكل من أشكال الولاء مع المستوفى الذي هو المعتق ـ بالفتح ـ والمضمونة جريرته والمعتق بالإمامة. فما هو سنخ الولاء المقصود في هذه الموارد.

وهنا ينبغي أن نلتفت إلى بعض الأمور:

**الأمر الأول**: أنه وردت مادة الولاية في اللغة لمعان كثيرة كالمحب والناصر وابن العم والمعتق والعتيق وغيرها. وأكثرها لا ربط له بالمعنى الفقهي. إلاّ ما كان دالاً عليه بالمطابقة كالمعتق.

**الأمر الثاني**: إنهم لا يقصدون بالولاية في أي من هذه الموارد الثلاثة إلاّ ما هو الواقع الفقهي لها. وبتعبير آخر: إنهم لا يعنون أكثر من هذه

العناوين الثلاثة : المعتق وضامن الجريرة والإمام فإن أردنا أكثر من ذلك فقد خرجنا عن موضوع الحكم الشرعي .

**الأمر الثالث** : لعل في الإمكان وجود بعض المعاني الحقيقية أو المجازية التي تشمل الموارد الثلاثة ، تكون بمنزلة الجامع المفهومي بينها ، كالناصر والمحسن ، فإن كلاً من المعتق وضامن الجريرة والإمام له نحو من النصرة كما أن له نحواً من الإحسان إلى الطرف الآخر .

إلاّ أن العمدة في الإشكال على هذا الفهم ، أن أمثال هذه المفاهيم أعني الناصر والمحسن لها شمول لموارد أخرى غير هذه الطبقات الوارثة . فقد يكون فرد ناصراً ومحسناً ولكنه ليس معتقاً ولا ضامن جريرة ولا إمام . بل لعله الفرد الغالب في المجتمع . إذن فهذا المفهوم العام لا يمنع من دخول الأغيار تحته .

غير أنه مما يهون الخطب جداً ، أن المفهوم الذي جعله الفقهاء شاملاً لهذه الطبقات الثلاث ، وهو الولي أو الولاية ، شامل غيرها أيضاً ، كما هو واضح كولاية الوصي والحاكم الشرعي . بل إن أخذنا بالمعاني اللغوية للولي زاد الفتق وتعذر الرتق .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهنا ينبغي أن يكون لنا أحد موقفين :

**الموقف الأول** : إن هذه الطبقات الثلاث لا ترث بصفة الولاية إطلاقاً ، وإنما يرث كل منها بصفته الخاصة ، يعني بصفته معتقاً أو ضامن جريرة أو إماماً . سواء سمّينا أحدهم ولياً أو لا .

وإنما سار بعض الفقهاء على اصطلاح الولاية فيهم ليعزلوهم[1] عن اصطلاحين آخرين هما القرابة والسببية . ويقصدون بالقرابة : الرحمية والسببية : الزوجية . فلا بد لمن لا يندرج في هذين الاصطلاحين من اصطلاح ثالث ، فجعلوا له اصطلاح الولاية . وليس له أثر حقيقي في الميراث ، من الناحية الفقهية ، وهذا هو الصحيح .

(١) على أن الإشارة إلى الولاء في هذه الطبقات موجود في الأخبار أيضاً لو تمت سنداً ودلالة .

**الموقف الثاني** : أن نقول فقهياً إن لمفهوم الولاية أثراً في تشريع الإرث لهؤلاء الثلاثة ، وهذا مما لا دليل عليه في غير الإمام عليه السلام . فإن قلنا به لزمنا التسليم بعموم معنى الولاية لغير هؤلاء أيضاً .

وهذا مـعناه أنه ليس كل ولي وارث ولا كل وارث ولي ، ولكن في المستطاع القول : إن كل وارث لا يرث بالقرابة ولا الزوجية فهو ولي . فيعود الأمر إلى معنى عام للطبقات الثلاث .

وإشكال ذلك من عدة جهات . منها ما أشرنا إليه من أنه لا دليل عليه ومنها : أنه ما دام مفهوم الولي أعم من الوارث أو أن بينهما عموماً من وجه . كان من الضروري اختصاصه بقيد آخر ليكون موضوعاً للإرث . ومعه نعود إلى العناوين الثلاثة المطابقة للطبقات الثلاث المتأخرة . أعني كونه معتقاً أو ضامن جريرة أو إماماً . ولا يوجد هناك معنى عام للولاية يشمل الطبقات الثلاث دون غيرها لتتخذه موضوعاً للإرث .

بقي الكلام في هذا الفصل في أمرين :

**الأمر الأول** : في معنى هذه العناوين أعني العتق وضامن الجريرة والإمام ، بحيث يكونون موضوعاً للحكم الشرعي بالإرث .

**الأمر الثاني** : في ذكر القسامات التي يمكن تصورها فيهم . وهو مما أهملته المصادر الاعتيادية ، ولكننا أشرنا في فصل سابق من كتاب الإرث ، أن ضامن الجريرة قد يتعدد فلا يرث المال كله ، بل تعمل له قساماً . كما أنه لو لم يكن موجوداً وصل الإرث إلى أقاربه من طبقاته الثلاث ، التي ترثه بالقرابة . فإن لم يكونوا موجودين وصل الإرث إلى الطبقات التي ترثه بالولاء . أعني معتق ضامن الجريرة ، وضامن الجريرة لضامن الجريرة .

وهنا لا نقول : بوصول الإرث إلى الإمام بصفته وارثاً لضامن الجريرة بل بصفته وارثاً للميت نفسه ، كما سنشير .

ونعقد لكل من هذين الأمرين جهة من الكلام :

**الجهة الأولى** : في معنى هذه العناوين الوارثة بالولاء باصطلاح الفقهاء . وحيث أنها ثلاثة ، فلا بد أن نعقد لكل واحد منها ناحية من الكلام :

**الناحية الأولى : في معنى المعتِق ـ بالكسر ـ :**

وهو بالأساس أو بالمعنى العام هو : أن يكون إنسان مالكاً لإنسان آخر فيعتقه فيكون حراً . فيصبح المالك السابق معتقاً بالكسر ويصبح العبد معتقاً بالفتح أو عتيقاً .

إلاّ أنهم اشترطوا ـ طبقاً للأدلة الواردة في هذا الصدد ـ في ميراث المولى أو المعتق لعبده الذي أعتقه عدة شروط ، يرثه مع تحققها لا محالة . وإن كانت نادرة عملياً أعني يصبح بها تحقق الإرث نادراً :

**الشرط الأول** : والأساسي : أن لا يكون للعتيق قرابة قريبة أو بعيدة . فلو كان له قريب كان هو الوارث دون معتقه . وإنما يصل الميراث إليه مع انعدام القرابة .

وهذا المعنى من القرابة يشمل الطبقات الثلاث الأولى كلها ، ولكنها لا تشمل الزوجية بل يرث أحد الزوجين مع المعتِق بالكسر ، ويكون له نصيبه الأعلى لفرض عدم الحاجب .

**الشرط الثاني** : أن يكون المولى قد أعتق عبده في سبيل الله خالصاً لا لأجل الكفارة والنذر والرياء والمحبة الشخصية له وغير ذلك من الدواعي ، بل لمجرد تحصيل رضاء الله عز وجل والقربة إليه سبحانه .

فإن أعتقه بسبب آخر كان (سائبة) أي لا ميراث له . وهذا اصطلاح موروث عن أئمتنا في رواياتهم ، وليس من مستحدثات الفقهاء .

**الشرط الثالث** : أن لا يتبرأ المولى المعتق من ضمان جريرة العبد الذي يعتقه .

وهو شرط قد اشترطه المشهور فيكون الالتزام به أحوط ، وإن كان قابلاً للمناقشة . ويكفي في ذلك أن نعرف : أن هذا الشرط يدل على أنه لو لم يتبرأ المولى من ضمان الجريرة كان ضامناً لها . وهو أمر غير محتمل فقهياً ، ولا تدل عليه الرواية التي يستدل بها عادة على هذا الشرط . فيكون اشتراطه لمجرد التعبد وهو بعيد . وتمام الكلام في الفقه .

وعلى أي حال فيعنون به : التبري من ضمان جريرته حال العتق حينما يقول له : أنت حرٌ لوجه الله . فإن تبرأ كان سائبة وإلاّ ورثه .

ولو تم ذلك : كان في الإمكان تقسيم الميراث بالولاء إلى قسمين : ضامن جريرة وإمام . أو قل : إن الوارث بين القرابة والإمام هو ضامن الجريرة فقط . لأنه يشمل المعتق بالكسر فضامن الجريرة بالمعنى المتعارف عليه . ثم نقسم ضامن الجريرة إلى معتق بالكسر وغيره .

إلاّ أن الصعوبة في ذلك فقهياً ما أشرنا إليه من عدم كون المولى ضامناً لجريرة عبده الذي أعتقه . سواء تبرأ منه أو لم يتبرأ . ولا دليل على ذلك ، فلا يندرج المعتق في مفهوم ضامن الجريرة بطبيعة الحال .

يبقى الكلام في بعض الفروع الفقهية التي لا ينبغي الدخول في تفاصيلها أكثر من اللازم سوى الإلتفات إلى المهم منها :

**أولاً** : هل يجوز اتخاذ ولاء كولاء العتق بغير سبب العتق ، كما كان فيما سبق أن يذهب شخص لا تعرف له قرابة ، ولكنه حر ، إلى عشيرة أو إلى شخص من عشيرة فيواليه ، ويكون مولاه يعني عتيقه أو بمنزلة ذلك . أو لا يجوز .

**ثانياً** : هل يصح بيع هذا الحق الناتج من العتق أو إجارته أو هبته أو نحو ذلك كالرهن أو الفرض أو غيرهما .

**ثالثاً** : هل يمكن التنازل عن هذا الحق وإسقاطه من قبل المولى أو من قبل العتيق أو من قبلهما معاً ، كما لو اتفقا على ذلك . أعني على عدم الإرث . أم لا يجوز .

والظاهر في كل هذه الأمور الثلاثة عدم الجواز .

**رابعاً** : هل يفرق في المعتق بالكسر بين أن يكون رجلاً أو امرأة . والظاهر عدم الفرق . فلو اعتقت امرأة رجلاً ولم يكن له قرابة بعد موته ورثته .

**خامساً** : لا ميراث بالعكس : يعني أن المولى يرث عبده الذي أعتقه إلاّ أن العبد لا يرث مولاه بالمرّة .

**سادساً** : إن وصل حق الميراث إلى المولى وكان قد سبق موته ورثته عصبة المولى ولم يرثه طرف الأم منه كالأخوة للأم والأجداد لها والأخوال . وإنما يرثه : الأولاد والآباء والأجداد وللأخوة الأشقاء والأخوة للأب والأعمام . كل حسب مرتبته من الإرث . سواء كان الميت ذكراً أم أنثى .

ولا فرق في العصبة بين الرجال والنساء إذا كانوا يتصلون بالميت مباشرة أو عن طريق الرجال .

**سابعاً** : هل يمكن للمعتق بالكسر أن يتعدد .

أجبنا عن ذلك في فصل سابق وسنذكره مفصلاً في الحديث عن قسامات هذه الطبقة . كل ما في الأمر أننا نشير هنا إلى أن هذا التعدد يكون على نحوين :

**النحو الأول** : ما أشار إليه الفقهاء من كون العبد مشتركاً بين جماعة ، فيكونون كلهم معتقون له . وهذا معناه أن كل واحد منهم معتق لجزء من العبد . أعني كسراً عشرياً فيه .

**النحو الثاني** : أن يكون كل معتق معتقاً لكل العبد ، وهذا هو المعنى الذي أشرنا إليه فيما سبق وهو متحقق عندما نتصور فقهياً عود الحر في الرقبة مرة أو عدة مرات ويحصل عليه العتق مرة أو مرات . ولا حاجة إلى تكراره .

كل ما في الأمر أن الحكم الفقهي في كلا هذين النحوين لا يختلف في استحقاق الإرث وهو التقسيم للتركة بين المعتقين بالكسر . في كلا النحوين بالتساوي . إلا إذا كانوا في النحو الأول مالكين بالتفاوت فيتفاوت ميراثهم على مقدار حصصهم في العبد المعتق نفسه .

يبقى الكلام في نهاية الحديث عن المولى المعتق أنه بدوره مصداق

للقاعدة القائلة : من له الغنم فعليه الغرم وبالعكس . فغرمه هو خسارته لقيمة عبده الذي أعتقه . وغنمه أو ربحه هو ميراثه الذي قد يصل إليه .

ولعله من هنا لم يكن الإرث مشروعاً عند العتق عن الكفارات ، بل يكون سائبة . لأن الغنم عندئذ هو فك ذمة المعتق بالكسر عن الكفارة ولا يحتاج إلى غنم آخر هو الإرث .

الناحية الثانية : في معنى ضامن الجريرة :

قد يأتي شخص إلى آخر ، فيما إذا تحققت فيه شروط معينة تأتي ، فيقول له بما مؤداه : عاقدتك على أن تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني . فيقول الآخر قبلت . وعندئذ يكون الآخر ضامناً لجريرة هذا العاقد . لأنه نص على (العقل) وهو ما تفعله (العاقلة) التي هي عصبة الرجل ، وهي أنها تدفع دية الجناية الخطأ أو شبه العمد ، سواء كانت قتلاً أو ما دونه . فكذلك يكون حكم هذا الرجل بعد العقد . لأن هذا العاقد لا عاقلة له ، فيعقله هذا الشخص . وهو معنى ضمان جريرته .

وهذا هو الغرم في قاعدة من له الغنم فعليه الغرم . وأما غنمه ، وربحه فهو ميراثه الذي يحصل عليه لو مات قبله . أعني أن يموت المضمون قبل الضامن .

هذا . وإذا أرادا أن يكون الضمان والميراث متبادلاً بينهما معاً أمكن أن يقول أحدهما : عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتمنع عني وأمنع عنك وتعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك . أو ما أدى مؤدى ذلك في اللغة والعرف . فيقول الآخر : قبلت أو رضيت ونحوها . فيترتب عليه الضمان والإرث من كلا الطرفين .

وينبغي الإشارة بهذا الصدد إلى أمور :

الأمر الأول : إن الدليل على ضمان الجريرة بهذه التفاصيل مع الشروط الآتية ، وخاصة قراءة هذا العقد الذي سمعناه . مما يضعف فيه الدليل فقهياً . فلعله ليس عليه دليل سوى الإجماع ، وصاحب الجواهر وإن ذكر

وجود الإجماع بقسميه يعني المحصل والمنقول ، إلاّ أنه بالنسبة إلينا إجماع منقول على أي حال ، فيتوقف الأخذ به على القول بحجيته في هذه الصورة .

مضافاً إلى أن الإجماع هنا مدركي ، لأنه معتمد على الروايات فيكون الحساب معها لا مع الإجماع . ويسقط الإجماع عن الحجية حتى لو كان محصلاً .

والموجود في الأخبار المعتبرة ما يلي :

كصحيحة هشام بن خالد[١] عن أبي عبدالله قال : إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته .

ومعتبرة سليمان بن خالد[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك أعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه .

وصحيحة أبي عبيدة أو أبي أيوب[٣] قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه .

وهذه الروايات واضحة في أن موضوع الحكم الأصلي هو الموالاة . وهي ليست ولاء العتق لأن المفروض أن (الولي) هنا ليس معتقاً ، ولذا قال (يتولى من شاء) أو قال : (فتوالى إلى رجل من المسلمين) . ولا دليل على توقف هذا الولاء على ذلك العقد ، بل إن الإطلاق المقامي لهذه النصوص ينفيه . بل يكفي أن يقول ـ على هذا ـ : أتولاك أو أنت وليي . فيقول الآخر : قبلت أو نحوها . فيترتب عليه الحكم بضمان الجريرة والميراث .

نعم ، في الرواية الثالثة السابقة : إن ضمن عقله وجنايته ، يعني أنه

(١) الوسائل جـ١٧ . كتاب الفرائض والمواريث . أبواب ضمان الجريرة والإمامة باب ١ حديث ٢ .

(٢) المصدر حديث ٣ .

(٣) المصدر حديث ٥ .

يحتاج إلى التصريح بذلك . أقول : لا يراد بذلك أكثر من الأفهام العرفي . فإن كان لفظ الولاء مستبطناً لذلك كفى . والأمر كذلك فعلاً في المجتمعات الأولى في صدر الإسلام . وإن لم يكف أو صارت الحاجة إلى تنبيه الرجل أو التأكد منه ، فلا بد من ذكر ذلك بوضوح .

وعلى هذا يكفي أن يقول الولي : أنا أتولاك وأعقل عنك . ولعله ، بلا حاجة إلى القبول عندئذ من قبل المضمون . لأن المهم هو رضاء الولي والضامن فقط بالنتيجة وقد حصل .

هذا معناه أن له معنى (الإيقاع) كالطلاق والعتق الذي يكفي فيه بيان طرف واحد . إلاّ أن هذا بمجرده غير كاف مع كره الطرف الآخر ، فلا بد أن نفرضه راضياً بهذا الولاء . وهو معنى كونه عقداً . إذ لا بد من إظهار الرضا قولاً أو فعلاً . على معنى المعاطاة في البيع .

ولكننا لو اعتبرناه عقداً ، لم يتعين فيه الموجب من القابل . أما إذا كان الولاء من الطرفين فواضح . وأما إذا كان من طرف واحد فكذلك . إلاّ أن نستفيد من قوله (فتوالى إلى أحد من المسلمين) ونحوها أنه هو الموجب ، وهو قابل للمناقشة على أي حال ، لأن النظر في مثل هذه العبارة إلى النتيجة الحاصلة بعد التوالي لا إلى أسلوب التوالي نفسه .

والملاحظ أن الفقهاء لم يذكروا هذا العقد ضمن العقود ولم يصرحوا بأحكامه وشروطه ، إلاّ أن نعتذر عنهم أنهم إنما ذكروا العقود التجارية أو المالية ، وأما هذا فهو عقد معنوي يحتوي بالأساس على الأخوة والموالاة وليس مالياً ليذكروه .

وجوابه : أنه وإن احتوى على الجانب المعنوي إلاّ أنه عقد مالي أيضاً بوضوح لأنه يحتوي على ضمان الجريرة والميراث وكلاهما مالي . اللهم إلاّ أن يقال : إن هذا حكمه ونحن نتكلم عن الموضوع . وقد يجاب إن هذا صحيح بالنسبة إلى ما قلناه وأما ما قاله الفقهاء : فإن العقد يحتوي على الجانبين الماليين المشار إليهما بصراحة . فهو عقد مالي ذاتياً ، كسائر العقود ، فيحسن إدراجه بين العقود المالية ، مع أنهم لم يفعلوا .

ولا يحتاج الأمر ـ على أي حال ـ أكثر من هذا المقدار من الحديث .

**الأمر الثاني** : إن هذا العقد الذي سمعناه عن الفقهاء مضافاً إلى ضعف سنده يحتوي على نقاط ضعف أخرى . منها :

**أولاً** : إنه لا يحتوي لفظ الولاية . مع أنه ضروري لأخذه في لسان الروايات التي سمعناها .

وقد يجاب من وجهة نظرهم : أن الولاية معنى يترتب على هذا العقد . وهذا يكفي .

وجوابه : إن ما يترتب على هذا العقد هو ضمان الجريرة والميراث . وأما الولاية فلا دليل على ترتبها عليه ، إلاّ أن تسمي ذينك الحكمين بالولاية ، فيعود الأمر إلى مجرد الاصطلاح . مع أن ظاهر الأخبار أن الولاية هي موضوع للحكمين ، في المرتبة السابقة عليهما ، وهي لا تكون عندئذ إلاّ بالتصريح بها إذ لا سبيل إلى إيجادها بدونه .

نعم ، يمكن أن يقال : إنها مفهوم انتزاعي . وما هو الموضوع ليس إلاّ هذا العقد الذي سمعناه ، وهو يترتب عليه أمران أحدهما : الحكم بالميراث وغيره وثانيهما : انتزاع مفهوم الولاية . وإن النص على هذا المفهوم في موضوع الحكم فلا حاجة له . إلاّ أنه على أي حال ، خلاف ظاهر تلك الروايات . فتأمل .

**ثانياً** : إن العقد الذي ذكروه يحتوي على الوعد بالنصرة ضد الأعداء لأنه يقول : إن تنصرني وتمنع عني . مع العلم أنهم أسقطوا ذلك عن محل حديثهم ولم يقولوا بوجوبه أصلاً .

وعندئذ فنحن بين أمرين كلاهما خلاف المشهور :

**أحدهما** : أنه يمكن إسقاط الوعد بالنصرة عن العقد والاكتفاء بالباقي .

**ثانيهما** : إن العقد يحتوي على أمور مستحبة وليست واجبة ، وهي النصرة ، فكما يمكن أن يكون هذا مستحباً فكذلك غيره مما ذكر فيه . أعني ضمان الجريرة والميراث .

وعلى أي حال ، فالأمر الأول من هذين هو الصحيح .

**ثالثاً** : من مناقشات هذا العقد : إن مقتضى القاعدة الأولية بين الناس هو عدم حصول التوارث فيهم حتى برضاهم . لأن التوارث أمر شرعي وغير موكول إلى الأشخاص أنفسهم .

وإنما تخرج عن ذلك بدليل شرعي ، فإذا علمنا أن هذا العقد لا دليل عليه بالذات . إذن فلا يكون سبباً للتوارث أو غيره . بل لا بد أن نطبق نفس المفاهيم التي سمعناها من الروايات المعتبرة . كمفهوم الموالاة .

نعم يمكن تبرير هذا العقد فقهياً بعدة وجوه ممكنة :

**الوجه الأول** : العمومات الدالة على صحة العقود عموماً في الكتاب والسنّة : كقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ وقوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم» .

إلاّ أن احتمال كون هذه العمومات خاصة بما جرت عليه السيرة فعلاً من العقود والشروط ، احتمال راجح ، ومن المعلوم أن هذا العقد لم تجر عليه السيرة . فيختص الاستدلال على المجتمع الذي سار على مثل هذا العقد .

**الوجه الثاني** : إن السيرة كانت على إيجاد مثل هذا العقد في عصر صدر الإسلام مع وجود المعصومين سلام الله عليهم ، فتكون هذه السيرة حجة .

وجوابه : إننا لا نعلم بوجود هذه السيرة إلاّ من زاوية ما تدل عليه هذه الروايات . فيجب الاقتصار على مضامينها . وإن فرض النقل التاريخي عن وجود السيرة فهو ليس بموثوق ، فلا يكون حجة . ما لم يحصل به الاطمئنان وليس بحاصل .

**الوجه الثالث** : الإجماع على حجية إيجاد مثل هذا العقد وتأثيره . وهذا مما لا يبعد وجوده ولا أقل من الشهرة العظيمة ، وأننا لم نجد فيه مخالفاً . إلاّ أن هذا لا يتم .

**أولاً** : لما عرفنا من أنه إجماع مدركي معتمد على الروايات .

**ثانياً** : إنه إجماع على موضوع وليس على حكم فلا يكون حجة . فتأمل .

**الأمر الثالث** : ذكر الفقهاء : أن من يستطيع التولي بهذا المعنى هو الشخص الفاقد للطبقات الأربع السابقة من الإرث ، فليس له قرابة من أي نوع ، وليس له معتق . أما لأنه حر أساساً أو لأن عتقه كان (سائبة) لا ولاء فيه يعني لا يترتب عليه الميراث .

أما ثبوته لهذا الشخص وصحته منه ، فهو لا إشكال فيه ، لأنه القدر المتيقن من الأدلة : الأخبار والإجماع .

وإنما الكلام في صحة إيجاده من قبل من لم يتصف بتلك الصفة . على أن يبقى أثره معلقاً ومؤجلاً إلى وقت حصولها . وهذا مما لم يقبل به الفقهاء .

إلاّ أن فهمه أعني فهم البطلان من الروايات غير صحيح . لأنه يقول في رواية سليمان بن خالد : سألته عن مملوك أعتق سائبة . وهذا لا ينفي الحكم عن غيره إلاّ بمفهوم الوصف الذي لا نقول به .

**الوجه الأول** : الإجماع على بطلانه .

فإن قصدنا الإجماع على عدم تأثيره الفعلي مع وجود القرابة أو المعتق . فهذا صحيح . إلاّ أن هذا حال حجب أي طبقة من الورثة للأخرى ، وإن قصدنا منه : الوجود الاقتضائي والتعليقي لضمان الجريرة ، يعني يبقى معلقاً على تحقق شرطه . فهذا مما لا إجماع على نفيه .

**الوجه الثاني** : إن العقد مع عدم الأثر لا حكم له فعلاً . أو قل : إنه لا أثر له وكل ما لا أثر له لا حكم له .

إلا أنّنا لا نسلم أن لا يكون له أثر اقتضائي أو تعليقي إلى حين تحقق شرطه . وتمام الكلام في الفقه .

وعلى أي حال ، فإن أجزناه فقهياً لكل أحد . فمعناه : أن لكل شخص أن يختار الطبقة الخامسة من ورثته . فيتوالى من يشاء من المسلمين ، ويكون بينهما ولاء معنوي فعلي ، ولكن ليس له أثر مالي أعني ضمان الجريرة والميراث إلاّ مع انعدام المانع أو الحاجب أو قل : تحقق الشرط وهو انعدام الطبقات الخمس السابقة عليه .

**الأمر الرابع** : إننا يمكن أن نفهم من مجموع الأدلة أن ضمان الجريرة سار مع كل ميراث في كل الطبقات غير الزوجية التي لا تمثل طبقة معينة من حيث أن أحد الزوجين يرث مع كل الطبقات .

فالأقارب هم ورثة وهم أيضاً ضامنو الجريرة ، وهم العاقلة عدا ما استثني وهم قرابة الأم .

ووصول الميراث إلى من لا يضمن الجريرة ليس مضراً بهذا المعنى العام . إذ يمكن أن يقال : إن الأقارب إجمالاً أو العصبة بالخصوص لهم الغنم بالميراث وعليهم الغرم بضمان الجريرة .

وكذلك المعتق بالكسر . حيث سمعنا احتمال كونه ضامناً للجريرة بصفته منعماً بالحرية ، ما لم يتبرأ من ذلك صراحة . فيكون له الميراث وعليه الضمان .

وكذلك ضامن الجريرة الذي نتحدث عنه . وكذلك الإمام سلام الله عليه . فإنه ضامن للجريرة أيضاً لمن ليس له ضامن جريرة من عصبة أو ولي . وكذلك هو وارث لهذا الشخص .

وقد سمعنا في بعض الفصول السابقة أن هذه القاعدة العقلية : من له الغنم فعليه الغرم . قد تنطبق انطباقاً فعلياً بمعنى أن يكون الغنم والغرم فعليين ومشروعين على شخص بعينه . وقد تنطبق انطباقاً اقتضائياً ، يعني كون الغنم أو الغرم مشروعين في أنفسهما لكن مع وجود المانع في أحدهما أو في كليهما . وهذا له صور عديدة جداً نشير إلى بعضها .

**الصورة الأولى** : إن ضامن الجريرة أياً كان يعني سواء كان هو العصبة أو العتق أو ضامن الجريرة (الولي) يرث مع عدم تحقق الجناية أصلاً . فهو يرث ولكنه لا (يعقل) ولا يضمن الجريرة عملياً .

**الصورة الثانية** : إن الأعمام يضمنون الجريرة مع حصولها مساوياً مع الأخوة والأولاد والأجداد للأب . ولكنهم لا يرثون فعلاً مع وجود الحاجب المتقدم عليهم كالأولاد والأخوة . وكذلك الحديث عن الأخوة للأب أو للأبوين مع وجود الأولاد وكذلك الأجداد للأب مع وجود الأولاد .

**الصورة الثالثة** : إن ضامن الجريرة من المنعم أو الولي[1] قد يضمن الجريرة ويدفع غرامتها إلاّ أنه لا يرث ، فيما إذا حصل للمضمون ولد أو ذرية متعددون ، فإنهم يختصون بالميراث دونه .

إلى غير ذلك من الصور .

وعلى أي حال ، فإن قلنا بصحة ضمان الجريرة لكل أحد أعني هذا الذي نتحدث عنه ، أمكن أن يكون مصداقاً اقتضائياً للقاعدة العقلية المشار إليها . وليس فعلياً ما لم يتحقق شرطه .

وقد يتحقق فيه أحد الشرطين دون الآخر .

فأما أن يتحقق فيه شرط الإرث دون الضمان كما لو مات المضمون فيرثه إلا أنه ليس له جناية فلا يضمنها .

وأما أن يتحقق شرط الضمان دون الإرث ، كما لو قلنا إن المعتق ليس ضامناً للجريرة كما رجحناه . فمع وجوده يكون هو الوارث ويكون ضامن الجريرة هو (الولي) في الطبقة الخامسة . فإذا وجدت الجناية أخذت ديّتها منه ولم يدفع الميراث إليه .

كما قد يتحقق شرط كلا الأمرين . كما قد لا يتحقق شرط أي منهما ، فيما إذا أجزنا هذا العقد لكل أحد حتى ممن له قرابة ، وعصبة ، فإن ضمان الجريرة على العصبة لا على ضامن الجريرة . كما أن الإرث لها ولغيرها من الأقرباء دونه .

---

(١) الذي هو ضامن الجريرة الذي نتحدث عنه .

**الأمر الخامس** : في إمكان تعدد ضامن الجريرة . وهو ما تصورناه فعلاً في الفصل الذي عقدناه عن صور الإرث . قبل الحديث عن إرث الطبقات الثلاث .

وينتج لا محالة ، تعدد الضامنين بمعنى غرامة كل منهم حسب نسبته من الدية . فإن كانا اثنين دفع نصفها وإن كانوا ثلاثة دفع ثلثها وهكذا . كما ينتج تقسم إرث المضمون بينهم واستحقاق كلٍ منهم بمقدار نسبته أيضاً .

والمهم الآن الاستدلال على ذلك إجمالاً ، مع العلم أنه ما لم ينكره الفقهاء أصلاً ، فكأنهم سلموا سلفاً بعدم إمكان التعدد .

ودليل إمكان التعدد منحصر بالتمسك بإطلاق النصوص السابقة التي تقول : (يذهب إلى أحد من المسلمين) فيضمن جريرته . وهذا شامل لكل المسلمين وإن سبق فيه عقد مثله .

إلاّ أنه يمكن المناقشة فيه : إن موضوع هذا الحكم إنما هو من لا ضامن له ولا وارث له . فإن كان له قرابة أو معتق لم يجز فيه ذلك ، كما هو المشهور على ما سمعنا ، وإن كان له ضامن جريرة . فهو الضامن والوارث له ، فلا يكون ذهابه إلى غيره مشروعاً .

إلاّ أن الإنصاف أن تلك النصوص لا تدل على عدم الجواز في هذه الكثرة للضامنين إلاّ بمفهوم الوصف . وكما أننا نفينا دلالتها على انحصار جوازه بمن لا قرابة له تنفي دلالتها على انحصار جوازه بمن ليس له ضامن جريرة سابق . لأن كليهما متوقف على القول بمفهوم الوصف الذي لا نقول به .

على أن قوله في صحيحة هشام بن خالد : إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته ، شامل للواحد والمتعددين ، من ضامن الجريرة . وتمام الكلام في الفقه .

**الأمر السادس** : إذا مات ضامن الجريرة قبل المضمون فهنا تحصل عدة احتمالات :

**الأول** : ما ذكرناه في الفصل المشار إليه من أن ميراثه ينتقل إلى ورثة الضامن من قرابته أو معتقه أو ضامنه .

**الثاني** : إن ميراثه ينتقل إلى ضامن آخر يكون موجوداً سلفاً . بناء على ما قلناه من إمكان التعدد . إذ مع وجود الضامن نفسه لا ينتقل الإرث إلى قرابة الضامن لأنه أسبق رتبة ، كوجود الأخ مع ابن الأخ الآخر .

**الثالث** : إن المضمون يستطيع بعد موت ضامنه أن يجعل له ضامن جريرة آخر . ولو قلنا بعدم إمكانه في حياته . فيكون هو الوارث له عند موته .

**الرابع** : إن ميراث المضمون لو مات ينتقل إلى الإمام الذي هو وارث من لا وارث له . وهو الطبقة السادسة من الورّاث . وهذا هو الاحتمال الوحيد الذي تعرض له الفقهاء بهذا الصدد . ولم يذكروا ولو احتمالاً أيّاً مما قبله .

فأي من هذه الاحتمالات قامت عليه الحجة شرعاً :

أما الاحتمال الأول : وهو انتقال حق الإرث إلى ورثة ضامن الجريرة ، فيمكننا الاستدلال فيه على هذا الحق تارة وعلى عدمه أخرى . نشير إلى كل منها باختصار وتفصيله في الفقه .

أما أدلة عدم الإرث لهؤلاء الورثة :

**أولاً** : الإجماع على عدم الإرث . من حيث أن الجميع ذكروا أنه بعد موت الضامن ينتقل الإرث إلى الإمام . ولم يذكروا ذريّته .

**ثانياً** : أصالة عدم هذا الحق . من حيث أن كل شيء شككنا في شرعيته فالأصل هو عدم شرعيته .

وأما أدلة انتقال حق الإرث إلى الورثة :

**أولاً** : التمسك بإطلاق قوله تعالى : ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ من حيث أن هؤلاء الورثة أرحام مع الضامن مورثهم وإن لم يكونوا أرحاماً مع المضمون . وأما غيرهم من طبقات الورثة كالمعتق

والضامن[1] . فيكون بنحو من أنحاء التجريد عن الخصوصية أو القول بعدم الفصل . فتأمل .

ثانياً : الاستفادة من موارد فقهية متعددة في القرابة وغيرها في أنه كلما مات شخص له صلاحية الإرث أو اقتضاء حقه ، فإن إرثه ينتقل إلى ورثته . فيرث كل منهم حصة من يتقرب به . وهذا يتضمن شكلاً من أشكال التجريد عن الخصوصية لتلك الأدلة ، وهو حاكم على أصالة عدم وجود هذا الحق . إلاّ أنه يكون محكوماً للإجماع فلو ثبت تقدم عليه . إلاّ أنه لا يخلو من مناقشة على أي حال . وإن كان القول بالإرث مع احتماله يحتاج إلى جرأة فقهية .

وأما الاحتمال الثاني : وهو حجب أحد الضامنين لورثة ضامن آخر ، لو قلنا بإمكان التعدد في عرض واحد أي مجتمعين ، وهذا على القاعدة لتقدمه في الطبقة الإرثية .

ولا يقال : إن ورثته يأخذون حصته ، لو قلنا ـ في الاحتمال الأول ـ بانتقال الإرث إليهم ، لأنهم هنا يرثون من يتقربون به وهو أبوهم ضامن الجريرة .

فإنه يقال : إن قاعدة : إرث من يتقرب به محكومة لقاعدة التقدم في الطبقة . وإلاّ كان ابن الأخ وارثاً مع عمه بصفته أخاً للميت . وهو غير محتمل فقهياً . إلاّ أن نخص التقدم في الطبقة بالأقارب وهو بعيد فقهياً .

وأما الاحتمال الثالث : فلا إشكال فيه . إلاّ تخيّل : أن المضمون مولى للعشيرة وليس للفرد ، فإذا مات الفرد بقيت العشيرة ، فلذا يقال : مولى بني فلان يريدون العشيرة . ومع موت الضامن لا يبقى مجال لاتخاذ ضامن آخر لوجود عشيرته ، وخاصة إذا قلنا بوصول حق الإرث إلى ورثة الضامن .

وجواب ذلك : إن الولاء شرعاً مع واحد هو الضامن لا مع عشيرته

(١) بصفتهما من ورثة الضامن . فيكون معنى الضامن في المتن : ضامن الضامن .

حتى لو قلنا بإرث ورثته . والتعبير العرفي بأن المضمون هو : مولى بني فلان لا حجية فيه . لعدم إحراز إقراره شرعاً .

ومعه يبقى المضمون بدون ضامن بعد موت الضامن فيكون موضوعاً لجواز الضمان . وأما إذا قلنا بجواز التعدد في عرض واحد ، أي مجتمعين في الحياة دفعة واحدة ، فاتخاذ الضامن بعد الموت أولى بالصحة .

وأما الاحتمال الرابع : فهو ضد الاحتمال الأول ، فبدلاً من أن نقول بانتقال تركة المضمون إلى ورثة الضامن نقول هنا بانتقالها إلى الإمام . وذلك بعد نفي انتقالها إلى أولئك الورثة . وقد سبق قبل قليل مناقشة ذلك ، فيبقى الأمر موقوفاً على القول به .

**الناحية الثالثة** : في ولاء الإمامة .

ولا نتحدث هنا عن معنى الإمامة وعن البرهان عليها ، لأن محلها هو (علم الكلام) أو العقائد الإسلامية ، وإنما ينبغي أن نتحدث عن الإمام كوارث . وهو الطبقة السادسة من الورثة ، ولا يصل إليه الإرث إلاّ بعد انعدام جميع الطبقات الخمس الأولى .

وينبغي أن يقع الحديث هنا عن أمور :

**الأمر الأول** : إن المراد بالإمام هو أحد المعصومين الإثني عشر مع إضافة النبي (ص) نفسه ، فيكون الوارثون في هذه الطبقة ثلاثة عشر ، غير مجتمعين في زمان واحد ، بل هم مندرجون في الوجود عملياً . وكل من مات في زمان أحدهم ولم يكن له ورثة ذهب إرثه إلى المعصوم عليه السلام . لا يختلف في ذلك زمن النبي (ص) عن زمان خلفائه المعصومين عليهم السلام عن زماننا هذا حيث نعتقد بوجود الإمام المعصوم عليه السلام .

ومن هنا ظهرت المناقشة في تعبير الفقهاء في كون المال للإمام . فإنهم يعنون به العصور الحاضرة مما بعد عصر النبي (ص) . وإلاّ فالنبي (ص) مندرج في قاعدة أنه وارث من لا وارث له . وليس مرادهم استثناءه جزماً .

**الأمر الثاني** : إن ملكية المعصوم للمال تكون كملكية ما يسمى بحق الإمام أو سهم الإمام وهو نصف الخمس الذي يجب دفعه من الأموال ، ونصفه الآخر للفقراء من بني هاشم .

والتحقيق ـ كما عرفنا في حديث سابق ـ : إن هذا المال لا يملكه الإمام عليه السلام ملكاً شخصياً ، بل ملكاً عاماً ، يعني أنه يكون ولياً عليه بصفته من الأموال العامة . وإلاّ فالمالك حقيقة هو المجتمع وليس شخص الإمام . ولذا لا يذهب ميراثاً إلى ورثته ، وإنما يذهب ميراثاً إلى الإمام الذي بعده ، يعني بالولاية لا أكثر .

والأموال التي تكون للإمام عليه السلام بالولاية عديدة منها : حق الإمام ووارث من لا وارث له والأنفال وغنيمة الجهاد غير المشروع وبعض غنائم الجهاد المشروع كصفايا الملوك وما يصطفيه الإمام نفسه من الغنيمة والخراج والجزية وغير ذلك .

وكونه غير مالك شخصي لا يعني أنه يتعذر عليه شرعاً الصرف منه على نفسه وأسرته . بل هو قادر على ذلك فعلاً ، بحسب ما يرى من المصلحة ، ويصرف الباقي في المصالح العامة .

**الأمر الثالث** : مع عدم وجود الإمام عليه السلام . فإن الأمر ينتقل بالولاية إلى نائبه الخاص إن وجد وإلاّ فإلى نائبه العام وهو الفرد الأعلم من العلماء المجتهدين العدول المطيعين لله ورسوله .

فإن لم يوجد أي فرد منهم لو كان الوصول إليهم أو إلى أحدهم ، متعذراً ، كانت الولاية لعدول المؤمنين . يعني أن نفحص عن شخص مؤمن وأمين ومخلص فتودع عنده المال فيكون ولياً على المال يصرف منه على نفسه وأسرته ويصرف الباقي في المصالح العامة .

**الأمر الرابع** : في إعطاء فكرة عن الدليل الدال على أن الإمام وارث من لا وارث له .

والمسألة اجتماعية متسالم عليها بين علمائنا بل بين علماء المسلمين . وإن

كان بعضهم يعبر ببيت المال إلاّ إنما الأمر لا يفرق كثيراً . بعد الذي قلناه من كون هذا المال يصبح ملكاً عاماً لا ملكاً شخصياً للإمام عليه السلام . ولا نعني ببيت المال شرعاً وفقهياً إلاّ ذلك .

وسنسمع بعض الأخبار الدالة على ذلك . ومن هنا قد يقال : إن القاعدة التي سمعناها قبلاً ، وهي أن الإجماع إذا انضم إلى الأخبار كانت الأخبار حجة ولم يكن الإجماع حجة . باعتبار احتمال استناده إليها فيكون مدركياً فيسقط عن الحجية . وفي محل كلامنا يكون الأمر كذلك ، كما هو واضح . فلماذا استدللنا بالإجماع هنا .

وجواب ذلك : إن هذه القاعدة صحيحة تماماً . ولكن ليس دائماً . إذ أن حصول الإجماع يكون على نحوين :

**النحو الأول** : الإجماع الاعتيادي في مسألة معينة .

**النحو الثاني** : الإجماع على فتوى تكاد أن تكون من ضروريات الدين كحرمة الكذب والسرقة ووجوب الصدق والأمانة .

والإجماع من النحو الأول إذا اجتمع مع الأخبار سقط عن الحجية . وتلك القاعدة إنما تخصه ولا تشمل الإجماع بالنحو الثاني . لأن هذا النحو الثاني يعني : أننا قد نجد الإجماع أكثر أهمية من مجموع الأخبار الدالة على الحكم فمن غير المحتمل اعتماده عليها . ولذا عبرنا أنه إنما يتوفر فيما يشبه الضرورات الشرعية أو في الضرورات نفسها . وفي مثل ذلك تكون الضرورة هي الحجة لا الأخبار ، يعني أن الحجة هو الإجماع لا الأخبار . كما يمكن أن يكون كلاهما حجة على أي حال . ومحل الشاهد : إن مثل هذا الإجماع لا يسقط عن الحجية مع وجود الأخبار .

ومحل كلامنا أعني قاعدة : إن الإمام وارث من لا وارث له هي مورد للإجماع على هذا المستوى حتماً . فلا يكون ساقطاً عن الحجية مع وجود الأخبار .

وننقل فيما يلي بعض الأخبار الدالة على ذلك :

منها : صحيحة محمد بن مسلم[١] عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته ، فماله من الأنفال .

ورواية حماد بن عيسى[٢] عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول : قال : الإمام وارث من لا وارث له .

وعن عمار بن أبي الأحوص[٣] قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : أنظر في القران فما كان فيه (فتحرير رقبة) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلاّ الله . فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله . وما كان ولاؤه لرسول الله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له .

وعن معاوية بن عمار[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه . فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين ، إذا لم يكن له ولي .

وغير ذلك من الأخبار . وهي لا تخلو من القصور إما سنداً وإما دلالة ، إلاّ أن في الإجماع الكفاية ، على أنه لا يبعد أن تكون الرواية الأولى والأخيرة صحيحة سنداً ودلالة . وتمام الكلام في الفقه .

وبهذا تنتهي الجهة الأولى من الكلام في هذا الفصل وكانت عن معاني وأدلة ميراث الطبقات الثلاث الأخيرة التي ترث بالولاء .

**الجهة الثانية** : في القسامات الإرثية المتعددة في هذه الطبقات الثلاث ، بشكل لا يلزم منه تكرار ما سبق عن قسامات الطبقات الثلاث الأولى التي

---

(١) الوسائل جـ١٧ كتاب الإرث . أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة . باب ٣ حديث ١ .
(٢) المصدر حديث ٥ .
(٣) المصدر حديث ٦ .
(٤) المصدر حديث ٩ . وانظر باب ٤ حديث ٨ .

ترث بالقرابة ، من حيث أننا نقول : بأنه مع سبق موت المعتق بالكسر أو ضامن الجريرة ، فإن المال ينتقل بحق الإرث إلى وارثه أعني ذرية وقرابات المعتق وضامن الجريرة ، فإن لم يكونوا ، فإلى معتق المعتق أو ضامن المعتق ، فإن لم يكن فلمعتق الضامن وضامن الضامن .

والأكيد من ذلك فقهياً ، هو ميراث طبقات المعتق ، وأما ميراث طبقات ولاء المعتق ، وميراث كل طبقات ضامن الجريرة ، فهو غير واضح فقهياً ، وإن كنا قلنا إن مقتضى القاعدة هو حق الميراث ما لم يقم الإجماع على النفي في بعض الموارد .

ومحل الشاهد هنا ، أننا لو قلنا بحق الإرث لقرابات المعتق بالكسر أو الضامن ، فإن قساماتهم ستكون كالقسامات السابقة لنفس الميت ، فلا حاجة إلى تكرارها .

كما أننا لو قلنا بميراث طبقات الولاء للمعتق بالكسر أو الضامن ، فإنها ستكون كقسامات طبقات الولاء للميت نفسه . وهذا ما سنذكره بعد قليل .

ومع كل ذلك ، ومع اتضاح ذلك ، لا يبقى مجال للحديث الآن إلاّ عن ميراث شخص المعتق والضامن والإمام .

ومن الواضح أن المعتق إن كان واحداً أخذ كل المال[1] . فإن لم يكن موجوداً عند موت عتيقه فالمال لورثته ، كالقسامات السابقة . فإن لم يكونوا فلورثته بالولاء كما أشرنا . ما لم يصل الحال إلى الإمام . فإنه عندئذ يرث من الميت مباشرة لا بصفته وارث الوارث .

فإن لم يكن له معتق ، كما لو كان حراً بالأصل أو أعتق (سائبة) انتقل حق الإرث إلى ضامن الجريرة . فإن كان واحداً فهو الوارث . وإن كان متعدداً انقسم المال بينهم بالسوية . وقد بحثنا عن إمكان تعدده أيضاً .

فإن كان الضامن قد مات قبل المضمون ، انتقل المال إلى ورثته إذا

(١) وإن كان متعدداً انقسم المال بينهم بالسوية . وقد بحثنا إمكان التعدد في فصل سابق .

أعرضنا فقهياً عن الإشكال السابق فيه . وكانت القسامات هي قسامات القرابة السابقة . فإن لم يكونوا فلورثة الضامن بالولاء على ما قلناه .

وإن لم يكن للفرد معتق ولا ضامن انتقل إرثه للإمام فإنه الوارث لمن لا وارث له .

ويمكن هنا نظرياً التكلم عن إمكان تعدد الإمام . ويكون ذلك على مستويين ومن زاوية وجهة نظر مذهبنا بطبيعة الحال .

**المستوى الأول** : لا شك أنه لا يمكن تعدد الإمام المعصوم عليه السلام . فإن المعصوم وإن كان يمكن أن يكون متعدداً . ولا أقل من وجود الإمام مع ولده الذي يخلفه والذي هو معصوم بدوره . إلاّ أن الإمام المتولي للمسؤولية الفعلية ليس إلاّ واحداً . وأما المعصوم الذي بعده فيبقى ساكتاً إلى حين وفاة الإمام السابق عليه . إذن فلا يمكن للإمام أن يتعدد وإن أمكن تعدد المعصوم .

**المستوى الثاني** : أنه مع عدم الوصول إلى الإمام المعصوم عليه السلام يؤول الأمر إلى نائبه العام . والمهم عملياً في عصورنا الحاضرة هو النائب العام ، لعدم توفر النائب الخاص أيضاً .

ومن هنا يمكن أن يقال في هذا المورد بإمكان التعدد لأن النائب العام ليس إلاّ الفقيه الجامع لشرائط التقليد والقضاء . ومثل هذه الصفة قد تتحقق في المتعددين . فإذا كان الحال كذلك فقد يمكن أن نتصور وجود قسام متعدد الأطراف . على اعتبار أنه يجب أو يمكن أن يدفع المال إلى المتعددين . ولا يكون ذلك إلاّ بالتساوي بطبيعة الحال .

إلاّ أن الجواز وإن كان محتملاً فقهياً إلاّ أن الوجوب غير محتمل لأمرين :

**الأمر الأول** : إن الميت لا محالة له تقليد مع أحد الفقهاء في حال حياته . فذلك هو الذي يدفع له المال بعد موته . ولا يمكن تعدد الفقيه الذي يكون مرجعاً لتقليد الفرد .

**الأمر الثاني** : أنه بغض النظر عن ذلك : فإن الواجب عندئذ دفعه إلى من كان مصداقاً لهذا العنوان أعني : الفقيه الجامع للشرائط ، وهذا الدفع لا محالة يحصل بإيصال المال إلى واحد ، ولا يحتاج إلى التعدد أو ما يسمى بالبسط فقهياً بينهم ، يعني إيصاله إليهم جميعاً . ولا أقل من أصالة البراء عن وجوب البسط .

إذن ، فلا ضرورة إلى التعدد ، بل يكفي إيصال المال إلى فقيه واحد .

وإن لم يكن الفقيه موجوداً ، حل محله بالولاية بعض عدول المؤمنين ، وهو أيضاً يمكن أن يكون واحداً ، ولا يجب أن يتعدد .

وإذا قبض المال الفقيه أو بعض عدول المؤمنين ، فلا يملكه شخصياً كما قلنا في الإمام عليه السلام ، بل مع موته ينتقل إلى الفقيه أو الولي الذي بعده .

ومن هنا لا يحتمل فقهياً أن الإمام أو الفقيه أو العادل إذا لم يكن موجوداً انتقل مال الميت إلى وارث أو ورثة أحد هؤلاء . لأن الورثة ليسوا أولياء للميت ، سوى من ينطبق عليه العنوان : أعني الإمام الذي بعده أو الفقيه الذي بعده أو العادل الذي بعده . وهكذا .

ولا يقاس الإمام بالمعتق بالكسر أو ضامن الجريرة ، لأن ميراث أولئك بالملك الشخصي ، وميراثه بالملك العام ، كما عرفنا . فمن المنطقي أن ينتقل المال إلى ورثتهم مع موتهم دون ورثته . ولا أقل من جريان أصالة عدم الإرث لورثته ، إلاّ أنه لا حاجة إليها لأن الأمر فقهياً مسلم بلا إشكال .

# فصل

# «ميراث الخنثى»

ويقع الكلام في ذلك ضمن عدة جهات :

**الجهة الأولى** : في تعريف الخنثى أو من هو الخنثى .

يطلق الخنثى ويراد به أحد شكلين :

**الشكل الأول** : الإنسان الذي له ما للذكر وللأنثى ولا ينبغي هنا أن نتكلم عن خلقته من الناحية الطبية أو العضوية من حيث أن للفقه اتصالاً بما في ظاهره لا ما في باطنه وإن كان المفروض أن كل عضو يستتبع الأعضاء الداخلية لأمثاله فكما أن له العضوين الظاهريين كذلك يكون له العضوان الباطنيان ومن هنا نقل في بعض القصص أن من الخنائى من حصل له الحمل من الرجل واستطاع إيجاد الحمل لدى امرأة وعلى أي حال فهذا ممكن مع تحقق أعضائه كما قد تقول القصص أن شخصاً من هذا القبيل قد يحقق الحمل لنفسه وكل هذه المحاولات أو أكثرها إن أمكنت فهي محرمة فقهياً وشرعاً كما سرف نعرف في التفاصيل الآتية .

**الشكل الثاني** : الإنسان الذي لا يكون له عضو ذكري ولا الأنثوي وإنما يكون مخرجه مختلفاً عنهما معاً كحلقة من اللحم ونحو ذلك واقتضى الترتيب الطبي أنه فاقد لكلا العضوين الداخليين كما هو فاقد للظاهريين .

**الجهة الثانية** : هناك سؤال فقهي يدور في هذا الصدد وهو أن البشر منحصرون في القسمين المعروفين من الجنسين أو يمكن فيهما جنس ثالث ليكون هو الخنثى .

وهذا السؤال يمكن أن يطرح على مستويين :

**المستوى الأول** : مستوى الخلقة يعني أن الله سبحانه وتعالى هل اقتصر في البشر على الجنسين أو خلق جنساً ثالثاً فإن نفينا الجنس الثالث كان معناه كون الخنثى بحسب الأصل من أحدهما أو قل هو خلقة مشوّهة لأحدهما .

**المستوى الثاني** : المستوى الفقهي وهو أننا حتى لو أثبتنا الجنس الثالث خلقياً فقد نقول بنفيه فقهياً بمعنى أن الأحكام الواردة في الشريعة لجنسين فقط وليست لثلاثة فالجنس الثالث بالخلقة إن وجد لا بد من إلحاقه أو هو ملحق بالفهم الشرعي بأحد الجنسين الآخرين .

وينبغي هنا إعطاء موجز عما يمكن أن يكون دليلاً فقهياً في هذا الصدد فإن هناك بعض الأدلة التي تدل على الانحصار في الجنسين شرعاً نذكر منها ما يلي :

**الدليل الأول** : التمسك بظاهر الشريعة من حيث أن الأحكام واردة إما للرجال أو للنساء وليس في اليد مجموعة واضحة مستقاة من الكتاب والسنّة للجنس الثالث الأمر الذي يدلنا على أن المشرع الإسلامي اقتصر في تشريعه على وجود الجنسين .

وجواب ذلك يكون من وجهين على الأقل :

**الوجه الأول** : إن هذا الظاهر في الشريعة وإن كان موجوداً إلاّ أنه وارد مورد الغالب لقلة وجود الجنس الثالث في الخلقة وندرة تحققه وهذا لا يعني عدم وجود الأحكام للجنس الثالث مع تحققه وسنسمع عدداً منها فيما يلي من هذا الفصل .

**الوجه الثاني** : إننا لا نستطيع أن نفهم من هذا الظاهر الشرعي نفي الجنس الثالث إلاّ بالمفهوم بعنوان أن الرجال والنساء ما داموا هم مورد الأحكام فلا تكون هذه الأحكام شاملة لغيرهم وحيث وجد الإجماع واليقين على اشتراك البشر في الأحكام الشرعية إذن فلا بد من اندراج الجنس الثالث تحت حكم أحد الجنسين الآخرين .

إلاّ أن هذا النحو من المفهوم من نوع مفهوم الوصف أو مفهوم اللقب الذي لا يقول به المشهور في علم الأصول كما هو الصحيح أيضاً فلا يكون هذا الدليل تاماً .

**الدليل الثاني** : الإجماع على انحصار البشر في الجنسين فقهياً وهذا الإجماع قد يراد به الإجماع على الموضوع وقد يراد به الإجماع على الحكم كما سنوضح .

فإن كان يراد به الإجماع على الموضوع أعني على فكرة الانحصار بين الجنسين نفسها لكن بالتعبد الشرعي فجوابه أن الإجماع على الموضوعات ليس بحجة وإنما هو حجة في الأحكام فقط .

وإن كان المراد الإجماع على الحكم بمعنى انحصار الأحكام بين الجنسين وعدم شمولها للجنس الثالث فيكون جوابه من عدة نواح منها كونه إجماعاً مدركياً يعني يحتمل اعتماد المجمعين على دليل سابق كالدليل الأول الذي ذكرناه فيكون الحساب معه ويسقط الإجماع من الحجية .

مضافاً إلى عدم إحراز الإجماع في نفسه إذ لا بد أن تحصل الإجماع على نفي الأحكام عن الجنس الثالث إما بمعنى عدم اختصاصه بأي حكم آخر أو بمعنى شمول حكم أحد الجنسين له وكلا المعنيين لا إجماع فيه ولا أقل من الشك في ذلك إذن فهذا الدليل غير صحيح .

ومعه فلم يثبت لنا دليل على انحصار البشر بين الجنسين لا خلقياً ولا فقهياً وإنما لم يُعط الموضوع الأهمية المتزايدة باعتبار قلة تطبيقاته أو قل قلة وجود الخنثى في كل جيل .

**الجهة الثالثة** : يقال طبياً عادة إن الفرد إنما يكون ذكراً لزيادة هرمونات

الذكورة فيه وإنما يكون أنثى لزيادة الهرمونات الأنثوية فيه ويضيفون أن نسبة هذين الهرمونين تختلف في الأشخاص فإن أصبحت النسبة نصفاً أو مقاربة للنصف يعني أن يكون الهرمونات متعادلين في كميتهما فذلك الذي لا يستحق أن يكون رجلاً ولا يستحق أن يكون أنثى .

إلاّ أن هذا الكلام الطبي ليس له أي أثر فقهي لأن النظر فقهياً ليس إلى الهرمونات وإنما إلى الخلقة الظاهرية لجهاز البول ومعه فقد يكون الفرد متساوي الهرمونات أو حتى أحدهما أكثر ويكون له العضو الآخر فيكون محكوماً فقهياً بما يستتبعه عضوه من الذكورة وكما قد يكون الخنثى غير متساوي الهرمونات ومع ذلك فهو خنثى لم يلتحق خلقياً بالهرمونات الأكثر لديه .

وهذا معناه أن قصة الهرمونات التي تروى طبياً لها تسبيب غالبي للذكورة والأنوثة وليست أمراً دائمياً وإنما هي مجرد بعد بالاصطلاح الفلسفي قد يحصل ضده المانع أو المزاحم فلا يؤثر المؤثر أثره .

الجهة الرابعة : إن الخنثى الذي يكون في القسم الأول أعني من يملك عضوي الجنسين ذكر له الفقهاء بعض الأساليب لأجل اكتشاف كونه ذكراً أو أنثى وذلك طبقاً للأدلة الواردة في هذا الصدد فيجب النظر إلى بوله فإن كان يبول من أحدهما دون الآخر ألحق به وإن كان يبول منهما معاً نظرنا إلى العضو الذي يبدأ به البول فيكون ملحقاً به وإن كان يبدأ من العضوين معاً نظرنا إلى العضو الذي ينتهي منه البول قبل الآخر فيكون ملحقاً بالعضو الذي يدوم فيه البول أخيراً كما أفتى به المشهور وهو الأرجح .

وأما إذا تساوى البول في البدء والختام فهذا هو الخنثى المشكل وإنما سمي مشكلاً لصعوبة تعيين تكاليفه فقهياً ولكثرة ما يحمله الفقهاء من الاحتياطات بحيث يكون ذا مشكلة حتى على نفسه .

وأما إذا كان الخنثى في القسم الثاني وهو الفاقد لكلا العضوين فهنا لا تصح فيه العلامة السابقة وحيث أنها هي العلامة الوحيدة ذات الدليل الصحيح إذن فلا تبقى فيه علامة على تعيين جنسه فيكون خنثى مشكلاً أيضاً .

ومعه يتحصل : أن الخنثى المشكل هو الذي يتعذر معرفة كونه ذكراً أم أنثى . وهو يحصل في فاقد العضوين كما يحصل في واجدهما إذا كانت العلامة لا تنطبق عليه .

ومن الواضح : أن الفقهاء إنما أسموه خنثى مشكلاً . لاعتقادهم بانحصار الجنس البشري بين الجنسين . وحيث يتعذر معرفة ذلك فسيكون وضعه مشكلاً ، كما يكون تعيين التكاليف المنوطة به مشكلة أيضاً .

وأما إذا قلنا بعدم الانحصار بين الجنسين ، فلا تبقى حاجة إلى هذه التسمية ، لا هو أنثى ولا ذكر ولا حراجة في ذلك بعد إمكان ذلك خلقياً وفقهياً . كما لا دليل على خلاف ذلك ، وسنعرف أن بعض أحكامه الشرعية تناسب ذلك أيضاً .

وقد يقال : إن البول وحده ليس كافياً في الدلالة على الجنس . لأنه إن كان وحده ولم يكن له معارض كما سنوضح ، فهو المطلوب . ولا شك في دلالته . ولكن قد يكون له معارض . وهو فعالية فرج الرجال في الإنزال وفعالية فرج النساء في الحيض . وكذلك من ليس له الفرجان فإن خرج من فرجه الخاص به . ماء الرجال كان رجلاً ، وإن خرج منه دم النساء كان أنثى .

وهذا النشاط قد يتوافق مع البول ، بمعنى أنه يبول من نفس الفرج الذي له النشاط ولا يكون الآخر نشيطاً .

كما قد يختلف هذا النشاط مع البول أو يتعارض ، فيكون البول من فرج والنشاط الآخر من فرج آخر .

فإن اتفق النشاطان فهو المطلوب . وإن اختلفا وتعارضا ، فالمفروض أحد أمرين :

إما أن نرجع إلى النشاط الآخر للدلالة على جنس الفرد الخنثى ، لا إلى البول . وإما أن تسقط الدلالة منهما معاً . وأما الاعتماد على البول خاصة في مثل ذلك فهو متعذر .

وجواب ذلك على مستويات :

**المستوى الأول** : أن يحصل الاطمئنان بجنس الفرد من النشاط الآخر غير البول أعني الإنزال والحيض . لأنه يكون مرتباً وطبيعياً كأي فرد آخر . ولا يوجد النشاط الآخر لديه ، ففي مثل ذلك يكون الاطمئنان حجة . ويلتحق بما يقتضيه نشاطه حتى وإن كان يبول من الفرج الآخر .

وهنا لا ينبغي الاقتصار على الاطمئنان الاعتيادي ، بل لا بد من تحصيل العلم العرفي به . لأن علامة البول ثابتة بالحجة الشرعية ، فلا يقابلها إلاّ بالعلم ، ويراد به العلم العرفي ، فإن حصل العلم بالخلاف يعني بالنجس الذي لا يدل عليه البول ، كان هو المتبع .

**المستوى الثاني** : أن لا يحصل الاطمئنان من جنسه من النشاط الذي لديه لكونه ضعيفاً أو قليلاً ونحو ذلك . وعندئذ تكون دلالة البول هي الحجة مع توفرها كما هو الغالب .

**المستوى الثالث** : أن يحصل الاطمئنان من جنسه من النشاط الذي لديه لكون كلا النشاطين موجودين أعني الإنزال والحيض ، فلا يتعين من زاوية أحدهما إلحاقه وتعيينه ، إذن سيكون البول هو الحجة في تعيينه .

**المستوى الرابع** : أن يكون البول عاجزاً عن تعيينه كما لو كان بدؤه وختامه من كلا الفرجين متساوياً . كان الاعتماد لا محالة على النشاط الآخر . فإن حصل الاطمئنان من جنسه من أحدهما دون الآخر فهو المطلوب . إما لكون الآخر منتفياً أو ضعيفاً أو قليلاً ، في حين نرى نشاطه ـ ولنقل الإنزال ـ قوياً ومرتباً كالرجال . ولا بأس في مثله بمجرد الاطمئنان بل الوثوق .

**المستوى الخامس** : أن يكون البول عاجزاً عن تعيينه ، كما أشرنا والنشاط الآخر أو قل النشاطان الآخران عاجزان أيضاً ، كما لو كانا منتفيين معاً أو موجودين معاً بقوة ونظام أو موجودين معاً بضعف ، بحيث لا يحصل

اطمئنان في انتسابه لأي جنس . فهذا يكون هو الخنثى المشكل ، وإن قل وجوده بعد كل التقييدات السابقة .

**المستوى السادس** : إن من ليس له كلا المخرجين ، وكان مخرجه الخاص به يمارس أحد النشاطين المشار إليهما دون الآخر ، فقد يحصل الاطمئنان أو الوثوق بجنسه ، فيكون هو الحجة . ومن البعيد جداً بل المستحيل عادة حصول كلا النشاطين ، أعني الإنزال والحيض ، من فرج واحد .

نعم ، إذا انتفى الأمران ، عاد الأمر إلى الخنثى المشكل .

وفي مثل ذلك ونحوه من تعذر هذه العلامات ، هل يمكن التعويل على علامات أخرى فارقة بين الرجل والمرأة عادة كخشونة الصوت ورقته أو خشونة الشعر ونعومته أو نمو الثدي وعدمه . أم لا يمكن التعويل على ذلك .

والأمر أيضاً هنا منوط بحصول الاطمئنان ، فإن حصل ذلك له أو لغيره ، بإلحاقه بأحد الجنسين ، كان الاطمئنان حجة . وإلا فلا اعتبار فيها .

والإنصاف أن هذه العلامات ، وإن كانت غالبة على الجنسين ، وخاصة في حالة الخنثى التي تكون الرجولة والأنوثة فيها متعادلة أو تكاد أن تكون . فقد يحصل له صفة من صفات الرجل وصفة من صفات المرأة . وهكذا . وبالنتيجة فحصول الاطمئنان منها مشكل .

وبعد اتضاح معنى الخنثى وعلاماته ، ينبغي أن يقع الكلام في أحكامه . وهي إما عن الإرث في حدود كتاب الإرث الذي نتحدث فيه وإما عن غير الإرث . ويحسن فيما يلي أن نحمل فكرة عن الأحكام الأخرى أولاً ، إذ لا يوجد في الفقه مناسبة ألصق من هذه المناسبة في الحديث عن هذه الأحكام وإن كانت خارجة عن كتاب الإرث . إلاّ أنها بالطبع ستكون باختصار نسبي مما يناسب المستوى العام لهذا الكتاب . . ومعه تكون :

**الجهة الخامسة** : في أحكام الخنثى غير الإرث .

وينبغي أن نعرف سلفاً أننا نتحدث هنا عن الخنثى المشكل الذي لا يمكن

شرعاً تعيينه ذكراً أم أنثى . فإنه إن أمكن تعيين جنسه ، وجب عليه اتباع أحكامه ، ولا إشكال في ذلك . وإنما المهم في الحديث هو الخنثى المشكل .

والصعوبة فيه فقهياً هو التحير في أنه يتبع ويطبق أحكام الرجال أم أحكام النساء أم كليهما أم لا يطبق شيئاً منهما بعد الاعتراف أنه يحتاج إلى أحدهما لا محالة ، لعدم وجود مجموعة كافية من الأحكام خاصة به . وإنما حصل إهماله النسبي فقهياً لندرته النسبية كما هو معلوم .

وأما تطبيقه لأحكام أحد الجنسين بالخصوص ، فهو غير محتمل فقهياً ، بعد عدم تعينه على أحدهما وليس الأمر اختيارياً له ولا لغيره . بحيث يختار ما يشاء منهما .

لا يحول دون ذلك ، إلاّ افتراض القرعة . وهي لكل أمر مشكل . وهي واردة في إرث الخنثى كما سنسمع . إلاّ أنها ـ بلا شك ـ لا تعم سائر الأحكام بل لا معنى فقهياً وشرعاً الاقتراع على الأحكام . وسيأتي بعونه تعالى مزيد توضيح لذلك .

وأما احتمال ارتفاع أحكام كلا الجنسين عنه ، فهو ساقط أيضاً لأن معناه تخليه عن المهم من أحكام الشريعة ، مع العلم أن الدليل القطعي قائم على اشتراك المسلمين بالأحكام وإن كان الفرد خنثى .

نعم ، يمكن أن نتوصل إلى هذه النتيجة عملياً ، كما سنذكر بمقتضى أصالة البراءة في بعض الأحكام وسيأتي .

وأما احتمال اجتماع كلا نوعي الأحكام عليه ، فهو أيضاً غير محتمل ، لأن معناه أنه يتصرف بصفته رجلاً تاماً وبصفته امرأة تامة . وهذا غير صحيح إطلاقاً .

وإذا انتفت كل هذه المحتملات التي تبدو حاضرة فيكون انتفاؤها متعذراً والواحد منها ضرورياً . إلاّ أن الفقهاء ـ مع ذلك ـ اتخذوا مسلكاً آخر ، إذا ضممناه إلى مسلك معه يكون الأمر منحصراً فقهياً في مسلكين :

المسلك الأول : وهو المشهور : تطبيق الاحتياط في حقه . بمعنى أنه مهما كانت مسألة اتبع أحوط القولين أو المحتملين أو المحتملات فيها .

فالخنثى المشكل لا يستطيع أن يتزوج احتياطاً ، إذ أن زواجه من امرأة ينافي احتمال كونه امرأة ، وزواجه من رجل ينافي احتمال كونه رجلاً .

كما أنه يجب عليه الحجاب احتياطاً لاحتمال كونه امرأة . ولا تقبل شهادته في الهلال ، لنفس الاحتمال . كما يجب عليه الغسل للحيض والاستحاضة إن كانت ترى الدم ، كما يجب عليه غسل الجنابة للإنزال إن كان يحصل له .

هذا في الأحكام التي يختلف فيها الجنسان ، وأما التي يتفق فيها الجنسان ، فلا إشكال من شمولها له ووجوب تطبيقه لها . فهو تجب عليه الصلاة والصوم والحج ويجوز له البيع والرهن والإجارة والوقف ويملك بالحيازة والإحياء كغيره من الناس بلا إشكال . إلى غير ذلك من الأحكام .

المسلك الثاني : تطبيق القواعد العامة في علاقة الخنثى بغيره . فإن شككنا في تكليف كان المرجع هو البراءة دون الاحتياط . وأثر ذلك التوسعة عليه في حياته لا التضييق كما يقتضيه الاحتياط . بل قد يقتضي الاحتياط حصول العسر والحرج في كثير من الأحيان .

ومقتضى هذا المسلك الثاني أنه لو شك الخنثى بوجوب الحجاب عليه كالمرأة أمكنه إجراء البراءة ولو شك بوجوب الجهر عليه في قراءة صلاة الصبح مثلاً كالرجل ، أمكنه إجراء البراءة . كما لو شك بوجوب إعادة الصلاة احتياطاً ليصلي جهراً تارةً وإخفاتاً أخرى ، كان المرجع هو أصالة البراءة من هذا الوجوب . إلى غير ذلك .

نعم ، إذا تحقق موضوع المسألة في حقه لحقه حكمها ، كما لو أحرز كون الدم حيضاً ، وجب عليه غسل الحيض . ولو أحرز كون النازل منياً وجب عليه غسل الجنابة . ولا عجب من الجمع بينهما ، لو كان ، فإن خلقته عجيبة . نعم ، لو شك في كون النازل منياً أو دم حيض أو غيرهما

أمكنه إجراء البراءة عن وجوب الغسل ، واستصحاب الطهارة من الحدث الأكبر .

هذا . وأما في علاقته بغيره ، فيجب على الآخرين الاحتياط فيه ، وهذا ينتج عدم إمكان زواجه وعدم إمكان إمامته بالرجال ، وعدم إمكان سماع شهادته بالهلال ، لأن ذلك كله يعود إلى احتياط غيره تجاهه . ما لم تكن المسألة في نفسها مجرى للبراءة أو أي أصل مؤمن .

فهذه فكرة مختصرة نسبياً عن أحكام الخنثى غير الإرث .

**الجهة الثالثة :** في إرث الخنثى ، وهو المقصود المعقود له هذا الفصل . ونتكلم في هذه الجهة من الناحية النظرية ، ونؤجل كتابة الحساب والقسامات إلى الجهة الآتية .

ومن الناحية النظرية فإن طريقة توريث الخنثى تكون على أحد أسلوبين :

**الأسلوب الأول :** القرعة ، بأن يقترع عن كونه ذكراً أم أنثى ، فإن خرج كونه ذكراً أعطي سهم ذكر ، وإن خرج في القرعة كونه أنثى أعطي سهم الأنثى .

**الأسلوب الثاني :** أن يعطى الخنثى المعدل الحسابي لافتراض كونه ذكراً وكونه أنثى . وعلى حد قولهم فإنه يعطى نصف حصة الذكر ونصف حصة الأنثى . ويعطى الباقي للورثة الآخرين . ولا يختلف الحال في ذلك بين كونه وارثاً بالفرض أو بالقرابة ، كما سوف نرى . لأن المعدل صادق دائماً .

وهذان الأسلوبان إنما يصدقان في المورد الذي يختلف فيه ميراث الأنثى عن الذكر ، وأما في صورة التقسيم المتساوي ، أو قل : إنه يرث نفس المقدار لو كان أنثى ولو كان ذكراً . فلا أثر لهذين الأسلوبين ، إذ لا حيرة في الموضوع ولا فيه أية مشكلة ، بل يعطى السهم الذي يستحقه على كل حال .

ولكل من الأسلوبين روايات دالة عليه أود إيراد المهم منها :

فمنها : صحيحة الفضيل بن يسار[١] : قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال دلالة ما للنساء . قال : يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمة الله . . إلى أن قال : ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه . أو : فأيها خرج ورث عليه .

وصحيحة هشام بن سالم[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد : له ما للرجال وله ما للنساء . قال : يورث من حيث يبول ، من حيث سبق بوله فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء .

وفي مضمون هاتين الروايتين سؤالان :

**السؤال الأول** : إن الرواية الأولى خاصة بالخنثى الفاقد للعضوين والثانية خاصة بالخنثى الواجد للعضوين . فهل تختص كل طريقة : أعني إعطاءه بالقرعة أو بالمعدل الحسابي . تختص بصاحبها أو تعم كلا الشكلين .

وجواب ذلك يكون على أحد أشكال ثلاثة :

**الشكل الأول** : الاقتصار في كل قاعدة على موردها . ولا شك أن ذلك هو الأحوط ، ما لم يثبت التجريد عن الخصوصية كما سنشير . بل حتى لو ثبت ذلك . فإنه إنما يثبت الجواز لا اللزوم . ومعه يبقى تطبيق مورد الروايتين أوفق بالاحتياط .

**الشكل الثاني** : التخيير بين القاعدتين في كل خنثى . والظاهر من الجواهر أنه الفهم المشهور . بعد تجريدهم الخصوصية عن المورد ، فتكون القاعدتان شاملتين لكل خنثى . فلا يكون هناك عمل فقهي سوى التخيير بينهما .

**الشكل الثالث** : العمل على المعدل الحسابي باعتباره مشهوراً فقهياً

(١) الوسائل : كتاب الفرائض والمواريث . أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه باب ٤ حديث ٥ .
(٢) المصدر : حديث ١ .

بخلاف القرعة ، فإنها وإن كانت متداولة بين الفقهاء إلاّ أن القائلين بالمعدل أكثر فيتعين العمل عليه .

وعلى أي حال فالشكل الأول أولى وأحوط ، وإلاّ فالشكل الثالث لأن أمر المعدل الحسابي يدور بين التعيين والتخيير عندئذ ، فيتعين ، ويكون العمل عليه جائزاً حتى على الوجه أو الشكل الثاني .

**السؤال الثاني** : حول إخراج المعدل الحسابي فإن الرواية قالت : ورث ميراث الرجال وميراث النساء . فهل نفهم منه الأخذ بالمعدل .

وجوابه : نعم : بكل تأكيد . فإنه لا يريد من الرواية الجمع بين الميراثين يقيناً أي إعطاءه حصة رجل وحصة امرأة . فيتعين أن يكون المراد إعطاءه نصف حصة الرجل ونصف حصة المرأة ، وهو يعني المعدل .

هذا وينبغي أن يكون واضحاً : أننا إذا أخذنا القرعة لا يكون في استخراج القسام أي إشكال ، بل سنكتب فيه ما تنتجه القرعة . كولد أو بنت وكأخ أو أخت وغير ذلك .

وأما إذا أخذنا بالمعدل ، فقد احتجنا إلى طريقة استخراجه من قسام موحد بين ورثة كثيرين يكون واحد منهم أو أكثر خنثى . فكيف يكون الحال عندئذ . وهذا ما سنبحثه في الجهة الآتية .

**الجهة السادسة** : في طريقة استخراج المعدل الحسابي لقسام يكون فيه ، أحد الورثة أو أكثر خنثى .

وقد عرفنا في الجهة السابقة أننا نأخذ بالمعدل نظرياً إما لكون الخنثى ذو كلا الفرجين أو اختياراً أو تعييناً ، على اختلاف الوجوه ، التي عرفناها في الجهة السابقة .

وهنا نواجه رياضياً أمرين : أحدهما : إخراج المعدل لميراث الخنثى بين كونه رجلاً وكونه امرأة . والآخر ، تقسيم الباقي أعني الفرق بين الحصتين بين سائر الورثة ، بنفس النسب التي يستحقونها أصلاً بالقرابة أو بالفرض .

وينبغي أن يقع الكلام هنا في ناحيتين إحداهما : في صورة وجود خنثى واحد والثانية : في وجود متعددين :

**الناحية الأولى** : في صورة وجود خنثى واحد .

واحتمالاته وإن كانت عديدة لأنه إما أن يرث هو بالفرض أو بالقرابة ، وإن كان معه وارث فهو إما أن يرث بالفرض أو بالقرابة . وعلى كل هذه الاحتمالات ، وهي أربعة ، فإما أن يكون الخنثى من الطبقة الأولى أو الثانية أو الثالثة . بل وما بعدها أيضاً ، غير أن طريقة استخراج الإرث أو الحصة فيها مشتركة .

ولاستخراج حصة الخنثى طريقان :

**الطريق الأول** : وهو الأشهر بل ادعى عليه الإجماع : وهو أن يعطى الخنثى نصيب امرأة ونصف . فنصيب المرأة هو نصف حصة الرجل والنصف هو نصف حصة المرأة .

فإن كان الورثة من صنفه يرثون بالقرابة فقط ، بما في ضمنهم الخنثى كالأولاد والأخوة ذكوراً وإناثاً أو مختلفين . عددنا للذكر أربعاً وللأنثى اثنين وللخنثى ثلاثة . وجعلناها في البسط ، وجعلنا المقام هو المجموع .

مثاله : ولد وخنثى

$$\frac{٤}{٧} + \frac{٣}{٧} = \frac{٧}{٧}$$

وكذلك بنت وخنثى

$$\frac{٢}{٥} + \frac{٣}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

وكذلك ولد بنت خنثى

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$ وهكذا

وكذلك لو وجد معهم من يرث بالفرض كالزوج أو الزوجة . كل ما في الأمر أن هذه البسوط تكون من مجموع الباقي بعد أداء الفرض .

ويكون المقام بمقدار ما يقتضيه الحساب . وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الطريق .

**الطريق الثاني** : إخراج المعدل بين حصة الخنثى بصفته ذكراً وهو أيضاً بصفته أنثى ودفعه له . فبالنسبة إلى الأمثلة السابقة ، نعمل ثلاثة قسامات في كل مثال . فالمثال الأول هكذا :

| ولد | ولد |
|---|---|
| ١ | ١ |
| ٢ | ٢ |

= ١

| ولد | ولد |
|---|---|
| ٦ | ٦ |
| ١٢ | ١٢ |

= ١٢/١٢

وكذلك

| ولد | بنت |
|---|---|
| ٢ | ١ |
| ٣ | ٣ |

= ١

| ولد | بنت |
|---|---|
| ٨ | ٤ |
| ١٢ | ١٢ |

= ١٢/١٢

فقد استحق الخنثى بصفته ولداً ستة واستحق بصفته أنثى أربعة . فنجمعهما فيكون الحاصل عشرة ٦ + ٤ = ١٠ فنقسم العشرة على إثنين . فيكون الحاصل ٥ ، ١٠ ÷ ٢ = ٥ . فيكون ذلك حصة الخنثى ويدفع الباقي إلى الولد . فيكون القسام الثالث في هذه الصورة هكذا :

| ولد | خنثى |
|---|---|
| ٧ | ٥ |
| ١٢ | ١٢ |

= ١٢/١٢

وأما المثال الثاني :

| بنت | بنت |
|---|---|
| ١ | ١ |
| ٢ | ٢ |

= (فرضاً ورداً) .

| ٦ | ٦ |
|---|---|
| ١٢ | ١٢ |

= ١٢/١٢

وكذلك

| بنت | ولد | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | |
| ٣ | ٣ | = |

| | | |
|---|---|---|
| ٤ | ٨ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |

٦ + ٨ = ١٤ ثم ١٤ ÷ ٢ = ٧ حصة الخنثى .

| بنت | خنثى | |
|---|---|---|
| ٥ | ٧ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |

وأما المثال الثالث :

| ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ١ | |
| ٤ | ٤ | ٤ | = |

| ولد | بنت | ولد | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٢ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |

والولد الأخير هو الخنثى بعد افتراضه ذكراً . ولا يمكن إخراج معدله إلاّ بعد توحيد المقامات بضرب ١٢ × ٥ = ٦٠ .

| ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٣٠ | ١٥ | ١٥ | |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | = |

| ولد | بنت | ولد | |
|---|---|---|---|
| ٢٤ | ١٢ | ٢٤ | ٦٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |

١٥ + ٢٤ = ٣٩ ثم ٣٩ ÷ ٢ = ١٩,٥

وحيث وجد الكسر لا بد من ضرب القسامات في (٢) الذي هو مخرج النصف . هكذا :

| ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٦٠ | ٣٠ | ٣٠ | ١٢٠ |
| ١٢٠ | + ١٢٠ | + ١٢٠ | = ١٢٠ |

| ولد | بنت | ولد | |
|---|---|---|---|
| ٤٨ | ٢٤ | ٤٨ | ١٢٠ |
| ١٢٠ | + ١٢٠ | + ١٢٠ | = ١٢٠ |

٤٨ + ٣٠ = ٧٨ ثم ٧٨ ÷ ٢ = ٣٩ حصة الخنثى .

١٢٠ - ٣٩ = ٨١ تقسم على الولد والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين . يعني أثلاثاً .

وحيث لا ينقسم يجب ضرب الفريضة (الكسر كله) في ثلاثة .

٨١ × ٣ = ٢٤٣ . يكون منها (٨١) للبنت وضعفها وهو (١٦٢) للولد وللخنثى الناتج السابق أعني ٣٩ مضروباً في ثلاثة أيضاً ٣٩ × ٣ = ١١٧ .

فتكون صورة القسام هكذا :

| ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|
| ١٦٢ | ٨١ | ١١٧ | ٣٦٠ |
| ٣٦٠ | + ٣٦٠ | + ٣٦٠ | = ٣٦٠ |

فقد أخرجنا معدل الخنثى ، وقسمنا الباقي بين الورثة الباقين . فإذا أردنا إيضاحاً أكثر لزمنا ضرب الخطوتين السابقتين في (٣) أيضاً :

| ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ١٨٠ | ٩٠ | ٩٠ | ٣٦٠ |
| ٣٦٠ | + ٣٦٠ | + ٣٦٠ | = ٣٦٠ |

| ولد | بنت | ولد | |
|---|---|---|---|
| ١٤٤ | ٧٢ | ١٤٤ | ٣٦٠ |
| ٣٦٠ | + ٣٦٠ | + ٣٦٠ | = ٣٦٠ |

| ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|
| ١٦٢ | ٨١ | ١١٧ | ٣٦٠ |
| ٣٦٠ | + ٣٦٠ | + ٣٦٠ | = ٣٦٠ |

وهنا ينبغي أن نلاحظ ما فعله المحقق الحلي في الشرائع[١]، فإنه قال ما نصه : ولو كان مع الخنثى ابن وبنت ، فإذا فرضت ذكرين وبنتاً كان المال أخماساً وإذا فرضت ذكراً وبنتين كان أرباعاً . فتضرب أربعة في خمسة يكون عشرين ، لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح . فتضرب مخرج النصف وهو إثنان في عشرين فتكون أربعين . فتصح الفريضة بغير كسر .

ولم يذكر طريقة التقسيم في الأربعين . ولكننا نستطيع أن نستنتجها بجعل القسامات كما قال :

| ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ١ | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |
| ١٠ | ٥ | ٥ | ٢٠ |
| ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ |

| ولد | بنت | ولد | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٢ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٨ | ٤ | ٨ | ٢٠ |
| ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ |

فنجمع ٥ + ٨ = ١٣ ثم ١٣ ÷ ٢ = ٦,٥ .

فلا بد أن نضرب الأرقام كلها في اثنين :

| ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | ١٠ | ١٠ | ٤٠ |
| ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ |

| ولد | بنت | ولد | |
|---|---|---|---|
| ١٦ | ٨ | ١٦ | ٤٠ |
| ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ |

فنجمع ١٦ + ١٠ = ٢٦ ثم ٢٦ ÷ ٢ = ١٣ حصة الخنثى .

(١) انظر المصدر ص ٤٠ جـ٤ .

يبقى ٤٠ - ١٣ = ٢٧ نقسمها بالتفاضل بين الذكر والأنثى .

٢٧ ÷ ٣ = ٩ حصة الأنثى .

٩ × ٢ = ١٨ حصة الذكر . فيكون القسام هكذا :

| ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|
| ١٨ | ٩ | ١٣ | ٤٠ |
| ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ |

وهو اختصار للقسام الذي ذكرناه على (٩) . قد توصل إليه برقم أصغر .

وهنا ينبغي أن نلاحظ أيضاً أنه على أي من الأسلوبين فقد أخذ كل الورثة معدل حصتهم . فعلى ما قلناه تكون حصة الولد :

١٨٠ + ١٤٤ = ٣٢٤ ثم ٣٢٤ ÷ ٢ = ١٦٢

وهي استحقاقه في القسام مع الخنثى .

وتكون حصة الخنثى :

٩٠ + ١٤٤ = ٢٣٤ ثم ٢٣٤ ÷ ٢ = ١١٧ .

وهي حصته في القسام الأخير .

وكذلك الحال في الفروق ، فإنها :

**أولاً** : للذكر ضعف الأنثى . فقد نقص الولد في القسام الثالث عن الأول ١٨ بينما نقصت البنت ٩ وزاد الولد عن القسام الثاني ١٨ بينما زادت البنت ٩ .

**ثانياً** : إن الفرق ذو معدل أيضاً . فبينما كان الفرق بين الذكر والأنثى ٩٠ في الأول و٨٢ في الثاني أصبح في الثالث هو المعدل لأن ٩٠ + ٧٢ = ١٦٢ ثم ١٦٢ ÷ ٢ = ٨١ . وهو الفرق بينهما في القسام الثالث .

فهل نستطيع أن نعرف كل هذه النتائج من قسام المحقق الحلي . نوكل ذلك لفطنة القارئ اللبيب .

## مقارنة بين الطريقين

عرفنا أن لاستنتاج حصة الخنثى طريقين في الاستنتاج . وكلاهما يحمل فكرة العدالة أو المعدل بشكل وآخر . غير أن هناك بعض الفروق بينهما :

**الفرق الأول** : إن الطريق الأول خاص بما إذا كان الخنثى وصنفه كلهم وارثين بالقرابة ، كالأولاد والأخوة . وأما إذا كان الخنثى وارثاً بالفرض ولو على أحد التقديرين ، كبنت وخنثى ، فإنها على تقدير كونها بنتاً يكون لهما الثلثان بالفرض . فهذا مما لا يستقيم إخراجه على هذا الطريق . وإنما لا بد من استخدام الطريق الآخر ، الذي يشمل بدوره كل الفروض .

**الفرق الثاني** : إنه من الناحية الشكلية ، فإن الطريق الأول سهل الانتاج ، ولا يحتاج إلى أكثر من قسام واحد . في حين يحتاج الطريق الثاني في كل مسألة إلى ثلاثة قسامات . إثنان منها بمنزلة المقدمة ، وواحد نتيجة . ولا يمكن أقل من ذلك .

**الفرق الثالث** : اختلاف حصة الخنثى بين الطريقين حيث تقل على أحدهما وتكثر على الآخر . في المسائل التي يمكن استخدام كلا الطريقين فيها .

وهذا الفرق هو المهم فقهياً حيث يقع التساؤل عندئذ أن أياً من النتيجتين هي المطابقة للواقع .

ونستطيع أن ننظر إلى الأمثلة السابقة لنعرف اختلاف النتائج بين الطريقين .

ففي المثال الأول :

$$\text{الطريق الأول} \quad \frac{\text{ولد } ٤}{٧} + \frac{\text{خنثى } ٣}{٧} = \frac{٧}{٧}$$

$$\text{الطريق الثاني} \quad \frac{٧}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

وبتوحيد المقامات

الطريق الأول $\frac{٤٨}{٨٤} + \frac{٣٦}{٨٤} = \frac{٨٤}{٨٤}$

الطريق الثاني $\frac{٤٩}{٨٤} + \frac{٣٥}{٨٤} = \frac{٨٤}{٨٤}$

فقد اتضح الاختلاف في كلا الوارثين وليس في الخنثى فقط . وكذلك المثال الثاني :

| | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|
| الطريق الأول | $\frac{٢}{٥}$ | $\frac{٣}{٥}$ | $\frac{٥}{٥}$ |
| الطريق الثاني | $\frac{٥}{١٢}$ | $\frac{٣٥}{١٢}$ | $\frac{٦٠}{١٢}$ |

وبتوحيد المقامات

| | | | |
|---|---|---|---|
| الطريق الأول | $\frac{٢٤}{٦٠}$ | $\frac{٣٦}{٦٠}$ | $\frac{٦٠}{٦٠}$ |
| الطريق الثاني | $\frac{٢٥}{٦٠}$ | $\frac{٣٥}{٦٠}$ | $\frac{٦٠}{٦٠}$ |

فالاختلاف أيضاً حاصل بين الطريقين . وكذلك المثال الثالث :

| | ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|---|
| الطريق الأول | $\frac{٤}{٩}$ | $\frac{٢}{٩}$ | $\frac{٣}{٩}$ | $\frac{٩}{٩}$ |
| الطريق الثاني | $\frac{١٨}{٤٠}$ | $\frac{٩}{٤٠}$ | $\frac{١٣}{٤٠}$ | $\frac{٤٠}{٤٠}$ |

وبتوحيد المقامات

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الطريق الأول | $\frac{١٦٠}{٣٦٠}$ | $\frac{٨٠}{٣٦٠}$ | $\frac{١٢٠}{٣٦٠}$ | $\frac{٣٦٠}{٣٦٠}$ |
| الطريق الثاني | $\frac{١٦٢}{٣٦٠}$ | $\frac{٨١}{٣٦٠}$ | $\frac{١١٧}{٣٦٠}$ | $\frac{٣٦٠}{٣٦٠}$ |

أقول : وليتذكر القارئ في هذا القسام للطريق الثاني رجوع عما قاله المحقق الحلي إلى ما قلناه .

وعلى أي حال ، فالطريق الثاني منتج في الأمثلة الثلاثة كلها لاختلاف حصص الورثة كلهم ، على هذا الشكل وهو نقصان حصة الخنثى عن الطريق الأول ومعها للورثة الباقين حيث تزيد حصصهم . فما هو الحق من هذين الطريقين؟

والجواب يكمن في أحد ثلاثة وجوه إما الترجيح أو التخيير أو المصالحة . كما سنشرح . ولكل من الطريقين مجموعة من علمائنا القائلين به . ولا نعلم أنهم قالوا ذلك بعد المقارنة بينهما أو أنهم غفلوا عن الطريق الآخر وحسبوا أن طريقهم هو الوحيد أو قارنوه بطرق أخرى رديئة .

فالطريق الأول رجحه صاحب الجواهر وصاحب السرائر بل عن الشيخ الطوسي في البسوط : إنه الأصل المعول عليه .

والطريق الثاني : عن المحقق الكركي أنه المشهور ، وعن الشهيد الثاني في المسالك أنه أظهر بينهم .

إذن فلا يوجد ترجيح عقلي (رياضي) أو فقهي (شهرة أو إجماع) على أحد الطريقين .

فإما أن نقول عندئذ بالتخيير في اتخاذ أي من الطريقين أو نقول بوجوب المصالحة بين الورثة عندئذ ولا شك أنه هو الأحوط .

ويوجد مجرد احتمال فقهياً : وهو إيجاد القرعة في العمل على أحد الطريقين : باعتبار أنها لكل أمر مشكل . إلاّ أن معنى ذلك فقهياً أن هذه القرعة تعين الحجية في أحدهما وإسقاطها عن الآخر ، في حين أن الحجية من الأحكام وليس من الموضوعات ، والقرعة إنما هي للموضوعات لا للأحكام .

هذا . وإنما يقع الإشكال في المسائل التي يمكن حلها بكلا الطريقين . أما

المسائل التي يتعين حلها بأحدهما ، فلا إشكال في تعيينه . كما أنه لا إشكال في اتخاذ أي من الطريقين مع الغفلة عن الآخر .

**الجهة السابعة** : في طريقة الاستخراج في صورة وجود خنائى متعددين في القسام أو قل : من الورثة ، كإثنين فأكثر . أو كان كل الورثة خنائى .

وهنا نواجه احتمال الذكورة والأنوثة في أشخاص متعددين ، فلو كان الخنائى اثنين كانت الاحتمالات أربعة ، باعتبار احتمال الذكورة والأنوثة في كليهما فيضرب اثنين في اثنين ينتج أربعة . ولو كانوا ثلاثة كانت الاحتمالات ستة وهكذا .

وهنا لا يختلف فيه بين ما إذا كانوا مع ورثة آخرين ليسوا من الخنائى أو لم يكونوا .

الطريقان اللذان ذكرناهما في الناحية السابقة للخنثى الواحد ، يأتيان في هذه الناحية مع زيادة في التعقيد ، باعتبار زيادة احتمالات الذكورة والأنوثة كما أشرنا .

ونتحدث في الأمثلة الآتية عن وجود خنثيين فقط ، حتى لا يزداد التعقيد .

**الطريق الأول** : وعنوانه النظري ـ كما عرفنا ـ إعطاء الخنثى حصة امرأة ونصف . ومع تعدد الخنثى يمكن فيه أسلوبان :

**الأسلوب الأول** : النظر إلى الخنائى جميعاً على شاكلة واحدة ، لأنهم وإن كان يحتمل فيه الاختلاف في الذكورة والأنوثة ، بحسب التعدد العقلي ، إلاّ أنهم عرفاً خنائى فهم متساوون أو متشاكلون في هذه الصفة ، فلا يستحق أي منهم ميراثاً أكثر من الآخر . ومعه يكون القسام هكذا وهو أسهل ما في اليد من الأساليب الآتية . ونذكره مطبقاً على الأمثلة الثلاثة السابقة ، مع فرق وجود خنثيين في كل قسام لا خنثى واحد .

المثال الأول :

| ولد | خنثى | خنثى |
|---|---|---|
| ٤ | ٣ | ٣ |
| ١٠ | ١٠ | ١٠ |

$$\frac{٤}{١٠} + \frac{٣}{١٠} + \frac{٣}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$$

المثال الثاني

| بنت | خنثى | خنثى |
|---|---|---|
| ٢ | ٣ | ٣ |
| ٨ | ٨ | ٨ |

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

المثال الثالث

| ولد | بنت | خنثى | خنثى |
|---|---|---|---|
| ٤ | ٢ | ٣ | ٣ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

$$\frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

**الأسلوب الثاني** : أن نأخذ احتمالات الذكورة والأنوثة في الخنثى عند اتخاذ هذا الطريق . فنحتاج إلى إخراج المعدل بين الاحتمالات . فنحتاج إلى ذكر عدة قسامات لكل مثال .

ففي المثال الأول وهو ولد وخنثيين أربعة احتمالات :

أولاً :

| ولد | ولد | ولد |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ |
| ٣ | ٣ | ٣ |

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

ثانياً :

| ولد | بنت | بنت |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ١ |
| ٤ | ٤ | ٤ |

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

ثالثاً :

| ولد | ولد | بنت |
|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ١ |
| ٥ | ٥ | ٥ |

$$\frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

رابعاً :

| ولد | بنت | ولد |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٢ |
| ٥ | ٥ | ٥ |

$$\frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

وبعد توحيد المقامات بضربها ببعضها : ٣ × ٤ × ٥ = ٦٠ تصبح القسامات هكذا :

أولاً : ولد ولد ولد

$$\frac{٢٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

ثانياً : ولد بنت بنت

$$\frac{٣٠}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

ثالثاً : ولد ولد بنت

$$\frac{٢٤}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

رابعاً : ولد بنت ولد

$$\frac{٢٤}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

فقد استحق كل خنثى الأرقام الآتية التي نجمعها فيما يلي ثم نقسمها على أربعة لاخراج المعدل . ٢٠ + ١٥ + ٢٤ + ١٢ = ٧١ .

وحيث لا ينقسم على أربعة لا بد من مضاعفته ٤ مرات ثم تقسيمه إلى أربعة ، مع مضاعفة المقام وهو (٦٠) أيضاً ٤ مرات . فيكون الكسر $\frac{٧١}{٢٤٠}$ . فيأخذ كل خنثى ذلك ويعطى الباقي للوارث الآخر وهو الولد . هكذا :

ولد خنثى خنثى

$$\frac{٩٨}{٢٤٠} + \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٧١}{٢٤٠} = \frac{٢٤٠}{٢٤٠}$$

وفي المثال الثاني وهو بنت وخنثيين تكون المحتملات أربعة أيضاً :

أولاً : بنت ولد ولد

$$\frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

ثانياً :

| بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ |
| ٣ | ٣ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٣ |

ثالثاً :

| بنت | ولد | بنت |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ١ |
| ٤ | ٤ | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ |

رابعاً :

| بنت | بنت | ولد |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ٢ |
| ٤ | ٤ | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ |

وبعد توحيد المقامات تصبح الفريضة من (٦٠) كالسابق :

أولاً :

| بنت | ولد | ولد |
|---|---|---|
| ١٢ | ٢٤ | ٢٤ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |

ثانياً :

| بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|
| ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |

ثالثاً :

| بنت | ولد | بنت |
|---|---|---|
| ١٥ | ٣٠ | ١٥ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |

رابعاً :

| بنت | بنت | ولد |
|---|---|---|
| ١٥ | ١٥ | ٣٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |

فقد استحق كل خنثى منهما الأرقام التالية التي نجمعهما ثم نخرج لها المعدل : ٢٤ + ٢٠ + ٣٠ + ١٥ = ٨٩ .

وحيث لا ينقسم على (٤) لا بد من مضاعفته ٤ مرات مع مضاعفة المقام أيضاً فيكون سهم الخنثى ~~٨٩~~ ~~٢٤٠~~ وتعطي الباقي للبنت . هكذا :

| بنت | خنثى | خنثى |
|---|---|---|
| ٦٢ | ٨٩ | ٨٩ |
| ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ |
| ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ |

وفي المثال الثالث وهو بنت وولد وخنثيان : تكون المحتملات أربعة أيضاً :

أولاً : بنت ولد ولد ولد

$$\frac{١}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} = \frac{٧}{٧}$$

ثانياً : بنت ولد بنت بنت

$$\frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

ثالثاً : بنت ولد ولد بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

رابعاً : بنت ولد بنت ولد

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

ولا بد من توحيد المقامات من ضربها ببعضها :

٧ × ٥ × ٦ = ٢١٠ ومنه تصبح الفريضة هكذا :

أولاً : بنت ولد ولد ولد

$$\frac{٣٠}{٢١٠} + \frac{٦٠}{٢١٠} + \frac{٦٠}{٢١٠} + \frac{٦٠}{٢١٠} = \frac{٢١٠}{٢١٠}$$

ثانياً : بنت ولد بنت بنت

$$\frac{٤٢}{٢١٠} + \frac{٤٢}{٢١٠} + \frac{٨٤}{٢١٠} + \frac{٤٢}{٢١٠} = \frac{٢١٠}{٢١٠}$$

ثالثاً : بنت ولد ولد بنت

$$\frac{٣٥}{٢١٠} + \frac{٧٠}{٢١٠} + \frac{٧٠}{٢١٠} + \frac{٣٥}{٢١٠} = \frac{٢١٠}{٢١٠}$$

رابعاً : بنت ولد بنت ولد

$$\frac{٣٥}{٢١٠} + \frac{٧٠}{٢١٠} + \frac{٣٥}{٢١٠} + \frac{٧٠}{٢١٠} = \frac{٢١٠}{٢١٠}$$

فقد استحق كل خنثى منهما الأرقام التالية (البسوط) التي نجمعها ثم نخرج المعدل لها : ٦٠ + ٤٢ + ٧٠ + ٣٥ = ٢٠٧ .

وحيث لا ينقسم على أربعة كان لا بد من مضاعفته ومقامه أربع مرات ثم تقسيمه على أربعة . فتكون حصة كل خنثى منهما $\frac{٢٠٧}{٨٤٠}$ ونعطي الباقي للآخرين بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

فيكون القسام هكذا :

| بنت | ولد | خنثى | خنثى |
|---|---|---|---|
| ١٤٢ | ٢٨٤ | ٢٠٧ | ٢٠٧ |
| ٨٤٠ | ٨٤٠ | ٨٤٠ | ٨٤٠ |

$$\frac{٨٤٠}{٨٤٠} = \frac{٢٠٧}{٨٤٠} + \frac{٢٠٧}{٨٤٠} + \frac{٢٨٤}{٨٤٠} + \frac{١٤٢}{٨٤٠}$$

فهذا هو الأسلوب الثاني للطريق الأول . وسيأتي توضيح له وإضافات عند شرح الأسلوب الثاني للطريق الثاني ، فانتظر .

مقارنة بين الأسلوبين :

عرفنا للطريق الأول أسلوبين في صور تعدد الخناثى في القسام ، يحسن أن نلم بفكرة عن المقارنة بينهما .

ففي المثال الأول كانت النتائج هكذا :

الأسلوب الأول :

| ولد | خنثى | خنثى |
|---|---|---|
| ٤ | ٣ | ٣ |
| ١٠ | ١٠ | ١٠ |

$$\frac{١٠}{١٠} = \frac{٣}{١٠} + \frac{٣}{١٠} + \frac{٤}{١٠}$$

الأسلوب الثاني :

$$\frac{٢٤٠}{٢٤٠} = \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٩٨}{٢٤٠}$$

وبعد توحيد المقامات :

الأسلوب الأول :

$$\frac{٢٤٠}{٢٤٠} = \frac{٧٢}{٢٤٠} + \frac{٧٢}{٢٤٠} + \frac{٩٦}{٢٤٠}$$

الأسلوب الثاني :

$$\frac{٢٤٠}{٢٤٠} = \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٩٨}{٢٤٠}$$

إذن ، فالنتائج تختلف بين الأسلوبين ، ويأتي فيهما ما قلناه في المقارنة

بين الطريقين السابقين في صورة وجود خنثى واحد من الترجيح أو التخيير أو التصالح بين الورثة كما سبق أن شرحناه .

الطريق الثاني : وكان عنوانه النظري إخراج المعدل بين حصة الخنثى بصفته ذكراً وحصته بصفته أنثى .

ونسير في ذلك على الأمثلة السابقة : وهنا يأتي نفس الأسلوبين السابقين من حيث أننا نعطي للخنائى المتعددين حصة متشابهة من أول الأمر باعتبار تشابههم العرفي في كونهم خنائى ، أو نطرح الأمر على المحتملات الأربعة السابقة ، أو ما يقابلها إذا كان الخنائى أكثر من اثنين .

**الأسلوب الأول** : في إعطاء الخنائى حصة متشابهة مع إخراج المعدل في كل منهما .

**المثال الأول** : ولد وخنثيان . فتكون القسامات ثلاثة :

| ولد | ولد | ولد |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ |
| ٣ | ٣ | ٣ |

= ٣/٣

| ولد | بنت | بنت |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ١ |
| ٤ | ٤ | ٤ |

= ٤/٤

وبعد توحيد المقامات بضربها ببعضها ينتج :

| ولد | ولد | ولد |
|---|---|---|
| ٤ | ٤ | ٤ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |

= ١٢/١٢

| ولد | بنت | بنت |
|---|---|---|
| ٦ | ٣ | ٣ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |

= ١٢/١٢

فاستحق كل خنثى (٤) بصفته ولداً و(٣) بصفته أنثى . فنجمعهما ٣ + ٤ = ٧ ولا بد من تقسيمها على (٢) وحيث لا ينقسم . فلا بد من مضاعفة القسام مرة فيكون هكذا :

| ولد | ولد | ولد | |
|---|---|---|---|
| ٨ | ٨ | ٨ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

| ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ١٢ | ٦ | ٦ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

| ولد | خنثى | خنثى[1] | |
|---|---|---|---|
| ١٠ | ٧ | ٧ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

المثال الثاني : بنت وخنثيان :

| بنت | ولد | ولد | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٢ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |

| بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبعد توحيد المقامات :

| بنت | ولد | ولد | |
|---|---|---|---|
| ٣ | ٦ | ٦ | ١٥ |
| ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ |

| بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٥ | ٥ | ٥ | ١٥ |
| ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ |

وحيث لا يمكن إخراج المعدل بين الحصتين كالسابق ، فلا بد من مضاعفة القسام في (٢) .

| بنت | ولد | ولد | |
|---|---|---|---|
| ٦ | ١٢ | ١٢ | ٣٠ |
| ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ |

(١) ٨ + ٦ = ١٤ ثم ١٤ + ٢ = ٧ .

| بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ١٠ | ١٠ | ١٠ | ٣٠ |
| ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ |

المثال الثالث : ولد وبنت وختثيان من الذرية .

| ولد | بنت | ولد | ولد | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ٧ |
| ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |

| ولد | بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ١ | ١ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |

وبتوحيد المقامات بضرب ٧ × ٥ = ٣٥ .

| ولد | بنت | ولد | ولد | |
|---|---|---|---|---|
| ١٠ | ٥ | ١٠ | ١٠ | ٣٥ |
| ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ |

| ولد | بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ | ٧ | ٧ | ٧ | ٣٥ |
| ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ |

وحيث لا يمكن إخراج المعدل بين الحصتين كالسابق ، ولا بد من ضربه في إثنين .

٣٥ × ٢ = ٧٠ ومنه يصح القسام .

| ولد | بنت | ولد | ولد | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠ | ١٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٧٠ |
| ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ |

| ولد | بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٨ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ٧٠ |
| ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ |

ونخرج المعدل بين الحصتين ٢٠ + ١٤ = ٣٤ ثم ٣٤ ÷ ٢ = ١٧ ويعدها ١٧ × ٢ = ٣٤ وهو حصة الخنثيين ثم ٧٠ - ٣٤ = ٣٦ هي

حصة باقي الورثة نقسمها بالتفاضل يكون هكذا :

| ولد | بنت | خنثى | خنثى | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٤ | ١٢ | ١٧ | ١٧ | ٧٠ |
| ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ |

فهذا هو الكلام في الأسلوب الأول من الطريق الثاني .

**الأسلوب الثاني من الطريق الثاني** : وهو أن نأخذ حساب الاحتمال في الذكورة والأنوثة للخنثيين والأكثر . فتكون القسامات التي هي بمنزلة المقدمة للنتيجة أربعة مع وجود خنثيين ، كما سرنا عليه ، وأكثر إن كانوا أكثر .

ومعه يكون الأسلوب الثاني لهذا الطريق هو بعينه الأسلوب الثاني في الطريق الأول . بل هو أنسب به من الأول وسيتضح وجهه .

فهنا إما أن نقول : إن الأسلوبين في الطريقين متحدان ، وإما أن نعطي للطريق الأول أسلوباً مختلفاً نسبياً عن ذلك منطلقاً من فكرته في أنه يعطي للخنثى حصة امرأة ونصف . فلنجرب تطبيقه على الأمثلة . ونذكر القسامات الناتجة بدون تكرار المقدمات :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المثال الأول : ولد وخنثيان :

أولاً :

| ولد | ولد | ولد | |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٦٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |

ثانياً :

| ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٣٠ | ١٥ | ١٥ | ٦٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |

ثالثاً :

| ولد | ولد | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٢٤ | ٢٤ | ١٢ | ٦٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |

رابعاً :

| ولد | بنت | ولد | |
|---|---|---|---|
| ٢٤ | ١٢ | ٢٤ | ٦٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |

فقد حصل الخنثى بصفته بنتاً أو أنثى على (١٥) تارة وعلى (١٢) أخرى في كل منهما . فلا بد أولاً من تحصيل المعدل ثم إعطاءه مرة ونصف عنه يكون قد أخذ حصة امرأة ونصف .

١٥ + ١٢ = ٢٧ يعني $\frac{٢٧}{٤٠}$.

وحيث لا ينقسم بعدد صحيح لا بد من مضاعفة أرقام الكسر في (٢) فيصبح $\frac{٥٤}{١٢٠}$ ثم تقسيمه على (٢) فيصبح $\frac{٢٧}{١٢٠}$ فهذا معدل حصة الأنثى . ولا بد الآن من تحصيل نصفه بمضاعفته مرة أخرى وذلك $\frac{٥٤}{٢٤٠}$. ونصفه $\frac{٢٧}{٢٤٠}$ فتصبح حصة الخنثى $\frac{٥٤}{٢٤٠} + \frac{٢٧}{٢٤٠} = \frac{٨١}{٢٤٠}$ .فإذا ضممنا إلى باقي الورثة في قسام واحد كان هكذا :

| ولد | خنثى | خنثى |
|---|---|---|
| ٧٨ | ٨١ | ٢٤٠ |
| ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ |

وهذه النتيجة خاطئة ، لأنها تعطي الخنثى أكثر من الذكر وهو أمر غير محتمل فقهياً .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأما إذا أردنا أن نعكس الأمر فنعطيه ثلاثة أرباع الولد ، أو ثلاثة أرباع ميراثه بصفته ولداً ذكراً . فقد ورث الخنثى بهذه الصفة تارة (٢٠) وأخرى (٢٤) ٢٠ + ٢٤ = ٤٤ ونصفها (٢٢) وهو معدل حصة الذكر وحيث لا يكون لها مقدار ثلاثة أرباع بعدد صحيح لا بد من تضعيفها في (٢) . فيكون الكسر $\frac{٤٤}{١٢٠}$ ويكون ثلاثة أرباعها $\frac{٣٣}{١٢٠}$ فإذا جعلناها في قسام كامل فسيكون هكذا :

| ولد | خنثى | خنثى |
|---|---|---|
| ٥٤ | ٣٣ | ١٢٠ |
| ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ |

**المثال الثاني** : بنت وخنثيان :

أولاً : بنت ولد ولد

$$\frac{١٢}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

ثانياً : بنت بنت بنت

$$\frac{٢٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

ثالثاً : بنت ولد بنت

$$\frac{١٥}{٦٠} + \frac{٣٠}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

رابعاً : بنت بنت ولد

$$\frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} + \frac{٣٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

فإذا حصل أن نعطي الخنثى حصة امرأة ونصف . لاحظنا أنه حصل بهذه الصفة على (٢٠) وعلى (١٥) يكون مجموعهما (٣٥) يعني $\frac{٣٥}{٦٠}$ ونصفه $\frac{٣٥}{١٢٠}$ ونحتاج إلى معرفة نصفه أيضاً وهو $\frac{٣٥}{٢٤٠}$ فيكون حصة الخنثى $\frac{٧٠}{٢٤٠} + \frac{٣٥}{٢٤٠} = \frac{١٠٥}{٢٤٠}$ ، فإذا أردنا إدخاله في قسام مع الورثة كان هكذا :

بنت خنثى خنثى

$$\frac{٣٠}{٢٤٠} + \frac{١٠٥}{٢٤٠} + \frac{١٠٥}{٢٤٠} = \frac{٢٤٠}{٢٤٠}$$

وهي نتيجة خاطئة فقهياً إعطاء الخنثى حوالي أربعة أضعاف الأنثى . وهي تزيد على نسبة الذكر الذي هو ضعف الأنثى فقط .

وأما إذا أردنا أن نعطي الخنثى ثلاثة أرباع الذكر ، كما فعلنا في المثال الأول . فقد حصل الخنثى بصفته ذكراً على رقمين هما : (٢٤) و(٣٠) ، فيكون مجموعهما (٥٤) ونصفه (٢٧) وهو معدل حصة الذكر . يعني $\frac{٢٧}{٦٠}$ ونصفه $\frac{٢٧}{١٢٠}$ ونصفه $\frac{٢٧}{٢٤٠}$ فتكون الحصة المطلوبة $\frac{٥٤}{٢٤٠} + \frac{٢٧}{٢٤٠} = \frac{٨١}{٢٤٠}$ يصبح القسام الكامل هكذا :

| بنت | خنثى | خنثى | |
|---|---|---|---|
| ٧٨ | ٨١ | ٨١ | ٢٤٠ |
| ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ |

وهي نفس النتيجة التي حصلت في المثال الأول إعطاء الخنثى حصة امرأة ونصف . وكانت هناك غير محتملة إلاّ أنها هنا محتملة على أي حال لأن البنت حصلت على أقل من حصة الخنثى .

ولنقتصر على هذين المثالين ، لأن في ذكر الثالث تطويلاً بلا طائل بعد العلم أن نتائجه مشابهة نظرياً مع هذه النتائج .

وهنا يحسن بنا أن نلتفت إلى أن الطريق الأول لم ينجح في صورة تعدد الخنثى لأن نصّه هو إعطاء الخنثى حصة أنثى ونصف . وليس ثلاثة أرباع الذكر كما افترضناه . وهذا معناه وجود قصور في هذا الطريق الذي رجحه صاحب الجواهر وقالوا إنه الطريق المعول عليه . في حين لم يكن هذا القصور موجوداً في الطريق الثاني .

مضافاً إلى شمول الطريق الثاني إلى صور غير مشمولة للطريق الأول ، كما أوضحنا .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

و سنمثل له بعونه تعالى .

**الجهة الثامنة** : في الحديث عن الخنثى : في ذكر أمثلة لقسامات يكون فيها خنثى أو أكثر . مع مراعاة أحد الطريقين السابقين فيها بطبيعة الحال .

وكان المفروض استيعاب كثير من المحتملات والصور في حديثنا هنا ، إلاّ أن الحديث عن الخنثى أساساً لندرته لا يستحق الإطالة والإطناب . ومعه فيحسن الاقتصار على أمثلة محدودة تعطي فكرة كافية .

وهنا ينبغي أن نلتفت إلى أن الخنثى وإن أصبح مشكلاً ، إلاّ أنه أحياناً يكون في القسام متعين الجنس . وإن كان ذلك من الناحية الشرعية مشكلاً .

فالخنثى الذي له فرجان إذا حمل وولد كان أماً ، وإذا أولد امرأة كان

أباً . يعطى النصيب الخاص به بهذه الصفة ولا يحتمل في حقه غيرها . كما أنه إذا تزوج امرأة كان زوجاً وإذا تزوج رجلاً كان زوجة . إلاّ أن كل هذه الصورة مشكلة شرعاً ، الأمر الذي يسبب القول بعدم وجود الإرث فيها .

كما ينبغي أن نلتفت إلى أن الخنثى كما يعقّد الحساب على نفسه ، فإنه يعقد على ذريته ، لو حصلوا وقلنا بتوريثهم . لأن لكل واحد حصة من يتقرب به . فإذا كان الفرد متقرباً إلى الميت بخنثى أخذ حصتها . وقد يكون فيهم خنثى أو أكثر ، ترث الخنثى نصيبها من حصة الخنثى وهكذا .

كما ينبغي أن نلتفت إلى أن الأمثلة الثلاثة السابقة التي استخدمناها في إيضاح الطريقين الأساسيين ، هني وإن كانت خاصة بالأولاد إلاّ أنها في الواقع غير خاصة بهم بل تعم كل مجموعة من الورثة ترث بالقرابة كالأولاد والأخوة لأب وأم أو لأب والأعمام لأب وأم أو لأب والأخوال لأب وأم أو لأب . فيما إذا قلنا في الأخوال بالتقسيم المتفاضل لا بالتساوي ، إذن ، فكل ذلك مما سبق أن مثلنا له ، من حيث لا نعلم ، فإذا كان الوارثان أو الثلاثة الذين مثلنا بهم يعطون صورة عن ميراث الأكثر من قبيلهم كما هو كذلك ، كانت الأمثلة التي تكون بمنزلة المذكورة عديدة .

وإنما نذكر ما لم يسبق لنا أن ذكرناه والأهم فيها هو أصحاب الفرائض كالزوجين والوالدين والبنتين والأختين .

وأما كلالة الأم وغيرها مما يكون التقسيم بينهم متساوياً ، فلا يختلف فيه الخنثى عن غيره ، لأنه ثابت على كلا التقديرين ، يعني سواء كان ذكراً أم أنثى ، فإنه يرث الحصة نفسها .

وبعد إسقاط الأبوين والزوجين عن نظر الاعتبار هنا لحرمة الزواج على الخنثى المشكل وما يستتبعه من أبوة أو أمومة . . لا يبقى عندئذ إلاّ فرض أحد الزوجين والبنت والبنتين والأخت والأختين .

ونبدأ أولاً بإلحاق أحد الزوجين بالأمثلة التي سبق التعرف عليها . ونختار

منهـا الثالث ، لكي لا يطـول الكلام فيصـبح الورثة تارة زوجاً وولداً وبنتاً وخنثى وأخرى زوجة بدل الزوج .

وهنا ينبـغي أن نلتـفت إلى القـاعـدة التي ذكـرها المحـقق الحلي في الشرائع[1] لإلحاق أحد الزوجين بقسام الخنثى . حيث قال : فإن اتفق معهم زوج أو زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم أولاً . دون الزوج أو الزوجة . ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع .

مثاله : أن يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج . وقد عرفت أن سهام الخنثى ومشاركيه أربعون ، فنضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في أربعين فيكون مئة وستين . يعطى الزوج الربع أربعين ويبقى مئة وعشرون . فكل من حصل له أولاً سهم ضربته في ثلاثة ، فما اجتمع فهو نصيبه من مئة وستين .

أقول يشير المحقق إلى النتيجة السابقة التي عرفناها في صورة وجود الخنثى الواحد من الطريق الأول . هكذا :

| ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|
| ١٨ | ٩ | ١٣ | ٤٠ |
| ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ |

وسهم الزوج بالفرض مع الولد الربع ومخرجه أو مقامه أربعة : فتضرب ٤٠ × ٤ = ١٦٠ .

| زوج | ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | ٥٤ | ٢٧ | ٣٩ | ١٦٠ |
| ١٦٠ | ١٦٠ | ١٦٠ | ١٦٠ | ١٦٠ |

وسهم الزوجة بالفرض مع الولد الثمن ومخرجه ثمانية فتضرب ٤٠ × ٨ = ٣٢٠ . فيكون للزوجة الثمن وهو أربعون . والباقي تضربه في سبعة وتجعله بسطاً وتجعل هذا الحاصل مقاماً .

(١) انظر ص ٤٠ جـ٤ .

| زوجة | ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | ١٢٦ | ٦٣ | ٩١ | ٣٢٠ |
| ٣٢٠ | ٣٢٠ | ٣٢٠ | ٣٢٠ | ٣٢٠ |

وعليه فيكون ضرب البسوط الباقية بأقل مما ضربت به المقام بواحد .

فهذه هي نتائج الطريق الثاني السابق . ونشير فيما يلي إلى نتائج الطريق الأول :

| ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|
| ٤ | ٢ | ٣ | ٩ |
| ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |

| زوج | ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|---|
| ٩ | ١٢ | ٦ | ٩ | ٣٦ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

وكذلك الزوجة .

| زوجة | ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٢٨ | ١٤ | ٢١ | ٧٢ |
| ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ | ٧٢ |

وكما سبق أن اختلف الطريقان ، فإنهما يختلفان في النتائج هنا أيضاً ، ولا نطيل في شرح ذلك ، وإنما ينبغي أن نوكل فهمه إلى ذكاء القارئ وتفكيره .

وأما الأبوان فهما وإن قلنا إنهما لا يمكن شرعاً أن يكونا خنثى . إلا أنهما يمكن أن يلتحقا بقسام فيه خناثى غيرهما . فنطبق نفس قاعدة الزوجين مع الاختلاف في الأرقام .

أما على نتائج الطريق الأول فتضرب الأربعين في ستة الذي هو مخرج السدس الذي هو سهم أحد الأبوين .

| أب | أم | ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | ٤٠ | ٧٢ | ٣٦ | ٥٢ | ٢٤٠ |
| ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ |

وقد ضربنا البسوط الباقية برقمين أقل من المخرج وهو (٤) لكي يصح القسام وإلا فضربها في (٥) يفسده .

وأما لو كان أحد الأبوين :

| أم | ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | ٩٠ | ٤٥ | ٦٥ | ٢٤٠ |
| ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ |

وهنا ضربناها بفرق رقم واحد . والظاهر أن هذا الفرق في الضرب كان لتعدد سدس الأبوين الأمر الذي يقلل حصص الباقين لا محالة .

وأما على نتائج الطريق الثاني :

| أب | أم | ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٩ | ١٦ | ٨ | ١٢ | ٥٤ |
| ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ |

في أحد الأبوين

| أم | ولد | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٢٠ | ١٠ | ١٥ | ٥٤ |
| ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ |

ونفس الطريق تصدق في فريضة كلالة الأم المنفردة أو المتعددة لو أضفناها على القسام السابق الأصلي . فإن للمنفردة السدس بالفرض وللمتعددة الثلث . بعد تبديل الأولاد بالأخوة ، وهما سواء في الحساب كما عرفنا . فيكون القسام كما يلي : على الطريق الأول :

| أخ | أخت | خنثى | أخ لأم | |
|---|---|---|---|---|
| ٩٠ | ٤٥ | ٦٥ | ٤٠ | ٢٤٠ |
| ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ |

وعلى الطريق الثاني :

| أخ | أخت | خنثى | أخ لأم | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠ | ١٠ | ١٥ | ٩ | ٥٤ |
| ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ |

وأما كلالة الأم المتعددة فعلى الطريق الأول هكذا :

| أخ | أخت | خنثى | أخ لأم | أخت لأم | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧٢ | ٣٦ | ٥٢ | ٤٠ | ٤٠ | ٢٤٠ |
| ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ |

وعلى الطريق الثاني :

| أخ | أخت | خنثى | أخ لأم | أخت لأم | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٦ | ٨ | ١٢ | ٩ | ٩ | ٥٤ |
| ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ |

وإن كانت كلالة الأم المتعددة أكثر من اثنين احتجنا إلى تقسيم الثلث بينهم بالسوية .

فلو كانوا أربعة كان القسام على الطريق الأول هكذا :

| أخ | أخت | خنثى | أخ لأم | أخ لأم | أخت لأم | أخت لأم | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٧٢ | ٣٦ | ٥٢ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٤٠ |
| ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ |

وعلى الطريق الثاني :

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٢ | ١٦ | ٢٤ | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ | ١٠٨ |
| ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٨ |

ولو كانوا ثلاثة كان القسام على الطريق الأول كما يلي :

| أخ | أخت | خنثى | أخ لأم | أخ لأم | أخت لأم | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢١٦ | ١٠٨ | ١٥٦ | ٨٠ | ٨٠ | ٨٠ | ٧٢٠ |
| ٧٢٠ | ٧٢٠ | ٧٢٠ | ٧٢٠ | ٧٢٠ | ٧٢٠ | ٧٢٠ |

وبالاختصار على (٢) .

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٨ | ٥٤ | ٧٨ | ٤٠ | ٤٠ | ٣٦٠ |
| ٣٦٠ | ٣٦٠ | ٣٦٠ | ٣٦٠ | ٣٦٠ | ٣٦٠ |

وعلى الطريق الثاني :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٦ | ٨ | ١٢ | ٦ | ٦ | ٥٤ |
| ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ |

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهذه هي أهم الأقسام التي يكون فيها الخنثى واحداً، ويرث مع صنفه بالقرابة . أو قل : إنه يرث بالقرابة على كلا التقديرين : يعني على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه امرأة . وهذه كانت هي الموارد التي يصدق فيها كلا الطريقين السابقين .

وندخل الآن مع الخنثى الواحد أيضاً، في الفروض التي يكون الخنثى فيها على أحد التقديرين ذا فرض . وعلى الآخر بالقرابة . ولا يوجد ما يكون ذا فرض على كلا التقديرين . إلاّ ما كان من أمر الأبوين والزوجين . وقد سبق أن عرفنا الحديث فيهما .

وينحصر الحساب بالطريق الثاني إذ لا معنى لإعطاء المعدل ابتداء مع وجود الفرض الإرثي . وهي صور وجود البنت والبنتين والأخت والأختين لأب وأم أو لأب . والقسامات في الصنفين متشاكلة إن كانوا وحدهم أو كانوا مع أحد الزوجين تقريباً .

فهنا صور نذكر جملة منها :

**الصورة الأولى** : زوج وخنثى (بنت أو أخت) للزوج فرضه وللخنثى فرضه إن كان أنثى والباقي بالقرابة إن كان ذكراً . فتكون الحال كما يلي :

| زوج | بنت | |
|---|---|---|
| ١ | ٣ | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ |

| زوج | ولد | |
|---|---|---|
| ١ | ٣ | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ |

فيكون للخنثى $\frac{٣}{٤}$ على كل حال . وفي حالة وجود الخنثى الأخت يكون لها النصف على كل حال .

**الصورة الثانية** : أبوان وبنت خنثى . للأبوين السدسان وللخنثى الباقي ذكراً كان أم أنثى .

**الصورة الثالثة** : أم وخنثى .

للأم السدس بالفرض وللخنثى إن كان ذكراً الباقي كله وإن كان أنثى النصف بالفرض ويرد عليهن الباقي أرباعاً .

أم ولد

$$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

أم بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤}$$

$$\frac{٢ + ٤}{٢٤} + \frac{٦ + ١٢}{٢٤} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبعد توحيد المقامات يكون :

أم ولد

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{١٠}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

أم بنت

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

فقد استحق الخنثى الحصتين (١٠) و(٩) فنجمعهما فيكون ١٩ وحيث لا تنقسم على صحة لا بد من ضربها في (٢) فيكون (٣٨) ثم تقسم على (٢) فيكون $\frac{١٩}{٢٤}$ . ويعطى الباقي للأم .

أم خنثى

$$\frac{٥}{٢٤} + \frac{١٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

**الصورة الرابعة** : زوج وأختان إحداهما خنثى . للزوج النصف بالفرض وللأختين إن كانا أنثيين معاً الثلثان بالفرض . ويعود النقص عليهما . وأما إذا كان أحدهما ذكراً فلهم النصف بالتفاضل .

| زوج | أخت | أخت |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | |
| ٢ | ٣ | |
| ٣ | ٤ | ٧ |
| ٦ | ٦ | ٦ |
| ٣ | ١ - ٤ | |
| ٦ | ٦ | |
| ٣ | ٣ | |
| ٦ | ٦ | |
| ٦ | ٦ | ٤ |
| ١٢ | ١٢ | ٤ |

وعلى التقدير الآخر وهو الذكورة :

| زوج | أخت | أخ |
|---|---|---|
| ١ | | |
| ٢ | الباقي | |
| ١ | ١ | ٢ |
| ٢ | ٢ | ٢ |
| ٣ | ٣ | ٦ |
| ٦ | ٦ | ٦ |
| ٣ | ١ | ٢ | ٦ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

وبتوحيد المقامات يكون :

| زوج | أخت | أخت | |
|---|---|---|---|
| ٦ | ٣ | ٣ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

| زوج | أخت | أخ | |
|---|---|---|---|
| ٦ | ٢ | ٤ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

٣ + ٤ = ٧ ثم ٧ × ٢ = ١٤ ثم ١٤ + ٢ = ٧ . يعني $\frac{٧}{٢٤}$.
فيعطى الزوج النصف موفراً وللخنثى $\frac{٧}{٢٤}$ والباقي لأخته .

| زوج | أخت | خنثى | |
|---|---|---|---|
| ١٢ | ٥ | ٧ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

**الصورة الخامسة** : زوجة وأختان إحداهما خنثى .

| زوجة | أخت | أخت | |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | |
| ٤ | | ٣ | |
| ٣ | ٨ | | ١١ |
| ١٢ | ١٢ | | ١٢ |
| ٣ | ٩ | | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | | ١٢ |
| ٦ | ١٨ | | |
| ٢٤ | ٢٤ | | |
| ٦ | ٩ | ٩ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

| زوجة | أخت | أخ | |
|---|---|---|---|
| ١ | الباقي | | |
| ٤ | | | |
| ١ | ٣ | | ٤ |
| ٤ | ٤ | | ٤ |
| ١ | ١ | ٢ | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |

وبتوحيد المقامات يكون كما يلي :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

| زوجة | أخت | أخت | |
|---|---|---|---|
| ٦ | ٩ | ٩ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

| زوجة | أخت | أخ | |
|---|---|---|---|
| ٦ | ٦ | ١٢ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

٩ + ١٢ = ٢١ ثم ٢١ × ٢ = ٤٢ ثم ٤٢ ÷ ٢ = ٢١ . يعني $\frac{٢١}{٤٨}$ فيعطى الربع للزوجة وهذا الكسر للخنثى والباقي للأخت .

| زوجة | أخت | خنثى | |
|---|---|---|---|
| ١٢ | ١٥ | ٢١ | ٤٨ |
| ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ |

**الصورة السادسة** : زوج وأبوان وخنثى .

للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت الباقي ذكراً كانت أم أنثى ، غير أنها لو كانت بنتاً استحقت النصف بالفرض ، وأنقصت منه لزيادة السهام على الفريضة ، فعادت تأخذ الباقي ، أيضاً .

**الصورة السابعة** : زوج وأبوان وبنت وخنثى .

للزوج الربع وللأبوين السدسان ، وللبنتين الباقي عملياً . إلاّ أنه على تقدير كون الخنثى أنثى فلهما الثلثان . ويدخل النقص عليهما ويقسم المال بينهما بالتساوي وعلى تقدير كونه ذكراً فالباقي لهما بالقرابة يقسم بينهما بالتفاضل .

| زوج | أب | أم | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | | | ٢ |
| ٢ | ٦ | ٦ | | | ٣ |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٨}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٦ - ٨}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

وأما في صورة كونه ذكراً فهكذا :

| زوج | أب | أم | بنت | ولد |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | الباقي | |
| ٢ | ٦ | ٦ | | |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبعد توحيد المقامات يكون الحال هكذا :

| زوج | أب | أم | بنت | بنت |
|---|---|---|---|---|
| ١٨ | ٦ | ٦ | ٣ | ٣ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

| زوج | أب | أم | بنت | ولد |
|---|---|---|---|---|
| ١٨ | ٦ | ٦ | ٢ | ٤ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

فاستحق الخنثى سهم (٣) تارة و(٢) أخرى فنجمعهما ونخرج لهما المعدل بعد مضاعفتهما :

٣ + ٢ = ٥ ثم ٥ × ٢ = ١٠ ثم ١٠ ÷ ٢ = ٥ وهو يعني بعد مضاعفة المقام ٥/٧٢ فيكون القسام هكذا :

| زوج | أب | أم | بنت | خنثى | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٣٦/٧٢ | + ١٢/٧٢ | + ١٢/٧٢ | + ٧/٧٢ | + ٥/٧٢ | = ٧٢/٧٢ |

إذ يعطي ذوي الفروض والخنثى يعطى المعدل والباقي لأخته .

**الصورة الثامنة** : زوجة وأبوان وبنتان إحداهما خنثى للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنتين على تقدير الأنوثة الثلثان بالسوية ويدخل النقص عليهما وعلى تقدير الذكورة لهم الباقي بالتفاضل .

| زوجة | أم | أب | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ٢ | | |
| ٨ | ٦ | ٦ | ٣ | | |
| ٣/٢٤ | + ٤/٢٤ | + ٤/٢٤ | + ١٦/٢٤ | | = ٢٧/٢٤ |
| ٣/٢٤ | + ٤/٢٤ | + ٤/٢٤ | + ١٦ − ٣/٢٤ | | = |
| ٣/٢٤ | + ٤/٢٤ | + ٤/٢٤ | + ١٣/٢٤ | | = |
| ٦/٤٨ | + ٨/٤٨ | + ٨/٤٨ | + ٢٦/٤٨ | | = |
| ٦/٤٨ | + ٨/٤٨ | + ٨/٤٨ | + ١٣/٤٨ | + ١٣/٤٨ | = ٤٨/٤٨ |

وعلى تقدير كونه ذكراً :

| زوجة | أم | أب | بنت | ولد | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | | الباقي | |
| ٨ | ٦ | ٦ | | | |
| ٣/٢٤ | + ٤/٢٤ | + ٤/٢٤ | + ١٣/٢٤ | | = |

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٣٩}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٣}{٧٢} + \frac{٢٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

وبعد توحيد المقامات :

$$\frac{\text{زوجة}\ ١٨}{١٤٤} + \frac{\text{أم}\ ٢٤}{١٤٤} + \frac{\text{أب}\ ٢٤}{١٤٤} + \frac{\text{بنت}\ ٣٩}{١٤٤} + \frac{\text{بنت}\ ٣٩}{١٤٤} =$$

$$\frac{\text{زوجة}\ ١٨}{١٤٤} + \frac{\text{أم}\ ٢٤}{١٤٤} + \frac{\text{أب}\ ٢٤}{١٤٤} + \frac{\text{بنت}\ ٢٦}{١٤٤} + \frac{\text{ولد}\ ٥٢}{١٤٤} =$$

فقد استحق الخنثى سهم (٣٩) تارة و(٥٢) أخرى . فيجري عليهما العمليات السابقة :

٣٩ + ٥٢ = ٩١ ثم ٩١ × ٢ = ١٨٢ ثم ١٨٢ ÷ ٢ = ٩١

يعني $\frac{٩١}{٢٨٨}$ ضعف المقام السابق .

$$\frac{\text{زوجة}\ ٣٦}{٢٨٨} + \frac{\text{أم}\ ٤٨}{٢٨٨} + \frac{\text{أب}\ ٤٨}{٢٨٨} + \frac{\text{بنت}\ ٦٥}{٢٨٨} + \frac{\text{خنثى}\ ٩١}{٢٨٨} = \frac{٢٨٨}{٢٨٨}$$

**الصورة التاسعة** : زوجة وأبوان وخنثى للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنت على تقدير الأنوثة النصف ويرد عليها الباقي . وعلى تقدير الذكورة الباقي بالقرابة . ومن الناحية العملية فلها الباقي على كل تقدير .

$$\frac{\text{زوجة}\ ١}{٨} \quad \frac{\text{أب}\ ١}{٦} \quad \frac{\text{أم}\ ١}{٦} \quad \frac{\text{بنت}\ ١}{٢}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

| زوجة | أب | أم | ولد | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | الباقي | |
| ٨ | ٦ | ٦ | | |
| ٣ | ٤ | ٤ | ١٣ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

فاستحقت الخنثى على كلا التقديرين نفس الحصة . فلا حاجة إلى إخراج المعدل .

**الصورة العاشرة** : زوجة وأحد الأبوين وبنت هي خنثى . للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنت على كل حال . غير أنها تستحق النصف بالفرض لو كانت أنثى ويرد عليها الباقي وتستحق الباقي بالقرابة لو كانت ذكراً .

| زوجة | أم | خنثى | |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | الباقي | |
| ٨ | ٦ | | |
| ٣ | ٤ | ١٧ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي لا حاجة إلى الإطالة فيها بعد كون الخنثى نادراً . وأندر منه وجود خنثيين أو أكثر من قسام واحد . فالأحجى إذن ختم الفصل الخاص بالخنثى بهذا المقدار من الحديث .

# فصل
# «الميراث بالإقرار»

وهذا جانب يتكفل حقلاً مهماً من كتاب الإرث وحساباته على ما سنوضح .

وهذا الحقل يحتوي على جانب نظري وجانب عملي ، أو فقهي ورياضي . أما الجانب الفقهي فقد ذكرنا المهم منه في كتاب الإقرار ، فلا نعيد ، وسنفترض أن القارئ مطلع عليه من خلال اطلاعه على مجموع هذا الكتاب . وإنما المهم الذي عنونّا له هذا الفصل هو الجانب العملي أو الرياضي أو الحسابي لذلك . وهو ما بقي مؤجلاً من كتاب الإقرار إلى كتاب الإرث ، وقد نجز الآن محله .

بقي من الجانب النظري أمر واحد لم يكن معروضاً هناك بهذا الوضوح ، فيحسن هنا محاولة إثباته شرعاً .

وهو أنه مما لا شك فيه ـ كما أسلفنا هناك ـ أن الشخص إذا أقر بوارث من الميراث . وإن كان المقر له مساوياً له في الطبقة حرم المقر من جزء التركة التي يقتضيها إقراره .

كما أنه لا شك في أن الورثة الآخرين ـ لو كانوا ـ ليسوا مسؤولين عن إقرار الوارث الآخر ، فيعطى لهم نصيبهم موفراً ، بصفتهم منكرين لهذا الإقرار .

إلاّ أن المهم الآن هو أن نتساءل عن المال الذي يحرم منه المقر، فإنه أين يجب أن يكون مصيره؟ وفي ذلك عدة محتملات :

**الاحتمال الأول** : إنه يدفع إلى الوارث المقر له . كما هو المشهور جداً بين الفقهاء . ولعله كالمسلم بينهم .

**الاحتمال الثاني** : أنه يدفع إلى الورثة الآخرين .

**الاحتمال الثالث** : أنه يدفع إلى الإمام عليه السلام بصفته وارثاً أو بصفته ولياً عاماً أو يتم التصدق به على الفقراء ونحو ذلك مما سنشير إليه .

أما الاحتمال الثاني، فهو غير محتمل فقهياً، لأن الورثة الآخرين مقرّون لعدم استحقاقهم للزائد على حصتهم الاعتيادية الثابتة لهم بغض النظر عن الإقرار . وهذا الإقرار منهم ملزم لهم .

وأما الاحتمال الأول، فهو وإن كان مشهوراً إلاّ أن الشخص المقر له، يحتاج إلى مبرر شرعي لقبض المال من المقر، فإذا فقد المبرر حرم عليه قبض المال .

والمبررات المحتملة هنا عديدة فقهياً نذكرها باختصار نسبي مع إيكال المهم من مناقشاتها إلى الفقه .

**الوجه الأول** : إنه بمنزلة الهبة من المقر إلى المقر له . إلاّ أنه غير صحيح، لأن الوجه في قبضه لهُ هو الميراث فقط .

**الوجه الثاني** : إن المقر له وارث بحسب الإقرار . فيأخذ المال بصفته وارثاً .

إلاّ أن هذا الوجه غير صحيح، لأن الإقرار حجة على المقر لا على غيره . فمن حيث تكليف المقر له لم يثبت كونه وارثاً .

**الوجه الثالث** : إن المقر له مقر بدوره في أنه وارث .

وهذا الوجه غير صحيح، لأن الإقرار إنما يكون نافذاً إذا لم يجر نفعاً . وهذا يجر نفعاً فلا يكون حجة .

**الوجه الرابع** : إن المقر له أولى الناس بهذا المال بعد تخلي سائر الورثة عنه وعدم الدليل على استحقاق غيرهم من الناس له .

إلاّ أنه غير صحيح أيضاً ، لأن هذه الأولوية إنما ثبتت بالإقرار ليس إلاّ . والإقرار غير نافذ على الغير . يعني غير نافذ على المقر له . فلا حجة لديه بأنه الأولى .

**الوجه الخامس** : الشهرة بين الفقهاء . وهي وإن كانت موجودة . إلاّ أنها من المحتمل أن تكون مستندة إلى الروايات . فلا تكون حجة . وإنما لا بد من صرف النظر عنها إلى الروايات .

**الوجه السادس** : الروايات . والرواية الوحيدة المحتملة الدلالة على ذلك هي مرسلة إسحاق بن عمار[1] عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل مات فأقّر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته .

وهذا الوجه غير صحيح لعدة أمور أهمها سقوط الرواية سنداً لأنها مرسلة فلا تكون حجة مضافاً إلى أنها خاصة بالإقرار بالدين فلا تكون شاملة للإقرار بالوارث . على أنها قالت بإلزام المقر وهو لا يقتضي جواز أخذ المال للمقر له . فتأمل .

**الوجه السابع** : إن المال المقر به يكون سبيله سبيل المباحات العامة ، لعدم دليل على وجود المالك له . لا المقر ولا باقي الورثة ولا سائر الناس . إذن ، يجوز للمقر له أن يحوزه ويتملكه .

وهذا الوجه صحيح في حدود جواز حيازة المقر له . لا أنه يثبت استحقاقه الإرثي للمال .

**الوجه الثامن** : السيرة لدى العقلاء ولدى المتشرعة أيضاً ، وهي سيرة تم إقرارها من قبل المعصومين عليهم السلام إذ لم يرد أي نهي عنها عنهم عليهم السلام .

---

(١) الوسائل جـ١٦ كتاب الإقرار باب ٥ حديث ١ .

وتقريب فكرتها : أن الإشكال الذي قلناه بالإقرار بالإرث سار في كل إقرار ، من حيث أن الإقرار حجة على المقر لا على المقر له . فبأي حجة شرعية يقبض المقر له أي مال وصل إليه بالإقرار .

فلو قال المقر : لفلان علي دين . أو أن الثوب الذي ألبسه لفلان . أو أني اشتريت من فلان شيئاً ولم أدفع . لم يكن كل ذلك نافذاً على المقر له بمقتضى الإشكال .

إلاّ أنه لا شك فقهياً ومتشرعياً وعقلائياً ، في قبض المقر له للمال المقر به . في أي أنواع الإقرار كان .

ولكن المهم هنا أن نثبت هذه السيرة في خصوص الإقرار بالإرث . وهي غير واضحة . وإن كانت في غيره من موارد الإقرار ثابتة . والسيرة دليل لبي ـ كما يصطلح عليه في علم الأصول ـ لا إطلاق له . فلا تشمل سائر الموارد . فلا تكون حجة في الإقرار بالإرث .

وعلى أي حال ، فلا إشكال في جواز قبض المقر له للمال المقر به ، آخذاً بالوجه السابع السابق ، وإن لم يثبت استحقاقه له وجواز مطالبته به ، ما لم يثبت وجود السيرة .

إذن ، فهذا حال الاحتمال الأول ، من المحتملات الثلاثة الأولى . فراجع .

وأما الاحتمال الثالث ، فهو ناتج من عدم استحقاق المقر له للمال . وخاصة لو رفضه أو شك فيه ، فإنه نحو من الإقرار بعدم استحقاقه له فيكون إقراره نافذاً عليه .

إذا لم تدفع المال إلى المقر له . فأين يكون مصيره؟ وهذا هو الذي نبحث عنه في الاحتمال الثالث . والوجوه في ذلك متعددة نذكر أهمها :

**الوجه الأول** : إن المال يدفع إلى الإمام عليه السلام ، بصفته وارثاً .

وهذا الوجه غير صحيح . لوجود الحاجب له عن الإرث وهو الطبقة الموجودة من الوارث .

**الوجه الثاني** : إن هذا المال يدفع إلى الإمام عليه السلام ، بصفته ولياً عاماً .

وولايته العامة وإن كانت محرزة . إلاّ أن الصغرى هنا غير محرزة . فإن هذا المال من المباحات العامة ، وهذه المباحات لا تكون مشمولة للولاية العامة بل يكون سبيل الإمام فيها كسبيل غيره من المسلمين .

**الوجه الثالث** : أنه يجب التصدق فيها على الفقراء أو بذلها في سبيل الله والمصالح العامة .

وهذا الوجه أيضاً غير صحيح لأننا عرفنا أن هذا المال لا مالك له على التعيين بعد موت صاحبه ، والمكلف بالتصدق أو الصرف في أية جهة ، إنما هو المالك . فإذا لم يكن له مالك فمن الذي يكون مكلفاً بوجوب صرفه؟

**الوجه الرابع** : إن هذا المال يكون من المباحات العامة التي يملكها كل من يحوزها .

وهذا الوجه أيضاً على إطلاقه أيضاً غير صحيح ، لأنه من تركة ميت معين ، وحق ورثته منحصر فيه . إلاّ أن يتنازلوا جميعاً ، بما فيهم المقر له ، بالإعراض عن المال ، فيكون الإعراض سبباً لاندراجه في المباحات العامة . والإقرار وحده ليس سبباً كافياً لذلك .

نعم ، هو من المباحات العامة بالنسبة إلى المقر له ، لو صح التعبير . يعني يجوز له أن يحوزه . ولكن لا يجوز لغيره ذلك لإقرارهم بعدم استحقاقه . فجواز حيازته له بلا إشكال وإنما الإشكال في استحقاقه ووجوب ذلك عليه ، وهو أمر لم يثبت .

وعلى أي حال : فإن تكلمنا فيما يلي من الفصل عن القسامات الناتجة عن الإقرار ، فباعتبار أحد وجهين محتملين فقهياً : إما استحقاق المقر له للمال أو للحصة . وإما جواز حيازته لها بعد انحصار الأمر فيه وإن لم يكن مستحقاً بالكامل .

فهذا هو المقدار المناسب من الجانب النظري للبحث .

## الجانب الرياضي للميراث بالإقرار:

وهو الجانب العملي أو الحسابي ، ما شئت فعبر ، وقبل الدخول في

الحسابات ، ينبغي الالتفات إلى بعض الأمور :

**الأمر الأول** : إنه كما يمكن أن يكون المقر واحداً والمقر له واحداً ، كذلك يمكن أن يكون أحدهما أو كلاهما متعدداً . فإن كان المقر متعدداً تقاسموا المال الراجع إليهم من حصة المقر الواحد . وإن كان المقر متعدداً ، فإن كان المقر له واحداً أخذ المقر له من حصصهم أجمع لو كان قانون الإرث ، يقتضي ذلك ، كما هو المفروض .

وإذا أقر الورثة جميعاً بقرابة شخص أو استحقاقه للإرث ، كان ذلك إثباتاً كافياً .

وإذا كان المقر والمقر له متعدداً ، فهنا صور عديدة إذ قد يقر كل واحد لواحد وقد يقر واحد لمتعدد وواحد لواحد وهكذا . فتكون الصور والتوافيق فوق حد الإحصاء .

**الأمر الثاني** : إن المقر له إما أن يكون موجوداً ، فيأخذ حصته من المال . وأما أن يكون مفقوداً أو مجهول الهوية ، كما لو قال المقر لي أخ ولم يذكر اسمه ومكانه .

فإن كان مفقوداً ولم يكن له وكيل ولا ولي ، طبق على المال حكمه ، ولا أقل من دفعه إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولي الغائب ، وإن كان مجهول الهوية أمكن ذلك أيضاً ، مضافاً إلى إمكان التصدق به أو صرفه في سبيل الخير .

**الأمر الثالث** : إنما يأخذ المقر له الحصة التي تمثل الفرق بين استحقاق المقر بدون الإقرار واستحقاقه بالإقرار ، فإن الإقرار يوجب نقصاً في استحقاقه ، على ما هو المفروض ، فهذا المقدار من النقص هو الذي يدفع إلى المقر له ، دون غيره .

والمحتملات النظرية فقهياً في المال المدفوع إلى المقر له ، وإن كانت أكثر من ذلك كما لو قيل ، باعتبار المقر له وارثاً في القسام اعتيادياً ، وقيل إنه يدفع إليه الزائد على الفرائض التي للورثة . إلاّ أنها احتمالات غير وارد

عملياً الدليل بخلافها .

**الأمر الرابع** : مشى الفقهاء الذين تعرضوا لصور الإقرار بالوارث ، حسب علمي ، على ذكر صورة الإقرار بأخ . مع أن الإقرار يمكن أن يكون أوسع من ذلك بكثير . مع إمكان أن يكون المقر له وارثاً مساوياً أو أولى من المقر .

فإن المهم هو الإقرار بقرابة للميت تستحق الإرث ، سواء كانت بالنسبة إلى الوارث المقر كذلك أم لا .

فيمكن أن يقر الأب ، أعني أب الميت بابن له أو أم له أو زوجة أو زوج . فكذلك العكس ، أعني أن يقر الابن أو الزوج بوجود أب أو أم إلى غير ذلك من التوافيق . فيكون هذا كله إقراراً في الطبقة الأولى .

وكذلك في الطبقة الثانية : فإن اعترف أحدهم كالأخ أو الجد بواحد أو أكثر من الطبقة الأولى كان ذلك أولى منه وحرم نفسه من الميراث . وإن أقر بواحد أو أكثر من نفس الطبقة شاركه الميراث ، كالأخ يعترف بأخ من أم أو بجد من أب أو من أم . أو بأكثر من وارث .

وإن اعترفت أية طبقة ، أو بعضها بطبقة أدنى منها ، وأبعد عن الميت ، لم يكن له أثر كما لو اعترف الابن بوجود أخ أو الأخ بوجود عم . كما هو واضح .

وأما الإقرار في الطبقة الثالثة . فإن كان إقراراً بوجود طبقة أولى أو ثانية ، كان لهم المال دون المقر . وإن كان إقراراً بالوارث المساوي من نفس الطبقة ، شاركه الميراث ، كالعم يعترف بعم آخر أو بخال أو الخال يعترف بخال آخر أو بعم . أو يعترف أحدهم بوجود زوج أو زوجة وهكذا .

وكذلك لو أقر المعتق بوجود قرابة فإنه يحرم الميراث . وإذا أقر بوجود معتق آخر ـ لو تصورنا كما سبق ـ شاركه الميراث .

وكذلك لو أقر ضامن الجريرة بوجود قرابة أو معتق حرم الميراث ، ولو أقر بوجود ضامن آخر ، لو تصورناه ، شاركه الميراث .

**الأمر الخامس** : هل يتوقف الأخذ بالإقرار ونفوذه أن يكون مقروناً بحكم قضائي ، أو أنه إقرار أمام القاضي الشرعي أم يكفي كونه إقراراً أمام أي إنسان . فيجب على من سمعه مطلقاً تنبيهه إلى عدم استحقاقه للحصة الزائدة العائدة إلى المقر له .

وجهان فقهيان في ذلك . ولعل المشهور يرجح الوجه الأول ، وهو أن يكون الإقرار أمام القاضي أو مقروناً بحكمه . إلاّ أن مقتضى إطلاقات أدلة نفوذ الإقرار أعم من ذلك ، كما هو معلوم كقولهم : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز وغير ذلك مما سمعناه في كتاب الإقرار . وليس هذا مورد شرحه ، وإنما ينبغي إيكاله إلى الفقه ، وإنما أردنا هنا مجرد التنبيه عليه .

**الأمر السادس** : يأخذ الوارث غير المقر حصته موفرة ، كاملة سواء كان منكراً لما أقر به صاحبه أو لا .

فإن موقف الوارث أو الورثة الآخرين من إقرار صاحبهم يمكن أن يكون على أحد ثلاثة أشكال :

**الشكل الأول** : التصديق للإقرار . وهذا معناه وجود إقرار آخر ومقر ثانٍ أو ثالث ، فيشمله حكم الإقرار .

**الشكل الثاني** : الإنكار . وهو تكذيب الإقرار الذي حصل من صاحبه ، وأنه يعلم أنه لا أصل له .

**الشكل الثالث** : أنه لا يعلم صدقه من كذبه . ولا يعرف انتساب المقر له وقرابته وعدم ذلك .

وعلى كلا الشكلين الآخرين ، فإن الوارث الآخر يعطى أو يأخذ حصة كاملة ولا يشمله حكم الإقرار ، ما لم تقم البينّة بصدق الإقرار . فيخرج الأمر من كونه إقراراً إلى كونه إثباتاً كاملاً . وهو خلاف الفرض الآن . حيث نفرض أنه إقرار بدون بيّنة .

فالمهم في الوارث الآخر عدم كونه مقراً ، لا أن يكون منكراً كما يظهر من بعضهم .

**الأمر السادس** : في طريقة الاستخراج ، أعني التعرف على الحصّة التي يجب أن يدفعها المقر للمقر له بمقتضى إقراره .

وذلك أن نكتب قساماً كاملاً بغض النظر عن الإقرار . ثم ننظر إلى سهم المقر أو المقرين المتعددين ، فإن كان إخراج الحصة منهم يتم والرقم على حاله أعني بدون مضاعفة ، فعلنا ذلك أي أنقصنا حصة المقر له من المقر أو المقرين المتعددين .

وإن كان إخراج الحصة يقتضي المضاعفة في المقر الواحد أو المتعدد أو بعض المتعددين ، فلا بد منها للتعرف على الحصة . وبذلك نضاعف القسام السابق كله ثم نضيف حصة المقر له إليه ، وننقص من حصة المقر .

وهذا الشرح للقاعدة تعبير أبسط مما يذكرونه عادة في قاعدة استخراج ذلك . وإن كان ذلك أوضح بمقدار ما . وهو : جعل قسامين أحدهما : بغض النظر عن الإقرار والآخر : باعتبار الإقرار . ثم توحيد مقامهما بالضرب المناسب له . ثم نأخذ الحصة من المقر وندفعها إلى المقر له .

على أن هذه الطريقة إن عبّرت عما أردناه ، فيما بيناه فهو المطلوب ، وإلاّ فظاهرها جعل القسام الثاني باعتبار أن المقر له ثابت الميراث بشكل مطلق . وهو أمر ليس بصحيح فقهياً بطبيعة الحال . ومعه فإن رجعت القاعدة الثانية إلى الأولى صحت ، وإلاّ بطلت .

**أمثلة الطبقة الأولى .**

وحيث أن الأمثلة والتوافيق فوق حد الإحصاء كما عرفنا ، فنحن نقتصر هنا على بعض الأمثلة التي يتضح منها المقصود بجلاء .

**الصورة الأولى** : إبنان أقر أحدهما بثالث .

| ولد | ولد | |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ٢ |
| ٢ | ٢ | ٢ |

وحيث لا ينقسم حصة المقر كان لا بد من مضاعفتها بحيث تنقسم طبقاً

للإقرار، يعني لو كان المقر له وارثاً . وهو هنا ثلاثة .

| ولد | ولد | |
|---|---|---|
| ٣ | ٣ | ٦ |
| ٦ | ٦ | ٦ |

| ولد مقر | ولد | مقر له | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٣ | ١ | ٦ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

**الصورة الثانية** : ولد وثلاث بنات ، أقر الولد بآخر .

| ولد | بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ١ | ١ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |

ونتعرف على حصة المقر له بجعله من قسام آخر :

| ولد | ولد | بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ |
| ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |

فنضرب ٥ × ٧ = ٣٥ .

| ولد | بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ | ٧ | ٧ | ٧ | ٣٥ |
| ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ |

| ولد | ولد | بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | ١٠ | ٥ | ٥ | ٥ | ٣٥ |
| ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ |

إذن فلا يستحق الولد المقر أكثر من عشرة ، ولكن لا ندفع إلى المقر له عشرة ، كما في القسام الثاني وإنما ندفع له الباقي من حصة الولد المقر ونعطي حصص البنات كاملة كالقسام الأول لعدم إقرارهن . فيكون القسام هكذا :

| ولد مقر | ولد مقر له | بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | ٤ | ٧ | ٧ | ٧ | ٣٥ |
| ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ | ٣٥ |

**الصورة الثالثة** : ولد وبنت اعترف الولد بزوج .

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرار) :

| ولد | | بنت | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | + | ١ | = | ٣ |
| ٣ | | ٣ | | ٣ |

القسام الثاني (مع الإقرار) :

| زوج | | ولد | بنت | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | + | ٣ (ب) | | = |
| ٤ | | ٤ | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | + | ٢ | + | ١ | = | ٤ |
| ٤ | | ٤ | | ٤ | | ٤ |

٣ × ٤ = ١٢ فيكون الحال هذا :

| ولد | | بنت | | |
|---|---|---|---|---|
| ٨ | + | ٤ | = | ١٢ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |

| زوج | | ولد | | بنت | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | + | ٦ | + | ٣ | = | ١٢ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |

القسام الثالث (النتيجة) :

| زوج مقر له | | ولد مقر | | بنت | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | + | ٦ | + | ٤ | = | ١٢ |
| ١٢ | | ١٢ | | ١٢ | | ١٢ |

**الصورة الرابعة** : ولدان وبنت اعترفت البنت بوجود أبوين للميت :

القسام الأول : ولد ولد بنت

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | + | ٢ | + | ١ | = | ٥ |
| ٥ | | ٥ | | ٥ | | ٥ |

القسام الثاني : أب أم ولد ولد بنت

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | + | ١ | الـبـاقـي | |
| ٦ | | ٦ | | |

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٢٠}{٣٠}$$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٨}{٣٠} + \frac{٨}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

وبعد توحيد مقامات القسامين من (٣٠) :

ولد ولد بنت

$$\frac{١٢}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

أب أم ولد ولد بنت

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٨}{٣٠} + \frac{٨}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

القسام الثالث (النتيجة) :

أب مقر له أم مقر لها ولد ولد بنت مقرة

$$\frac{١}{٣٠} + \frac{١}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

**الصورة الخامسة** : نفس السابقة مع كون أحد الولدين اعترف بالأبوين : وقد عرفنا القسامين الأولين : فنعطي فرق حصته للأبوين بالتساوي .

أب مقر له أم مقر لها ابن مقر ابن بنت

$$\frac{٢}{٣٠} + \frac{٢}{٣٠} + \frac{٨}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

**الصورة السادسة** : أبوان وبنتان اعترفت إحداهما بزوجة .

القسام الأول : أب أم بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

القسام الثاني : زوجة أب أم بنت بنت

$$\frac{١}{٨} \quad \frac{١}{٦} \quad \frac{١}{٦} \quad \frac{٢}{٦} \quad \frac{٢}{٦}$$

$$\frac{٢٧}{٢٤} = \frac{٨}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤}$$

$$\frac{٥٤}{٤٨} = \frac{١٦}{٤٨} + \frac{١٦}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨}$$

$$\frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١٣}{٤٨} + \frac{١٣}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨}$$

وبعد توحيد المقامات للقسامين :

| أب | أم | بنت | بنت |
|---|---|---|---|
| ٨ | ٨ | ١٦ | ١٦ |
| ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ |

فقد استحقت البنت المقرة على أحد القسامين (١٦) وبالآخر (١٣) فيدفع الفرق إلى الزوجة .

القسام الثالث (النتيجة) :

| زوجة مقر لها | أب | أم | بنت | بنت مقرة |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٨ | ٨ | ١٦ | ١٣ |
| ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ |

**الصورة السابعة** : نفس السابقة مع كون الإقرار من كلا البنتين ، فيكون النقص داخلاً عليهما معاً ونعطيه للمقر لها ، على أن لا يزيد على حصتها لو كانت وارثة كاملة . وهي في هذه الصورة لا تزيد .

| زوجة مقر لها | أب | أم | بنت مقرة | بنت مقرة |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٨ | ٨ | ١٣ | ١٣ |
| ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ |

**الصورة الثامنة** : الوارثان أبوان فقط أقر الأب بوجود ولد للميت .

القسام الأول : أب أم

| أب | أم |
|---|---|
| ٢ | ١ |
| ٣ | ٣ |

القسام الثاني : ولد أب أم

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

وبعد توحيد المقامين : أب أم

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

ولد أب أم

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

القسام الثالث (النتيجة) : ولد مقر له أب مقر أم

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

**الصورة التاسعة** : أبوان فقط أقر الأب بزوج .

القسام الأول : أب أم

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

القسام الثاني : زوج أب أم

$$\frac{١}{٢} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦}$$

القسام الثالث : نفس القسام الثاني لأن الفرق ثلاثة يدفع كله للزوج ، فيأخذ حصته كاملة وهي النصف .

**الصورة التاسعة** : نفس السابقة مع إقرار الأم بالزوج . وقد رأينا أن حصة الأم هي نفسها في القسامين الأول والثاني أي مع المقر له وعدمه . ومعه فالمشهور أنها لا تغرم شيئاً له ويكون إقرار بحق الغير .

ويمكن هنا إعطاء المقر له بنسبة حصته من حصة المقر ، والزوج هنا يستحق النصف بالأصل ، فيعطى نصف حصة المقر وهو الأم . فيكون القسام هكذا :

| زوج مقر له | أب | أم مقرة | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٤ | ١ | ٦ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

إلاّ أن الرأي المشهور هو الأرجح .

**الصورة العاشرة** : وهو ما إذا كان الوارث واحداً وأقر لواحد أو أكثر ، فإنه يدفع إليه أو إليهم حصصهم كاملة . فلو كان الوارث هو الزوج ، وأقر بأن أو أبوين أو ولد أو أكثر دفعت إليهم حصصهم كاملة . ولم نحتج إلى طريقة في الاستخراج .

فهذه صور عشر من ميراث الطبقة الأولى . وينبغي الاقتصار عليها كراهة التطويل . وقد توخّينا أن تكون ذات أشكال متعددة ، بحيث ينكشف منها حال غيرها من الصور .

**أمثلة الطبقة الثانية** :

**الصورة الأولى** : ثلاثة أخوة لأب أو لأب وأم . مع أخ لأم . وأقر الأخ لأم بأخ آخر لأم .

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرار) :

| أخ | أخ | أخ | أخ لأم | |
|---|---|---|---|---|
| | ٥ | | ١ | |
| | ٦ | | ٦ | = |
| | ١٥ | | ٣ | |
| | ١٨ | | ١٨ | = |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٣ | ١٨ |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ |

القسام الثاني (لو صدق الإقرار) :

| أخ | أخ | أخ | أخ لأم | أخ لأم | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٢ | | ١ | | ٣ |
| | ٣ | | ٣ | = | ٣ |

$$\frac{\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨}}{}$$

$$\frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

إذن فالأخ المقر يأخذ نفس الحصة في كلا القسامين . فلا يكون للإقرار أثر على ما سبق .

**الصورة الثانية** : نفس السابق مع كون المقر أحد الأخوة للأب . وقد عرفنا القسامات الأولى .

أخ مقر أخ أخ أخ لأم أخ لأم مقر له

$$\frac{٤}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

**الصورة الثالثة** : أخوان للميت لأبيه ، أقر أحدهما بأخوين آخرين وصدقه الآخر في أحدهما .

ومعه يكون الوارثان قد اتفقا على ميراث واحد فيعطى حصته كاملة لفرض انحصار الورثة بالمقرين . ويعطى الآخر ما ينقص الآخر بالإقرار .

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرار) :

أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

القسام الثاني (مع الإقرار) :

أخ أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤}$$

وبتوحيد المقامات

أخ أخ أخ أخ

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

القسام الثالث (النتيجة)

| أخ مقر | أخ | أخ | مقر له | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٤ | ٤ | ١ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

**الصورة الرابعة** : نفس السابقة مع زيادة أخت منكرة للإقرارين معاً . فتأخذ سهمها موقراً . ويأخذ الأخوان المقران ما بقي من سهمها ، ويدفع الباقي إلى الأخوين المقر لهما .

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرار) :

| أخت | أخ | أخ | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٢ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |

القسام الثاني : (على تقدير صدق الإقرارين معاً) :

| أخت | أخ | أخ | أخ | أخ | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٩ |
| ٩ | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |

القسام الثالث : (على تقدير صدق أحد الإقرارين) :

| أخت | أخ | أخ | أخ | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٧ |
| ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |

فيعطى الأخ المقر باثنين حصته كما في القسام الثاني ويعطى الأخ المقر بواحد حصته كما في القسام الأول . ويعطى الباقي من المقر بواحد لمن أقر له . ويعطى الباقي من المقر باثنين لهما بالسوية .

فتحتاج إلى ضرب المقامات في بعضها مضافاً إلى اثنين التي هي مخرج تقسيم الباقي على اثنين من الورثة .

٥ × ٧ × ٩ × ٢ = ٦٣٠ فتكون القسامات هكذا :

أولاً :

| أخت | أخ | أخ | |
|---|---|---|---|
| ١٢٦ | ٢٥٢ | ٢٥٢ | ٦٣٠ |
| ٦٣٠ | ٦٣٠ | ٦٣٠ | ٦٣٠ |

ثانياً : أخت أخ أخ أخ أخ

$$\frac{٧٠}{٦٣٠} + \frac{١٤٠}{٦٣٠} + \frac{١٤٠}{٦٣٠} + \frac{١٤٠}{٦٣٠} + \frac{١٤٠}{٦٣٠} = \frac{٦٣٠}{٦٣٠}$$

ثالثاً : أخت أخ أخ أخ

$$\frac{٩٠}{٦٣٠} + \frac{١٨٠}{٦٣٠} + \frac{١٨٠}{٦٣٠} + \frac{١٨٠}{٦٣٠} = \frac{٦٣٠}{٦٣٠}$$

القسام الرابع( النتيجة) :

أخت منكرة أخ مقر باثنين أخ مقر بواحد أخ مقر له لأخوين أخ مقر له لواحد

$$\frac{١٢٦}{٦٣٠} + \frac{١٤٠}{٦٣٠} + \frac{١٨٠}{٦٣٠} + \frac{٥٦ + ٧٢}{٦٣٠} + \frac{٥٦}{٦٣٠} =$$

$$\frac{١٢٦}{٦٣٠} + \frac{١٤٠}{٦٣٠} + \frac{١٨٠}{٦٣٠} + \frac{١٢٨}{٦٣٠} + \frac{٥٦}{٦٣٠} = \frac{٦٣٠}{٦٣٠}$$

$$\frac{٦٣}{٣١٥} + \frac{٧٠}{٣١٥} + \frac{٩٠}{٣١٥} + \frac{٦٤}{٣١٥} + \frac{٢٨}{٣١٥} = \frac{٣١٥}{٣١٥}$$

الصورة الخامسة : ثلاثة أولاد أقر الأكبر بأخ وأخت والأوسط صدقه بالأخ والأصغر صدقه بالأخت .

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرارات) :

أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

القسام الثاني (لو صدق المقر باثنين) :

أخ أخ أخ أخ أخت

$$\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

القسام الثالث (لو صدق المقر بأخ) :

أخ أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

القسام الرابع : (لو صدق المقر بأخت) :

أخ أخ أخ أخت

٢ + ٢ + ٢ + ١ = ٧

٧ ٧ ٧ ٧ ٧

فيعطى المقر باثنين حصته من القسام الثاني ويعطى المقر بالأخ حصته من القسام الثالث ويعطى المقر بالأخت حصته من القسام الرابع . ويعطى الباقي للمقر لهما حسب حصص الإقرار .

ولا بد أولاً من توحيد المقامات . ولذلك نضربها ببعضها البعض لأنها أرقام متباينة :

٣ × ٩ × ٤ × ٧ = ٧٥٦ ومنه تصح الفريضة .

أخ أخ أخ

٢٥٢ + ٢٥٢ + ٢٥٢ =

٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦

ثانياً : أخ أخ أخ أخ أخت

١٦٨ + ١٦٨ + ١٦٨ + ١٦٨ + ٨٤ = ٧٥٦

٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦

ثالثاً : أخ أخ أخ أخ

١٨٩ + ١٨٩ + ١٨٩ + ١٨٩ = ٧٥٦

٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦

رابعاً : أخ أخ أخ أخت

٢١٦ + ٢١٦ + ٢١٦ + ١٠٨ = ٧٥٦

٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦

القسام الخامس (النتيجة) :

أخ مقر باثنين أخ مقر بأخ أخ مقر بأخت أخ مقر له أخت مقر لها

١٦٨ + ١٨٩ + ٢١٦ + ٥٦ + ٢٨ = ٣٦

٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦

١٦٨ + ١٨٩ + ٢١٦ + ١١٩ + ٦٤ = ٧٥٦

٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦ ٧٥٦

والأخ المقر أخذ الفرق بين حصته الفعلية وحصته في القسام الأول فقسمناها بالتفاضل بين الأخ والأخت المقر لهما .

٢٥٢ - ١٦٨ = ٨٤ ثم ٨٤ ÷ ٣ = ٢٨ حصة الأخت

٢٨ × ٢ = ٥٦ حصة الأخ .

وأضفنا للأخ المقر له : الفرق بين حصة الأخ المقر فعلاً وحصته بالقسام الأول : ٢٥٢ ـ ١٨٩ = ٦٣ .

وأضفنا للأخت الفرق بين حصة الأخ المقر لها فعلاً وحصته في القسام الأول ٢٥٢ - ٢١٦ = ٣٦ فكان المجموع ما في السطر الأخير من القسام .

**الصورة السادسة** : هي نفس الصورة السابقة مع وجود أخ رابع منكر لقرابة الأخ الأخت المقر لهما معاً .

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرارات) :

| أخ | أخ | أخ | أخ |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

القسام الثاني (لو صدق المقر باثنين) :

| أخ | أخ | أخ | أخ | أخ | أخت |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ |
| ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ |

= ١١/١١

القسام الثالث : (لو صدق المقر بأخ) :

| أخ | أخ | أخ | أخ | أخ |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |

= ٥/٥

القسام الرابع : (لو صدق المقر بأخت) :

أخ أخ أخ أخ أخت

٢ ٢ ٢ ٢ ١ ٩

٩ + ٩ + ٩ + ٩ + ٩ = ٩

فيعطى الأخ المنكر حصته من القسام الأول . ويعطى الآخر المقر باثنين حصته من القسام الثاني وللأخ المقر بأخ حصته من القسام الثالث وللأخ المقر بأخت حصته من القسام الرابع ، ويدفع للأخ والأخت المقر لهما حصص بمقدار نسبة الإقرار . كما سبق .

ولا بد أولاً من توحيد المقامات ٤ × ١١ × ٥ × ٩ = ١٩٨٠ .

وعندئذ تكون القسامات كما يلي :

أولاً : أخ أخ أخ أخ

٤٩٥ ٤٩٥ ٤٩٥ ٤٩٥ ١٩٨٠

١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ = ١٩٨٠

ثانياً : أخ أخ أخ أخ أخ أخت

٣٦٠ ٣٦٠ ٣٦٠ ٣٦٠ ٣٦٠ ١٨٠ ١٩٨٠

١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ = ١٩٨٠ ١٩٨٠

ثالثاً : أخ أخ أخ أخ أخ

٣٩٦ ٣٩٦ ٣٩٦ ٣٩٦ ٣٩٦ ١٩٨٠

١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ = ١٩٨٠

رابعاً : أخ أخ أخ أخت

٤٤٠ ٤٤٠ ٤٤٠

١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ =

القسام الخامس (النتيجة) :

أخ منكر أخ مقر باثنين أخ مقر بأخ أخ مقر بأخت أخ مقر له أخت مقر لها

٤٩٥ ٣٦٠ ٣٩٦ ٤٤٠ ٩٠ + ٩٩ ٤٥ + ٥٥

١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ = ١٩٨٠

٤٩٥ ٣٦٠ ٣٩٦ ٤٤٠ ١٨٩ ١٠٠ ١٩٨٠

١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ + ١٩٨٠ = ١٩٨٠

الصورة السابعة : ثلاثة أخوة لأب مع امرأة ادعت أنها أخت لأم وقال

الأصغر هي أخت لأب . فهنا لا يؤخذ بدعوة المرأة بدون بيّنة . وإنما يؤخذ بإقرار الورثة ، مع العلم أن الأخوة للأب لا يرثون مع وجود الأخوة للأبوين . فهذا يسبب حرمان الأخ الأكبر من الإرث . فتكون القسامات كما يلي :

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرارات) :

| أخ لأب | أخ لأب | أخ لأب |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ |
| ٣ | ٣ | ٣ |

القسام الثاني (لو صدق الأخ الأكبر) :

| أخ لأب | أخ لأب | أخ لأب | أخت لأبوين | |
|---|---|---|---|---|
| يحرم | يحرم | يحرم | ١ | ١ |
| | | | ١ | ١ |

القسام الثالث : (لو صدق الأخ الأوسط) :

| أخ لأب | أخ لأب | أخ لأب | أخت لأم | |
|---|---|---|---|---|
| ٥ | | ١ | | |
| ٦ | | ٦ | | |
| ١٥ | | ٣ | | |
| ١٨ | + | ١٨ | | |
| ٥ | + ٥ | + ٥ | + ٣ | = ١٨ |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ |

القسام الرابع : (لو صدق الأخ الأصغر) :

| أخ لأب | أخ لأب | أخ لأب | أخت لأب | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ٧ |
| ٧ | + ٧ | + ٧ | + ٧ | = ٧ |

ولتوحيد القسامات يكفي هنا ما يلي :

١٨ × ٧ = ١٢٦ ومنه تصح الفريضة .

أولاً :

| أخ | أخ | أخ | |
|---|---|---|---|
| ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ | ١٢٦ |
| ١٢٦ | + ١٢٦ | + ١٢٦ | = ١٢٦ |

ثانياً : أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخت لأبوين

صفر صفر صفر $\frac{١٢٦}{١٢٦}$

ثالثاً : أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخت لأم

$\frac{٣٥}{١٢٦} + \frac{٣٥}{١٢٦} + \frac{٣٥}{١٢٦} + \frac{٢١}{١٢٦} = \frac{١٢٦}{١٢٦}$

رابعاً : أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخت لأب

$\frac{٣٦}{١٢٦} + \frac{٣٦}{١٢٦} + \frac{٣٦}{١٢٦} + \frac{١٨}{١٢٦} = \frac{١٢٦}{١٢٦}$

فيأخذ الأكبر ما في القسام الثاني وهو صفر . ويحرم من الميراث . ويأخذ الأخ الأوسط ما في القسام الثالث والأصغر ما في الرابع . وتعطى المقر لها بنسبة الاعتراف مع جميع حصة الأخ الأكبر في القسام الأول :

أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخت مقر لها

صفر $\frac{٣٥}{١٢٦} + \frac{٣٦}{١٢٦} + \frac{٦ + ٧ + ٤٢}{١٢٦} =$

$\frac{٣٥}{١٢٦} + \frac{٣٦}{١٢٦} + \frac{٥٥}{١٢٦} = \frac{١٢٦}{١٢٦}$

**الصورة الثامنة** : أخوان وأختان لأم مع شخص آخر أقر أحد الأخوين أنه ابن للميت وأقر الآخر بأنه أب له . وأقرت إحدى الأختين فإنه أخ لأب له والأخرى أنه أخ لأم .

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرارات) :

أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم

$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$

وهذا بعد أخذ الفرض ورد الباقي عليهم .

القسام الثاني : (لو صدق الأخ المقر بالابن) :

| أخ لأم | أخ لأم | أخت لأم | أخت لأم | ابن |
|---|---|---|---|---|
| صفر | صفر | صفر | صفر | ١ |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |

لأن الابن أولى بالميراث ، فيحرمون .

**القسام الثالث** : (لو صدق الأخ المقر بالأب) .

| أخ لأم | أخ لأم | أخت لأم | أخت لأم | أب |
|---|---|---|---|---|
| صفر | صفر | صفر | صفر | ١ |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |

لأن الأب أولى بالميراث فهم يحرمون .

**القسام الرابع** : (لو صدقت الأخت المقرة بأخ لأب) .

| أخ لأم | أخ لأم | أخت لأم | أخت لأم | أخ لأب |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ٢ |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٨ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ٨ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

**القسام الخامس** : (لو صدقت الأخت المقرة بأخ لأم) .

| أخ لأم | أخ لأم | أخت لأم | أخت لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |

وهذا بعد الفرض والرد .

ولأجل توحيد المقامات يكفي أن نضرب كما يلي :

١٢ × ٥ = ٦٠ ومنه تصح الفريضة .

فنعيد بها كتابة القسامات .

أولاً : أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

ثانياً : مقر له أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{٦٠}{٦٠} \quad \text{صفر} \quad \text{صفر} \quad \text{صفر} \quad \text{صفر} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

ثالثاً : $\frac{٦٠}{٦٠}$ صفر صفر صفر صفر = $\frac{٦٠}{٦٠}$

رابعاً : $\frac{٤٠}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} = \frac{٥}{٦٠}$

خامساً : $\frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} = \frac{١٢}{٦٠}$

فيعامل الأخ المقر بالابن كالقسام الثاني والأخ المقر بالأب كالقسام الثالث والأخت المقرة بأخ لأب كالقسام الرابع والأخت المقرة بأخ لأم كالقسام الخامس . ويعطى المقر له بقية الميراث .

أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم مقر له

صفر صفر $\frac{٥}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} = \frac{٤٣}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$

**الصورة التاسعة** : أخوان وأخت لأب وأم ومعهم شخص أقر أحد الأخوين بكونه زوجاً والآخر بأنه أخ لأب والأخت بأنه أخ لأم .

**القسام الثاني** : (لو صدق الأخ المقر بالزوج) .

زوج أخ أخ أخت

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} =$$

$$\frac{٥}{١٠} + \frac{٥}{١٠} =$$

$$\frac{٥}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{١}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$$

**القسام الثالث** : (لو صدق الأخ المقر بأخ لأب) .

هو نفس القسام الأول لأن الأخ لأب لا يرث مع الأخوة للأبوين ، فيكون الإقرار لاغياً .

**القسام الرابع** : (لو صدقت الأخت المقرة بأخ لأم) :

أخ أخ أخت أخ لأم

$$\frac{\quad}{\quad} + \frac{\quad}{\quad} = \frac{\quad}{\quad}$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

ولأجل توحيد المقامات يكفي ضرب ١٠ × ٣ = ٣٠ .

لأن (١٠) و(٦) متوافقان بالثلث .

أولاً : أخ أخ أخت

$$\frac{١٢}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

ثانياً : مقر له أخ أخ أخت

$$\frac{١٥}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{٣}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

ثالثاً : نفس القسام الأول .

رابعاً : $\frac{٥}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$

فيعطى الأخ المقر بالزوج كما في القسام الثاني ويعطى الآخر كما في القسام الأول وتعطى الأخت كما في القسام الرابع . ويعطى المقر له الباقي .

أخ مقر بزوج أخ أخت مقرة بأخ لأم مقر له

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٧}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

وهذه الحصة للمقر له مكونة مما نقص من الأخ المقر بالزوج وهو (٦) ومن الأخت وهو (١) فيكون (٧) .

**الصورة العاشرة** : جدان وأخوان لأبوين أقر أحد الجدين بأخ لأم وأحد

الأخوين بأخ آخر لأم .

**القسام الأول** (بغض النظر عن الإقرارات) .

| جد لأب | جدة لأب | أخ لأبوين | أخ لأبوين |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٢ | ٢ |
| ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |

$$\frac{2}{7} + \frac{1}{7} + \frac{2}{7} + \frac{2}{7} = \frac{7}{7}$$

**القسام الثاني** : (لو صدق إقرار الجد) :

| جد لأب | جدة لأب | أخ لأبوين | أخ لأبوين | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|
| | | ٥ | | ١ |
| | | ٦ | | ٦ |
| | | ٣٥ | | ٧ |
| | | ٤٢ | | ٤٢ |
| ١٠ | ٥ | ١٠ | ١٠ | ٧ |
| ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ |

$$\frac{10}{42} + \frac{5}{42} + \frac{10}{42} + \frac{10}{42} + \frac{7}{42} = \frac{42}{42}$$

ونفس القسام لو صدق الأخ المقر بأخ لأم . ويكفينا لتوحيد المقامات أن نكتب القسام الأول برقم (٤٢) .

| جد لأب | جدة لأب | أخ | أخ |
|---|---|---|---|
| ١٢ | ٦ | ١٢ | ١٢ |
| ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ |

$$\frac{12}{42} + \frac{6}{42} + \frac{12}{42} + \frac{12}{42} = \frac{42}{42}$$

فيعطى الجد بمقدار حصته في القسام الثاني . وكذلك يعطى الأخ المقر . والباقي منهما يعطى لمن أقرا به . والوارثان الآخران يعطيان كما في القسام الأول .

| جد لأب | جدة لأب | أخ | أخ | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | ٦ | ١٠ | ١٢ | ٢ | ٢ |
| ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ |

$$\frac{10}{42} + \frac{6}{42} + \frac{10}{42} + \frac{12}{42} + \frac{2}{42} + \frac{2}{42} = \frac{42}{42}$$

فهذه عشر صور من الطبقة الثانية . وحيث أن التوافيق أكثر من حد الإحصاء . فنكتفي بهذا المقدار .

أمثلة الطبقة الثالثة :

**الصورة الأولى** : عم وعمة وخال وخالة اعترف العم بخال آخر .

**القسام الأول** : (بغض النظر عن الإقرار) :

عم عمة خال خالة

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

**القسام الثاني** : (لو صدق الإقرار) :

عم عمة خال خال خالة

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣٠}{٤٥} + \frac{١٥}{٤٥}$$

$$\frac{٢٠}{٤٥} + \frac{١٠}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥}$$

ولتوحيد المقامات يكفي أن نضرب ٤٥ × ٢ = ٩٠ لأن المقامين متوافقان بالتسع . ومنه تصح الفريضة .

عم عمة خال خالة خال

أولاً : $\frac{٤٠}{٩٠} + \frac{٢٠}{٩٠} + \frac{١٥}{٩٠} + \frac{١٥}{٩٠} + \frac{٩٠}{٩٠} =$

ثانياً : $\frac{٤٠}{٩٠} + \frac{٢٠}{٩٠} + \frac{١٠}{٩٠} + \frac{١٠}{٩٠} + \frac{١٠}{٩٠} = \frac{٩٠}{٩٠}$

إذن فلم يختلف سهم العم المقر ، فأصبح إقراره لاغياً . فلا يعطى المقر له شيئاً أصلاً . وكذلك لو وافقته العمة وكذلك لو اعترف الخال بوجود عم أو أكثر .

**الصورة الثانية** : نفس الأولى مع موافقة الخال على إقرار العم . فيكون إقرار مؤثراً ، وهو المقر في الحقيقة فقهياً مع بقاء إقرار العم لاغياً ، كما عرفنا في الصورة الأولى .

وقد عرفنا القسامات المقدمة فحسبنا الآن أن نجعل قساماً للنتيجة :

| عم | عمة | خال مقر | خالة | خال مقر له |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | ٢٠ | ١٠ | ١٥ | ٥ |
| ٩٠ | ٩٠ | ٩٠ | ٩٠ | ٩٠ |

$$\frac{٩٠}{٩٠} = \frac{٥}{٩٠} + \frac{١٥}{٩٠} + \frac{١٠}{٩٠} + \frac{٢٠}{٩٠} + \frac{٤٠}{٩٠}$$

**الصورة الثالثة** : نفس الأولى مع إقرار العم بوجود زوج وقد عرفنا عليه الخالة . وقد عرفنا القسام الموجود بغض النظر عن الإقرار .

**وأما القسام الثاني :**

| زوج | عم | عمة | خال | خالة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | | | |
| ٢ | ٢ | | | |
| ٣ | ٣ | | | |
| ٦ | ٦ | | | |
| ٣ | ١ | ٢ | | |
| ٦ | ٦ | ٦ | | |
| ١٨ | ٦ | ١٢ | | |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | | |

$$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦}$$

ولأجل توحيد المقامات يكفي الرقم (٣٦) لأنه ضعف (١٨) الذي كان مقاماً للقسام الأول في الصورة الأولى .

| عم | عمة | خال | خالة |
|---|---|---|---|
| ١٦ | ٨ | ٦ | ٦ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

$$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{١٦}{٣٦}$$

فيعطى العم والخالة سهمهما من القسام الثاني وأما العمة والخال فمن

القسام الأول . ويعطى الزوج المقر له بقية المال .

| زوج مقر له | عم مقر | عمة | خال | خالة مقرة | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١١ | ٨ | ٨ | ٦ | ٣ | ٣٦ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

**الصورة الرابعة** : نفس الصورة السابقة مع الإقرار بزوجة للميت . ويكون المقرون هم أنفسهم : العم والخالة . وقد عرفنا القسام الأول . ونعرف الآن القسام الثاني :

| زوجة | عم | عمة | خال | خالة | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ٣ | | |
| ٤ | | | ٤ | | |
| ١ | ٢ | | ١ | | |
| ٤ | ٤ | | ٤ | | |
| ٦ | ١٢ | | ٦ | | |
| ٢٤ | ٢٤ | | ٢٤ | | |
| ٦ | ٨ | ٤ | ٣ | ٣ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولتوحيد المقامات يكفي أن نضرب (٣٦) في (٤) الذي هو سدس (٢٤) لأنهما متوافقان في السدس :

٣٦ × ٤ = ١٤٤ وكذلك ٢٤ × ٦ = ١٤٤ ومنه تصح الفريضة .

**القسام الأول** :

| عم | عمة | خال | خالة | |
|---|---|---|---|---|
| ٨ | ٤ | ٣ | ٣ | |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ | |
| ٦٤ | ٣٢ | ٢٤ | ٢٤ | ١٤٤ |
| ١٤٤ | ١٤٤ | ١٤٤ | ١٤٤ | ١٤٤ |

**القسام الثاني** : (لو صدق الإقرار) :

زوجة عم عمة خال خالة

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} =$$

$$\frac{٣٦}{١٤٤} + \frac{٤٨}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{١٨}{١٤٤} + \frac{١٨}{١٤٤} = \frac{١٤٤}{١٤٤}$$

فيأخذ المقران العم والخالة سهمهما من القسام الثاني ويأخذ الخال والعمة سهمهما من القسام الأول . وتعطى الزوجة الباقي من سهم المقرين .

زوجة مقر لها عم مقر عمة خال خالة مقرة

$$\frac{٦ + ١٦}{١٤٤} + \frac{٤٨}{١٤٤} + \frac{٣٢}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{١٨}{١٤٤} =$$

$$\frac{٢٢}{١٤٤} + \frac{٤٨}{١٤٤} + \frac{٣٢}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{١٨}{١٤٤} = \frac{١٤٤}{١٤٤}$$

ورقم (١٦) الذي للزوجة هو ربع حصة العم من القسام الأول و(٦) هو ربع حصة الخالة . وذلك لأن الزوجة تستحق الربع بالفرض .

الصورة الخامسة : عم لأبوين وعمة لأبوين وخال لأبوين وخالة لأبوين . أقر العم لعم لأب والعمة لعم الأم والخال لخال الأب والعمة لخال لأم .

أما الإقرار لقرابة الأب فلا حجية فيه، لأن قرابة الأب لا ترث مع قرابة الأبوين . ومعه يلغو إقرار العم والخال . ويبقى إقرار العمة والخالة ساري المفعول . وقسامهم الأصلي هو القسام في الصورة الأولى . ويمكن أن نكتب قساماً واحداً على تقدير صدق الإقرارين .

عم لأبوين عمة لأبوين عم لأم خال لأبوين خالة لأبوين خال لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

$$\frac{٦٠}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{٣٠}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} =$$

$$\frac{٤٠}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

**أما القسام الأول :** عم عمة خال خالة

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} =$$

$$\frac{٤٨}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

فيعطى العم والخال سهمهما من القسام الأصلي (الأخير) والعمة والخالة سهمهما من القسام السابق ويعطى المقر لهما حصتهما من المقرّين .

عم عمة عم لأم خال خالة خال لأم

$$\frac{٤٨}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{٤}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} =$$

وحصة قرابة الأم لها هو سدس حصة المقرين من القسام الأول . لأن هذه القرابة ترث السدس بالفرض . كما يلي :

٢٤ ÷ ٦ = ٤ و١٨ ÷ ٦ = ٣

**الصورة السادسة :** عمان لأم أقر أحدهما بخال لأب ، مع شخص آخر قال عنه هذا المقر إنه خال لأب أيضاً وقال عنه العم الآخر إنه عم لأبوين .

فقد أقر أحدهما لاثنين والآخر لواحد .

**القسام الأول (الأصلي بغض النظر عن الإقرار) :** عم لأم عم لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$$

بعد الفرض والرد :

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٣} = \frac{٦}{٦}$$

**القسام الثاني :** (لو صدق الإقراران لأحد العمين) :

عم لأم عم لأم خال لأب خال لأب

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

**القسام الثالث** : (لو صدق إقرار العم الآخر) .

عم لأبوين ٢ + عم لأم ١ عم لأم

٤ + ٢ = ٦

٤ + ١ + ١ = ٦ / ٦

**القسام الثالث** : (النتيجة) : عم لأم ١ عم لأم ٢ عم لأبوين ١ خال لأب ٢

١ + ٢ + ١ + ٢ = ٦ / ٦

٢ + ٤ + ٥ + ١ = ١٢ / ١٢

**الصورة السابعة** : عمان وخالان لأبوين . أقر أحد العمين بزوج للمتوفاة وأقر أحد الخالين بأخ لها والخال الآخر بخال لأم لها ، والعم الآخر أنكر كل الإقرارات .

**القسام الأول** : (الأصلي) عم ٢ عم ٢ خال خال

١ = ٢ + ٤ / ٦

٢ = ٢ + ٤ / ٦

٦ / ٦ = ١ + ١ + ٢ + ٢ / ٦

**القسام الثاني** : (لو صدق إقرار العم المقر بزوج) .

زوج عم عم خال خال

١ = ١ + ١ / ٢

٣ = ٣ + ٣ / ٦

٣ = ٣ + ٢ + ١ / ٦

١٨ = ١٨ + ١٢ + ٦ / ٣٦

٣٦ / ٣٦ = ١٨ + ٦ + ٦ + ٣ + ٣ / ٣٦

القسام الثالث : (لو صدق الخال المقر بأخ) فإنه يحرم من الميراث لأن الأخ مقدم على الأخوال والأعمام .

القسام الرابع : (لو صدق الخال الآخر المقر بخال لأم) .

عم عم خال خال لأم

$$= \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

$$= \frac{٦}{١٨} + \frac{١٢}{١٨}$$

$$= \frac{١}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨}$$

$$= \frac{٢}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦}$$

$$= \frac{٢}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} \quad \frac{٣٦}{٣٦}$$

ولا تحتاج الآن إلا لمضاعفة القسام الأول في ستة :

عم عم خال خال

$$\frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

فيعطى العم المنكر سهمه من القسام الأول والعم المقر بزوج سهمه من القسام الثاني وبقيته تدفع للزوج . ويعطى الخال المقر بخال لأم سهمه من القسام الرابع ويعطى الباقي لمن أقر له . ويحرم الخال الذي أقر بأخ ويعطى سهمه لمن أقر له وهو نفس ذاك الشخص . فيكون القسام هكذا :

زوج عم منكرعم خال خال لأم مقر له أخ مقر له

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \text{صفر} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦}$$

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

فالزوج أخذ نصف حصة العم المقر به . والأخ المقر له أخذ كل حصة الخال المقر به أخاً . وسدس حصة الخال المقر به خالاً . كل ذلك حسب نسبة ميراثهم ، وقد سبق أن أوضحنا أمثاله .

**الصورة الثامنة** : نفس السابقة في الأقارب المتيقنين أعني عمين وخالين لأبوين . وقد أقر أحد العمين بزوجة للميت والعم الآخر بابن للميت وأحد الخالين بابن عم وأنكر الآخر كل إقرار .

أما المنكر فيعطى حصته كاملة . وكذلك الخال الآخر لأنه أقر بشخص غير وارث فلا يؤثر إقراره شيئاً . وإنما ينفذ إقرار العمين .

**القسام الأول** : (بغض النظر عن الإقرار) .

| عم | عم | خال | خال |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ١ | ١ |

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

كما عرفنا في الصورة السابقة . نقلناه هنا مختصراً .

**القسام الثاني** : (لو صدق العم المقر بزوجة) :

| زوجة | عم | عم | خال | خال |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٣ | | | |

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} = \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤}$$

$$= \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨}$$

**القسام الثالث** : (لو صدق العم المقر بابن) فيحرم من الميراث وتدفع حصته إلى الولد .

ولتوحيد المقامات نجعل القسام الأول من (٢٤) بضربه في أربعة .

| عم | عم | خال | خال |
|---|---|---|---|
| ٨ | ٨ | ٤ | ٤ |

$$\frac{٨}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

والقسام الثاني : زوجة عم عم خال خال

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

فيأخذ العم المقر بزوجة سهمه من القسام الثاني ويحرم العم الآخر ويعطى سهمه كما في القسام الأول ويعطى الخالان سهمهما موفراً يعني كما في القسام الأول .

القسام الرابع (النتيجة) :

زوجة ولد عم عم خال خال

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \text{صفر} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

ولا تعطى الزوجة الثمن هنا مع الولد ، لأنه إنما ثبت بالإقرار ، لا بحجة شرعية كاملة . نعم لو أقرت بالولد لم يكن لها أكثر من الثمن ، وهنا وإن أخذت الثمن لكنه بصفته الباقي من حصة العم المقر بها ٨ - ٥ = ٣ لا بصفته ثمناً .

الصورة التاسعة : عم لأب وخالان لأبوين اقر العم بعم لأبوين وعم لأم . وأقر أحد الخالين بخالة لأم وأنكر الآخر .

فإقرار العم يسبب حرمانه لأن العم للأبوين مانع من إرث العم للأب ، فتقسم حصته ما بين العمين المقر لهما .

القسام الأول : (بغض النظر عن الإقرار) .

عم لأب خال خال

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

**القسام الثاني :** (لو صدق العم المقر بعمين كما سبق) .

| عم لأب | عم لأبوين | عم لأم | خال | خال |
|---|---|---|---|---|
| صفر | ٢ | | ١ | |
| | ٣ | + | ٣ | |
| | ١٢ | | ٦ | |
| | ١٨ | + | ١٨ | = |
| ١٠ | ٢ | | ٣ | ١٨ |
| ١٨ | ١٨ | + | ١٨ | = ١٨ |
| | | + | ١٨ | |

**القسام الثالث :** (لو صدق الخال المقر بخالة لأم) :

| عم لأب | خال | خال | خالة لأم |
|---|---|---|---|
| ٢ | | ١ | |
| ٣ | + | ٣ | = |
| ١٢ | | ٦ | |
| ١٨ | + | ١٨ | = |
| ١٢ | ٥ | ١ | |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ | = |
| ٢٤ | ١٠ | ٢ | |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | = |
| ٢٤ | ٥ | ٥ | ٣٦ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ = |

ولتوحيد المقامات يمكن إخراجها جميعاً من (٣٦) فنكتب فيما يلي نتائج القسامين السابقين فقط :

أولا :

| عم لأب | خال | خالة | |
|---|---|---|---|
| ٢٤ | ٦ | ٦ | ٣٦ |
| ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ = |

ثانياً :

| عم لأب | عم لأبوين | خال | خال | عم لأم | |
|---|---|---|---|---|---|
| صفر | ٢٠ | ٦ | ٦ | ٤ | ٣٦ |
| | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ = |

القسام الرابع (النتيجة) :

| عم لأب | عم لأبوين | عم لأم | خال مقر | خال | خالة لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| صفر | ٢٠ | ٤ | ٥ | ٦ | ١ | ٣٦ |
| | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

فقد قسمت حصة العم للأب في القسام الأول (٢٤) بين العمين بالنسبة فسدسها للعم للأم والباقي للعم للأبوين . وأخذت الخالة للأم المقر بها سدس حصة الخال المقر . لأن كلالة الأم المنفردة تأخذ السدس ، وهذا صادق في العم للأم والخالة للأم .

الصورة العاشرة : عمتان لأبوين وخال لأب وخال لأم . أقرت إحدى العمتين بعمة لأم وأنكرت الأخرى وأقر الخال لأب بخالة لأم وأقر الخال لأم بخال لأبوين .

القسام الأول : (الأصلي بغض النظر عن الإقرارات) :

| عمة | عمة | خال لأب | خال لأم |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ١ | |
| | ٣ | ٣ | = |
| | ١٢ | ٦ | |
| | ١٨ | ١٨ | = |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٦ | ٥ | ١ | ١٨ |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ |

القسام الثالث : (إذا صدق إقرار الخال لأب بخالة لأم) :

| عمة | عمة | خال لأب | خال لأم | خالة لأم |
|---|---|---|---|---|
| | ٢ | ١ | | |
| | ٣ | ٣ | | = |
| | ٦ | ٣ | | |
| | ٩ | ٩ | | = |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣ | ٣ | ٢ | ١ |
| ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} = \frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

**القسام الرابع** : (إذا صدق إقرار الخال لأم بخال لأبوين) : فإنه لا تتغير حصته لأنه من كلالة الأم المنفردة على كل حال ، سواء كان معه خال لأب أو خال لأبوين . فلا يكون لإقراره أثر .

وعلى أي حال فتأخذ العمة المنكرة حصتها من القسام الأول والعمة الأخرى حصتها من القسام الثاني ويدفع الباقي لمن أقرت له ويأخذ الخال لأب حصته من القسام الثالث . ويأخذ الخال للأم حصته من القسام الأول ، لأنها لا تتغير كما قلنا . فيكون الحال هكذا :

| عمة لأبوين | عمة لأبوين | عمة لأم | خال لأب | خال لأم | خال لأبوين | خالة لأم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| منكرة | مقرة | مقر لها | مقر | مقر | مقر له | مقر لها |
| ٦ | ٥ | ١ | ٤ | ١ | صفر | ١ |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ | | ١٨ |

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \text{صفر} + \frac{١}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

ولا يأخذ الخال لأبوين المقر له شيئاً لما عرفناه من عدم حجية الإقرار ، ولا يحجب الخال للأب إلاّ إذا أقر به الخال للأب نفسه والمفروض عدمه .

فهذه ثلاثون صورة كل عشر لطبقة من الطبقات الثلاث الوارثة بالقرابة . والبحث يطول مع زيادة الصور التي لا حد لها ، ولا يستحق البحث أكثر من ذلك . بعد وضوح الأمر .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل

# «في أسلوب الإنتاج أو طريقة الإستخراج»

كان ولا زال الفقهاء سائرون في كتاب الإرث على الطريقة القديمة في الحساب واستخراج النتائج . والأسلوب الذي يذكرونه إنما هو جزء من الرياضيات التي كانت سائدة قبل التطور في العصور المتأخرة . وهي بمجموعها ليست ضحلة ولا بسيطة بل هي معمقة ومفصلة ، وفيها الجبر والهندسة وكثير من الأمور التي لا تخفى على المختصين لدى مراجعة الكتب القديمة .

وإنما غيرت الرياضيات الحديثة سالفتها عن أمرين :

**الأمر الأول** : اللغة لو صح التعبير ، بما فيها الاصطلاحات والرموز والأسلوب . بحيث أصبح من المتعذر على شخص معتاد على أحدها فهم الأخرى ما لم يكن شديد التعمق واسع الفهم .

**الأمر الثاني** : إن الفكر الإنساني ما دام مخلصاً فإنه يسير بالنتائج إلى الأمام . ومن الضروري أن نعترف أن الرياضيات الحديثة أوسع وأدق من القديمة بما لا يقاس بسبب البحوث التي كتبت والنتائج التي حصلت خلال هذه القرون الأخيرة .

إلاّ أن كلا هذين الأمرين لا يعنيان كون الرياضيات القديمة سقيمة أو ضحلة بل هي معمقة وموسعة وناجحة في بابها تماماً .

نعم ، إعراض الرأي العام عنها ، وعدم مداولتها بين المفكرين وفي معاهد التدريب ، جعلها فكراً غير متعارف ، ولا سائداً وأصبح التعرض لها كالدخول إلى متحف يعرض التحف القديمة .

إلاّ أن الدخول إلى المتحف لا يكون دائماً مزعجاً ، بل يكون مؤنساً ومريحاً ، مضافاً إلى ضرورة حفظ التحف في المتحف وعدم إضاعتها وإتلافها .

وكلا هذين الأمرين أعني : عدم إضاعة الفكر القديم وطرافة التعرض له ، مما حداني أن أسجل هنا فعلاً فيما يذكره الفقهاء بهذا الصدد . وخاصة وأن التعرض لذلك ، فيما يخص كتاب الإرث أصبح كأنه جزءاً من الفقه الإسلامي ، لتعرض كل الفقهاء المؤلفين بالإرث له ، ونحن لا يهمنا التعرض للرياضيات القديمة أكثر من ذلك .

ويتم التعرض إلى ذلك من خلال عدة جهات :

**الجهة الأولى** : قالوا : العددان إذا نسبناهما لبعضهما . أو ـ بتعبير آخر ـ : كل عددين مهما كانا إذا نسبا إلى بعضهما أو بتعبير ثالث : كل عدد إذا نسب إلى عدد آخر : فهما لا يخلوان من حالات أربع : لأنهما إما متساويان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان . وقد يسمى غير المتساويين بالمختلفين ، وقد يسمى المتداخلان بالمتناسبين .

فالعددان المتساويان هما المتماثلان ، كالخمسة مع الخمسة والتسعة مع التسعة . وغير ذلك .

والعددان المتداخلان : هما اللذان يندرج الأصغر منهما في الأكبر ويكون الأكبر من مضاعفات الأصغر . كالثلاثة بالقياس إلى الستة والتسعة وكالأربعة بالقياس إلى الثمانية والإثني عشر . وقالوا : إن الأصغر في المتداخلين لا يمكن أن يكون أكثر من نصف الأكبر بل هو النصف فأقل . وإلاّ لم يكونا متداخلين .

والعددان المتوافقان : قالوا : هما اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مراراً بقي أكثر من واحد .

وهذا هو فرقه عن سابقه فإن المتداخلين إذا طرحت الأقل من الأكثر مرة أو أكثر كان الناتج صفراً . بخلاف المتوافقين ، فإن الناتج لا يكون صفراً بل عدداً بعينه .

ومن هذا العدد الناتج نعرف الكسر الذي هما متوافقان فيه .

وهذا يكون بأحد ثلاثة أشكال :

**الشكل الأول** : أن يكون الناتج من اثنين إلى عشرة . فتكون الموافقة بين العددين بأحد الكسور التسعة الناطقة أو المُنطِقة ، يعني التي لها اسم كالنصف والثلث .

ونعرف الكسر من العدد الباقي ، فإنه قد يكون مخرجاً (مقاماً) لأحد هذه الكسور فإذا كان الباقي اثنين فهما متوافقان بالنصف لأن الاثنين مخرج النصف . وإذا كان الباقي ثلاثة فهما متوافقان بالثلث لأن الثلاثة مخرج الثلث وهكذا .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومثاله الثمانية مع العشرة ، فإنك إن طرحت الثمانية من العشرة بقي إثنان . فهما متوافقان بالنصف . وكذلك الستة مع التسعة ، فإن الباقي ثلاثة ، فهما متوافقان بالثلث .

**الشكل الثاني** : أن يكون الناتج بعد الطرح أكثر من العشرة . فبغض النظر عن الشكل الثالث الآتي الذي يكون فيه الكسر (صامتاً) على ما سنقول . فإن الكسر هنا قد يكون (مضافاً) .

والموافقة بين العددين تكون بذلك الكسر المضاف .

ويراد بالكسر المضاف ما فيه إضافة (نحوية) يعني في علم القواعد العربية لفظياً : كنصف السدس وثلث الربع وربع الخمس . فإذا بقي بعد الطرح اثني عشر فالموافقة بين الرقمين : من ثلث الربع أو ربع الثلث . وإن

بقي أربعة عشر فالموافقة من نصف السبع وإذا بقي خمسة عشر فالموافقة من ثلث الخمس أو خمس الثلث .

وتحصيل الكسر المضاف يكون بضرب مخرجين من مخارج الكسور البسيطة كخمسة التي هي مخرج الخمس في ستة التي هي مخرج السدس . فالناتج ثلاثون وهو ينقسم على كلا الرقمين ٥ و٦ . فله خمس وله سدس وله خمس السدس أو سدس الخمس . وهذان التعبيران بمعنى واحد عملياً يعني يعبران عن نفس الرقم . وكذلك الحال في مضاعفات الثلاثين كالستين والتسعين . إلاّ أن أقل عدد يمكن فيه ذلك هو الثلاثون .

**الشكل الثالث** : أن يكون الناتج بعد الطرح أكثر من عشرة ، ولكنه لا يمثل كسراً مركباً (مضافاً) ولا بسيطاً . بل يمثل ما يسمى بالكسر الصامت أو الأعم يعني الذي لا اسم له في اللغة . كثلاثة عشر وتسعة عشر وإحدى وثلاثون وغيرها . وهو ما يسمى بالرياضيات المتأخرة بالعدد الأولي أو الكسر الأوّلي ، ومعه يكون الرقمان المنسوبان إلى بعضهما متوافقان بجزء من ذلك العدد . يعني متوافقان بجزء من أحد عشر أو بجزء من ثلاثة عشر وهكذا . .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مثاله : اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين . فإنك إن طرحت الأول من الثاني بقي أحد عشر . وبتعبير آخر : إنه العدد الذي ينقسمان عليه معاً دون غيره . فيكونان متوافقين بجزء من أحد عشر .

بقي علينا تعريف القسم الرابع وهو العددان المتباينان . وهما العددان اللذان إذا طرحت أحدهما من الآخر مرة أو مراراً بقي واحد .

ومثاله : كل رقمين متجاورين في سلسلة الأعداد ، اللامتناهية . كالأربعة مع الخمسة أو الستة مع السبعة أو الثمانية مع التسعة . فإنك بعد الطرح لا تحصل على أكثر من واحد .

وقالوا : إن الإسقاط الواحد أو الطرح لمرّة واحدة قد لا يكفي بل لا بد من الإسقاط المتعدد .

ففي الرقمين المتوافقين ، ينبغي أن تصل دفعات الطرح إلى حد يبقى معه صفراً . ومنه يكون التوافيق .

وهنا قد يحصل لأول مرة : كالأربعة والستة فإنك إن طرحت الأربعة من الستة بقي إثنان . ثم إن طرحت الإثنين من الأربعة مرتين بقي صفر . إذن فالطرح الذي يتعين به الوفق هو الأول .

وقد لا يكون الأمر كذلك بل نحتاج إلى الطرح المتعدد حتى نصل إلى الصفر أو ما قبل الصفر . وهذا في الأغلب يفيد في الأرقام الكبيرة نسبياً ، كمائة وعشرين مع مائة وخمسة وستين . تسقط الأول من الثاني تبقى خمسة وأربعون[1] ثم تسقط الناتج من المائة وعشرين مرتين تبقى ثلاثون . ثم تسقط الثلاثين من الخمسة والأربعين تبقى خمسة عشر ثم تسقط الخمسة عشر من الثلاثين مرتين يبقى صفر ، فالعدد السابق على الصفر وهو الخمسة عشر هو العدد الذي يتوافقان فيه . فيقال : إنهما متوافقان بجزء من خمسة عشر جزءاً[2] .

وكذلك الحال في الأعداد المتباينة ، فإنك قد لا تحتاج إلى أكثر من دفعة واحدة من الطرح مرة أو مرات كالإثنين أو الأربعة مع التسعة . وككل عدد مع الذي يليه .

وقد تحتاج إلى الإسقاط والطرح أكثر من ذلك مثل ثلاثة عشر وعشرين ، وهكذا .

٢٠ - ١٣ = ٧ و ١٣ - ٧ = ٦

و٧ - ٦ = ١

والنتيجة الأخيرة (رقم الواحد) يدلنا على أن العددين متباينان وليسا متوافقين . اذ لو كانا متوافقين لبقي صفر .

---

(١) هكذا : ١٦٥ - ١٢٠ = ٤٥ و١٢٠ - (٤٥ × ٢)= ٣٠
و ٤٥ - ٣٠ = ١٥ و ٣٠ - (١٥ × ٢) = صفر

(٢) أو متوافقان بخمس الثلث أو ثلث الخمس .

بقي أن نشير إلى عدة أمور بهذا الصدد :

**الأمر الأول** : من علامة كون الأرقام متوافقة ، أنها تنقسم على عدد واحد بدون باق . كالعشرة والإثني عشر في الإثنين فهما متوافقان في النصف ، وكالستة والتسعة في الثلاثة فهما متوافقان في الثلث وكالإثني عشر والستة عشر في الأربعة فهما متوافقان في الربع وهكذا .

وهذا ينتج عدة نتائج منها :

**أولاً** : إن الإنسان إذا أدرك ذلك سلفاً ، لم يحتج إلى الطرح الذي قالوه وسمعناه لا مرة ولا مرات . بل يدرك توافق الرقمين بدونه .

**ثانياً** : إن الرقمين قد يكونان متوافقين في أكثر من كسر واحد . كالإثني عشر والثمانية عشر ، فإنهما ينقسمان بدون باق معاً على الثلاثة وعلى الستة وعلى الإثنين إذن فهما متوافقان في السدس وفي الثلث وفي النصف .

ولكن قالوا : إن المعتبر عندهم أقل الأجزاء يعني أصغر هذه الكسور وهو السدس . لأنه ينتج أصغر الأرقام ومنه تصح الفريضة في القسام الإرثي . فيكون الزائد عبثاً .

**الأمر الثاني** : إن من خصائص العددين المتوافقين أنك إن ضربت جزء الوفق من أحدهما في الآخر كان الناتج هو نفسه .

والمراد بجزء الوفق ، وقد يسمى بالوفق أيضاً ، العدد الناتج من التقسيم على مخرج الكسر المتفقين فيه . فلو كانا متفقين بالثلث قسمت العددين على ثلاثة وضربت أحد الناتجين بكل الآخر . ولو كانا متفقين بالربع قسمتهما على أربعة وضربت أحد الناتجين بكل الآخر وهكذا .

ومن أمثلته الستة والتسعة فإنهما متفقان بالثلث فإذا ضربت ثلث أحدهما (وهو جزء الوفق) في الآخر نفسه أو كله كان الناتج واحداً ، يعني هو هو لا يتغير .

٦ ÷ ٣ = ٢ و٩ ÷ ٣ = ٣

٦ × ٣ = ١٨ و٩ × ٢ = ١٨

ومن أمثلته الطريفة ما عرفناه قبل قليل من أن العددين قد يتوافقان بكسور متعددة كالإثني عشر والثمانية عشر : فمن حيث أنهما متفقان بالنصف نقول :

١٢ ÷ ٢ = ٦ و١٨ ÷ ٢ = ٩

١٢ × ٩ = ١٠٨ و١٨ × ٦ = ١٠٨

ومن حيث أنهما متوافقان في الثلث نقول :

١٢ ÷ ٣ = ٤ و١٨ ÷ ٣ = ٦

١٢ × ٦ = ٧٢ و١٨ × ٤ = ٧٢

ومن حيث أنهما متوافقان في السدس نقول :

١٢ ÷ ٦ = ٢ و١٨ ÷ ٦ = ٣

١٢ × ٣ = ٣٦ و١٨ × ٢ = ٣٦

وهذا يبين أن أصغر (وهو السدس هنا) ينتج أصغر الأرقام (وهي ٣٦ و٧٢ و١٠٨ في المثال) .

**الأمر الثالث** : إن طريقة الضرب بجزء الوفق التي عرفنا تعتبر امتحاناً ناجحاً لاستخراج التوافق بين الأرقام . فقد يعمل الفرد ويفكر ، فينتج عنده أن العددين متوافقان بالربع مثلاً . ولكنه إذا ضرب ربع أحدهما في الآخر اختلف الرقم . فهذا دليل على بطلان إحدى العمليتين ، وأنه لا بد أن يعيد النظر في عمله .

**الأمر الرابع** : لا شك أن كل الأعداد ، إذا ضربت أحدهما في الآخر أصبح الناتج قابلاً للقسمة على كلا الرقمين وعلى أجزائهما التي يبقى بتقسيمها عليه صفر

إلاّ أن هذا الرقم قد يكبر وقد يصغر، والمهم لتسهيل الحساب هو اختيار أصغر رقم، ومن هنا أصبحت الرياضيات الحديثة تهتم بتحصيل المضاعف المشترك الأصغر. فإنه تعبير آخر عن ذلك.

فإذا كان العددان متداخلين ألغينا الصغير وأخذنا بالكبير، كالثلاثة والتسعة، فتصح الفريضة من تسعة.

وإذا كان العددان متوافقين كفى ضرب أحدهما بجزء الوفق من الآخر. كما سمعنا أمثلته العديدة. ومنه أي من الناتج تصبح الفريضة. ولا حاجة إلى ضرب أحدهما في الآخر. وإن صحت منه الفريضة أيضاً.

وإذا كان العددان متوافقين في كسرين متعددين كما سمعنا اخترنا أصغر الكسور التي يتم عليها التوافق. لأنه ينتج أصغر الأرقام كما سمعنا.

وإذا كان العددان متباينين، لم يكن من بد إلاّ من ضرب أحدهما في الآخر لتصح منه الفريضة.

**الأمر الخامس**: إن فرائض الإرث وحصصه لا يمكن أن تتم بالكسر العشري، وإنما يتعين بها العمل بالكسر الاعتيادي.

ويكفي أن نفهم سبباً لذلك هو أن الكسر الاعتيادي فيه كل الكسور التسعة من النصف إلى العشر وأكثر من ذلك بكثير.

في حين ليس في الكسر العشري من الكسور إلاّ ما يساعد عليه انقسام العشرة نفسها فإن لم يساعد كان الكسر محتوياً على ما يسمى بالخطأ اللامتناهي. وفي هذا الخطأ تغيير النتائج والغمط من حقوق الورثة لا محالة وصعوبة في الحساب في حين لا وجود له في الكسر الاعتيادي.

فالكسر العشري ليس فيه ثلث ولا سبع ولا ثمن ولا تسع. سواء أخذته من عشرة أو من مئة أو من ألف أو أكثر لوضوح أن إنقسام العشرة والمئة والألف على الثلاثة والسبعة والثمانية والتسعة تنتج كسراً لا متناهياً.

فعلى سبيل المثال:

١٠ ÷ ٣ = ٣, ٣٣٣ ويستمر رقم (٣) إلى ما لا نهاية .

١٠ ÷ ٧ = ١, ٤٢٨٥٧١٤٢٨ وتكرر هذه المجموعة على يمين الفارزة (٤٢٨٥٧١) مرات لامتناهية . ١٠ ÷ ٩ = ١, ١١١ ويتكرر رقم الواحد إلى ما لا نهاية .

وكذلك لو قسمنا المئة إلاّ أن فيها تقديماً للفارزة إلى اليمين مرتبة واحدة .

فلو أردت بعد هذا التقسيم أن تضرب الناتج في العدد المقسوم عليه فلن يعود إلى عشرة بل سيكون أنقص لا محالة لوجود الخطأ اللامتناهي فيه . إلاّ أن تقتصر على ثلاث مراتب منه كما يعملون عادة . ولكنه يبقى ناقصاً ، وإن كان يتخلص من جانب اللانهاية .

مثلا : ١٠ ÷ ٣ = ٣, ٣ إلى ما لا نهاية .

فلو ضربت الناتج في (٣) كان الناتج (٩, ٩٩٩) إلى ما لا نهاية ، ولا يعود إلى عشرة .

هذا مضافاً إلى فقدان طريقة الكسر العشري لفكرة الكسور المركبة . كربع الثمن وسدس الثلث وغير ذلك . وتكتب عادة طولياً بأرقام أربعة يتخللها خطوط ثلاثة عريضة . وتكون فيها عمليات رياضية وتصفيات منتجة . وكل ذلك مفقود في الكسر العشري مع العلم أن مقتضى طبع الأشياء الاحتياج إليه أحياناً .

فمثلاً ، لا فرق بين أن نكتب القسام الآتي على الشكلين التاليين :

زوج عم عمة خال خالة

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

أو

$$\frac{١٨ + ٨ + ٤ + ٣ + ٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

والشكل الثاني يتعذر في الكسر العشري . مضافاً إلى أشكال أخرى مثاله:

$$\frac{\frac{1}{2}+\frac{3}{3}}{15} = \frac{9}{\frac{6}{15}}$$

مع استخدام أي واحد من علامات العمليات فوق الخط الأساسي أو تمتد ، حسب الحاجة . وكل ذلك لا يوجد في طريقة الكسر العشري ، ومن ثم لا يمكن تحويل هذه الكسور إلى كسر عشري رأساً .

**الجهة الثانية** : بعد أن فهمنا الجهة الأساسية في فهم الأعداد والكسور الاعتيادية . يمكننا أن ندخل بوضوح في طريقة تقسيم القسامات الإرثية الشرعية .

ويبدأ الفقهاء هنا ببيان مخارج الكسور أي (المقامات) المحتاج إليها في صناعة القسامات . وهي خطوة ضرورية في إخراجها .

وأحسن من وجدناه تحدث عن ذلك باختصار غير مخل هو المحقق الحلي[1] في الشرائع .

ننقل عبارته ونعلق عليها إيضاحاً .

قال : (أما مخارج الفروض : ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً) . وفي هذا التعريف . قيدان وخصيصتان مهمتان :

**القيد الأول** : أنه أقل عدد . وقد سبق في الجهة الأولى السابقة أن عرفنا مصلحة ذلك . فمن باب المثال نجد أن ١/٢ و٤/٨ و١٠/٢٠ كلاً منهما يمثل (النصف) لأن البسط في كل منها نصف المقام . إلا أن أقل عدد منها هو ١/٢ . فتكون الإثنان هي أقل عدد يكون أو يخرج من النصف .

**القيد الثاني** : أن يكون البسط عدداً صحيحاً لا كسراً بدوره لا عشرياً ولا اعتيادياً . مما يسهل الحساب ويوضحه أيضاً . فمثلاً : لو قسمت ٣/٤ إلى قسمين كان الناتج $\frac{1}{\frac{1}{2}}$ أو ١،٥/٤ في حين أنك لو ضربت الكسر كله (البسط والمقام) في اثنين (الذي هو مخرج التقسيم إلى نصفين) فيصبح ٦/٨ أمكن تقسيمه إلى قسمين بعدد صحيح في البسط فتقول ٣/٨ وهو

(١) انظر جـ٤ ص٤٨ .

نصف ٣/٤ . فانقسم الكسر بمضاعفة مقامه . مع حفظ بسطه .

وعلى أي حال فقد أصبحت (٨) هنا أقل عدد ينقسم عليه ٣/٤ عدداً صحيحاً في البسط . بالرغم من أنك لو ضاعفته عشر مرات لانقسم أيضاً بدون اختلال نسبته . إلاّ أن صغر الرقم ضروري في هذا المجال .

ثم قال المحقق الحلي : فهي (يعني المخارج في الإرث) إذن خمسة : النصف من اثنين (١/٢) والربع من أربعة (١/٤) والثمن من ثمانية (١/٨) والثلث (١/٣) والثلثان (٢/٣) من ثلاثة والسدس من ستة (١/٦) .

وكل فريضة حصل فيها نصفان أو نصف وما بقي فهي من إثنين) :

مثال النصفين : زوج وأخت

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢}$$

مثال النصف وما بقي : زوج وأخ

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{\text{الباقي}} = \frac{٢}{٢}$$

قال : (وإن اشتملت (الفريضة) على ربع ونصف أو ربع وما بقي فهي من أربعة) :

مثال الربع والنصف زوج وبنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} = \frac{٣}{٤}$$

وهذا بغض النظر عن الرد على البنت . مضافاً إلى أن مضاعفة مقام النصف ـ الذي هو اثنان ـ إنما احتجناه لتوحيد المقامات كما هو واضح . ونحن دائماً في القسامات نحتاج إلى التوحيد .

مثال الربع وما بقي : زوج وابن

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{\text{الباقي}} = \frac{٤}{٤}$$

ولا يوجد في الشريعة اجتماع ربعين بالفرض ، كما عرفنا في فصل سابق من كتاب الإرث .

قال : (وإن اشتملت على ثمن ونصف أو ثمن وما بقي فهي من ثمانية) :

مثال : الثمن والنصف زوجة وبنت

$$\frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} = \frac{٥}{٨}$$ قبل الرد

ويأتي هنا ما قلناه حول البنت مع الزوج فراجع .

ومثال الثمن وما بقي : زوجة وولد الباقي

$$\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

(وإن اشتملت على ثلث وثلثين أو ثلث وما بقي أو ثلثين وما بقي . فهي من ثلاثة) :

مثال الثلث والثلثين : كأم وبنتين مع عدم الحاجب للأم وكذلك كأخوات لأب وأخوات لأم .

أم بنت بنت

$$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

بغض النظر عن تقسيم الحصة بين البنتين .

وكذلك أخت أخت أخت لأم أخت لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

بغض النظر عن التقسيم أيضاً .

ومثال الثلث وما بقي : أخوة لأب وأخوة لأم

| | أخ لأب | أخ لأب | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|
| | الباقي | | ١ | |
| | | | ٣ | |
| ٣ | ١ | | ٢ | |
| ٣ | ٣ | + | ٣ | = |

بغض النظر عن التقسيم أيضاً .

ومثال الثلثين وما بقي : أب وبنتان ، إن قلنا إن الأب لا فرض له بدون الأم . وعلى أي حال فإن الباقي عن البنتين يدفع إليه قرابة أو رداً .

| | أب | بنت | بنت |
|---|---|---|---|
| | الباقي | ٢ | |
| | | ٣ | |
| ١ | ٢ | | |
| ٣ | ٣ | + | = |
| ١ | ١ | ١ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |

والمهم في هذا المثال هو السطر الثاني . والثالث يحتوي على التقسيم الذي لم يحتج إلى تضعيف جديد .

قال : (وإن اشتملت (يعني الفريضة) على سدس وثلث أو سدس وثلثين أو سدس وما بقي فهي من ستة) .

وقد عرفنا في فصل سابق أن اجتماع السدس والثلث بالفرض متعذر شرعاً . ولكنه ممكن بالقرابة أو بالرد . مثاله الزوج والأبوين فإن للأم الثلث بالفرض مع عدم الحاجب وللأب السدس بالقرابة . ومع وجود الحاجب بالعكس .

| | أب | أم | زوج |
|---|---|---|---|
| | الباقي | ١ | ١ |
| | | ٣ | ٣ |
| ١ | ٢ | | |
| ٦ | ٦ | + | = |
| ٦ | ٣ | ٢ | ٦ |

ومثاله اجتماع السدس مع الثلثين .

| أم | بنت | بنت |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | |
| ٦ | ٣ | |
| ١ | ٤ | |
| ٦ | ٦ | |
| ١ | ٢ | ٢ | ٥ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

وهذا بالفرض بغض النظر عن الرد . فإنه يرد عليهم الباقي أخماساً على عدد البسوط في السطر الأخير .

ومثال السدس مع السدس الأبوين مع الأولاد الذكور فإن لكل منهما السدس بنص القرآن الكريم .

| أب | أم | أولاد |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ٤ |
| ٦ | ٦ | ٦ |

وهذا المثال لم يذكره المحقق الحلي

ومثال السدس وما بقي :

| أخ لأبوين | وأخ لأم |
|---|---|
| الباقي | ١ |
| ٥ | ٦ |
| ٦ | ٦ |

ثم قال المحقق الحلي : (والنصف مع الثلث أو الثلثين والسدس أو مع أحدهما[1] من ستة) .

(١) العبارة لا تخلو من إجمال في مرجع الضمير في أحدهما . ولعل فيها نقصاً ، كقولنا : أو السدس مع أحدهما .

أقول : وهذا للاحتياج إلى توحيد المقامات . فلا بد من التضعيف بدون تغيير قيمة الكسر بضرب المقام والبسط معاً .

فالنصف مع الثلث لا يصح في أقل من ستة لأن (٢) و(٣) عددان متباينان فلا بد من ضربهما ببعضهما . وكذلك النصف مع الثلثين لأن مقامه ثلاثة أيضاً .

وأما النصف مع السدس . فالإثنان مع الستة ، متداخلان . فنحذف الإثنين ونبقي الستة . أو بتعبير آخر نضاعف الإثنين فقط لتصبح ستة مع مضاعفة بسط الإثنين طبعاً . فيصبح الكسر (٣/٦) وهو تعبير آخر عن النصف أيضاً .

وكذلك الثلث أو الثلثان مع السدس ، فإن الثلاثة والستة متداخلة . فيأتي فيه نفس هذا الذي قلناه .

أما في اجتماع الثلث والثلثين فقط . فمقامهما (٣) وهما متساويان أو متماثلان ، فلا حاجة إلى التضعيف .

ثم قال : (ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من أربعة وعشرين) .

أقول : لو اجتمع النصف مع الربع ، فمقاماهما (٢) و(٤) وهما متداخلان فنكتفي بالأربعة ونضاعف الأقل : (٢) .

ولو اجتمع الربع مع الثلث أو الثلثين فمقاماهما (٣) و(٤) وهما متباينان فلا بد من ضربهما ببعضهما .

ولو اجتمع الربع مع السدس . فمقاماهما (٤) و(٦) فمتوافقان بالنصف . فإذا ضربنا نصف أحدهما في الآخر صحت الفريضة .

٦ × ٢ = ١٢ و٤ × ٣ = ١٢ .

ولو اجتمع النصف مع الثمن كان المقامان متداخلين ولو اجتمع الثمن مع الثلث أو الثلثين كانا متباينين فينتج من ضربها (٢٤) كما أشار المحقق .

إلى غير ذلك من الصور التي يتضح الحساب فيها مما سبق .

وليكن هذا هو الحديث في هذه الجهة من الكلام .

**الجهة الثالثة** : في طريقة الحساب أو أسلوب الاستخراج والتقسيم بين الورثة .

وذلك : أن نعمل قساماً أولياً نعطي فيه ذوي الفرائض فرائضهم إن وجدوا بأقل رقم ممكن ، ونعطي ذوي القرابة استحقاقاتهم . كاستحقاق الباقي بعد الفرائض أو استحقاق الجميع بالسوية أو بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين فهذه هي الخطوة الأولى .

وهنا ينبغي أن نلحظ عدة أمور :

**الأمر الأول** : المقامات للفرائض إن وجدت . ولا بد من توحيدها في الخطوة التالية إن احتجناها .

**الأمر الثاني** : البسوط . فإن كان مستحقها واحداً في كل كسر ، فلا إشكال ، وإن كان العدد يناسب التقسيم بدون تضعيف ، فلا إشكال أيضاً . ولكن قد يحتاج التقسيم إلى المضاعفة . كما سنعرف في الأمر الآتي :

**الأمر الثالث** : سهام كل فريق أو صنف من الورثة . من حيث لزوم التقسيم المتساوي أو المتفاضل . ومن حيث أنه قد يكون لهم فرض في فرض ، ككلالة الأم من الأخوال فإن فرضها الثلث من الثلث أو السدس من الثلث ، الذي هو سهم الأخوال بالفرض .

**الأمر الرابع** : الرد حين تنقص السهام عن الفريضة والتنقيص حين تزيد . وكلاهما له نظام معين في الشريعة . وله استحقاقات تسمى سهاماً أيضاً ، وخاصة في الرد .

وكل هذه الأمور الأربعة عبارة عن أرقام وهي أيضاً كغيرها إما متساوية أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة . فالاحتمالات من هذه الناحية عديدة ، أو عديدة جداً .

وعلى هذا الضوء نعود إلى عبارات المحقق الحلي[1] لنستلهم منها طريق الحساب ، مع التعليق عليها .

قال : (فالفريضة إما وفق السهام أو ناقصة أو زائدة) .

ويريد بالفريضة المقام ، كما هو المصطلح وبالسهام البسوط . فإن البسوط للفرائض إما أن تكون بقدر المقام وإما أن تكون أقل ، وهو مورد وإما أن تكون أكثر وهو مورد العول . وهو يتحدث عن كل صورة من هذه الصور بعنوان (قسم) من الكلام .

قال : (**القسم الأول** : أن تكون الفريضة بقدر السهام . فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث . مثل أخت لأب مع زوج . فالفريضة من اثنين أو بنتين وأبوين أو أبوين وزوج . فالفريضة من ستة . وتنقسم من غير كسر) .

وانقسامها من غير كسر يعني : إننا إما أن لا نحتاج إلى تقسيم الكسر الاعتيادي أصلاً . وإما أن نحتاجه ولكن بسطه يكون قابلاً للانقسام كالأربعة القابلة للتقسيم على إثنين . ولا يلزم منه أن يكون في البسط كسر مثلاً ٣/٤ ÷ ٢ = ٤/١٠٥ .

والسر في الأمثلة التي ذكرها هو تارة عدم الحاجة إلى التقسيم لأن مستحق الفريضة واحد مثل :

| زوج | أخت لأب | |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ٢ |
| ٢ | ٢ | ٢ |

| أب | أم | زوج | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٦ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

إلاّ أن التقسيم في هذا المثال هكذا لا يخلو من تسامح إذ يجب أولاً كتابة أصغر الأرقام ثم مضاعفاتها طبقاً للقواعد السابقة .

| ١ | ١ | ١ |
|---|---|---|
| ٦ | ٣ | ٢ |

(١) ص٤٩ جـ٤ .

وحيث أن (٢) و(٣) متداخلة مع الستة فتصح الفريضة منها . كما كتبناه أعلاه . ونضاعف البسوط بنفس العدد الذي ضاعفنا به المقامات الأصغر .

وتارة أخرى نحتاج إلى التقسيم . ولكنه لا يحتاج إلى التضعيف مثل :

| أب | أم | بنت | بنت |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ٢ | |
| ٦ | ٦ | ٣ | = |
| ١ | ١ | ٤ | |
| ٦ | ٦ | ٦ | = |

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

فإن الأربعة تنقسم على البنتين بدون كسر أو باق . وليس الأمر هنا أن كل بنت تستحق ثلثاً بالفرض ، بل الثلثان هو فرض البنات المتعددات : اثنتان فأكثر . ومعه نحتاج إلى التقسيم على أي حال .

قال : وإن انكسرت الفريضة : فإما «أن تنكر» على فريق واحد أو أكثر .

فالأول : «وهو أن تنكر على فريق واحد» تضرب عددهم في أصل الفريقة . إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق . مثل أبوين وخمس بنات . فريضتهم من ستة . نصيب البنات أربعة . ولا وفق . فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمن الفريضة «يعني الناتج وهو ثلاثون» . وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه . وانكسار الفريضة يعني الحاجة إلى التقسيم بكسر ما لم يحصل التضعيف ، فلا بد من حصوله لتجنب الكسر .

وعندئذ لا بد لنا من ملاحظة سهام الورثة أو استحقاقاتهم . فقد تكون السهام على عدد رؤوسهم أو قل : بعدد أشخاصهم إذا كان التقسيم ينبغي أن يكون متساوياً شرعاً . وقد تكون السهام أكثر إذا كان التقسيم متفاضلاً ، حيث تحسب للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد . فتكون السهام ضعف

عدد الذكور زائداً نفس عدد الإناث . ففي الولدين والبنتين تكون السهام ستة لأن سهام الولدين أربعة والبنتين اثنان .

وهذا كله معناه أننا نلاحظ البسوط بالنسبة إلى سهام الورثة المستحقة . فالعددان إما أن يكونا متساويين وهذا ما سبق . أو لا يكونا كذلك . وعندئذ فإما أن يكونا متوافقين أو متباينين وقوله (إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق) يعني متباينان .

وقد عرفنا أن المهم ليس هو ملاحظة العدد بل هو ملاحظة الاستحقاق . فقد يكون الاستحقاق بقدر العدد وقد يكون أكثر .

وعلى أي حال ، فإن كان العددان متباينين احتجنا في صحة التقسيم من ناحية وتوحيد المقامات من ناحية أخرى إلى ضرب أحدهما في الآخر . وإن كان العددان متوافقين فهذا ما يأتي فيما بعد .

ومثال الرقمين المتباينين : أبوان وخمس بنات :

| أب | أم | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ٢ | | | | |
| ٦ | ٦ | ٣ | | | | |
| ١ | ١ | ٤ | | | | |
| ٦ | ٦ | ٦ | | | | |

واستحقاقهن بقدر عددهن لأ التقسيم بينهن متساوٍ فاستحقاقهن خمسة سهام في حين أن البسط الراجع لهن أربعة (٤) وبينهما تباين فتضرب أحدهما في الآخر ٤ × ٥ = ٢٠ . وبه يصح التقسيم لأن (٢٠) ينقسم على (٥) .

ولكن لا بد من ضرب المقام بنفس الرقم الذي ضربنا به البسط لكي لا تتغير قيمة الكسر . فيصبح الكسر $\frac{٤ \times ٥}{٦ \times ٥} = \frac{٢٠}{٣٠}$ . ثم نلحظ المقامات الأخرى . وهو في المثال (٦) وهي متداخلة مع (٣٠) لانقسامه عليها بدون باقٍ أو هو من مضاعفاتها فنجعلها (٣٠) ثم نضرب بسوطها بنفس ما ضربنا به المقام أيضاً . فيصبح القسام هكذا :

$$\frac{٥ \times ١}{٦ \times ٥} + \frac{٥ \times ١}{٦ \times ٥} + \frac{٥ \times ٤}{٦ \times ٥} =$$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٢٠}{٣٠} =$$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

ثم نقسم[1] :

ثم نحاول أن نجمع البسوط فإن كانت بقدر المقام الموحد كان الحساب صحيحاً . ونستطيع أن نكتب السطر الأخير ـ وكذلك غيره ـ هكذا :

$$\frac{٥ + ٥ + ٤ + ٤ + ٤ + ٤ + ٤}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

غير أن فرزه وتمييزه يكون أوضح في إرجاع الكسر إلى صاحبه . فهذا مثال الانقسام على فريق واحد ، وهو البنات لأن الأبوين لا حاجة إلى التقسيم فيها .

هذا إذا كان بين استحقاق الفريق والبسط العائد إليه تباين ، وأما إذا كان الرقمان متوافقين . فقد قال المحقق الحلي ، ولا زلنا في صورة الانقسام على فريق واحد :

وإن كان بين النصيب والعدد وفق ، فاضرب الوفق «يعني جزء الوفق» من عددهن ـ لا من النصيب ـ في الفريضة . مثل أبوين وست بنات ، للبنات أربعة لا تنقسم عليهن على صحة . والنصيب «وهو ٤» يوافق عددهن «وهو ستة» بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة . فتبلغ ثمانية عشر . وقد كان للأبوين من الأصل سهمان «لكل واحد منهما سهم» ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة فكان لهما «معاً» ستة . وللبنات من الأصل أربعة فضربتهما في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان) .

وليس لنا بعد الكلام إلا تسجيل المثال بالأرقام :

(١) يعني نقسم البسط الراجع للبنات عليهن ٢٠ ÷ ٥ = ٤ مع وجود نفس المقام بدون تغيير .

أب أم بنت بنت بنت بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

وهنا نحتاج إلى التضعيف فنضرب أحد الرقمين بجزء الوفق من الرقم الآخر . ونضاعف الكسور كلها على هذا الغرار لكي لا تتغير قيمتها فتكون الفريضة أو المقام (١٨) :

$$\frac{٣ \times ١}{٣ \times ٦} + \frac{٣ \times ١}{٣ \times ٦} + \frac{٣ \times ٤}{٣ \times ٦} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

ثم نقسم (١٢) الذي هو بسط البنات بينهن ١٢ ÷ ٦ = ٢ . وهو سهم البنت الواحدة . هكذا :

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

فإن كان مجموع البسوط بقدر المقام كان العمل صحيحاً .

بقي في هذه العبارة من المحقق أن نلتفت إلى قوله : فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة .

وهذا معناه أن النسبة تؤخذ بين البسط واستحقاق الورثة ، ولكن الضرب يكون بين المقام واستحقاق الورثة . وإن أخذت النسبة بين عددي البسط والمقام لم تنفع في التقسيم .

ومن الناحية العملية ، فالصحيح هو أخذ جزء الوفق للاستحقاق وضربه في كل من البسط والمقام . وقد فعلنا ذلك $\frac{٣ \times ٤}{٣ \times ٦}$ . وظاهر عبارة المحقق أنه يضرب في الفريضة أي في المقام دون البسط . وهو غير صحيح ، لأنه يغير قيمة الكسر . إلاّ أن الظاهر أن مقصوده ما قلناه .

## «طريقتان في الاستخراج»:

وهنا لا يفوتنا أن هناك طريقتين في تسجيل النتائج يحسن لنا الإلمام بالفرق بينهما ، وكلاهما صحيح ، وفرقهما إنما هو لمجرد التوضيح . وكلاهما طريقة عامة لأكثر قسامات الإرث . أعني القسامات التي تحتاج إلى مضاعفة مرة أو أكثر[1] لسبب التوافق أو التباين ، بل وحتى التداخل بين الأرقام .

ونطبق الطريقتين على القسام السابق للمحقق وهو أبوان وست بنات .

**الطريقة الأولى** : ونسميها بالطريقة التأملية . من حيث أنها أبعد عن الجانب العملي من الثانية الآتية .

وهي المشهورة بين الفقهاء في طريقة استخراج النتائج وشرح المحقق الحلي الذي سمعناه في المثال ينطبق عليها .

فنقول مثلاً : إن للأبوين السدسين (٦/١) لكل منهما . وللبنات الثلثان (٣/٢) وحيث لا بد من توحيد الفريضة أو المقام لا بد من ضرب الكسر في اثنين لأن (٦) و(٣) متداخلة . فيكون سهم البنات (٤) وهي متوافقة مع عددهن . فتقربها بجزء الوفق فتكون ١٨/١٢ . فنقسم (١٢) بين ست بنات لكل منهن (٢) . ويكون للأبوين (٣) لكل منهما .

فهذا شرح نظري مبسط للطريقة الأولى في المثال .

**الطريقة الثانية** : ونسميها بالطريقة العملية . وفائدتها التوضيح المركز وإمكان الالتفات إلى كل الخصائص عملياً .

وهي من مختصات المؤلف ، وقد طبقناها في هذا الكتاب عندما تحدثنا عن القسامات للطبقات المختلفة وغيرها .

وحاصلها : أن نجعل لكل خطوة رياضية في التقسيم سطراً نذكر فيه جميع ما في اليد من كسور حسب الحاجة . فإن احتاج الأمر إلى تقسيم أو تضعيف أو رد أو تنقيص كتبنا سطراً آخر أو سطوراً أخرى . حتى يكون

---

(١) وأما إذا لم تحتج إلى مضاعفة فالطريقة لها واحدة وليست إثنتان . لأنها إنما تكتب بسطر واحد فقط .

السطر الأخير هو النتيجة أو القسام الحقيقي بين الورثة المسجلين في أعلى القسم . ففي المثال تكون الخطوات بمجموعها هكذا :

أب أم بنت بنت بنت بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} \overset{(١)}{=}$$

$$= \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢ \times ٢}{٣ \times ٢}$$

$$= \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦}$$

$$= \frac{٣ \times ١}{٣ \times ٦} + \frac{٣ \times ١}{٣ \times ٦} + \frac{٣ \times ٤}{٣ \times ٦}$$

$$= \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨}$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

وتكتب كل كسر تحت المستحق له . وكذلك تكتب مجموعة الكسور الصغيرة تحت الكسر الكبير الذي فوقها والتي تتفرع منه .

وقد حذفنا في التطبيقات لهذه الطريقة في الفصول السابقة سطور التضعيف (الضرب) .

مثلاً $\frac{٣ \times ٤}{٣ \times ٦}$ لأنها : أولاً : تكثر العملية وتطيل الاستنتاج وثانياً : لوضوحها مع أدنى تفكير . إذ يدرك القارئ بالتأمل البسيط في السطر الذي يليه كونه مضروباً بعدد معين واحد ، وهو (٣) في المثال .

ونقطة الضعف الوحيدة في هذه الطريقة هي تكرار الكسور في السطور . لأنه كثيراً ما يوجد عدد من الكسور لا تتغير في أكثر من سطر ، فلا بد من أن (تنزل) بنفسها في السطر الذي يليه . وحسب فهمي فإنه لا بد من التسليم بنقطة الضعف هذه ، حفظاً للمصلحة العملية لهذه الطريقة .

---

(١) وعلامة (=) هذه تعني أن السطر الذي تحته يعادله في القيمة .

ويحسن هنا أن نلتفت إلى أن هذه الطريقة قد يمكن في كثير من الصور أن تكتب على شكلين أو أكثر ومع ذلك فستكون نتائجها صحيحة . بدليل أن السطر الأخير في كلا الشكلين سوف يكون واحداً .

فمثلاً في صورة وجود الرد ، فتستطيع تسجيل الرد قبل التقسيم ، كما سرنا عليه في الأغلب سابقاً ، وهو الأفضل على أي حال ، ويمكن تسجيل الرد بعد التقسيم . كما يمكن تسجيل التنقيص كذلك في أي من المرحلتين .

مثال الرد : أم مع حاجب وثلاث بنات :

أم بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} = \frac{١٥}{١٨}$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٢ + ٣}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٥}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٥٠}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

فقد حصل الرد قبل التقسيم . وأما كونه بعده ، فنبدأ بالمثال من أحد الأسطر التي عرفنا ما سبقه :

أم بنت بنت بنت

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} = \frac{١٥}{١٨}$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{١٥}{١٨}$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١ + ٤}{١٨} + \frac{١ + ٤}{١٨} + \frac{١ + ٤}{١٨} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

والسطر الأخير هنا كالسطر الأخير هناك .

ومثال التنقيص : زوج وأبوان وثلاث بنات . فقد يكون التنقيص قبل التقسيم كما يلي :

| زوج | أب | أم | بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٦ | ١/٦ | ٢/٣ | | |
| ٣/١٢ | ٢/١٢ | ٢/١٢ | ٨/١٢ | | ١٥/١٢ |
| ٣/١٢ | ٢/١٢ | ٢/١٢ | ٨ـ٣/١٢ | | |
| ٣/١٢ | ٢/١٢ | ٢/١٢ | ٥/١٢ | | |
| ٩/٣٦ | ٦/٣٦ | ٦/٣٦ | ١٥/٣٦ | | [1] |
| ٩/٣٦ | ٦/٢٦ | ٦/٣٦ | ٥/٣٦ | ٥/٣٦ | ٥/٣٦ | ٣٦/٣٦ |

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كما يمكن أن يكون التنقيص بعد التقسيم ونبدأ هنا بالسطر الثاني السابق :

(١) يلاحظ أننا هنا حذفنا السطر الخاص بإيضاح الضرب في (٣) كما سرنا عليه في الفصول السابقة .

زوج أب أم بنت بنت بنت

$$\frac{٣}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{٨}{١٢}=$$

$$\frac{٩}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}+\frac{٢٤}{٣٦}=\frac{٤٥}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}+\frac{٨}{٣٦}+\frac{٨}{٣٦}+\frac{٨}{٣٦}=\frac{٤٥}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}+\frac{٨-٣}{٣٦}+\frac{٨-٣}{٣٦}+\frac{٨-٣}{٣٦}=$$

$$\frac{٩}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}+\frac{٥}{٣٦}+\frac{٥}{٣٦}+\frac{٥}{٣٦}=\frac{٣٦}{٣٦}$$

والسطر الأخير هنا كالأخير السابق .

فهذا حاصل الكلام في طريقة التقسيم الإرثي وكتابة القسامات التي سرنا عليها في هذا الكتاب .

ونعود الآن إلى الاستمرار بشرح طريقة الحساب التي تكفلناها في هذه الجهة ونشرح عبارات المحقق الحلي أيضاً .

قال : (وإن انكسرت «الفريضة» على أكثر من فريق . فإما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده «أو استحقاقه» وفق وإما أن لا يكون للجميع وفق أو يكون لبعض دون بعض .

ففي الأول : يرد كل فريق إلى جزء الوفق . وفي الثاني : يجعل كل عدد بحاله . وفي الثالث : ترد الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق وتبقى الأخرى بحالها .

ثم بعد ذلك : إما أن تبقى الأعداد متماثة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة) .

فالمحقق يرى لزوم ملاحظ النسبة عندما يكون الورثة أكثر من فريق

واحد ، ملاحظتها بين البسط الراجع للفريق وبين عددهم أو استحقاقهم ـ كما قلنا ـ ومعه فالنسب الأربع بين الأرقام لا شك موجودة . وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين .

والصور هنا عديدة جداً ، لأن الفرقاء إما أن ينصفوا بنفس النسبة من هذه الأربع ، فكلهم متباينون أو كلهم متوافقون ، أو يكونون مختلفين من هذه الجهة . كما هو الغالب . وتكون صور الاختلاف كثيرة . لا أقل من (١٦) صورة ناتجة من ضرب الأربع في أربع . إذا كانا فريقين فإن كانا أكثر احتجنا إلى الضرب في (٤) أكثر .

مضافاً إلى أن التوافق قد يختلف هل هو بالربع أو بالسدس أو بالنصف مثلاً . كما قد تختلف غيره من النسب . فتكون الصور أكثر .

غير أن الذي يهون الخطب هو أن كثرة هذه الصور تحلها جميعاً القاعدة العامة في نسب الأرقام . فالمتماثلان يقتصر فيهما على الرقم نفسه لإيجاد الخطوة التالية . والمتداخلان يقتصر فيهما على الرقم الأكبر . والمتوافقان يضرب جزء الوفق في الرقم الآخر كله . ويكون الناتج هو الطرف للخطوة التالية . والمتباينان يضرب ببعض ويكون الناتج هو الطرف للخطوة التالية .

والخطوة التالية هو أن نلحظ النسبة بين الرقم الذي حصلناه وبين الفريضة أو المقام ، فهنا نحصل نفس النسب الأربع السابقة ، ونفس الصور التي عددناها ونفس القاعدة التي أجريناها ، فلا حاجة إلى التكرار .

ثم يمثل المحقق الحلي لكل واحد من هذه النسب الأخيرة بمثال . نذكره من دون حاجة إلى نقل عبارته :

أولاً :الأعداد المتماثلة :

| أخ لأبوين | أخ لأبوين | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|
| ٢ | | ١ | ٣ |
| ٣ | + | ٣ | = ٣ |

فهنا كان الفريقان متماثلين في العدد وهو (٢) وكذلك استحقاق

الأخوين لأب وهو (٢) أيضاً . غير أن استحقاق الأخوين لأم لا ينقسم فنحتاج إلى التضعيف في (٢) :

$$\frac{٦}{٦} = \frac{٢}{٦} + \frac{٤}{٦}$$

$$\frac{٦}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦}$$

فلم نقتصر في الضرب على الفريق الذي لا ينقسم بل لا بد من مضاعفة كل الكسور ، كما سبق إيضاحه .

**ثانياً : الأعداد المتداخلة :**

أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخ لأم أخ لأم أخ لأم

$$\frac{٣}{٣} = \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

فهنا بين استحقاقات الفريق (الأخوة لأب) وهو ستة والبسط الراجع لهم وهو (٢) تداخل لأن (٦) تنقسم على (٢) بدون باق . ومعه نلحظ الرقم الأكبر وندع الأصغر . أي أن الأكبر يكفي لقضاء الوطر .

وكذلك فإن بين عددي الفريقين تداخل وهو (٦) و(٣) . إلاّ أن المهم هو ملاحظة التداخل السابق .

وعلى أي حال فالبسطان معاً لا ينقسمان (على صحة) يعني بعدد صحيح ، فلا بد من التضعيف . فنأخذ الرقم الأكبر وهو (٦) فنضربه في الفريضة (المقام) ونضاعف كلا الكسرين مع المحافظة على قيمتهما فيصبحان :

$$= \frac{٦ \times ١}{٦ \times ٣} + \frac{٦ \times ٢}{٦ \times ٣}$$

$$= \frac{٦}{١٨} + \frac{١٢}{١٨}$$

$$\frac{١٨}{١٨} = \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨}$$

وفي أمثلة إذا قلنا : إن المال يقسم بينهم جميعاً بالتساوي لم نكن خالفنا الواقع عملياً . وإن كنا قد أهملنا قواعد التقسيم .

**ثالثاً : الأعداد المتوافقة :**

زوجة زوجة زوجة زوجة أخ أخ أخ أخ أخ أخ

$$\frac{\text{١}}{\text{٤}} + \frac{\text{٣}}{\text{٤}} = \frac{\text{٤}}{\text{٤}}$$

فهنا عدد الفريقين وهو (٤) و(٦) متوافقان بالنصف . وعدد الأخوة (٦) مع بسطهم (٣) متداخلان . ومع المقام (٤) متوافقان ، في حين أن عدد الزوجات مع المقام متماثلان . والمهم لدى المحقق الحلي الآن هو ملاحظة أن عدد الفريقين متوافقان بالنصف . وبتطبيق قاعدته العامة ٤ × ٣ يصبح المقام (١٢) .

$$\frac{\text{٣}}{\text{١٢}} + \frac{\text{٩}}{\text{١٢}} = \frac{\text{١٢}}{\text{١٢}}$$

ثم تضرب هذا الناتج (١٢) في المقام السابق (٤) ١٢ × ٤ = ٤٨ ومنه تصح الفريضة .

$$\frac{\text{٤} \times \text{٣}}{\text{٤} \times \text{١٢}} + \frac{\text{٤} \times \text{٩}}{\text{٤} \times \text{١٢}} =$$

$$\frac{\text{١٢}}{\text{٤٨}} + \frac{\text{٣٦}}{\text{٤٨}} = \frac{\text{٤٨}}{\text{٤٨}}$$

$$\frac{\text{٣}}{\text{٤٨}} + \frac{\text{٣}}{\text{٤٨}} + \frac{\text{٣}}{\text{٤٨}} + \frac{\text{٣}}{\text{٤٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{٤٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{٤٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{٤٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{٤٨}} + \frac{\text{٦}}{\text{٤٨}} = \frac{\text{٤٨}}{\text{٤٨}}$$

وهذه الخطوات من المحقق الحلي وإن كانت منتجة إلاّ أن في انطباقها على ما أعطاه من القاعدة سابقاً تأمل ونظر في الجملة . كما لا يخفى عند التدقيق . ولا حاجة إلى الدخول في التفاصيل بعد صحة النتائج واتضاح أسلوبها للقارئ .

**رابعاً : الأعداد المتباينة :**

أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخ لأم أخ لأم

$$\frac{\text{٢}}{\text{٣}} \qquad \frac{\text{١}}{\text{٣}}$$

(وحيث يكون بين عددي الفريقين ٥ و٢ تباين نضربهما ثم نضرب الناتج في المقام) ٢ × ٥ × ٣= ٣٠ ومنه تصح الفريضة .

$$\frac{٣٠}{٣٠} = \frac{١٠}{٣٠} + \frac{٢٠}{٣٠}$$

$$\frac{٣٠}{٣٠} = \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠}$$

والإشكال في عدم انطباق القاعدة يأتي هنا أيضاً ، وبالجملة فإن ملاحظة النسبة بين عددي الفريقين لا حاجة له . وإنما المهم ملاحظة النسبة بين استحقاقات كل فريق والبسط الذي يعود إليه ، ثم المضاعفة على قواعد النسب الأربع ، لكي تصح الفريضة ، ويمكن التقسيم .

فهذا كله فيما سادت السهام الفريضة ، يعني مجموع البسوط = المقام . وكانت كل الأمثلة السابقة على ذلك . وإذا كانت أصل المسألة هكذا كانت كل الأسطر على ذلك إلى حين استخراج النتيجة في السطر الأخير .

ثم يدخل المحقق الحلي في صورتين أخريين وهي قصور السهام عن الفريضة الذي هو مورد العول وزيادة السهام عن الفريضة الذي هو مورد التعصيب . ونحن قد ذكرنا لكل واحد منهما فصلاً كاملاً . مع عدد مهم من الأمثلة لكل منهما إلى حد أحسب أن أمثلة العول لا يمكن الزيادة عليها .

وإنما نشير هنا فقط إلى طريقة الاستخراج . على ضوء ما عرفناه قبل قليل :

قال المحقق الحلي : (فإن انقسمت الفريضة على صحة «فهو المطلوب» وإلاّ ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة .

مثال الأول : «وهو الإنقسام بدون كسر» أبوان وزوج وخمس بنات فريضتهم من إثني عشر . للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وتبقى خمسة للبنات بالسوية) .

وعملها الرياضي هكذا :

| زوج | أب | أم | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | | | ٢ | | | |
| ٤ | ٦ | ٦ | | | ٣ | | | = |
| ٣ | ٢ | ٢ | | | ٨ | | | ١٥ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | | | ١٢ | | | = ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٢ | | | ٨ - ٣ | | | |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | | | ١٢ | | | = |
| ٣ | ٢ | ٢ | | | ٥ | | | |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | | | ١٢ | | | = |
| ٣ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | = ١٢ |

وقد اتضح من هذا القسام بأن المحقق يقصد من الإنقسام على صحة : الإنقسام بعد الإنقاص للزائد . وهذا قصد صحيح لأن الباقي هو الذي يتم تقسيمه بين البنات .

وقد عرفنا أن هذا هو الأسلوب الأحسن ويوجد أسلوب آخر يتم فيه التقسيم أولاً ثم الإنقاص . وقد عرفناه فيما سبق . وإذا اتبعناه لا تكون الفريضة منقسمة على صحة إذ لا بد من تقسيم (٨) سهام على (٥) بنات ، فنحتاج فيه إلى التضعيف . ولا حاجة الآن إلى تسجيله فنوكله إلى فطنة القارئ .

ثم قال : (ومثال الثاني «وهو ما إذا انكسرت الفريضة على عدد الورثة» : كان البنات ثلاثاً فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة في أصل الفريضة «لأنهما متباينان» فما بلغت فمنه صحت الفريضة .

وعمله الرياضي هكذا : ونبدأ من سطر متأخر :

| زوج | أب | أم | بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٢ | ٢ | | ٥ | | |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | | ١٢ | | = ١٢ بعد الإنقاص |

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} = \frac{١٥}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

هذا إذا نقصت الفريضة على السهام .

وأما إذا زادت الفريضة على السهام فقد قال المحقق : (فترد على ذوي السهام «يعني الفرائض» عدا الزوج والزوجة والأم مع الأخوة «الحاجب» على ما سبق . أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين أحق بالرد) .

ويريد بذي السببين كلالة الأبوين مع ذي السبب الواحد الذي هو كلالة الأم . ولا يراد بذلك كلالة الأبوين مع كلالة الأب . لأن الأخيرة لا ترث أصلاً عندئذ . كما لا يراد بها الوارث الذي يرث بعنوانين كعم لأب هو خال لأم مع من يرث بعنوان واحد . لأن ذي العنوانين لا يحتمل أن يكون مانعاً لصاحبه عن الرد لو استحقه .

ثم يذكر المحقق لزيادة الفريضة على السهام ثلاثة أمثلة سبقت جميعاً . نذكر عملها الرياضي فقط :

أولاً : أم بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٢٠}{٣٠} = \frac{٢٥}{٣٠} \text{ (١)}$$

$$\frac{٥ + ١}{٣٠} + \frac{٢٠ + ٤}{٣٠} =$$

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{٢٤}{٣٠} =$$

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

(١) هنا حصل الرد أخماساً بقدر بسوط القسام الأول ومجموعهما خمسة فضربنا الكسور في مخرج الرد الذي هو خمسة .

ثانياً : أب أم[١] بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{١٥}{٣٠} = \frac{٢٥}{٣٠}$$ [٢]

$$\frac{١+٥}{٣٠} + \frac{١+٥}{٣٠} + \frac{٣+١٥}{٣٠} =$$

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{١٨}{٣٠} =$$

$$\frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٣}{٥} = \frac{٥}{٥}$$ [٣]

ثالثاً : أب أم مع حاجب بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٢٠}{٢٤}$$ [٤]

$$\frac{١+٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣+١٢}{٢٤} =$$

$$\frac{٥}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٥}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

رابعاً : أخت لأب أخ لأم

$$\frac{١}{٢} \qquad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

(١) بدون حاجب .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) لم يشر المحقق إلى هذا السطر .

(٤) الرد هنا أرباعاً والضرب يخرج الربع (٤) .

والرد هنا فيه احتمالان :

**الأول** : أن يرد على الأخت للأب ولا رد على كـــــلالة الأم . وهو الصحيح . والآخر : أنه يرد عليهم أرباعاً . وهو ما اختاره المحقق الحلي . والثالث : أن يرد عليهم أخماساً بمقدار سهامهم (البسوط) الأصلية التي لهم . فإن تنزلنا عن الوجد الأول ، كان هذا هو الأرجح[1] .

خامساً : أخت لأب أخ لأم أخ لأم

١ ١

٢ ٣

٣ ٢ ٥

٦ = ٦ + ٦

وفي الرد هنا ما في الصورة السابقة ، والصحيح فيه ما قلناه هناك إلاّ أن المحقق اختار الرد أخماساً . قال : فإن الرد يكون أخماساً نضرب خمسة في أصل الفريضة . فما ارتفع «يعني الناتج وهو ٣٠» صحت منه القسمة) .

٣ ٢

٦ ٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢٥ ١٠ ١٥

٣٠ = ٣٠ + ٣٠

٢ + ١٠ ٣ + ١٥

= ٣٠ + ٣٠

(١) وتكملة القسام في رأي المحقق : أخت لأب أخ لأم

٣ ٢ ٥

٦ + ٦ = ٦

١٢ ٨ ٢٠

٢٤ + ٢٤ = ٢٤

١ + ٨ ٣ + ١٢

= ٢٤ + ٢٤

١٥ ٩ ٢٤

٢٤ + ٢٤ = ٢٤

$$= \frac{١٢}{٣٠} + \frac{١٨}{٣٠}$$

$$= \frac{٢}{٥} + \frac{٣}{٥}$$

$$\frac{٥}{٥} = \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٣}{٥} \quad (١)$$

هذا وبعد الانتهاء من التعرف على طريقة الاستخراج والانتاج . يحسن بنا أن نشير إلى عدة أمور :

**الأمر الأول** : قلنا في غضون الكلام عن الطريقة أن من الأدلة الرئيسية لصحة القسام الناتج ، أو السطر الأخير ، لصحته من الناحية الرياضية هو أن تكون كل أرقامه قابلة للقسمة أو الاختصار على رقم واحد .

أقول : وهذا لا يحتاج إلى مثال ، فيكفي أن يراجع القارئ أي قسام سابق ، وخاصة في فصول إرث الطبقات الثلاث الأولى ، ليتأكد من صحة هذا الكلام .

كل ما في الأمر أن عدم قابليتها للقسمة على رقم واحد يعني أحد أمرين :

**الأول** : أن تكون البسوط متماثلة مع أخذ أصغر رقم ممكن بنظر الاعتبار . ومثاله : زوج وأخت .

زوج أخت

$$\frac{٢}{٢} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$$

**الثاني** : أن تكون البسوط مختلفة لكنها متباينة كلها أو فيها ما هو متباين .

مثال المتباين كله : أم مع أختين .

(١) لم يشر المحقق الحلي إلى هذا السطر وما قبله .

| أم | أخت | أخت |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | |
| ٣ | ٣ | |

ومثال المتباين بعضه هو أغلب القسامات . ومنها : أخ وأخت لأبوين وأخ وأخت لأم .

| أخ لأبوين | أخت لأبوين | أخ لأم | أخت لأم | |
|---|---|---|---|---|
| ٨ | ٤ | ٣ | ٣ | ١٨ |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ |

وقد سبق أن عرفناه . وفيه رقم (٤) يباين الرقم (٣) . فلا يمكن اختصارهما على رقم واحد .

نعم يمكن أن تكون القسامات قابلة للانقسام على رقم واحد ، في موارد نذكر أهمها :

**المورد الأول** : مورد التعصيب أعني نقصان السهام عن الفريضة ، وإن لم تعمل بالتعصيب . إذ يقتضي ذلك الرد إلى بعض ذوي الفرائض وهذا الرد إنما يكون بكسر معين ذي مخرج أو مقام معين . فقد نحتاج إلى التضعيف من أجل إمكان صحة الرد .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومثاله ما سمعناه غير بعيد من صورة : أبوين وبنت .

| أب | أم بدون حاجب | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٦ | ٦ | ١٨ | ٣٠ |
| ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | |
| ١ | ١ | ٣ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | |

ولم نكن في السطر السابق بخاطئين لأن صحة الرد تتوقف عليه ، كما سبق أن عرفنا . وقد سمعنا العديد من أمثاله .

**المورد الثاني** : في مورد الخنثى حيث تحتاج إلى أكثر من قسام واحد . وفي الأغلب يكون المقامان في القسامين مختلفين . فنحتاج إلى توحيد المقامات . فلا بد من المضاعفة لأجل الحصول على ذلك . وقد سمعنا من

ذلك الكثير فراجع .

**المورد الثالث** : في مورد الميراث بالإقرار . حيث نحتاج أيضاً إلى أكثر من قسام واحد على عدد الإقرارات الصادرة من الورثة . ثم نحتاج إلى توحيد المقامات ، وقد سمعنا ذلك مفصلاً .

**المورد الرابع** : في مورد المناسخات . وهو ما سنتكلم عنه في مورد خاص به . وفكرته إضافة قسام إلى قسام لضبط قسام واحد ، بمقام مشترك ، لعدد طبقات من الورثة . فنحتاج في سبيل توحيد المقام إلى التضعيف وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً .

إلى غير ذلك من الموارد . إلا أنه مما يهون الخطب أننا لو نظرنا في هذه الموارد إلى قسام معين لوجدناه كله قابلاً للاختصار على رقم واحد . إلاّ أن مجموع الأرقام المستعملة في كل القسامات التي نحتاج إليها في المسألة الواحدة ، تحتوي لا محالة على رقم غير للاختصار . وهذا يعني صحة الاستخراج بخلاف ما لو كانت كل الأرقام على الإطلاق قابلة للانقسام على رقم واحد .

وبتعبير أفضل : إن المهم أن لا يكون السطر نتيجة وهو الأخير الناتج من كل المقدمات ، قابلاً للانقسام .

**الأمر الثاني** : إن ترتيب الورثة كفيل في صحة الاستخراج لا محالة ، بأن نجعل كل صنف وكل فريق بشكل متجاور مع بعضه البعض .

ففي صورة وجود أبوين وابنتين يمكن كتابة العناوين هكذا : أب ابن أم ابن . وهذه طريقة مشوشة لا يمكن معها الاستنتاج ، وإنما ينبغي كتابتها هكذا : أب أم ابن ابن . وإذا كان معهم زوج أو زوجة كتبناه قبلهم أو بعدهم جميعاً .

وكذلك في صورة الأخوة من كلالة الأبوين ومن كلالة الأم . أو الأعمام والأخوال وهكذا .

ومما يساعد على سرعة الانتاج أيضاً ضبط الكسور تحت كل فريق . مع ضبط تقسيمها أيضاً تحتها في السطور المتأخرة . ومن أهم ذلك طول الخط الذي في الكسر بمقدار (حجم) فريقه . وهذا ما طبقناه فيما سبق مفصلاً .

كما ينبغي الإشارة هنا إلى أنه لا فرق نظرياً بين أن نكتب في عناوين القسام : عناوين القرابات أو أسماء الأقرباء . يعني أن نكتب : أب أم أخ أخت . أو نكتب : حميد زهراء سعيد زينب :

إلاّ أنه من الناحية العملية لا شك أن الأسلوب الأول أفضل ، لأنه يقتضي فقهياً الالتفات إلى حصته الإرثية بخلاف ذكر الاسم الشخصي . ومع ذكره ينبغي الالتفات بوضوح إلى كونه أباً أو أماً أو أختاً . كما أنه مع ذكر القرابة لا ينبغي التناسي والتماهل في انطباق عنوان القرابة على فلان أو فلانة . من أجل إيصال حقهم إليهم .

**الأمر الثالث** : إننا ذكرنا في قاعدة الاستخراج الحاجة الضرورية إلى التضعيف لكي نحصل على قسام موحد المقامات وتام التقسيم على الورثة .

فهل نستطيع أن نصل إلى نفس هذه النتائج بدون تضعيف . لا شك أن ذلك ممكن رياضياً ، كما سنقول . إلاّ أننا ينبغي أن نتحمل وجود كسر على كسر أو وجود كسر أو عدد كسري في البسط . فإن رضينا بذلك فهو المطلوب . وليس بين الطريقتين أي فرق بحسب النتيجة . إلاّ أن العدد الكسري في البسط لا يخلو من غموض ولا بد من تجنبه وحذف الكسر يجعله كسراً لفظياً (بسطه أكثر من مقامه) أو أن نعود إلى طريقتنا الاعتيادية في التضعيف . فإنها أوضح وأسهل وإن اتّحدت النتائج .

مثاله : أبوان وخمس بنات .

| أب | أم | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | | ٢ | | | |
| ٦ | ٦ | | ٣ | | | |

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦}$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٠,٨}{٦} + \frac{٠,٨}{٦} + \frac{٠,٨}{٦} + \frac{٠,٨}{٦} + \frac{٠,٨}{٦}$$

أو هكذا : $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠}$

أو هكذا : $\frac{١ + ١}{٦} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠}$

أو هكذا : $\frac{١ + ١}{٦} + \frac{٤}{٥} + \frac{٤}{٥} + \frac{٤}{٥} + \frac{٤}{٥} + \frac{٤}{٥}$

فيكون لكل بنت ثمانية أعشار السدس أو أربعة أخماسه . وحيث أن الثمانية والعشرة والستة متوافقان بالنصف فينبغي ضرب نصف أحدهما في الآخر فتصبح الفريضة من ستين[1] . ومن ثم نعود إلى طريقتنا الاعتيادية .

| أب | أم | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ٤ | | | | |
| ٦ | ٦ | ٦ | | | | |
| ١٠ | ١٠ | ٤٠ | | | | |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | | | | |
| ١٠ | ١٠ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |

أو $\frac{١٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$

وهذا يوضح لنا بجلاء كيف أن التضعيف يوضح لنا التقسيم ويصححه . فإذا أضفنا إلى ذلك وجود الرد أو التنقيص أو قسامات الخنثى أو الإقرار أو غير ذلك مما عرفناه كان الأمر في عدم التضعيف صعباً ومعقداً ، والحاجة إلى التضعيف ضرورية .

(١) ونفس النتيجة لو قلنا إنه : أربعة أخماس السدس فإن الأربعة والخمسة متباينان . والأربعة والستة متوافقان في النصف فيكون ٤ × ٥ × ٣ = ٦٠ .

**الأمر الرابع** : في إبدال الكسر إلى نقد .

فإن الكسر الموجود في القسام أياً كانت قيمته غير ذي فائدة حقيقة للوارث ما لم يصل الأمر إلى مقدار المال الذي يقبضه من تركة الميت ومعه فسنواجه سؤالاً عن كيفية تحويل الكسر إلى نقد أو إلى مال حقيقي أياً كانت صفته وفي ذلك عدة طرق .

**الطريق الأول** : وهو أبسطها ويتم في الكسور البسيطة نسبياً وهو أن ننظر فإذا كان استحقاق الوارث النصف أعطيناه نصف التركة وإن كان استحقاقه الثلث أعطيناه ثلثها وهكذا .

ولا ينبغي أن يحول دون ذلك ضخامة الأرقام الموجودة في الكسور إذ يمكن للوارث أن يأخذ الكسر الذي يعود إليه فنختصره إلى أبسط صورة ويعمل عليه إن أصبح كسراً بسيطاً ومفهوماً .

إلاّ أن هذا الطريق يواجه صعوبة من ناحيتين :

**الناحية الأولى** : في الكسور المعقدة غير القابلة للاختصار فإن تطبيقها بهذا الطريق أمر عسير .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**الناحية الثانية** : الكسور التي قد تحصل في المال نفسه حتى لو كان الكسر في القسام بسيطاً . وعلى أي حال فسنحتاج إلى طرق أخرى أعمق من ذلك .

**الطريق الثاني** : أن يقسم رقم المال على المقام ويضرب الناتج في البسط فيكون الناتج هو حصة الوارث وحيث يكون الورثة متعددين فسيكون المقام في قسامهم مشتركاً إلاّ أن البسوط مختلفة كما رأينا في كل القسامات السابقة ، ومن هنا يمكن بعد التقسيم على المقام أن يضرب الناتج في كل بسط من البسوط ويأخذ كل وارث حصته .

ويمكننا عندئذ أن نجمع نواتج الضرب في البسوط فإذا ساوى مجموعها المال كله كان عملنا صحيحاً .

مثاله أن يخلف الميت أبوين وخمس بنات فيكون القسام كما يلي .

| أب | أم | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥ | ٥ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٣٠ |
| ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ |

فإذا كانت التركة ستين ديناراً قسمناه على المقام ٦٠ ÷ ٣٠ = ٢ ثم نضربها في البسوط ٢ × ٥ = ١٠ و٢ × ٤ = ٨ فيكون حصة كل من الأبوين عشرة وكل من البنات ثمانية ، وطريقة الاختبار لصحة النتيجة هو جمع أرقام الدنانير (٨ × ٥) + (١٠ × ٢) = ٦٠ .

والنقطة الوحيدة التي تواجه هذا الطريق من الصعوبة هي حصول الكسر لدى التقسيم على المقام كما لو كانت التركة في المثال السابق ٦١ ديناراً أو ٦٣ ديناراً وهذا لا يشكل عقبة صعبة في الرياضيات إلاّ أننا عرفنا اتجاه الفقهاء دائماً إلى تقليل الكسور والاعتماد على الأرقام الصحيحة ومن هنا يكون هذا الطريق عند إنتاجه للكسور ملغياً عند الفقهاء ونحتاج معه إلى طريق آخر .

**الطريق الثالث** : أن يضرب البسط العائد لأي وارث في رقم المال أو التركة ثم يقسم على المقام .

ففي المثال السابق حيث أخذ كل من الأبوين ٥/٣٠ نقول : ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ ثم ٣٠٠ ÷ ٣٠ = ١٠ وهي نفس النتيجة التي توصلنا إليها في الطريق السابق وكذلك البنات اللاتي يستحق كل منهن ٤/٣٠ نقول ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ ثم ٢٤٠ ÷ ٣٠ = ٨ وهي نفس النتيجة السابقة أيضاً ولها نفس طريقة امتحان الصحة كما أن لها نفس نقطة الضعف وهي الابتلاء بالكسور .

إلاّ أن الفقهاء هنا أعطوا الجواب اللازم وهو فيما أعتقد يشمل الطريق الثاني أيضاً ولا اختصاص له بالثالث .

وحاصل الفكرة أننا إن تكلمنا عن النقود العراقية مثلاً أمكننا تقسيم المال

أولاً على أساس كونه دنانير فإن أصبح بدون كسر فهو المطلوب ، وإلاّ لزم تحوله إلى أرباع دنانير مثلاً بضرب الناتج في (٤) أو إلى دراهم بضرب الناتج في (٢٠) فإن صح التقسيم بدون كسر فهو المطلوب وإلاّ لزم تحويل المال إلى فئة عشرة فلوس أو خمسة فإن بقي الكسر لزم تحويله إلى الفلس الواحد فإن بقي الكسر كان كسراً من الفلس الواحد وعندئذ لا يكون مهماً إطلاقاً إذ يمكن التصالح بين الورثة على هذا الكسر الضئيل من المال .

إلاّ أن الفقهاء يتحدثون في هذا الصدد عن أوزان الذهب لا بعملة بعينها فإن أصبح التقسيم بالوزن الكبير بدون كسر فهو المطلوب وإلاّ لزم تحويله إلى الوزن الأصغر منه مباشرة فإن بقي الكسر لزم تحويله إلى الوزن الأصغر منه حتى نصل إلى أصغر أوزان الذهب فإن بقي الكسر كان الميراث جزءاً من ذلك الوزن وهو أيضاً كما عرفنا ذو قيمة بسيطة نسبياً يمكن التصالح عليها بين الورثة .

وهذا لا يختلف فيه الكسور الناطقة عن الكسور الصماء وإن اهتم الفقهاء ببيان الفرق بينهما كما لا يختلف في ذلك الأموال التي تكون من جنس العقار كالدار والبستان مع غيرها وإن كان ظاهر صاحب الجواهر التفريق بينهما بمعنى اختصاص القسمة بالأموال القابلة للتقسيم كالدنانير والحنطة والشعير وأما العقار فهو غير قابل للقسمة في نظره إلاّ أن هذا لا يصح لوجهين :

**أولاً** : أن العقار قابل للقسمة كغيره .

**ثانياً** : أننا حتى لو تجنبنا القسمة الخارجية للعقار أمكننا بالطرق السابقة التعرف على نسبة الملك لكل وارث من العقار ولو بشكل مشاع غير مفروز .

ومنه يتضح شمول هذه الطرق للأموال التي لا تكون قابلة للقسمة عرفاً وهي التي تكون قسمتها سبباً لقلة قيمة المقسوم كالجواهر الكريمة فإن قيمة النصفين المفروزين مثلاً أقل من مجموع قيمة الحجر قبل قسمته .

وفي مثل ذلك لا تكون القسمة الخارجية ضرورية بل هي ليست مطلوبة

إطلاقاً وإنما تكون نتيجة الطرق السابقة التعرف على نسبة ملك الوارث من الحجر الكريم ولو بشكل مشاع كما عرفنا في العقار .

ولا ينبغي في هذا الصدد أن نغفل عن الالتفات إلى أن التقسيمات المذكورة يمكن أن تكون بأي وحدة قياسية من أي نوع كالنقود والأوزان والأطوال والأحجام .

فنبدأ مثلاً بالأطنان فإن انقسمت بلا كسر فبها ونعمت وإلا حولناها إلى كيلوغرامات من حيث أن الطن ألف كيلو فإن بقي كسر حولناها إلى غرامات من حيث أن الكيلو ألف غرام فإن بقي كسر أمكن تحويل الغرام إلى أجزائه وعندهم تسميات إلى جزء الغرام إلى أكثر من مليون جزء منه .

وينبغي هنا أن نلتفت إلى أن هذا التقسيم قد يكون في الكل وقد يكون في الباقي والطريقة المشهورة عند الفقهاء هو تقسيم الكل فإذا كانت التركة طناً ونصف من الحنطة قلنا إنها ألف وخمس مائة كيلو غرام ، غير أن ذلك يكثر الأعداد ويضخمها بخلاف تقسيم الباقي فنقول في المثال أن التركة طن واحد وخمس مائة كيلو فيكون العدد أصغر مع كون النتيجة واحدة .

وقد تكون التركة مما ينقسم بأكثر من وحدة معينة للقياس فنحتاج إلى تقسيمها بكل الوحدات أو بأكثرها إلاّ أن الأفضل في مثل ذلك بطبيعة الحال هو النظر إلى قيمة التركة لا إلى أوزانها وأطوالها تلك القيمة التي تقاس إما بالذهب وإما بالنقد المتعارف بالبلد ويتم التقسيم بين الورثة على أساس تلك القيمة لا على أساس جزئيات التركة كالعقارات وأثاث المنزل وغير ذلك .

والقيمة هي التي يعين بها ثلث الميت التي تنفذ بها وصيته وليس من المعقول أن نفترض الثلث مستقلاً في كل جزئيات التركة بل في قيمة التركة ككل .

كما أنه ليس من المعقول عرفاً أن نعطي للوارث من كل شيء نصفه لو كان مستحقاً للنصف بل نعطي نصف التركة ككل وهكذا .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل
# «المناسخات»

وأصله النسخ وهو التغيير والإبطال . يقال : نسخت الشمس الظل إذا غيرته وأبطلته . وسيتضح في الإرث احتياجنا الى تغيير رقم الاعتبار الأساسي ، الذي هو المقام في السطر الأخير ، إلى رقم آخر وإبطال الرقم الأول .

كما أن النسخ في اللغة هو النقل ، ومنه نسخ الكتاب والنقل أيضاً يحصل بتغيير الرقم الذي سمعناه .

والمناسخة مفاعلة من النسخ أي أن الأرقام ينسخ بعضها بعضاً . وإن كان هذا لا يخلو من تسامح . لأن المفاعلة لا تكون إلا بفعل الطرفين كالمنازعة والمضاربة والمحاربة ونحوها . وأما إذا كان الفعل من طرف واحد فلا تصدق عليه هذه (المادة) كما لو ضرب الأب ولده ، فلا يصدق عليه المضاربة . لأن الولد لم يفعل شيئاً ضد أبيه .

وفي باب مناسخة الإرث ، يكون الرقم الجديد ناسخاً للرقم القديم دون العكس . فهناك نسخ من طرف واحد ، وليس هناك مناسخة من الطرفين . ولكن اصطلاح الفقهاء جرى على ذلك مهما كان حاله .

والمناسخات جمع مناسخة . لأن المناسخة قد تكون واحدة ، وقد تكون متعددة وهذا يكون على شكلين .

**الأول** : أن تكون هناك مناسخات في أسر متعددة أو في ذراري مختلفين .

**الثاني** : أن تتعدد المناسخة في أسرة واحدة . كما لو مات من الورثة ثم مات من ورثة هذا بعضهم أيضاً وهكذا . فنحتاج إلى تغيير الأرقام مرة بعد مرة . فلا يكون عندنا مناسخة واحدة ، بل مناسختان أو مناسخات .

وأما المناسخات من الناحية الفقهية . فتعتمد هنا على شرح المحقق الحلي[1] ، كما فعلنا في الفصل السابق وقد قال في صدد تعريفها : أن يموت إنسان فلا يقسم تركته ، ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد . (ويعني في هذا الأخير : توحيد المقام في قسام مشترك) كما سنرى .

ولنا على ذلك بعض التعليقات :

**أولاً** : إن المناسخة وإن صدقت فيما إذا مات إنسان واحد . إلاّ أنها غير خاصة بذلك ، بل قد يموت أكثر من أسرة واحدة . بشكل يكون بينهم توارث ولا نعرف السابق من اللاحق ، كما في الغرقى والمهدوم عليهم ، فتخصيص المناسخة بموت واحد : لا وجه له .

**ثانياً** : إن الميت الذي يكون من ورثة الأول ، قد يكون واحداً ، كما أشار المحقق الحلي ، وقد يكون متعدداً . أعني في نفس الطبقة . وقد يكون ممن نعرف تقدم موته أو تأخره ، وقد يكون ممن لا نعرف . كما قد يكون من يشتركون ببعض الورثة أو جميعهم قد لا يشتركون .

**ثالثاً** : إن الغرض دائماً[2] متعلق في المناسخة بتوحيد المقام أو الفريضة أو الاعتبار ، ما شئت فعبر . وليس أن الحاجة تحصل أحياناً له ، كما يظهر من عبارة المحقق الحلي .

---

(١) شرائع الإسلام جـ٤ ص ٥٤ .

(٢) هذا على اعتبار أن ما لم يخرج إلى ذلك ، كما لو كان الميت المتأخر واحداً فليس بمناسخة حقيقية بل مجازاً لأنه لا يغير الرقم الأول .

رابعاً : إن حساب المناسخات لا يعود إلى ملاحظة التركة الفعلية من دراهم ودنانير ودور عقار . لكي نقول إنها هل قسمت أم لا . فإن لم تقسم صحت المناسخة وإلاّ فلا ، كما يظهر من المحقق .

وإنما الحساب هنا ، شأنه في كتاب الإرث كله نظري . يعود إلى توحيد قسامين أو أكثر بقسام واحد عن طريق توحيد مقاماتها .

كل ما في الأمر أن هذه القسامات إن كانت لأناس لا توارث بينهم ، لم تكن نتيجة شرعاً . وإنما يكون العمل منتجاً في صورة التوارث . وإلاّ فمن الناحية النظرية يمكن عمل المناسخة في أي قسامين ، مهما كان حالها .

**طريقة العمل:**

للمناسخات صور متعددة بعضها أعقد من بعض . ومن الناحية النظرية فإن ما نقوله من الأعقد ينطبق على الأبسط . إلاّ أنه ما دام ينحل بطريقة أسهل يكون اتباع الأصعب لغواً ولهواً لا موجب له .

ومن هنا يمكن تقسيم المناسخات إلى مستويات متعددة . ولا يمكننا أن نقول إننا نذكر مستوياتها على وجه الحصر ، ولكننا نذكر منها ما يتضح به طريقة العمل في الكل .

**المستوى الأول** : أن يموت إنسان له وارث واحد ، ويموت الوارث عن وارث واحد أيضاً . فلا إشكال من دفع المال كله إلى الأخير . ويكون قسامه (١/١) من المال .

**المستوى الثاني** : أن يموت أحد الورثة وله وارث واحد .

فلا إشكال من دفع حصة الميت الثاني إلى الوارث الأخير كائنة ما كانت ، بلا حاجة إلى عمل رياضي .

**المستوى الثالث** : أن يموت شخص له عدة ورثة ثم يموت عدة أشخاص من ورثته ، كل منهم له وارث واحد .

وعندئذ ندفع حصة كل من الموتى إلى ورائهم بدون عمل رياضي جديد .

**المستوى الرابع** : نفس السابق إلاّ أن الوارث الأخير واحد يرث من مجموع الموتى كل حصصهم . فندفع له ذلك .

**المستوى الخامس** : ما أشار إليه المحقق الحلي[1] : أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول ، من غير اختلاف في القسمة . قال : مثل أخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة (يعني لأب أو لأبوين أو لأم) مات أحد الأخوة ثم مات الآخر ثم مات الآخر ثم ماتت إحدى الأخوات ثم ماتت أخرى . وبقي أخ وأخت . فمال الموتى بينهما أثلاثاً أو بالسوية .

أقول : التقسيم أثلاثاً يعني بالتفاضل للأخت الثلث وللأخ الثلثان . إن كانا لأب أو لأبوين والتساوي إن كانا لأم .

**المستوى السادس** : ما ذكره المحقق الحلي أيضاً ، وهو أن يكون البسط من حصة الميت الثاني ينقسم على ورثته بنفسه ، بدون حاجة إلى تضعيف .

قال : مثل أن يموت إنسان ويترك زوجة وابناً وأباً وبنتاً . فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين . ثم تموت الزوجة فتترك ابناً وبنتاً .

أقول وعمله الرياضي بدءاً من السطر الذي أشار إليه المحقق الحلي واقتصر عليه لعدم حاجته إلى التضعيف من ناحية ورثة الزوجة هكذا :

زوجة أب ابن بنت

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٧}{٢٤} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٥١}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٣٤}{٧٢} + \frac{١٧}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

(١) شرائع الإسلام جـ٤ ص٥٥ .

وإذا أخذنا بالسطر الأخير كان للولد ستة وللبنت ثلاثة . ومقامه (٧٢) نفسه .

**المستوى السابع** : نفس السابق غير أن الموتى في الطبقة المتأخرة أكثر من واحد وكلهم تنقسم عليه الحصة بدون حاجة إلى تضعيف .

كما لو ماتت الزوجة عن ابن وبنت ومات الأب أيضاً عن ولدين أو ثلاثة أو بنتين أو ثلاث أو عن ولد بنت أو ولدين وبنتين . فإن حصته وهي (١٢) يمكن تقسيمها في كل هذه الصور مناصفة أو أثلاثاً ونحو ذلك .

فهذه نماذج من المستويات التي لا تحتاج إلى تضعيف أو تعب مضاعف .

وأما إذا لم يكن الأمر كذلك ، فعندئذ تعن الحاجة إلى عمل معين ليتم به توحيد المقامات مع انقسام حصة الميت الثاني على ورثته برقم صحيح بدون كسر . (يعني في البسط بغض النظر عن المقام الرئيسي) ويكون مقامه هو المقام الرئيسي نفسه .

وقد رأينا باستمرار أن الفقهاء حريصون على تقسيم الميراث بعدد صحيح بدون كسر . فتكون هذه المستويات من المناسخات من مواردها .

وإن أسهل طريقة لذلك هو أن نعمل لكل ميت مع ورثته قساماً مستقلاً . سواء كانا ميتين أو أكثر ، وسواء كانا في طبقة واحدة أو في طبقات متعددة أو مختلفين من هذه الناحية .

فإذا تم لنا قسامان أو قسامات ، وللتسهيل نفرضهما اثنين . فتكون الأرقام التي نحتاج لها ثلاثة :

**الأول** : مقام القسام الأول .

**الثاني** : حصة الميت الثاني في القسام الأول . أو البسط الذي يعود إليه .

**الثالث** : مقام القسام الثاني .

وعندئذ ننظر النسبة بين الرقمين الثاني والثالث . فإنهما لا يخلوان من

حالات أربع ، كسائر الأرقام . فإنهما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان .

فإن كانا متماثلين لم نحتج إلى التضعيف . ومثاله ما ذكرناه عن المحقق الحلي في المستوى السادس السابق ، حيث أن استحقاق الزوجة ٣/٢٤ واستحقاق ورثتها هكذا :

| ولد | بنت | |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٣ |

فالبسط في حصة الميت الثاني ، وهو الزوجة ، مع مقام القسام الثاني ، أعني لورثتها ، رقمان متماثلان وهو (٣) .

وإن كانا متداخلين ، فالرقم الأكبر إما أن يكون هو البسط المشار إليه أو هو المقام المشار إليه . فهنا شكلان للتداخل .

**الشكل الأول** : أن يكون رقم البسط أكبر من رقم المقام . ومعه لا نحتاج إلى التضعيف . ومثاله : أن تموت امرأة وتخلف زوجاً وبنتين من زوج آخر . ثم يموت الزوج ويخلف ولداً وبنتاً من زوجة أخرى . فتكون القسامات كما يلي :

| زوج | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٦ | ٩ | ٩ | ٢٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

وكذلك :

| ولد | بنت | |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٣ |

فالبسط في حصة الميت الثاني وهو الزوج (٦) والمقام في القسام الثاني (٣) وهما متداخلان والبسط هو الأكبر . فلا حاجة إلى التضعيف لإمكان انقسام الأكبر على الأصغر . فيكون للولد ٤/٢٤ وللبنت ٢/٢٤ .

**الشكل الثاني للتداخل** : أن يكون المقام من القسام الثاني أكبر من البسط في حصة الميت الثاني . ومثاله : أن يخلف الميت ولداً وبنتاً ثم يموت الولد ويخلف ولدين وبنتين . هكذا :

| ولد | بنت | |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ٣ |
| ٣ | ٣ | ٣ |

وكذلك :

| ولد | ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ١ | ١ | ٦ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

فالرقمان (٦) و(٢) متداخلان والستة وهي المقام أكبر . فهنا نحتاج إلى التضعيف بحاصل تقسيم الأكبر على الأصغر ٦ ÷ ٢ = ٣ في المثال . فنضرب أرقام القسام الأول في بسطه ومقامه بهذا الرقم :

$$\frac{٣ \times ٢}{٣ \times ٣} + \frac{٣ \times ١}{٣ \times ٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنه تصح فريضة المناسخة . إذ يكون لكل ولد من ورثة الميت التالي ٢/٩ ولكل بنت ١/٩ . ونستطيع أن نكتبها في قسام واحد مشترك هكذا :

| بنت الميت الأول | ولد | ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ٩ |
| ٩ | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |

وهذا هو قسام المناسخة ، ويلاحظ فيه حذف الميت الثاني وإبداله بورثته . ولا معنى لاجتماعهما معاً في قسام واحد .

فهذا هو عمل المناسخة في الأرقام المتداخلة .

وأما إذا كان الرقمان متوافقين . فقد قال المحقق الحلي من ذلك : أن يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى وبين الفريضة الثانية وفق . فتضرب وفق الفريضة الثانية ـ لا وفق نصيب الميت الثاني في

الفريضة الأولى فما بلغ صحت من الفريضتان .

مثل : أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج . ثم مات الزوج وخلف ابناً وبنتين فالفريضة الأولى ستة . لا تنقسم على أربعة ، ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف . فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو إثنان ـ لا من النصيب ـ في الفريضة الأولى وهي إثنا عشر فما بلغت صحت منه الفريضتان . انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وشرح ذلك بحيث ينطبق على طريقتنا في القسامات : إننا ينبغي أن نعمل قسامين للميتين أو قسامات بعدد الموتى ، ثم ننظر إلى نسب الأرقام بعضها إلى بعض .

قسام الميت الأول : مثال المحقق كما يلي :

زوج أخ لأب أخ لأب أخ لأم أخ لأم

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

والسطر الأول هو الذي عبر عنه المحقق بأنه أصل الفريضة ومن المعلوم أن بعض البسوط فيه لا تنقسم على الورثة بدون كسر . ومن هنا احتجنا إلى مضاعفتها في مخرج التقسيم وهو إثنان . فصارت إثني عشر في السطر الثاني كما أشار أيضاً . وصحت منه الفريضة في السطر الثالث .

وقسام الميت الثاني كما يلي :

ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

فننظر إلى حصة الميت الثاني من القسام الأول وهو الزوج الذي حصل على (٦) وننسبه إلى مقام القسام الثاني وهو (٤) وهما متوافقان بالنصف. فنأخذ جزء الوفق من مقام القسام الثاني - وهو إثنان - وهو نصف الأربعة. في مقام القسام الأول وهو (١٢). وبهذا الضرب يجب أن نضرب جميع ما في السطر الأخير من بسوط ومقامات لكي لا تتغير قيمة الكسور. فيحصل الزوج على ١٢/٢٤ والبسط فيه ينقسم على أربعة. فيمكن تقسيم حصص القسام الثاني عليه. فيكون القسام الأول هكذا :

$$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

والقسام الثاني :

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤}$$ وهي بمقدار حصة الزوج تماماً.

وما عملناه في القسام الثاني : أننا قسمنا حصة الزوج من القسام الأول وهو (١٢) على المقام الأصلي أو الأول للقسام الثاني وهو (٤) : ١٢ ÷ ٤ = ٣ ثم ضربنا الناتج في كل بسط من بسوط القسام الثاني. فكان كما كتبناه. كما هو غير خفي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهنا نلاحظ أن مقام القسام الثاني قد ضربناه بجزء الوفق من المقام الأول وهو نصف (١٢) وهو (٦) لأنهما - كما عرفناه - متوافقان بالنصف. كما ضربنا (١٢) بجزء الوفق من الأربعة وهو (٢). هكذا :

$$\frac{٣ \times ٢}{٦ \times ٤} + \frac{٣ \times ١}{٦ \times ٤} + \frac{٣ \times ١}{٦ \times ٤} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤}$$

وهو القسام الثاني الذي رأيناه قبل قليل.

ونلاحظ هنا أن البسط قد ضرب برقم غير الرقم الذي قد ضربنا به المقام. مما يوجب تغيير قيمة الكسر. وهذا صحيح ولا بد منه هنا لأننا لم نعد نلاحظ القسام الثاني كقسام مستقل بل في ضمن قسام مناسخة

جديد . يكون على الشكل التالي يحذف فيه اسم الميت الثاني ويوضع بدله ورثته :

ولد الزوج بنت الزوج بنت الزوج أخ الميت الأول أخ الميت الأول أخ لأم أخ لأم

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

وهنا أيضاً يجب أن نلاحظ أمرين :

**الأمر الأول** : أن المحقق الحلي قد نص في عبارته مرتين على عدم جواز الضرب بجزء الوفق من نصيب الميت الأول . بل يجب أن يكون الضرب بجزء الوفق من مقام القسام الثاني بشكله الأول (قبل المناسخة) . وهو (٤) في المثال .

فرقم النصيب في القسام الأول نستخدمه لأجل تحصيل جزء الوفق من مقام القسام الثاني . إلاّ أن الضرب لا يكون فيه (أعني في النصيب) بل في مقامه . أعني مقام القسام الأول . وتتضاعف الأرقام كلها باعتباره .

وأما لو أخذنا بما منع عنه المحقق الحلي فأخذنا جزء الوفق من النصيب في القسام الأول وهو (٣) وضربناه في مقام القسام الثاني أو الأول لتشوش الحساب ولا أنتج شيئاً كما هو غير خفي على القارئ اللبيب . ولا حاجة إلى التطويل بذكره .

**الأمر الثاني** : إن ملاحظة النسبية يجب أن تتم أولاً بين نصيب الميت الثاني من القسام الأول ومقام القسام الثاني . لا بين المقامين في القسامين ، والمفروض أن ذينك الرقمين متوافقان سواء كان المقامان متوافقين أيضاً بنفس التوافق أو بتوافق آخر أو بينهما نسبة أخرى كالتداخل أو التباين . فإن هذا أمر غير مهم .

إذ على كل تقدير يصح الحساب لو ضربنا جزء الوفق الذي حصلناه من مقام القسام الثاني في مقام القسام الأول . حتى ولو كان المقام مبايناً له أو متداخلاً معه .

وفي المثال الذي ذكره المحقق فإن النسبة التي تجب ملاحظتها هي التوافق بالنصف بينهما النسبة بين المقامين وهو (١٢) و(٤) هو التوافق بالربع . وقد أسقطت لعدم الحاجة إليها . فهكذا الأمر إذا كانا متداخلين أو متباينين .

ومثال التباين : أن يموت شخص عن ولدين وبنت . ويموت أحد الولدين عن ولد وبنتين :

القسام الأول : ولد ولد بنت

$$\frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

القسام الثاني : ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

فهنا بين المقامين تباين . إلاّ أن النسبة بين حصة الميت الثاني من القسام الأول وهو (٢) ومقام القسام الثاني وهو (٤) هو التوافق بالنصف . فنضرب نصف الأربعة في (٥) وإن كانت مباينة لها . ومنه يصح قسام المناسخة أعني ٥ × ٢ = ١٠ .

القسام الأول : $\frac{٨}{٢٠} + \frac{٨}{٢٠} + \frac{٤}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠}$

القسام الثاني : $\frac{١٠}{٢٠} + \frac{٥}{٢٠} + \frac{٥}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠}$

ويتحول القسام الثاني بعد المناسخة كما يلي :

$\frac{٤}{٢٠} + \frac{٢}{٢٠} + \frac{٢}{٢٠} = \frac{٨}{٢٠}$ وهي حصة الميت الثاني من القسام الأول

فهذا هو يحمل الكلام في صورة وجود التوافق بين الأرقام أعني حصة الميت الأول ومقام القسام الثاني .

وأما إذا كان الرقمان متباينين فمن الواضح في الأرقام المتباينة أنه يجب ضرب بعضها ببعض . فنضرب في محل الكلام أحد المقامين في الآخر ، أياً كانت النسبة بينهما .

ومثال المحقق الحلي لذلك : زوج واثنان من كلالة الأم وأخ لأب . ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتاً من زوجة أخرى .

فيكون القسام الأول هكذا :

| زوج | أخ لأب | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|
| ٣ | ١ | ١ | ١ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

والقسام الثاني هكذا :

| ولد | ولد | بنت |
|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ١ |
| ٥ | ٥ | ٥ |

$$\frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

والنسبة بين (٣) و(٥) هو التباين ، فيجب ضرب أحد المقامين في الآخر ، وهما هنا متباينان إلاّ أن هذه النسبة قد أسقطناها كما عرفنا فيما سبق .

ومن المعلوم في القسام الأول أننا نضرب المقامات والبسوط كلها بنفس الرقم . وهو مقام القسام الثاني .

وأما القسام الثاني فنضرب مقامه بالمقام الأول . وأما بسطه فنعمل عليه ما سبق أن عرفناه . وهو تقسيم حصة الزوج بعد التضعيف الأخير على مقام القسام الثاني (بشكله الأصلي) ثم ضرب الناتج بكل بسط منه .

فإن القسام الأول يكون هكذا :

$$\frac{٣ \times ٥}{٦ \times ٥} + \frac{١ \times ٥}{٦ \times ٥} + \frac{١ \times ٥}{٦ \times ٥} + \frac{١ \times ٥}{٦ \times ٥} = \frac{١٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

١٥ ÷ ٥ = ٣ فيأخذ الولدان نصيبهما منه مضروباً في اثنين والبنت نصيبها مضروباً في (١) فقط . فيكون القسام الثاني بعد المناسخة هكذا :

$$\frac{٢\times٣}{٦\times٥} + \frac{٢\times٣}{٦\times٥} + \frac{١\times٣}{٦\times٥} =$$

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{٣}{٣٠} = \frac{١٥}{٣٠}$$ وهي حصة الزوج (الميت الثاني) من القسام الأول

ويكون قسام المناسخة كما يلي :

| ولد الزوج | ولد الزوج | بنت الزوج | أخ لأب | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٦ | ٣ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ |

$$\frac{٣٠}{٣٠} = \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٣}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠}$$

وفي المثال ، فإن التباين كما هو ثابت بين الرقمين (٣ ، ٥) اللذين هما حصة الميت الثاني ومقام القسام الثاني ، كذلك هو ثابت بين المقامين أنفسهما (٥ ، ٦) . فنحتاج فيما يلي مثالاً يثبت به التباين بين الرقمين : الحصة ومقام القسام الثاني . ويكون المقامان متوافقين أو متداخلين . حتى نرى بوضوح أنه ما دام ذاناك الرقمين متباينين فإننا يجب أن نطبق قواعد التباين دون التوافق . مما يوضح إسقاط النسبة بين المقامين ، كما سبق في مثله .

ومثاله : أن يموت شخص عن أربعة أولاد وبنتين . ويموت أحد الأولاد عن ولدين وبنت .

**القسام الأول :**

| ولد | ولد | ولد | ولد | بنت | بنت |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ١ |
| ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |

$$\frac{١٠}{١٠} = \frac{١}{١٠} + \frac{١}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠}$$

**القسام الثاني** : هو القسام الثاني في المثال السابق نكرره إيضاحاً :

| ولد | ولد | بنت |
|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ١ |
| ٥ | ٥ | ٥ |

$$\frac{٥}{٥} = \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥}$$

وفيه : بين الحصة : (٢) والمقام الثاني : (٥) نسبة التباين . ومن هنا يتعين فيه عمل التباين وإن كان المقامان متداخلين (٥ و١٠) . ولا ينفع فيه

عمل المتداخلين ، كما لو كانا متوافقين لا ينفع فيه عملهما وهكذا .

وطبقاً لما عرفناه نضرب كل أرقام القسام الأول في (٥) الذي هو مقام القسام الثاني . فيكون :

$$\frac{١٠}{٥٠} + \frac{١٠}{٥٠} + \frac{١٠}{٥٠} + \frac{١٠}{٥٠} + \frac{٥}{٥٠} + \frac{٥}{٥٠} = \frac{٥٠}{٥٠}$$

ثم نقسم (١٠) التي هي حصة الميت الثاني على (٥) . ونضربهما بالبسط في حصص القسام الثاني ليتنج عندنا قسام المناسخة . ونجعل ذلك بسطاً . ويكون المقام هو المقام الجديد . الذي هو ـ في الواقع ـ المقام القديم (٥) مضروباً بمقام القسام الأول (١٠) . فيكون الناتج هكذا :

$\frac{٤}{٥٠} + \frac{٤}{٥٠} + \frac{٢}{٥٠} = \frac{١٠}{٥٠}$ وهي حصة الميت الثاني من القسام الأول . وهذا دليل صحة الحساب . ويمكننا إلحاق هذا القسام الصغير بالورثة الآخرين ليكون منه قسام المناسخة . ونوكله إلى فطنة القارئ .

## إذا تعدد الموتى:

ما سبق أن تحدثنا عنه في المناسخات هو في صورة وجود ميت واحد بعد الميت الأول . فإن مات بعده اثنان أو ثلاثة أو أكثر ، وأردنا أن نجعل لهم قساماً واحداً مشتركاً كما هو المطلوب في المناسخات .

ففي هذه الصورة تقسيمان :

**التقسيم الأول** : إن الموتى الآخرين يعني بعد الميت الأول إما أن يكونوا في طبقة واحدة أو في طبقات متعددة أو مختلفين .

**التقسيم الثاني** : إن حصة الميت الثاني أو أي واحد آخر ، قد تنقسم على ورثته بدون كسر ، كما عرفنا في المستويات الأولى للمناسخات التي تحدثنا عنها . وقد لا تنقسم إلاّ بكسر ، مما نفتقر معه إلى التضعيف لنحتفظ بالتقسيم برقم صحيح .

وبعد ضم التقسيم الأول إلى الثاني المحتوي كل منهما على قسمين ، تكون الأقسام أربعة نذكرها بالتفصيل بالرغم من إمكان الإيضاح بأقل من هذا الكلام .

**القسم الأول** : أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) في طبقة واحدة ، ويكون تقسيم حصصهم على ورثتهم بدون كسر . ومعه لا نحتاج فيه إلى أي مضاعفة .

كما لو مات شخص وخلف ولدين وبنتاً مات أحد الولدين وخلف ولدين وماتت البنت وخلفت بنتاً . فيكون القسام الأول هكذا :

| ولد | ولد | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ١ | ٥ |
| ٥ | + ٥ | + ٥ | = ٥ |

وتنقسم حصة الولد على ولديه بدون تضعيف . يأخذ كل منهما (٥/١) وأما حصة البنت فتدفع جميعها إلى بنتها الواحدة . وهذا واضح .

**القسم الثاني** : أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) في أكثر من طبقة . ويكون تقسيم حصصهم على ورثتهم بدون كسر في كل الطبقات . وإن كان افتراض ذلك نادراً في كتاب الإرث . إلاّ أن أمثلته مع ذلك غير قليلة :

ففي مثال القسام الأول السابق . لو مات الولد عن ولدين ثم مات أحد الولدين عن بنت . فالولدان من ورثة الميت الأول يأخذ كل منهم ٥/١ كما عرفنا ، وتأخذ البنت من الميت الثاني حصته . وهو أيضاً ٥/١ وهذا واضح أيضاً .

**القسم الثالث** : أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) ويكونوا في طبقات متعددة مع عدم الانقسام بدون كسر . وهو الذي فيه اهتمام الفقهاء في مثل هذه المرحلة من تفكيرهم ، ولذا قدمناه على القسم الرابع ، مع إمكان تقديمه عليه ، كما قدمنا الأول على الثاني ، إذ لا ترتيب بينهما نظرياً .

وفي هذا القسم نعمل المناسخة بين الميت الأول والثاني طبقاً لما عرفناه من قواعد النسب بين الأرقام . ثم ننظر الناتج فنعمل بينه وبين قسام الميت الآخر نفس العمل . فإن كان هناك ميت آخر ، عملنا بين قسامه والناتج الذي حصلنا عليه نفس العمل ، وهكذا مهما تطاول الزمن وتعدد الموت .

فليس لتعدد الموتى حساب جديد أو قواعد أخرى . وإنما نطبق نفس القواعد التي عرفناها مع كل ميت جديد .

ويحسن بنا أن نستخدم بعض الأمثلة السابقة التي تم حلها بمناسخة واحدة ، والآن نحلها بمناسختين .

وقد كان أحد أمثلة المحقق الحلي : أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج . ثم مات الزوج وخلف ابناً وبنتين من زوجة أخرى . وقد كان القسام بعد عمل المناسخة هكذا :

| زوج | أخ لأب | أخ لأب | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|
| ١٢ | ٢ | ٢ | ٤ | ٤ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

$$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

وورثة الزوج يرثون حصته هكذا :

| ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٦ | ٣ | ٣ | ١٢ |
| ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ |

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤}$$ وهي حصة الزوج

فالآن إن مات الولد وخلف ابنين وبنتاً . فيكون قسامه بالأصل هكذا :

| ولد | بنت | بنت | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ١ | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

والنسبة تكون بين حصة الميت الأخير (الولد) ومقام القسام الأخير (٤) . وهو التوافق بالنصف . فنأخذ جزء الوفق من المقام وهو (٢) فنضرب به أرقام المناسخة السابقة كلها . ونضرب مقام القسام الأخير بجزء الوفق من مقام الناسخة قبل هذا الضرب (٤ × ١٢ = ٤٨) . فتتحد المقامات على هذا الرقم . ويكون الميت الأخير منه . (١٢/٤٨) فنقسمها بين ورثته حسب استحقاقهم . بأن نقسمها على المقام الأصلي ثم نضربها في البسوط ، فيكون هكذا :

$$\frac{٦}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{١٢}{٤٨}$$ وهي حصة الميت الأخير

وفي هذا المثال كان رقم حصة الميت الأخير ورقم مقام القسام الأخير متوافقين . وفي مثال آخر يكونان متباينين كما لو خلف الميت الأخير ولدين وبنتاً . فإن الرقم (٥) وهو مباين لرقم (٢٤) الناتج من المناسخة الأولى . فنطبق قواعد الأرقام المتباينة بضربهما ببعضهما وتصح الفريضة عندئذ في المناسخة الثانية من (١٢٠) لأن ٢٤ × ٥ = ١٢٠ . ونوكل تفاصيلها إلى فطنة القارئ اللبيب .

فهذا هو حاصل الكلام في القسم الثالث .

**القسم الرابع** : أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) ولكنهم في طبقة واحدة؟ فليس الموتى كلهم في طبقة واحدة؟ كيف نجمع بينهما ، بل هناك واحد منهم في طبقة والآخرون في طبقة ثانية . ولو كانوا جميعاً في طبقة واحدة لم نحتج إلى مناسخة ، بل كان قسام كل منهم مستقلاً . نعم قد يكون وارث واحد أو أكثر . يرثون من ميتين أو أكثر .

نعم ، يمكن توحيد مقامات هذه القسامات إلاّ أنه لا فائدة عملية ترجى من ورائه ، إلاّ مقارنة الكسور يعني مقارنة الحصص التي يحصل عليها الورثة أو الحصص التي يحصل عليها الوارث الواحد من أكثر من ميت . أيها أكثر . لو أردنا العلم بذلك . إلاّ أنه مزيد من العلم خال من الجهة الفقهية .

وعلى أي حال فنطبق في هذا القسم نفس ما عرفناه من القواعد .

ففي المثال الأخير وهو زوج وأخوين لأب وأخوين لأم وقد كان قسامهم الأصلي هكذا :

| زوج | أخ لأب | أخ لأب | أخ لأم | أخ لأم |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ١ | ١ | ٢ | ٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

ومات الزوج فخلف ولدين وبنتاً ومات أحد الأخوين لأم وخلف ولداً

وبنتين . فقسام ورثة الزوج : ولد ولد بنت

$$\frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

وقسام ورثة الأخ : ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

فهنا ينبغي أن نبدأ فنعمل مناسخة ، بالقواعد السابقة مع أحد هذين القسامين الأخيرين تجاه القسام الأول . ثم نعمل مناسخة أخرى مع القسام الآخر . وهنا لا فرق في أن نبدأ بأي من القسامين بخلاف ما لو كان الموتى من طبقات متعددة فإننا ينبغي أن نبدأ بالأسبق فالأسبق بطبيعة الحال .

ويمكننا هنا أن نبدأ بأحدهما فنعمل الناسختين معاً . ثم نبدأ بالآخر ونعمل المناسختين معاً . فإن حصلت نتيجة واحدة ، كان ذلك دليل صحة الحساب .

ولو كان الموتى أكثر من اثنين ، كما لو مات كل الورثة وخلفوا ورثة . كنا بالخيار في أن نبدأ بعمل أي مناسخة منها .

والآن نبدأ بعمل المناسختين في المثال . ونبدأ بموت الزوج :

فإذا نظرنا إلى النسبة بين حصة الزوج في القسام الأول : (٦) ومقام القسام الثاني (٥) وجدناها هي التباين فنضرب كل أرقام الأول في (٥) . فيحصل الزوج على ٣٠/٦٠ ، ونضرب مقام القسام بمقام الأول الأصلي فيكون (٦٠) ثم نقسم الحصص كما سبق . فيكون القسام الثاني هكذا :

$$\frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{٦}{٦٠} = \frac{٣٠}{٦٠}$$ وهي حصة الزوج

فهذه هي المناسخة الأولى للزوج .

ثم ننظر إلى حصة الميت الثاني من القسام الأول بعد تضعيفه بالمناسخة وهو ١٠/٦٠ مع مقام القسام الثالث الذي هو قسام ورثته . وهو (٤) . وهما متوافقان بالنصف . فنضرب كل المناسخة الأولى بجزء الوفق من المقام

وهو (٣٠) فيكون (١٢٠) لأن ٤ × ٣٠ = ١٢٠ . ثم نقسم الحصص فيكون هكذا : $\frac{١٠}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} = \frac{٢٠}{١٢٠}$ وهو حصة الميت الثاني . وقد صحت كلتا المناسختين من رقم واحد وهو (١٢٠) . وهكذا .

ويمكننا أن نصل إلى النتيجة بطريق أخصر ، هو اختصار لنفس ما قلناه وليس شيئاً جديداً .

وذلك بأن ننظر إلى الرقمين الأساسيين في المناسخة الأولى فنضربهما حسب القاعدة فينتج (٦٠) كما عرفنا . ولا نعمل قساماً بل نبادر إلى أرقام المناسخة الثانية فنضربهما حسب القاعدة فينتج (١٢٠) كما عرفنا ، ثم نعمل القسامات كلها من هذا المقام الناتج . وفيه اختصار للجهد على أي حال .

ويتضح هذا الاختصار للجهد ، فيما إذا كان الموتى أكثر من اثنين ، كما لو كانوا خمسة أو عشرة فيمكننا عندئذ أن نعرف أولاً الرقم المشترك أو الاعتبار أو المقام الذي تصح منه الفرائض كلها طبقاً للقواعد التي عرفناها ، ثم نكتب قساماتها تفصيلاً .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

واحتمالات الخطأ تندفع بعدة طرق منها ما قلناه في فصل سابق من وجود كسور في السطر الأخير غير قابلة للاختصار . ومنها ما قلناه قبل قليل من عمل المناسخة مرتين نختار في كل منهما قساماً فرعياً غير الذي اخترناه أولاً . فإذا كان الناتج واحداً ، كان الحساب صحيحاً .

ولا حاجة إلى القول : إنه مع وجود موتى في نفس الطبقة وموتى في طبقات مختلفة ، نطبق نفس القواعد التي قلناها . وليس فيها مزيد كلام . والدخول في تفاصيل أمثلتها تطويل بلا طائل .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل
# «ميراث الغرقى والمهدوم عليهم»

وليس للغرق ولا للهدم أية خصوصية فقهية ، وإنما المهم أن يموت جماعة : إثنان أو أكثر سوية أو بشكل لا نعرف تقدم موت أحدهما على الآخر . بأي سبب كان الموت .

وإنما اختار الفقهاء سبب الغرق والهدم لأنهما السببان الغالبان في إنتاج مثل هذه النتيجة مضافاً إلى ورودهما في النصوص .

إلاّ أن اختيار هذه الأسباب وأمثالها تعني عدة أمور :

**الأمر الأول** : أن يموت الجميع بسبب مشترك واحد . ويشتبه الحال في تقدمهم أو تأخرهم بالموت .

فلو اشتبه الحال ، ولكنهم ماتوا بسببين أو أكثر . لم تنفذ فيهم القواعد التالية :

**الأمر الثاني** : أن يموتوا جميعاً بحادث خارجي لا بالمرض ونحوه . فلو ماتوا بالمرض واشتبهنا في السابق منهم إلى الموت لم تجر تلك القواعد .

**الأمر الثالث** : أن يكون موتهم في زمن متقارب جداً ، بحيث يحصل الاشتباه ، فلو حصل الاشتباه لكن مع تباعد الزمان . لم تجر تلك القواعد . كما لو مات أحدهم يوم السبت والآخر يوم الأحد ، ولم نعلم أيهما المتقدم على صاحبه .

**الأمر الرابع** : أن يكون الحادث الذي أودى بهم خارجاً عن الاختيار ، فلو ماتوا جميعاً بما فيه اختيارهم كالحرب أو شرب السم ، أو مات بعضهم باختياره (انتحاراً) لم تجر القواعد .

**الأمر الخامس** : أن تعلم بعدم موتهم سوية . بأن علمنا اختلافهم في الموت ، مع تحقق الشرائط السابقة ، ولكننا لم نعلم المتقدم منهم من المتأخر ، فنطبق عليهم القواعد . وأما إذا علمنا بموتهم سوية لم تجر القواعد .

**الأمر السادس** : أن يكون السبب خارجاً عن اختيار كل أحد لا عن اختيارهم فقط . بأن كان من القضاء والقدر . وأما إذا ماتوا باختيار شخص آخر ظالم أو عادل . كما لو حفر لهم حفرة سقطوا بها جميعاً أو انفجر بهم لغم أرضي أو بحري أو نحو ذلك . لم تجر القواعد .

وكل هذه الأمور ليست أكيدة فقهياً ، وإن كان هناك من يقول بها أو ببعضها . كما يمكن الاستغناء منها جميعاً . وليس الآن مجال الاستدلال عليها بل ذلك موكول إلى الفقه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وعلى أي حال فقد يموت جماعة : إثنان فأكثر ، بمثل هذه الشرائط ونحوها ، فاحتمال التوارث بينهم على ثلاثة أشكال :

**الشكل الأول** : أن لا يكون بينهم أو بينهما توارث أصلاً . فهذا يكون خارجاً عن محل الكلام . وتذهب تركة كل ميت إلى ورثته ، وليس منهم الميت الذي مات معه .

**الشكل الثاني** : أن يكون التوارث من أحدهما دون الآخر . فألف يرث من باء إلاّ أن باء لا يرث من ألف .

وهو أيضاً خارج عن محل الكلام لأن تركة كل منهما توزع على ورثته . فألف يرثون الآخرون من الورثة ، وليس منهم (ب) وباء يرثه ورثته بما فيهم (أ) . ولا تنطبق القواعد الآتية . وإن احتملها بعضهم .

**الشكل الثالث** : أن يكون التوارث من الطرفين . كما لو كانا أباً وإبناً وأخوين أو زوجاً وزوجة إلى غير ذلك .

وهذا الشكل يكون على نحوين :

**النحو الأول** : أن يكوت الميت الآخر هو الوارث الوحيد للميت الذي معه . وهذا قد يحصل لكلا الميتين وقد يحصل لواحد منهما .

**النحو الثاني** : أن يكون الميت الآخر مشاركاً في الميراث مع ورثة أحياء فعلاً وليس هو الوارث الوحيد . وهذا أيضاً قد يحصل لميتين وقد يحصل لواحد منهما .

والعمدة في توارث الطرفين للغرقى والمهدوم عليهم فقهياً هو هذا الشكل الثالث بكلا نحويه . والحكم إجمالاً فيه أن يتبادل الميتان الميراث . فيرث هذا من هذا وهذا من هذا . إما جميع التركة لو كان هو الوارث الوحيد أو بعضها لو كان مشاركاً .

وهذا معناه : أن يفرض كل منهما حياً بعد موت صاحبه فيوصل إليه حصته من المال . وكذلك الآخر . وهذا فهم تعبدي مأخوذ من الأدلة . وإن كان في نفسه مستحيلاً ، إلاّ أنه ناشى من الاشتباه في تقدم موت أحدهما على الآخر . الأمر الذي يحدونا أن نطبق كلا الاحتمالين ، فنفرض موت هذا قبل ذاك تارة ونفرض العكس أخرى .

وينبغي أن يكون الحال إلى هذا المقدار واضحاً فقهياً .

وإنما وقع الكلام في شيئين آخرين فرعيين :

**أولاً** : إن كلاً من الميتين هل يرث من الحصة التي تصل إلى الآخر من تركة الأول أو لا كما سنوضحه .

**ثانياً** : إننا هل يجب أن نبدأ بالحساب أو الاستخراج بأضعفهما حصة أو أقلهما ميراثاً . أو لا . بل نكون مخيرين .

ومن هذين الأمرين تبدأ بعض المصاعب كما سنعرف .

وعن هذين الأمرين قال المحقق الحلي[1] : ولا يرث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والأول أصح . لأنه إنما يفرض الممكن . والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت . وهو غير ممكن عادة . ولما روي أنه لو كان لأحدهما مال صار المال لمن لا مال له .

وفي وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردد ، قال في الإيجاز لا يجب . وقال في المبسوط : لا يتعين به حكم غير أنّا نتبع الأثر في ذلك . وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم . وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب . ولو ثبت الوجوب كان تعبداً . انتهى موضع الحاجة .

إذن ، فالإيراد والإشكال على الأمر الأول من عدة وجوه ، ذكر منها المحقق الحلي في عبارته هذه وجهين :

**الوجه الأول** : أن يستدعي فرض ما هو محال عادة ، وهو الحياة بعد الموت ، لأن التوريث إنما يتم فيما إذا بقي الآخر حياً بعد موت صاحبه في حين أننا فرضناه ميتاً قبله .

وقد يخطر في الذهن أننا سمعنا أن التوريث المتقابل بين الميتين يستدعي فرض المحال على كل حال . فلا يكون هذا إشكالاً وجيهاً .

وجوابه : ما عرفناه من أن المحال الذي أشرنا إليه سابقاً إنما هو لتعدد الاحتمال .

وهذا غير متوفر هنا لأن الحصة التي أخذها الميت من صاحبه إنما وصلت له بعد موته ، فيكون إرجاعها إلى صاحبه بالميراث يستدعي فرض الحياة مرة أخرى وهذا محال جديد . أو كل فرض محالين بدل محال واحد .

**الوجه الثاني** : وهو تعميق للوجه الأول : إن انتقال الحصة من الميت التي انتقلت إليه إلى الذي انتقلت عنه يستدعي فرض الحياة بعد الموت ليصح الميراث . فهذه الحياة هل هي نفس الحياة التي فرضت أولاً لتصحيح الميراث أم غيرها .

---

(١) شرائع الإسلام جـ٤ ص٤٤ .

فإن كانت غيرها ، كان من باب ضم محال إلى محال ، كما عرفنا . أو فرض محالين بدل محال واحد .

وإن كانت نفسها فإما أن نقول بوجوب البدء بالأضعف وإما أن لا نقول به . فإن قلنا به صح ذلك في الطرف الأقوى فقط دون الأضعف . وليس للقائل بذلك تفصيل من هذه الناحية . وإن لم نقل بذلك وكنا مختارين فيمن نبدأ به صح ذلك ، في الميت الذي نبدأ به اختياراً . وإيكال الاستحقاق الإرثي ، إلى الاختيار في بدء الحساب أمر غير محتمل فقهياً .

**الوجه الثالث** : ما ورد إذا كان لأحدهما مال صار المال لمن لا مال له . يعني لو صدق قول المفيد رحمه الله : للزم القول بعود المال مرة ثانية إلى صاحبه الأول ثم إلى ورثته . وعلى خلاف نص الرواية . إذن فالرواية ، وهي صحيحة ، نافية لذلك القول .

**الوجه الرابع** : الاستدلال بروايات دالة بالنص على عدم توريث الحصة[1] . ومنها ما هو صحيح سنداً ، فيكون نافياً لذلك الوجه الذي قاله المفيد .

إلاّ أن هذا الوجه لا يتم لأن تلك الروايات ما بين ما هو قابل للمناقشة سنداً أو قابل لها دلالة . فلا تكونا حجة في محل الكلام .

**الوجه الخامس** : إن قول المفيد يفيد أن كل ميت من الغرقى والمهدوم عليهم يرث من حصة صاحبه . وهذا معناه أن الميراث متبادل بينهما باستمرار وإلى ما لا نهاية . وهو أمر غير محتمل فقهياً . مضافاً إلى استلزامه لفرض سلسلة من المحالات غير متناهية بدلاً من محال واحد أو محالين .

إذن فالوجه الذي قاله الشيخ المفيد رحمه الله وهو التوريث من الحصة لم يثبت .

---

(١) انظر في باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم من كتاب الفرائض والمواريث من الوسائل .

نعم ، يمكن أن يستدل للشيخ المفيد بما سيأتي من أدلة الفرع الثاني وهو وجوب تقديم الأضعف على الأقوى في التوريث . إذ لو لم يكن أحدهما وارثاً من الحصة التي ورثها لكان الأمر تعبداً محضاً وهو خلاف ظاهر الأدلة . إلا أن هنا فرع حجية تلك الأدلة على ذلك الفرع وسيأتي عدم قيامها به .

وأهم تلك الأدلة صحيح محمد بن مسلم[١] ، وظاهر عبارة (الجواهر) أن تعبر هكذا : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة . ليعلم أن يكون دليلاً على هذا الفرع . تمسكاً بحرف (ثم) الدالة على الترتيب .

إلاّ أن هذا الوجه لا يتم لأن ما سوى هذه الرواية فهو غير تام سنداً وهذه الرواية نصها في الوسائل معطوفة بالواو لا بثم ولا أقل من احتمال ذلك . فيرتفع استظهار الترتيب مضافاً إلى معارضته بصحيحة محمد بن قيس[٢] وفيها : يرث كل واحد منهما زوجة كما فرض الله لورثتهما . وسياقه واضح في عدم الترتيب . الأمر الذي يلغي ظهور الترتيب بثم لو كان . فتأمل .

هذا وقد ناقشه عدد من الفقهاء ، بما فيهم صاحب الجواهر ، بأن كل هذه الأدلة واردة في خصوص الزوجين . فلا يعم غيرهما ، وهذا إنما يتم مع احتمال الخصوصية . وهو بعيد .

وعلى أي حال . فالبدء بالتوريث من الأضعف يعني أحد أمرين :

**الأول** : البدء بالحساب الرياضي النظري بالأضعف ثم بعده نشتغل بحساب صاحبه .

**الثاني** : البدء بدفع المال الموروث فعلاً من الأضعف إلى الأقوى ثم إلى ورثته . ثم نحمل المال من الأقوى إلى ورثة الأضعف .

ومن غير المحتمل عملياً إرادة كلا هذين المعنيين ، لأنه لا جامع بينهما ،

---

(١) المصدر باب ٣ حديث ١ .

(٢) المصدر باب ١ حديث ٢ .

فيكون من استعمل اللفظ في معنيين مستقلين ، فيكون إما محالاً أو خلاف الظاهر على الأقل . فلا بد أن يراد به أحدهما . ومع دوران الأمر بينهما يتعين الثاني لا محالة . لأن معنى التوريث الحقيقي هو دفع المال لا الاستخراج الرياضي النظري ، كما هو معلوم .

ومعه ، فلا ربط لهذا الفرع بالحساب الرياضي ، وإن فهم الفقهاء ذلك فبأي من الميتين بدأنا به كان ذلك جائزاً ، وإنما الواجب ، لو كان ، هو دفع الحصة المالية لا أكثر .

وعلى أي حال ، فلا بد لنا بعد هذه الجولة الفقهية من الالتفات إلى الجانب الرياضي . ونذكر له مثالاً واحداً ، ونشير فيه إلى أثر الفتوى التي قالها الشيخ المفيد في الميراث من الحصة لنرى الفرق بين الحسابين .

ويكون مثالنا من مورد الأدلة في هذه الفتوى وهو الزوجان . فلو ماتا بسبب مشترك طبقاً للشروط . وكان وارث الزوج زوجته الميتة معه وولدين من غيرها . وكان وارث الزوجة زوجها الميت معها وأخ من أم وأخوين من أب .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فيكون قسام الزوجة هكذا :

| زوج | أخ لأب | أخ لأب | أخ لأم |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | الباقي | | ١/٦ |

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

وقسام الزوج هكذا :

| زوجة | ولد | ولد |
|---|---|---|
| ١/٨ | ٧/٨ | |

$$\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

$$\frac{٢}{١٦} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} = \frac{١٦}{١٦}$$

وإذا بدأ بالأضعف والمراد به الأقل في حصة الإرث دفعنا إلى الزوجة حصتها من تركة الزوج ثم دفعنا إلى الزوج حصته من تركة الزوجة . فيكون مال الزوج لورثة الزوجة وهم الأخوة في المثال . للأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأخوين لأب بالتساوي . ويكون مال الزوجة لورثة الزوج وهما الولدان فيتقاسمان المال بالسوية .

وإلى هنا دفعنا مال كل منهما إلى ورثة الآخر . ولم يحصل فرق في ميراث الورثة الأحياء . من حيث وجود الميت وارثاً معهم . ولكن إنما يحصل هذا الفرق فيما إذا كان الورثة الأحياء وارثين من الميت المورث والميت الوارث معاً ، إذ يجب عندئذ حساب حصتهم من كلا الميتين .

كما لم يحصل فرق في المثال بين فتوى المفيد أو نفيها . وحسب فهمي أن فتواه لا تظهر في المرحلة النظرية من حساب القسامات ، وإنما تظهر فقط في مرحلة تحويل بالقسامات إلى نقود . كما ذكرنا أسلوبه في فصل سابق . وسنحاوله الآن مطبقاً على المثال الذي ذكرناه . ونفرض أن لكل من الزوجين ثمانية وأربعين ديناراً .

فإن لم نأخذ بفتوى المفيد كان الحال هكذا :

**أولاً** : في قسام الزوج ٤٨ ÷ ١٦ = ٣ . ثم ٣ × ٢ = ٦ سهم الزوجة[1] و٣ × ٧ = ٢١ سهم كل من الولدين . مع العلم أن ٢١ + ٢١ + ٦ = ٤٨ وهو دليل صحة الحساب .

**ثانياً** : في قسام الزوجة : ٤٨ ÷ ١٢ = ٤ .

٤ × ٦ = ٢٤ حصة الزوج[2] .

٤ × ٢ = ٨ حصة أحد الأخوة .

ثم ٢٤ + (٨ × ٣) = ٢٤ + ٢٤ = ٤٨ وهو دليل صحة الحساب .

---

(١) وحيث تكون الزوجة متوفاة تدفع حصتها إلى ورثتها حسب الاستحقاق .

(٢) راجع الهامش السابق .

أما إذا أخذنا بفتوى المفيد ، فبدأ بالأضعف فدفعنا إلى الزوجة ميراث الزوج ، ثم دفعنا إلى الزوج ميراث الزوجة بما فيها الحصة التي وصلته منها كما قال المفيد فيكون الحال مختلفاً . وهذا معنى ما أشار إليه الفقهاء من أن الأثر يظهر في تقديم الأضعف لو أخذنا بقول المفيد .

لأننا إذا دفعنا إلى الزوجة ميراث الزوج ، فهذا يعني ما عملناه أولاً من الحساب . والمفروض أن الزوجة كان لديها (٤٨) ديناراً . ورثت من زوجها الآن (٦) دنانير فيكون مالها ٤٨ + ٦ = ٥٤ ديناراً . فهذا هو الذي يقسم على ورثتها . يكون للأخ للأم سدسه ٥٤ ÷ ٦ = ٩ سهمه . والباقي وهو ٤٨ بين الأخوين بالسوية لكل منهما ٢٤ ديناراً ، في حين كانت النتيجة مختلفة على تقدير نفي فتوى الشيخ المفيد رحمه الله تعالى .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل
# «الميراث غير المحتسب»

هذا العنوان له إرتباط بكتابين من الكتب الفقهية هما كتاب الإرث وكتاب الخمس من حيث ما أفتى به الفقهاء وورد في النص الصحيح الذي سنسمعه من أن الميراث إن كان محتسباً لم يجب فيه على الوارث الخمس وإن كان غير محتسب وجب فيه الخمس .

ومن هنا لزمنا أن نعرف معنى هذا العنوان وبالرغم أن الفقهاء يذكرونه في كتاب الخمس فقد وجدنا أن ذكره في الإرث أولى لأنه يتحدث موضوعاً عن الإرث وحكماً عن الخمس والموضوع متقدم على حكمه .

وما يحتمل أن يكون معنى لهذه المادة في اللغة عدة أمور بالرغم من ورودها بمعان أخر لا ربط لها بمجمل الكلام .

**الأمر الأول** : بمعنى الكفاية يقال أحسبني ما أعطاني أي كفاني فتقول أعطى فأحسب أي أكثر حتى قال حسبي ، فيكون معنى الميراث المحتسب الميراث الكثير والكافي وغير المحتسب بخلافه .

**الأمر الثاني** : بمعنى الحسبة وهي مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبته واحتسبت فيه احتساباً والاحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر واحتسب فلاناً له ابناً أو ابنة إذا مات وهو كبير وافترط فرط إذا مات له ولد صغير .

ومعه يكون الميراث المحتسب ما كان ثوابُه على الله إما لاحتساب الميت أو لاحتساب نفس المال بمعنى التصدق به وصرفه في وجوه الثواب وإسناده إلى المال أولى من إسناده إلى الميت نفسه كما هو معلوم . ويكون الميراث غير المحتسب بخلافه .

**الأمر الثالث** : الحساب يقال حسب الشيء يحسُبه بالضم حسباً وحساباً وحسابة عده ومنه وصف الله سبحانه وتعالى بأنه سريع الحساب بمعنى علمه بعدد الذنوب .

فيكون الميراث غير المحتسب بمعنى غير المعدود ولا بد أن يكون المراد عرفاً أنه ما لا يكون قابلاً للعد لكثرته والمحتسب بخلافه .

**الأمر الرابع** : الظن يقال حسب الشيء يحسَبه ويحسبه والكسر أجود اللغتين حسباناً ومحسبة ظنهُ ومنه قوله تعالى ﴿**يحتسب أن ماله أخلده**﴾ أي يظنه وقوله تعالى :﴿**أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم**﴾ وقوله تعالى : ﴿**لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً**﴾ أي لا تظنهم .

وإذا أردنا أن نعين المقصود فقهياً من هذه المعاني الأربعة نجد أن أبعدها هو المعنى الثالث لأن اشتقاقه مناف معه يقال حسب حساباً فهو حاسب ومحسوب ولا يقال احتسب احتساباً فهو محتسب ومحتَسب إذن فالمادة المزيدة أعني الاحتساب لا تكون بمعنى العد .

وأما المعاني الأخرى فلأجل تمحيصها يجب أن نسمع النص الوارد فيه وهي صحيحة علي بن مهزيار[1] قال : كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة يقول فيه فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن وفي نسخة الجواهر[2] من غير أب ولا أم . الحديث .

---

(١) الوسائل كتاب الخمس أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ حديث ٥ .
(٢) النسخة الحجرية .

وقد جعلنا في الخبر على قرينة متصلة تصلح أن تكون مفسرة لمعنى المحتسب وهي قوله من غير أب ولا إبن فنعلم بذلك نفي المعنى الثاني باعتبار أن السياق في الرواية غير مربوط بذلك أصلاً ومنصرف عنه تماماً .

كما نفهم نفي المعنى الأول باعتبار أن هذه القرينة تعين لنا المعنى الرابع ولا ربط لها بكثرة المال الموروث إذ قد يكون المال كثيراً وهو مع ذلك موروث من أب أو ابن وقد يكون قليلاً وموروثاً من غيرهما إذن فارتباطه بالأب والإبن لا يكون من جهة الكثرة .

مضافاً إلى إمكان القول إن المادة لا تناسبه لغوياً لأن الكفاية والكثرة تكون في المادة المجردة لا في المزيدة تماماً كما قلنا في الحساب بمعنى العد .

إذ يتعين لنا المعنى الرابع وهو الظن أو التوقع ويكون قوله من أب ولا ابن قرينة واضحة عليه لأن الميراث منهما متوقع بخلاف الميراث من العم والخال مثلاً فإنه غير متوقع ، وهذا هو المعنى الذي فهمه الفقهاء وتسالموا على فهمه إجمالاً بغض النظر عن التفاصيل الآتية .

ومن هنا لا ينبغي أن يستشكل من أن المادة المزيدة أعني الاحتساب لا تأتي بمعنى الظن في اللغة وإنما ذلك في المادة المجردة .

إذ جواب ذلك أن هناك من القرائن المتصلة والمنفصلة المعينة لمعنى الظن الأمر الذي يحدونا أن نفهم من المادة المزيدة معنى الظن ولو مجازاً .

القرينة الأولى : قوله لغير أب ولا ابن كما سبق تقريبه .

القرينة الثانية : جعل الميراث غير المحتسب في الصحيحة من الفوائد التي يجب فيها الخمس وهذا معناه أن الميراث إن انتقل إلى الوارث من المورد المتوقع كالأب والابن فهو ليس فائدة لأنه قد انتقل في الإنسان من جيب إلى جيب باعتبار أن للأسرة الواحدة عرفاً كياناً اقتصادياً واحداً فليس ما يصل إلى الفرد من أبيه أو ابنه فائدة مستقلة وإنما الذي يصل إليه من خارج الأسرة يكون فائدة مستقلة باعتباره غير متوقع عادة وعرفاً .

**القرينة الثالثة** : فهم الفقهاء كما أشرنا لهذا المعنى إذ لم نجد منهم من فهم غيره وإن كان تعرضهم إلى هذه المسألة أصلاً تعرضاً قليلاً وغير موسع ولكنه على أي حال يصلح أن يكون قرينة منفصلة على هذا الفهم .

**القرينة الرابعة** : إن الإمام عليه السلام في الصحيحة استعمل صيغة اسم المفعول ومن هنا نجد أنه يتعين عليه أن يستعمل اسم المفعول في المادة المزيدة لا في المادة المجردة بالرغم من كون المصدر من المجردة لا المزيدة .

لأن اسم المفعول من المادة المجددة وهو (محسوب) لا يعطي معنى الظن عرفاً وإن أعطاه المصدر والفعل فلو أردنا أن نعطي معنى (مظنون) عرفاً لم يمكن أن نقول محسوب بل يجب أن نقول محتسب وهذا واضح الأمر الذي يتعين معه فهم هذا المعنى دون غيره .

إلاّ أن السؤال والإشكال يقع عن معنى الحسبان والتوقع في الميراث إذ قد نجد هناك مفارقة كبيرة بين دلالة الصحيحة وما تسالم عليه الفقهاء إجماعاً من عدم وجوب الخمس على كثير من أشكال الميراث وليس فقط مما وصل من الأب والابن والأم الأمر الذي يعين علينا أن نفحص عن معنى التوقع والاحتساب في الميراث .

**المعنى الأول** : التوقع الفعلي بمعنى الالتفات إلى وجود المورث أو الإنسان الذي لو مات لوصلت إلينا تركته فلو لم نكن ملتفتين أو مسبوقين عن وجود هذا الإنسان بالمرّة كما لو قيل لنا فجأة إن لك في الهند عماً قد مات ووصلتك تركته فيكون هذا من الميراث غير المحتسب . وهذا هو المعنى الذي رجحه سيدنا الأستاذ .

**المعنى الثاني** : التوقع الاقتضائي طبقاً للقانون الحياتي العام فإن الإنسان طبقاً لهذا القانون يتوقع عن نفسه أن يبقى بعد والديه وأعماله وأخواله ولا يتوقع أن يبقى بعد أولاده وأحفاده فيكون الميراث المحتسب هو المتوقع بهذا المعنى ويخلافه غيره .

**المعنى الثالث** : التوقع الاقتضائي العرفي حيث أن الفرد يناسب حاله

عرفاً أن يرث من الأقربين من أرحامه ولا يناسب من الأبعدين فكلما كانت الطبقة أقرب إلى الوارث كان الاحتساب أكثر .

ومن هذا الباب لا يكون ميراث الأجداد والأعمام والأخوال وأولاد الأخ والأخت ونحو ذلك من الميراث المحتسب أو المتوقع .

**المعنى الرابع** : التوقع الاقتضائي الأسري نسبة إلى الأسرة فقد أشرنا فيما سبق أن العرف يفهم للأسرة الواحدة كياناً اقتصادياً واحداً وإن كانت تجارات أفرادها ومصادر أرزاقهم مستقلة فما وصل للفرد من داخل الأسرة من الميراث فهو متوقع بهذا المعنى وما وصل من خارجها فهو غير محتسب .

والأسرة عادة وعرفاً لا تتكون أكثر من الآباء والأبناء والأزواج فلو وصل الإرث من الأعمام والأخوال لم يكن محتسباً حتى وإن عاشوا في داخل الأسرة صدفة .

**المعنى الخامس** : ما يستفاد من نص الصحيحة التي سمعناها والتي قيدت الميراث غير المحتسب بأن لا يكون من أب أو ابن أو أم على اختلاف النسخ فما كان من هؤلاء فهو محتسب وما كان من غيرهم فهو غير محتسب ويجب فيه الخمس .

بقي علينا أن ننظر إلى نقاط القوة والضعف لهذه المعاني الخمسة وما كان أكثرها قوة وأقلها ضعفاً وأقربها إلى الفهم العرفي فسيتم اختياره مع نفي المعاني الأخرى . وقد يتحصل لنا من خلال التمحيص معنى أو معان أخرى أقوى منها .

ولكن ينبغي أن ننظر قبل ذلك إلى مقدار قوة الاحتمال أو الاحتساب لحصول الميراث ، إذ من الواضح أنه على مراتب ثلاث :

**المرتبة الأولى** : أن يكون حصول الميراث مظنوناً جداً ، ومعناه أن الاحتساب متحقق فعلاً بأي معنى من المعاني السابقة أو بأكثرها على الأقل .

**المرتبة الثانية** : أن يكون حصول الميراث مرجوحاً وعدمه مظنوناً جداً . فإن حصل كان هو من الميراث غير المحتسب على أي حال .

**المرتبة الثالثة** : وهي الوسطى بين المرتبتين السابقتين : وهي أن يكون حصول الإرث متوسط الاحتمال لـ٥٠٪ أو حواليه . فماذا يكون مصير هذه المرتبة هل هي من الميراث المحتسب أو غير المحتسب .

والوارد في الصحيحة عنوان (الميراث الذي لا يحتسب) وهو قابل لاحتمالين :

**الاحتمال الأول** : إن الاحتساب هو التوقع وكثرة الظن . فإن لم يكن مظنوناً وراجحاً لم يكن محتسباً . والنفي وارد على الاحتساب ، فإذا ارتفع الاحتساب كان غير محتسب .

وهذا معناه أن ما هو محتمل بمقدار حوالي ٥٠٪ إنما هو من غير المحتسب لأنه غير راجح ولا متوقع بكثافة .

**الاحتمال الثاني** : إن النفي وإن وقع على الاحتساب . إلاّ أن معنى النفي عرفاً ليس هو ذلك . بل معنى غير المحتسب عرفاً هو : أن يكون بعيداً وحصوله مرجوحاً . ولا يناط ذلك : بأن يكون الإثبات فيه : أعني الاحتساب هو الراجح .

ونتيجة ذلك : أن ما هو محتمل بمقدار ٥٠٪ ونحوه إنما هو من المحتسب . بمعنى أنه ليس غير محتسب على أي حال ، فلا يكون مشمولاً لحكمه وهو وجوب الخمس . بل يكون مقتضى أصالة البراءة عدم الوجوب .

وهذا الاحتمال هو الأقرب إلى الفهم العرفي ، فيكون هو المتعين والصحيح .

وإذا أردنا أن نمحص المعاني التي قلناها للتوقع أو الاحتساب لنستخلص الصحيح منها . علينا أن نستنطق الصحيحة السابقة التي هي الدليل الوحيد

بهذا الصدد . وفيها يعد الأموال التي يجب فيها الخمس ويقول : والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن أو ولا أم كما في نسخة الجواهر .

ونبدأ بالمعاني من آخرها ، فإنه بدوره قابل للمناقشة تماماً . للإجماع على عدم وجوب الخمس بل والسيرة المتشرعية أيضاً على عدم دفع الخمس من عدد من المواريث غير هؤلاء الثلاثة أعني : الأب والأم والابن . فلا يكاد أن يكون المعنى الخامس محتملاً فقهياً .

كما أن المعنى الرابع قابل للمناقشة أيضاً . فإن الأسرة قد تكبر وقد تصغر . وقد يتفرق أهل الأسرة الواحدة ، فيكونون أسراً مختلفة . فهل يتغير الحكم إذا أصبح الابن مثلاً ذا كيان مستقل اقتصادياً عن أبيه . بعنوان أنه خرج من الأسرة .

فإن قلت : إن الابن منصوص عليه في الرواية . قلنا : نعم . ولكن كنا أن نعتبر بالأخ أو الجد . فإن كان يعيش في داخل الأسرة كان ميراثه محتسباً وإن كان يعيش خارجها لم يكن ميراثه محتسباً . كما هو الناتج من هذا المعنى الرابع . إنه أمر لا يكاد يكون محتملاً عرفاً وفقهياً .

كما أن المعنى الثالث لا يخلو من مناقشة ، وخاصة إذا قورن بالمعنى الثاني . إذ من الواضح أن قرب القرابة لا دخل له بالمناسبة والاحتساب للميراث . فليس هناك أي احتساب أن يرث الفرد حفيده أو ابن حفيده . في حين يكون الاحتساب موجوداً حين يكون العكس . يعني أن يرث ابن الحفيد أبا جده مثلاً . في حين أن القرابة بينهما محفوظة بنفسها . لم تتغير . وما ذلك إلاّ لأن المعنى الثاني متقدم وحاكم على المعنى الثالث عرفاً ووجداناً . ولا يكون له معه وجه من الصحة .

إذن ، فالوجوه الثلاثة الأخيرة غير تامة .

بقي علينا الوجهان الأولان :

أما الوجه الثاني فصحته متوقفة على أن لا يكون الوارد في الصحيحة عنوان الابن . إذ أن ميراث الإبن على هذا الوجه الثاني ميراث غير

محتسب . فإن كان وارداً في الصحيحة كان ذلك قرينة متصلة على عدم إرادة الاحتساب بهذا الوجه الثاني .

والنسخة الحجرية للجواهر[١] وإن احتوت على قوله : من غير أب ولا أم . فإذا كانت معتبرة تعين المعنى الأول .

إلاّ أن الصحيح أنها غير معتبرة لأنها مروية في الوسائل[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤] وفي الطبعة الحديثة للجواهر[٥] بقوله : من غير أب ولا ابن . فيدل على وجود الاشتباه في النسخة الحجرية . وعلى أي حال فتسقط عن الحجية .

ومعه فالوجه الثاني بعرضه الاعتيادي يكون ساقطاً بمعنى أن الابن ومن يكون توقع وصول الميراث منه بمقداره يكون من الميراث المحتسب كالأخ الذي يكون بعمر الابن .

ولكنه لا يكون ساقطاً في احتمالات أقل من ذلك . كوصول الميراث من الحفيد أو من ذريته أو من الأخ الذي يكون بعمره . فإنه يبقى ميراثه من غير المحتسب بحسب هذا الوجه .

وإذا بقي من هذا المعنى هذا المقدار ، أمكن أن نلاحظ أن بينه وبين الوجه الأول الذي لم نورد عليه إشكالاً إلى حد الآن نسبة العموم من وجه : حيث يفترق الأول عن الثاني بوجود الابن أو الأب المجهول ويفترق الثاني عن الأول ، بالحفيد ونحوه وإن لم يكن مجهولاً . ويشتركان بالحفيد المجهول .

فهل أن المدار في عدم الاحتساب هو جهالة الوارث ، كما عليه الوجه

(١) راجعها في كتاب الخمس وهو غير مرقم الصفحات .
(٢) كما سبق في هامش سابق .
(٣) جـ٤ ص١٤١ .
(٤) جـ٢ ص٦١ ـ ٦٢ .
(٥) جـ١٦ ص٤٩ .

الأول ، أو عدم توقع موته بحسب القانون العام الحياتي كما هو عليه الوجه الثاني .

والواقع أننا يجب أن نفهم العبارة الواردة في الصحيحة فهما عرفياً ، كما نفهم أي عبارة أخرى في الكتاب والسنة . وهي قوله : الميراث الذي لا يحتسب .

ولا شك أن الوجه مصداق حقيقي لعدم الاحتساب لفرض وجود الغفلة عن الإرث . وهي مساوقة مع عدم التوقع والاحتساب . إلاّ أنه ليس منحصراً بالمثال الذي نقل عن السيد الأستاذ . بل يشمل عدة وجوه .

**الوجه الأول** : جهالة أصل وجود الوارث . وهو المثال الذي قاله السيد الأستاذ .

**الوجه الثاني** : تخيل وجود الحاجب والغفلة عن عدمه . كما في الأم التي كانت تتخيل وجود الحاجب ثم بان بعد موته عدمه .

**الوجه الثالث** : تخيل وجود المانع أو الرتبة المتقدمة للورثة ، كما لو أحرز الوارث أنه ليس بوارث لوجود وارث متقدم عليه ، ثم بان بعد موت المورث أن الوارث المتقدم المتخيل ليس له وجود بالمرة أو أنه مات قبل المورث ، بدون أن يعلم الوارث .

**الوجه الرابع** : أن يكون الوارث محرزاً عادة لعدم موت مورثه ، ولكنه مات فجأة لأي سبب بدون توقع .

وهذا الوجه كما يندرج في المعنى الأول ، كذلك يمكن أن يندرج في المعنى الثاني . وعلى أي حال ، فالوجوه الأربعة كلها من الميراث غير المحتسب عرفاً ، لأن المدار هو الغفلة عن الحصول عليه ، مع حصوله فجأة ومن دون توقع . وهو حاصل في الوجوه الأربعة كلها بلا إشكال .

بقي أن نجد الوجوه الأخرى التي يتضمنها المعنى الثاني لعدم الاحتساب . لأننا وإن قلنا إن بينهما عموماً من وجه . إلاّ أن الصدق العرفي

ما دام موجوداً في أي من الوجوه، كان موضوعاً كافياً للحكم، أعني بوجوب دفع الخمس. ومعه فيكون:

**الوجه الخامس**: أن يكون فارق العمر بينهما كبيراً، من دون أن يكون ولداً صلبياً، لأنه خارج بنص الصحيحة. وذلك كالحفيد وابنه وأولاد الأخوة والأخوات وأولادهم. ونحو ذلك. وخاصة إذا كان سبب موتهم غير متوقع.

**الوجه السادس**: أن يكون القانون المطبق في البلدة أو الدولة لا يسمح بوصول إرث هذا الميت إلى وارثه في الشرع الإسلامي. وفجأة وعلى غير التوقع، حصل سبب إعادة الإرث إلى وارثه أياً كان ذلك السبب.

ومن أمثلة ذلك: أن القانون في أكثر الدول الرأسمالية يسمح بالوصية بكل المال لأي جهة شخصية أو عامة وحرمان الورثة الشرعيين من الميراث. فإذا كان الميت قد أوصى بكل ماله، كان القانون هناك مانعاً عن إيصال المال إلى الوارث، حتى يحصل السبب الموصل.

**الوجه السابع**: أن يكون وصول المال إلى الوارث أو وصول الوارث إليه، متعذراً، لأي سبب كان كبعد الطريق أو مرض الوارث أوغيره، ويحصل فجأة وبدون توقع تسهيل في إيصال المال إليه.

إلاّ أن هذا الوجه منوط بأن يكون المراد من الميراث الذي لا يحتسب هو وصول المال فعلاً لا مجرد ملكيته وإن كان بعيداً عن الوارث. وهو لا يخلو من إشكال متشرعياً وفقهياً.

إلى غير ذلك من الوجوه المقصودة، والمهم فيها هو عدم وجود الاحتساب والتوقع فعلاً وعرفاً، بغض النظر عن أي شيء آخر.

ولا يختلف في ذلك كل طبقات الورثة سواء لاحظنا من جانب الوارث أو الموروث. فالطبقة الثالثة مثلاً قد تكون من الميراث المحتسب وقد لا تكون إذا اندرجت في بعض الوجوه السابقة. وليس مجرد بعدها النسبي عن الميت يجعل ميراثها غير محتسب.

هذا إذا لاحظنا الميت وأما إذا لاحظنا الوارث لا نجد خارجاً عن هذه القاعدة سوى الإمام عليه السلام الذي هو وارث من لا وارث له . لأن القاعدة منصرفة عنه لأنه ـ كما عرفنا في بعض الفصول السابقة ـ لا يرث بصفته الشخصية بل بالولاية . مضافاً إلى عدم صدق عدم الاحتساب بالنسبة إليه على أي حال لوجود التوقع في أن يرث أي واحد من المسلمين على حد سواء .

ولا يستثنى من عدم الاحتساب : المعتق وضامن الجريرة . وقد يحصل فيهما وجوه أخرى غير ما سبق . كما لو كان الوارث جاهلاً بالمرة بالحكم الشرعي . فهو لا يعلم أنه وارث لعبده أو لمضمون جريرته .

وقد يقال ، في ضامن الجريرة : إن عقد ضمان الجريرة نفسه يحتوي على التصريح بالميراث الأمر الذي ينبه الفرد إلى توقع الميراث . فهو يقول : على أن تعقلني وترثني .

وجواب ذلك : أنهما إذا تعاقدا بهذا الشكل لم يكن الميراث غير محتسب بل كان متوقعاً . إلاّ أن هناك من الفقهاء من يقول كما هو الصحيح بأن ذكر الميراث أو اشتراط التوارث في نفس العقد ليس ضرورياً . بل يمكن الاقتصار فيه على (العقل) الذي هو ضمان الديّة أو الجريرة . ليكون هذا بدوره موضوعاً للحكم الشرعي بالتوارث .

ومعه فإذا تعاقدا بدون ذكر الإرث . كان عقدهما صحيحاً . وأمكن فرض الوارث جاهلاً تماماً بكونه وارثاً . ثم يتضح له فجأة ذلك بعد موت مورثه . فيكون من الميراث غير المحتسب عرفاً .

ولا شك أن هناك تفاصيل أخرى للميراث غير المحتسب فقهياً . إلاّ أن الاقتصار على هذا المقدار أولى ، ليكون بالمقدار الذي نريده لمستوى هذا الكتاب .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فصل
# أهم مصطلحات "كتاب الإرث"

يتضح بجلاء للفقيه ، ولقارئ هذا الكتاب أيضاً ، إذا استقرأه من أول كتاب الإرث إلى هنا أن كتاب الإرث الفقهي باب مستقل في ذاته ، يختلف اختلافات جوهرية عن غيره من الكتب الفقهية ، وإن كان يشترك معها ، على أي حال في طرف الاستدلال ولغة الفقه العامة . إلاّ أن موارد الافتراق عديدة يمكن أن نشير إلى أهمها فيما يلي :

**أولاً** : الاختلاف في الموضوع ، حيث يختص هذا الكتاب بالميراث ، وتختص الكتب الأخرى بعناوين أخرى ، كالتجارة أو النكاح أو غيرهما . وهذا الفرق واضح ومفروض .

**ثانياً** : اختصاصه دون كثير من كتب الفقه بالعمل الرياضي . وإذا نظرنا إلى الكمية المتزايدة للعمل الرياضي فيه عرفنا اختصاصه دون غيره بها . فإنه إن كان هناك أعمال رياضية في بعض الكتب ككمية السكر أو نصب الزكاة ونحوها ، فإنها لا تشكل إلاّ جزءاً ضئيلاً من العمل الرياضي في الإرث .

**ثالثاً** : اختصاصه في أسلوب الفقهاء بذكر طرق الحل والتوصل إلى النتائج . فإنهم يذكرونها فيه ، بينما لا يتعرضون لشيء مشابه في أي كتاب فقهي آخر .

رابعاً : اختصاصه بلغة خاصة . وهي ناشئة من أمرين تعتبر الأمر الأول مندرجاً في هذا الرقم : (رابعاً) وهي اللغة التي تفرضها طبيعة الموضوع عليه بصفته يتحدث عن طبقات الورثة واستحقاقاتهم الشرعية للميراث .

خامساً : وهو الأمر الثاني : وهي اللغة التي تفرضها طبيعة الرياضيات عليه . طبعاً بالطريقة القديمة التي مشى عليها الفقهاء إلى العصر الحاضر ، فإنك لا تجد ظلاً للأرقام المتوافقة والمتداخلة والمتباينة في غير كتاب الإرث .

بالرغم من أنه قد تحن الحاجة إليها . وقد يقوم الفقيه بتطبيقها فعلاً ، من دون اصطلاح وتسمية ، إذن فالاصطلاح أصبح خاصاً بكتاب الإرث . من حيث كونه لغة رياضية .

والمهم في هذا الفصل هو التعرض إلى اللغة بالذات . وحل ما قد يشكل أو لا يشكل من المصطلحات والعناوين الواردة في هذا الكتاب . مع إدراج عدد من العناوين التي يتكرر ذكرها في غير كتاب الإرث أيضاً . إلاّ أن المهم هو وجودها في هذا الكتاب بلغة الفقهاء إما بسبب فقهي أو بسبب رياضي . كما سبق أن ألمحنا .

وسنذكر هذه الألفاظ على حروف المعجم ابتداء بالحرف الأول من المادة الأصلية الثلاثية ثم الثاني . ولا أهمية للحروف البواقي ، لعدم الزخم الشديد كالقواميس فيها .

وسيرى القارئ الكريم أن كثيراً من الشروح سبق أن عرفه في الفصول السابقة ، أو أن تلك الفصول تلقي ضوءاً تاماً على معنى اللفظ . وهذا ليس نقصاً في هذا الفصل وإنما ، كل ما في الموضوع ، أننا ذكرنا المعنى الصحيح المحدد للمصطلح ، كما سبق أن طبقناه وفهمناه في الفصول السابقة ، وكما طبقه الفقهاء وفهموه .

هنا ، ولا ينبغي أن ننسى مع عدد من الألفاظ الآتية مناسبة ذكرها في كتاب الإرث أيضاً .

## ـ حرف الألف ـ

(أبب) **الأب** : هو كل من ولدك سواء كان صلبياً مباشراً أو لم يكن . ومن هنا ينطبق على الجد أنه أب . بل ينطبق على المربي أنه أب . إذ ليس الأب بالضبط هو الوالد ، بل لكل من الكلمتين معناها . قالوا له لا يكون إلاّ مع الولادة ، وهو خاص بالآباء والأجداد النسبيين . والأب إنما هو المربي ، بحسب فهمي ، وإنما يسمى الوالد أبا لذلك . ومن هنا يمكن أن يسمى المربي والمعلم المختص بالفرد أباً لذلك حقيقة .

وقد ورد في التنزيل الحكيم بكل هذه المعاني . فمن كونه بمعنى الوالد المباشر قوله تعالى : ﴿**أحب إلى أبينا منّا**﴾ . وقوله : ﴿**فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم**﴾ .

وبمعنى الجد أو الأجداد قوله تعالى : ﴿**إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم**﴾ . وقوله عز وجل : ﴿**أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا**﴾ . وقوله : ﴿**أو آباؤنا الأولون**﴾ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وبمعنى المربّي قوله عز من قائل : ﴿**وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر**﴾ . وقوله تعالى : ﴿**إذ قال لأبيه و قومه ماذا تعبدون**﴾ .

ويطلق الأب عند التثنية على الأم تغليباً فيقال : أبوان يراد بهما الوالدين كالقمرين والحسنين والكاظمين ومنه قوله تعالى : ﴿**آوى إليه أبويه**﴾ .

وقد يطلق الأبوان ويراد بهما : رجلان ليس فيهما أم . باعتبار كونهما جدين كقوله تعالى : ﴿**كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق**﴾ . أو باعتبار كونهما مربيين : كالحديث الوارد عن النبي (ص) مخاطباً علياً أمير المؤمنين عليه السلام : يا علي : أنا وأنت أبوا هذه الأمة . يعني المربيين والهاديين لها .

(أخخ) **الأخ** : كل من اشترك معك بأب مباشر فهو أخوك . يعني

بالنسب أو هي أختك . ولا يشمل الاشتراك بالأجداد لأنهم عندئذ أعمام أو أولادهم .

وأما الأخوة لغير النسب أو الرحم كالأخوة في الله أو في الأيمان أو في الدين أو في الصداقة أو في الحب أو في العمل أو في الوطن فهو في الأصل استعمال مجازي ، ولكنه لا يبعد كونه أصبح حقيقة بالتدريج .

ومن استعماله في التنزيل الحكيم بالمعنى النسبي : أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي . قوله تعالى : **﴿قال رب إني لا أملك إلاّ نفسي وأخي﴾** .

ومن استعماله بالمعنى المعنوي قوله تعالى : **﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾** . وقوله عز وجل : **﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾** . وقوله : **﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾** وقوله : **﴿وعاد وفرعون وأخوان لوط﴾** وقوله : **﴿فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾** . إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة .

والأخوة النسبية في كتاب الإرث ، كما هي في الواقع ، على ثلاثة أقسام : أخ لأب وأم وأخ لأب من دون الأم وأخ لأم من دون الأب . ويسمى كل منهما كلالة ، كما سيأتي في لفظها . وبخاصة أخوة الأم ذكوراً وإناثاً . فإن اصطلاح كلالة الأم جار عليهم بكثرة . وهو لفظ وارد في التنزيل الحكيم ، كما سنسمع .

(أصل) **أصل أو الأصل** : وهو فقهياً النظر إلى الشيء قبل الوصول إلى تفريعاته ومسبباته . فأصل الذريّة الأبوان والأجداد .

وأصل التركة : هو المال الذي تركه الميت ملحوظاً قبل إخراج الديون والواجبات كالصلاة والحج ، فضلاً عن أنه قبل التقسيم على الورثة .

وأصل الفريضة : هو أول (مقام) في القسام الإرثي الرياضي عند توحيد المقامات لأول مرة قبل الحاجة إلى مضاعفته وقبل تقسيم الحصص (البسوط) على الورثة . وقد يعبر عن مثل هذا (السطر) : أصل الحساب .

والأصل في علم الأصول أمر آخر لا يرتبط بكل ذلك . وقد يستعمل في الفقه الإستدلالي بل يكثر استعماله . وهو : كل دليل لا يثبت به لازمه .

فإن الأدلة من هذه الناحية على قسمين :

**القسم الأول** : أدلة تثبت اللوازم بمعني أن تكون دلالتها الالتزامية ، حجة ، كظواهر الكتاب والسنة والإجماع والسيرة العقلائية .

**القسم الثاني** : أدلة لا تكون لوازمها أو دلالاتها الالتزامية حجة . وهي الأصول . ويسمى دلالة الأصل على لازمه بالأصل المثبت . ومشهور المتأخرين يرى عدم حجيته .

وأشهر الأصول : الاستصحاب والبراءة . وهناك قواعد فقهية هي أيضاً بهذه المثابة : كقاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ وأصالة الصحة في المعاملات أو في العبارات .

وهناك من القواعد الفقهية ما يثبت به اللازم كقاعدة اليد والإقرار . وفرقها عن سابقها أنها ثابتة بالسيرة أصلاً . بخلاف السابقة فإنها تختص بأدلة تعبدية .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(أمم) **الإمام** : هو المقتدى أو القدوة . ويراد به في فقهنا : الإمام المعصوم المفترض الطاعة من قبل الله عز وجل وهو أحد الأئمة المعصومين الإثني عشر .

وهو في كتاب الإرث : وارث من لا وارث له كما عرفنا . وهو يكون الطبقة السادسة من الورثة والطبقة الثالثة من الميراث بالولاء .

ويقول الفلاسفة والعارفون : إن للإمامة مرتبة أعلى من النبوة . ومن هنا أعطيت لإبراهيم عليه السلام بعد أن أعطي النبوة والرسالة . قال تعالى : **﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾** .

والإمام : في كتاب (الصلاة) من الفقه : القدوة في صلاة الجماعة . وكذلك وجود أحد شروط وجوب صلاة الجمعة . وهو في كتاب (القضاء)

من له أن يمارس القضاء الشرعي بين الناس . إلى غير ذلك من الاستعمالات . ونائب الإمام ، بالنيابة العامة أي الثابتة بدليل عام لا بنص خاص . هو الفقيه العادل الجامع للشرائط المخول بالولاية ببعض الأمور أو جميعها على الخلاف .

(أمم) **الأم** : الأنثى من الأبوين أو الأجداد بالنسب . وقد تسمى المربية أماً والمرضعة أماً وزوجة الأب أماً مجازاً .

ومن استعماله في التنزيل الكريم في الأم النسبية قوله تعالى : ﴿**وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً**﴾ . وقوله عز وجل : ﴿**وما كانت أمك بغياً**﴾ . وقوله تعالى : ﴿**حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً**﴾ .

وقد يكون الأم هو أصل الشيء الذي يعود إليه وينتسب به . ومنه أم الكتاب ﴿**منه آيات محكمات هن أم الكتاب**﴾ وأم القرى ﴿**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً**﴾ وأم الفسقة والكفار وهي النار ﴿**فأمه هاوية وما أدراك ماهية نار حامية**﴾ .

وبهذا يختلف عنوان الأم عن عنوان الوالدة . فإن الوالدة لا تكون إلاّ بالميلاد النسبي بخلاف الأم فإنه قد يكون معنوياً . تماماً كما قلنا في الفرق بين الوالد والأب .

ومن استعماله في المرضعة : ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾ وفي الجدات أو الأعم من الأمهات والجدات : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**﴾ .

وتسمى إحدى زوجات النبي (ص) أم المؤمنين طبقاً لقوله تعالى : ﴿**وأزواجه أمهاتهم**﴾ . وهي نسبة تشريفية .

وللأم في كتاب الإرث وغيره تفاصيل لا مجال لتلخيصها هنا .

(أهل) **أهل الكتاب** : وهم الملل الدينية التي بعث لها نبي قبل الإسلام ونزل لهم كتاب ومن هنا سموا بأهل الكتاب .

والقدر المتيقن منهم إثنان : اليهود . ونبيهم موسى بن عمران عليه السلام

وكتابهم (التوراة) المنزل عليه . والنصارى أو المسيحيون نبيهم عيسى ابن مريم عليهما السلام وكتابهم (الإنجيل) المنزل عليه . وقد ورد اسم الكتابين في عدة من آيات القرآن الحكيم منها قوله تعالى : ﴿**وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة**﴾ . وقوله تعالى : ﴿**ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل**﴾ . وقوله عز وعلا : ﴿**الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل**﴾ .

وقد نتوسع في مفهوم (أهل الكتاب) بما يشمل المسلمين أيضاً ، بصفتهم ممن نزل على نبيهم (ص) الكتاب وهو القرآن الكريم .

وهناك من الملل ما يحتمل تاريخياً وجود كتاب مقدس وإن لم يثبت ذلك إسلامياً بشكل أكيد . ومن هنا يعبر الفقهاء بشبهة كتاب . يعنون احتمال وجوده لديهم . وهم المجوس والصابئة . ومن هنا يحتمل أن يكونوا من أهل الكتاب .

ويرد عنوان : أهل الكتاب ، في كتاب الإرث فقهياً في عدة موارد منها : الحديث عن الكفار ، باعتبار كون الكفر مانع عن الإرث . ومنها : الفتوى بإسلام الولد إن كان أحد أبويه مسلماً وإن كان الآخر من أهل الكتاب . وكذلك : ميراث المجوس الذين لهم (شبهة كتاب) .

## ـ حرف الباء ـ

(برء) برء : ويرد التبري من ضمان الجريرة في كتاب الإرث كمانع من الميراث في المعتق وضامن الجريرة . فإن ضمن جريرته ورثه .

والمرأة المبرأة هي التي طلقها زوجها بإزاء البذل مع وجود التباغض من قبل الطرفين . والطلاق هنا يسمى مبارأة أو مباراة وكذلك المرأة .

**البذل** : هو العطاء وفقهياً هو ما تعطيه الزوجة والمختلعة بإزاء طلاقها وخلعها . فإن عادت بالبذل عاد الطلاق رجعياً إن كان هو التطليقة الأولى أو الثانية .

وفي الإرث : فإن المختلعة لا ترث لأن عدتها بائن . فإن رجعت بالبذل كانت رجعية فترث .

(بيت) بيت المال : الغرفة المعدة لجمع المال . وقد كان هذا متعارفاً في العصور الأولى للإسلام ، فكانت الأموال العامة من زكوات وخراج وغيره تجمع في غرفة . ثم توزع . وأصبح الفقهاء المتأخرون يطلقون هذا اللفظ على الأموال العامة . وإن لم تجمع في غرفة .

(بسط) بسط : البسط هو الرقم الذي فوق الخط من الكسر الاعتيادي ، وهو استعمال حديث لم نجد مثله في لغة الرياضيات القديمة . وإنما تستعمل عندهم بمعنى آخر وهو تجزئة المال طبقاً للكسر المنظور أو الملحوظ . فلو كان ربعاً بسطنا المال أرباعاً ولو كان سدساً بسطنا الكسر أسداساً وهكذا . وطريقته : تقسيم المال على المقام من ذلك الكسر . فيقسم في المثال على أربعة أو على ستة .

(بطن) البطن : هو العضو المعين في الجسم . إما بحسب شكله الخارجي فقط أو باعتبار محتوياته من الأعضاء كالأمعاء أو باعتبار محتوياته من الأعضاء والفضلات .

والبطن ، في كتاب الإرث وكذلك في كتاب الوقف من الفقه هو ما خرج من البطن من الذرية . وإنما يخرج الجنين من الرحم ، وهو جزء من البطن بالمعنى العرفي العام .

فالبطن ، على ذلك ، هو الجيل من الذرية المتساوون بالقرابة إلى الميت المورث أو إلى الواقف أو إلى ضامن الجريرة مثلاً لو وصل استحقاق الميراث إلى قرابته . وهكذا .

والبطن الأعلى أو العليا ، يذكر ويؤنث في لغة الفقهاء هو الجيل البعيد عن الميت كأولاد الأحفاد أو أولادهم . ومقابله البطن الأدنى أو الأقرب . ولا يعبر بالبطن الدنيا . وقد يراد العكس فيراد بالأعلى الأقرب للميت وبالأدنى بخلافه . . على اختلاف اللحاظ في المسألة .

(بين) **بين** : بدون تشديد . الرقمان المتباينان هما الأقربان اللذان إذا طرح أحدهما من الآخر مرة أو مرات بقي واحد . وقد تحتاج إلى الطرح عدة مرات كما سبق .

وحكمه ـ في كتاب الإرث ـ هو لزوم ضرب أحدهما بالآخر عند الحاجة إلى توحيد المقام ، من أجل أن تنقسم السهام برقم صحيح .

## ـ حرف التاء ـ

(ترك) **التركة** : هو المال الذي يخلفه أو يتركه الميت عند فراقه الدنيا ، ومن لم يكن له مال فلا تركة له . وفي التنزيل الحكيم : ﴿**إن ترك خيراً**﴾ .

## ـ حرف الثاء ـ

(ثلث) **الثلث** : هو جزء من ثلاثة أجزاء من أي شيء قابل للانقسام . وهو فرض لبعض الورثة كما عرفنا كالأم مع عدم الحاجب وكلالة الأم المتعددة .

**وتثنيته : الثلثان** : وهما الجزءان من ثلاثة أجزاء . وهو فرض لبعض الورثة . ويلحظ كفرض واحد بالرغم من صيغة التثنية . وهو فرض البنتين فأكثر بدون الأخ لهن والأختين فأكثر بدون الأخ للميت .

(ثمن) **الثمن** : وهو جزء من ثمانية أجزاء من أي شيء قابل للانقسام ، وهو فرض الزوجة من زوجها مع الولد له . فإن تعددت الزوجات قسم الثمن عليهن بالتساوي .

## ـ حرف الجيم ـ

(جدد) **الجد والجدة** : والدا الوالدين والجمع أجداد ويطلق على كل من ولدك سوى والديك . يعني الأجداد وإن علوا حسب لغة الفقهاء .

والأجداد في أول طبقة أربعة ، فإن لكل من الوالدين والدين . وفي الطبقة الثانية أو الجيل الأسبق ثمانية وفي الجيل الذي قبله ستة عشر وفي الذي قبله إثنان وثلاثون . وهكذا كلما صعدنا جيلاً إلى المضاعفة مرة لأن

لكل منهم والدين فيتضاعف الرقم .

وقد سبق أن أخرجنا قسام الأجداد الأربعة والثمانية والستة عشر ، دون ما فوقه لندرة تحققه تماماً .

ولا يطلق الجد على الجد المعنوي إلا نادراً . بخلاف الأب فإن المعنوي منه مستعمل كثيراً . نعم قد يطلق الجد مجازاً على بعض الأعمام أو الأخوال في أجيال سابقة ، وبتعبير آخر يطلق على عم الجد أو خاله .

(جرر) **الجريرة** : هو مطلق الذنب أو المسؤولية عنه . ويراد به فقهياً ما كانت مسؤوليته شرعاً عبارة عن فدية أو ديّة معينة . ومنه (ضامن الجريرة) حيث يكون مسؤولاً عن دفع هذه الغرامات عن الفاعل . ويكون وارثاً له . ومع عدمه فالإرث لقرابته وولائه فإن لم يوجد شيء من ذلك فالإرث للإمام (ع) . فيكون ضامن الجريرة هو الطبقة الخامسة للورثة .

(جزء) **جزء الوفق** : ويسمى أحياناً بالوفق . وهو الجزء من العدد ينقسم عليه بدون باق . مع عدد آخر ينسب إليه يكونان معاً متوافقين بذلك الجزء . كالإثني عشر والستة عشر متوافقين بالربع . فإذا ضربت أحدهما بجزء الوفق من الآخر ، أي بربعه هنا ، كان الناتج متشابهاً . وقد سبق أن حملنا عن ذلك فكرة مفصلة .

(جمع) **الإجماع** : وهو اتفاق جماعة على أمر معين بدون وجود مخالف لهم من بينهم ، ومنه إجماع الفقهاء على فتوى معينة . ومنه أن الوصية بأكثر من الثلث لا تنفذ إلاّ بإجماع الورثة على الرضا بذلك .

وللإجماع حديث مهم في علم الأصول حول أقسامه وحجيته ، لا مجال له هنا .

(جمع) **اجتماع الفروض** : وهو أن يكون أكثر من ذوي الفروض موجوداً في قسام ميت واحد كزوج وبنت وأبوين . فتحصل الحاجة عندئذ إلى توحيد المقامات أو المخارج .

ولا يحصل هذا العنوان إذا كان الورثة كلهم يرثون بالقرابة كالأولاد ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً . والأخوة كذلك . أو كان معهم ذا فرض واحد . أو كان ذو الفرض وحده هو الوارث .

(جمع) **اجتماع الأسباب** : ويراد بالسبب هنا مطلق استحقاق الإرث سواء كان بالقرابة أو الزوجية بالفرض .

واجتماع السببين أو الأسباب قد يكون من قبل متعددين في قسام واحد . وهو كثير . وقد يكون في شخص واحد كعم هو خال أو ابن عم هو زوج أو بنت خال هي زوجة . وهكذا . فيستحق الفرد عندئذ الإرث من كلا الجهتين . إذا لم تكن كلتاهما محجوبة .

(جنن) **الجنين** : هو الحمل ، انظره في حرف الحاء .

## ـ حرف الحاء ـ

(حبر) **الحبوة** : حباه إذا خصه بالعطاء . وللحبوة ما يخص به الولد الأكبر من أموال والده دون باقي الورثة وهي الأمور العائدة إلى حياته الشخصية كثيابه وخاتمه وعمامته وحذائه وفرسه وسيفه . وفي تعيين ما هو الحبوة بالضبط من هذه وغيرها خلاف .

(حجب) **الحجب** : هو المنع ، وخص به في كتاب الإرث بالمنع من الميراث والحاجب هو المانع .

وهناك نوعان من الحجب : حجب عن الكل وهو حجب الحرمان . بحيث لا يصل إلى المحجوب شيء أصلاً . كحجب طبقة لطبقة . مثل حجب الأولاد للأخوة وحجب الأخوة لأولادهم . وهناك الحجب عن البعض وهو حجب النقصان . وأوضح موارده : حجب الأولاد ذكوراً أو إناثاً لأحد الزوجين عن حصته العليا ، وينتقل معهم إلى حصته الدنيا . فترث الزوجة الثمن والزوج الربع .

وكذلك : حجب الأخوة مع شرائط معينة . الأم عن الثلث فتصير معهم إلى السدس .

(حرر) الحر : وهو الإنسان غير المملوك ، يقابله من العبد أو الرق أو القن وهو المملوك كله ، وهناك من يكون مملوكاً بعضه فيرث بقدر جزئه الحر أو نسبته من الحرية .

(حصص) الحصة : وهو المال الذي يعود إلى وارث بعينه أو ورثة بأعيانهم يندرجون تحت عنوان معين . فيقال : حصة الزوج الربع وحصة الأخوال الثلث .

ولا يفرق بين أن تكون الحصة بالفرض ، كما مثلنا ، أو بالقرابة كحصص الأولاد والأخوة . وقد يسمى بالسهم . ويعرف رياضياً من البسط الذي يكون في القسام الشرعي الرياضي .

(حفد) الأحفاد : هم أولاد الأولاد ومن بعدهم . وقد يطلق على أولاد البنات تغليباً ، وإلاّ فأولاد البنات هم الأسباط . غير أن السبط غير مستعمل في كتاب الإرث في لغة الفقهاء .

(حمل) الحمل : هو الإنسان ما دام في رحم أمه . من حين حصول التلقيح إلى حين الولادة .

وحكمه في الميراث هو أن تعزل له حصة احتياطية إذ يحتمل أن يكون واحداً أو اثنين ، كما يحتمل أن يكون ذكراً أو أنثى . فتعزل له على أكبر الاحتمالات وهو حصة ذكرين . فإذا كان كذلك فهو المطلوب ، وإلاّ أعطي استحقاقه وقسم الباقي بين الورثة الآخرين . وإن ولد ميتاً لم يرث شيئا وقسم كل المال بين الورثة .

## ـ حرف الخاء ـ

(خبر) **الخبر** : وهو واحد الأخبار . ويخص باصطلاحهم بالسنة الشريفة . ويقسم إلى أقسام عديدة أهمها أربعة : الخبر الصحيح والخبر الموثق والخبر الحسن والخبر الضعيف . وهناك الخبر المرسل والمرفوع والمسلسل والموهون وغير ذلك . ومعرفة ذلك موكول إلى العلم الخاص بشرح هذه الأمور ويسمى علم دراية الحديث . أو علم الدراية .

وقد يلاحظ الخبر بصفته صادراً من أي أحد ، كخبر الشهود على شيء . أو الخبر التاريخي أو نحوه .

والخبر في العلوم العربية والبلاغة والمنطق : كل كلام يحتمل في ذاته الصدق والكذب . ومقابله الإنشاء : وهو الكلام الذي لا يحتمل فيه ذلك ، كالأمر والنهي والاستفهام .

(خرج) **المخرج** : وهو المقام الذي يخرج منه الكسر باصطلاحهم . ومنه مخرج الفريضة ومخرج الكسر كمخرج النصف والربع والسدس وغيرها . فمخرج النصف اثنان والربع أربعة والسدس ستة . وهي مقاماتها رياضياً .

(خلف) **الاختلاف** : في الأرقام ، والرقمان المختلفان هما اللذان لا يكونان متساويين . وينقسم ذلك إلى المتداخلين والمتوافقين والمتباينين .

(خلف) **المخالف** : في المذهب باصطلاحهم هو المسلم الذي لا يكون موافقاً في المذهب .

(خلع) **المختلعة** : هي الزوجة إذا طلقت بإزاء ما تبذله من المال لزوجها في مقابل طلاقها ، فيكون الطلاق خلعاً والزوجة مختلعة . ولها أحكامها المذكورة في محلها .

وارتباطها بالإرث : أن عدتها بائنة ليست رجعية فلا تكون بمنزلة الزوجة كالرجعية فلا ترث .

(خمس) **الخمس** : هو جزء من خمسة أجزاء أو ٢٠٪ .

ويجب دفع الخمس من الغنائم وأرباح التجارات وفاضل المؤونة وغيرها .

وارتباطه بكتاب الإرث من حيث أن الوارث قد يصل إليه خمس التركة بالقرابة ، كواحد من خمسة ذكور من الأولاد والأخوة . وليس هناك (فرض) بمقدار الخمس .

ومن الرد أخماساً ، كما في الأبوين مع البنت . فإنه يرد عليهم بنسبة البسوط في فرائضهم ، فيرجع إلى أحد الأبوين ١/٥ وللبنت ٣/٥ .

(خنث) الخنثى : وهو الذي لا يكون ذكراً بالتحديد ولا أنثى بالتحديد . كما لو كان له كلتا الآلتين أو كان فاقداً لهما . وقد تحدثنا عن ذلك في فصل كامل . وعرفنا أن الذي لا يكون واجداً لعلامة الذكورة والأنوثة يسمى بالخنثى المشكل وتحدثنا عن كيفية ميراثه .

(خلل) الخال : هو أخو الأم وأنثاه الخالة وقرابته الخؤولة . وقد يستعمل هذا اللفظ في مقام الجمع كأخوال . كما قد يسمى أخو الجدة خالاً .

وينقسم إلى الخال الشقيق والخال للأب والخال للأم ، بمقدار أخوته للأم وهل هو لأبويها أو لأمها أو لأبيها .

وميراث طرف الأخوال الثلث بالفرض . ويقسم بين هذه الكلالات بالاستحقاق كما سبق .

## ـ حرف الدال ـ

(دخل) : التداخل : الرقمان المتداخلان هما الرقمان اللذان ينقسم الأكثر على الأقل منهما بدون باق كالإثنين والأربعة .

والتداخل في الأسباب هو إنتاج عدة أسباب لمسبب واحد ، لا حاجة إلى الزيادة عليه شرعاً . كالأحداث المتعددة التي تزول بوضوح واحد أو غسل واحد .

(درج) الدرجة : هي الطبقة ، بمعنى الجيل الذي يكون حاجباً للجيل الذي بعده عن الإرث كالأخوة وأبناءهم . فالتساوي في الدرجة موجب

لاستحقاق الإرث والاختلاف لعدمه . وقد يذكر فيقال : التساوي في الدرج بسكون الراء .

(دنى) **الدينار** : هو بالأصل أعني الذي كان سائداً في العصور الأولى للإسلام هو : السكة الذهبية المتداولة سوقياً ومقداره بالوزن ثمانية عشر قيراطاً .

وإنما سمي الدينار الورقي وغيره بذلك مجازاً ، باعتبار إمكان أن يكون بمقدار قيمة ذلك الدينار .

(دين) **الدين** : بكسر الدال هو الملة المحددة عقائدياً كدين الإسلام ودين المسيحية والدين بفتح الدال هو المال المملوك في الذمة بأي سبب كان ككونه قرضاً أو بدل إيجار أو بيع . وهو من جملة التركة إن كان الميت هو الدائن . وخارج عنها إن كان هو المدين . ويقدم دين الديان عندئذ على حقوق الورثة شرعاً . وإذا كان الدين مستوعباً للتركة لم يصل إلى الورثة شيء .

(درم) **الدرهم** : هو بالأصل : السكة الفضية المتداولة سوقياً . والأرجح أن وزنه كوزن الدينار وإن فسر بغير ذلك أيضاً . وقد اختلف صرفه بالدينار خلال العصور . والأسلوب التقليدي الذي كان عليه أولاً هو صرف الدينار بعشرة دراهم . ولعل الدراهم لم تكن متساوية حجماً ووزناً .

(دي) **الديّة** : هي الغرامة المالية الشرعية على الاعتداء على إنسان مسلم بدون استحقاق . ولها أحكامها فقهياً . والمهم منها في كتاب الإرث : أنها تصبح مثل سائر أموال الميت فتقسم بين ورثته . وذلك لو مات بالقتل وأخذت الديّة من القاتل .

وللنفس بكاملها دية وللأعضاء أشكال من الدية وللجنين أشكال من الدية ليس هنا محل شرحها .

## ـ حرف الذال ـ

(ذرى) **الذريّة** : والذراري هم الأولاد ذكوراً وإناثاً وأولادهم .

(ذمم) **الذمي** : هو الواحد من أهل الكتاب يكون ملتزماً بشرائط الذمة . فيكون تحت ذمة الإسلام يحرم على الآخرين دمه وماله وعرضه . ما دام ملتزماً بتلك الشرائط ، وأهمها دفع الجزية .

(ذوى) **ذوي الفروض** : وهم الذين جعل لهم في كتاب الله سبحانه فرضاً في الإرث ، كالأبوين والزوجين والبنت والأخت وغيرهم . وقد سبق أن عرفنا عنهم الشيء الكثير .

## ـ حرف الراء ـ

(ربص) : التربص : ربص هو الانتظار والصبر ومنه ما قلناه في الجنين من عزل حصة له ونتربص له لنرى ما إذا ولد حياً ومقدار استحقاقه .

(ربع) **الربع** : هو جزء من أربعة أجزاء من أي شيء قابل للانقسام وهو فرض الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه .

(ربع) والرد أرباعاً في ما إذا أبقت الفريضة وكان مجموع البسوط لدى الورثة أربعة كأم مع الحاجب وبنت للأم السدس مع ربع الباقي وللبنت النصف مع ثلاثة أرباع الباقي .

(رحم) **الرحم** : وهو بالأصل عضو المرأة الداخلي الذي تحمل به الجنين واستعمل لكل قرابة ترتبط بالولادة ممن ولدته أولدك أو ولدكما ثالث من ذكر أو أنثى ويسمى في كتاب الإرث بالقرابة أيضاً بمعنى أعم ممن يستحق الفريضة .

وصلة الرحم واجبة شرعاً بمقدار لا يفهم منه اجتماعياً حصول القطيعة كل بحسب حاله ، والرحم هنا هو الفرد المنتسب لك بالولادة كما قلنا ولكن قد يقال بضرورة الصدق العرفي ، وإلاّ كان كل البشر أرحاماً .

والصدق العرفي يكون في حدود ما يسمى بالعشيرة أو هو يختلف بين بعض المجتمعات وبعض .

(ردد) الرد : وهو يحصل في كتاب الإرث فيما إذا أبقت الفريضة مقداراً من المال غير مستحق لأحد ظاهراً فالواجب عندئذ عندنا الرد على ذوي الفرائض إلاّ أحد الزوجين بمعنى إعطائهم المقدار الفاضل أو الزائد . وعند العامة من المسلمين يدفع إلى العصبة وهو التعصيب وقد أخذنا له فصلاً فيما سبق .

(ردد) المرتد : وهو المسلم الذي يتخلى عن دين الإسلام أو ينكر بعض ضروریاته فيصبح كافراً والكفر مانع من الإرث بالنسبة إلى الوارث .

والمرتد على قسمين فإنه إن كان المسلم على ظاهر الإسلام من أول أمره ثم حصل له الارتداد فهو مرتد فطري وبارتداده تبين زوجته وتقسم أمواله بين ورثته فضلاً عن وجوب قتله .

وإن كان المسلم مسبوق بملة أخرى ثم ارتد فهو المرتد الملّي وله أحكامه التي لسنا بصددها .

(رقق) الرق : هو الإنسان المملوك كله وتسمى حالته أيضاً رقاً ومن هنا يقال إن الرق مانع عن الإرث . فلا يرث الرق حراً .

(ركب) ركب : الكسر المركب هو الكسر الاعتيادي الذي يكون في بسطه أو مقامه أو فيهما معاً كسر بدوره كثلث الخمس وربع السدس ونصف الثمن وهكذا .

## ـ حرف الزاي ـ

(زنى) الزنا : هو الاتصال غير المشروع بين الجنسين وله أحكام عديدة منها ما يرجع إلى كتاب الإرث من أن التوارث بين الذرية والوالدين الزانيين مقطوع وغير متحقق فإن كان أحدهما غير زان كما لو كان مكرهاً أو مشتبهاً اختص به الإرث .

(زوج) الزوج والزوجة : ويحصل الزواج بين الجنسين بعقد كما هو مشروع في كتاب النكاح .

وللزوجين انقسامات عديدة منها ما كان بالعقد الدائم أو بالعقد المنقطع ومنها ما كان فراق الزوجة فيه بالطلاق أو الخلع أو المباراة أو اللعان ولكل منها أحكامها .

فما يرتبط بكتاب الإرث فإن الزوجين يتوارثان إذا كانا بالعقد الدائم أو بالعدّة الرجعية فيكون للزوج نصف تركة زوجته مع عدم الولد لها وربعها مع الولد ويكون للزوجة الربع من زوجها مع عدم الولد والثمن معه ولا يأخذان رداً بل يرد الفاضل على غيرهما من ذوي الفرائض .

وأما في العدة البائنة فلا ميراث كما في الخلع واللعان وغيرهما .

(زيد) الزائد : هو الفاضل من التركة بعد أخذ ذوي الفروض لفروضهم ولم تكن الفروض مستوعبة للتركة وهو مورد التعصيب ويرد عندنا على ذوي الفروض حسب استحقاقهم .

## ـ حرف السين ـ

(سبب) السبب : وهو في اللغة الحبل وفي العلوم العقلية ما كان موجباً لوجود الشيء مما عدا الله سبحانه وتعالى فإنه مسبب الأسباب .

وفي كتاب الإرث يطلق السبب مقابل النسب ويراد به الزوجية وقد يراد به كل استحقاق للإرث بدون نسب ورحمية كالمعتق وضامن الجريرة .

وحين يتحدث الفقهاء عن ميراث المجوس يقولون إنهم يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح والفاسد ويراد بالصحيح من السبب والنسب ما كان مشروعاً في دين الإسلام ويراد من الفاسد ما لم يكن مشروعاً فيه ولكنه صحيح عندهم . فيتوارثون به وهذا التوارث صحيح عندنا تبعاً للقاعدة القائلة ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم .

فإذا تزوج المجوسي أمه كانت له أماً وزوجة فترث من كلتا الجهتين وإن

رزق منها ولداً كان ابناً وأخاً من أم فيرث من الجهة الأسبق وهو كونه ولداً . وهكذا .

(سدس) السدس : وهو جزء من ستة أجزاء من الشيء القابل للانقسام وهو فرض أحد الأبوين في كتاب الإرث على تفصيل سبق .

(سبط) السبط : جمع أسباط وهم أولاد البنت في مقابل الأحفاد وهم أولاد الإبن .

(سقط) السقط : وهو الجنين المولود قبل كمال خلقته وغالباً ما يولد ميتاً فإن سقط حياً بحياة مستقرة ومات حكم له بالميراث ونعرف استقرار حياته من شكل حركته .

(سلم) الإسلام : هو الدين الذي بلغه عن الله سبحانه وتعالى نبيّنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم والملتزم به مسلم والجمع مسلمون لا يختلف في ذلك جميع المذاهب .

والمسلمون يتوارثون في ما بينهم ويرثون الكفار ولا يرثهم الكفار .

(سفه) السفيه : في مقابل الرشيد وهو البالغ الذي لا يدبر أمره اقتصادياً واجتماعياً لنقص فيه فإن كان الفرد مدبراً لأمره فهو رشيد .

والسفيه يملك أمواله إلاّ أنه محجور وممنوع للتصرف فيها إلاّ بإذن وليه وهو أيضاً يرث ويورث .

(سهم) السهم : جمع سهام وهو الحصة التي تصل إلى الوارث من التركة ويدل عليها البسط في القسام الرياضي الإرثي وقد يكون السهم العائد إلى الوارث بالفرض أو بالقرابة أو بالولاء إذ المهم في هذا الاصطلاح تعدد الورثة فلو كان الوارث واحداً أخذ المال كله ولم يصدق عليه عنوان السهم .

(سوى) التساوي : وهو التماثل في شيء معين وفي حدود كتاب الإرث قد يكون التساوي في الطبقة بين وارثين أو أكثر أو تساوياً في الحصة أو

تساوياً في الجهة بمعنى كونهم معاً كلالة أم أو كلالة أب مثلاً .

(سيب) السائبة : باصطلاحهم : العتق الذي لا يوجب استحقاق الإرث للمعتق . وهو العتق الذي يكون لكفارة ونحوه . وقد ورد هذا اللفظ في النصوص الصحيحة . عن المعصومين (ع) وليس مجرد اصطلاح متأخر للفقهاء .

## ـ حرف الشين ـ

(شرع) الشريعة : وهي التعاليم التي جاء بها الإسلام والمتمثلة عملياً في الفقه مأخوذاً من قوله تعالى ﴿شرع لكم من الدين﴾ فالنبي (ص) هو الشارع وتعاليمه هو الشرع أو الشريعة وما طابقه وهو مشروع وما خالفه فهو غير مشروع أو ممنوع .

وقد ينظر إلى الشريعة بشكل أوسع من ذلك فيقال لكل مجموعة من التعاليم أنها شريعة سواء كانت أرضية أم سماوية غير أن المتعارف في مثله استعمال المادة الرباعية : شرّع بالتشديد فهو مشرع ولا يقال شارع عادة .

(شرك) الشريك : أو المشارك في الإرث هو الوارث الذي يكون معه وارث آخر من نفس صنفه أو جهته أو سببه .

(شهر) المشهور : وهو الحكم أو الفتوى التي أفتى بها أكثر الفقهاء مع وجود المخالف الأقل فلم تكن إجماعاً .

وقد يعبر بالأشهر على اعتبار أن كلا الرأيين الفقهيين في المسألة مشهوراً إلاّ أن أحدهما أكثر شهرة .

غير أن هذا الأسلوب من التعبير يواجه إشكالاً صعباً وحاصله أننا إذا عرفنا المشهور بأكثرية الفقهاء فكيف يمكن أن تكون الأكثرية إلى جانب هذا الحكم وإلى جانب الحكم الذي ينافيه أيضاً ليكون كلاهما مشهوراً إلاّ أن أحدهما أشهر .

وجواب ذلك إما بالتنزل عن إرادة المشهور المصطلح إلى إرادة كون

الحكم معروفاً بين الفقهاء في الجملة . وإما بالنظر إلى تغير آراء الفقهاء وفتاويهم خلال حياتهم فقد يكون الفرد الواحد منهم مفتياً بكلا الحكمين خلال سني حياته فإذا تعدد مثل ذلك بكثرة أمكن أن يكون كلا الحكمين مشهوراً وأن يكون أحدهما أشهر .

## ـ حرف الصاد ـ

(صحح) **الصحيح** : من الأعداد ما كان خالياً من الكسر وقد رأينا في الفصول السابقة اهتمام الفقهاء بإخراج حصص الورثة من عدد صحيح ومن هنا عبّروا أننا نحتاج إلى تصحيح الفريضة بعدد معين يعني إخراجها بعدد صحيح خال من الكسر وبالطبع لا اختصاص للفريضة في ذلك بل نحتاج إليه في كل تقسيم بين الورثة .

(صعد) **التصعيد** : هو عملية الضرب الرياضية في لغة بعض الفقهاء ولعله كان مصطلحاً سابقاً .

ومن ناحية أخرى يقول الفقهاء إن الأجداد مثلاً هم آباء الأبوين وآباؤهم وإن صعدوا فالصعود هنا هو الترامي في الأجيال السابقة على الميت كما أن السفل أو التسافل هو الترامي للأجيال اللاحقة للميت كما في أولاده وأولاد أخوته .

(صمم) **الكسر الأصم** : في مقابل الكسر المنطق أو الناطق وهو الذي لا يكون له تعبير معين فالكسر الناطق ما له اسم كالربع أو السدس أو ما كان مركباً من ذلك كربع السدس وأما ما كان خالياً من الإسم فهو العدد الأصم مأخوذ من الصمم وهو عدم السماع حيث لا نسمع له إسماً محدداً .

ويسمى بالرياضيات الحديثة بالعدد الأولي وهو الذي لا ينقسم إلاّ على نفسه أو الواحد كالثلاثة عشر والتسعة عشر سواء لاحظناه كعدد صحيح أو لاحظناه كمقام في كسر .

## ـ حرف الضاد ـ

(ضرب) : الضرب في الرياضيات وهو المستعمل في كتاب الإرث أيضاً هو مضاعفة الرقم مرة أو مرات وقد يسمى بالجمع المتكرر وفي الحقيقة إن الضرب اختصار لعمليات متعددة من الجمع كما أن القسمة اختصار لعمليات متعددة من الطرح .

(ضمن) ضامن الجريرة : هو الذي تعاقد مع شخص آخر على أن يعقله ويرثه ومعنى يعقله كما سبق أنه يضمن جريرته فيدفع الديات المستحقة عليه إن وجد ما يوجبها من قتل أو جرح ويكون له بإزاء ذلك أن يكون وارثاً للمضمون إذا لم يكن له قرابة ولا معتق فيكون هو الطبقة الخامسة من الورثة .

وقد عرفنا في بعض الفصول السابقة أن ضمان الجريرة قد يكون من طرف واحد وقد يكون من طرفين فيكون كلاً منهما ضامناً لآخر ووارثاً له .

(كسر) الكسر المضاف : هو الكسر المركب (انظره في حرف الراء) وإنما سمي مضافاً لأن فيه إضافة بالمعنى المسجل في النحو كما سبقت أمثلته .

## ـ حرف الطاء ـ

(طبق) الطبقة : قد تطلق ويراد بها إحدى الطبقات الست للميراث وقد سبق أن عرفناها مفصلاً وقد تطلق ويراد بها طبقات الأجيال في ذرية معينة كالأولاد وأولادهم والأخوة وأولادهم . والمفهوم الجامع بين الأمرين هو أن كل طبقة تكون مانعة عن وصول الإرث كلياً عن الطبقة الأخرى .

(طرح) الطرح : في الرياضيات هو الإنقاص بين عددين مختلفي القيمة وقد رأينا انطباقه في كتاب الإرث كثيراً ومنه استخراج نسبة الأعداد إلى بعضها البعض فإن بقي صفر فهما المتوافقان وإن بقي واحد فهما المتباينان وإن بقي بمقدار العدد المطروح فهما المتداخلان .

(طرف) الطرف : يقول الفقهاء طرف الأخوة من الأم أو طرف الأعمام

أو الأخوال ونحو ذلك وقد يعبر بالجهة لإفادة هذا المعنى .

(طعم) الطعمة : إذا توفي الفرد وخلف أبوين وأجداداً فإن الميراث بحسب القاعدة للأبوين لأنهما في طبقة متقدمة ولا يصل إلى الأجداد شيء ولكن يستحق أن يطعم الأجداد نسبة من المال لكل جد سدساً وسمي الطعمة اصطلاحاً .

## ـ حرف العين ـ

(عتق) المعتق : ويسمى مولى النعمة يعني نعمة الحرية فإن أعتق تبرعاً كان وارثاً لعتيقه وإن أعتق لسبب آخر كالكفارة وغيرها أو لسبب دنيوي كالسمعة أوجب العبد نفسه لم يرثه وكان عتقه (سائبة) .

(عدد) العدة : وهي المدة التي يجب مضيها قبل أن تستطيع المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تتزوج لكي لا تختلط المياه ولا تتميز الذرية وللعدة أحكام كثيرة لا مجال لها سوى أن العدة الرجعية وهي التي يحق للزوج خلالها أن يرجع بزوجته لا تنافي الميراث بمعنى أن أحدهما إذا مات ورثه الآخر .

(عرش) العروش : قال الفقهاء كما دلّ عليه الدليل الصحيح أن الزوجة لا ترث من الأرض وإنما ترث من العروش ويراد بها ما فوق الأرض من نبات وبناء فضلاً عن المواد المنقولة وهل تعطى قيمة الأرض أو لا محل خلاف بين الفقهاء ومقتضى الإطلاقات استحقاقها لها .

(عفو) العفو : وهو الصفح والتجاوز عن الذنب بمعنى النظر إليه كأنه لم يوجد ويرد فقهياً في العفو عن القصاص والتنازل إلى الديّة في الجناية على النفس أو الجروح والكسور .

فإن عفا ولي الدم عن القصاص في قتل العمد وأخذ الدية كان سبيلها كدية الخطأ تذهب ميراثاً .

(عقل) العقل : هو في اللغة وضع حزام صغير في رجل الجمل لكي لا

يستطيع الوقوف ومنه صحة الاستعمالات الأخرى حتى أصبحت حقيقة لا تحتاج إلى قرينة .

فالعقل بمعنى القوة الداركة يمنع صاحبه عن الورطات كما يمنع الحزام الجمل عن الوقوف .

والعقال الذي هو ملبوس الرأس إنما سمي به إما لمشابهته مع شكل العقال في رجل البعير وإما لأنه يصون لابسه من الذلّة .

والعقل بمعنى دفع الدية عن مرتكب الجريمة خطأ وهو الاصطلاح الفقهي لأجل صونه عن الغرامة المالية فإن كان هو العصبة سميت العاقلة وإن لم يكن له عصبة فقد يعقله ضامن الجريرة .

(عمم) العم : هو أخو الأب أو أخو بعض الأجداد وأما تسمية أبو الزوج أو أبو الزوجة عماً أو تسمية الشيخ الكبير عماً فهو مجاز لا يترتب عليه أثر شرعي .

والعم يجمع على أعمام وعمومة والأخير هو الغالب في لسان الفقهاء وإن كان المعنى اللغوي له هو الحالة النسبية التي يكون بها العم عماً .

والعم عموماً على ثلاثة أقسام أو كلالات فقد يكون عماً لأب وأم وهو أخو الأب لأبيه وأمه وقد يكون عماً لأب وقد يكون عماً لأم حسب اختلاف أخوته مع الأب .

## ـ حرف الغين ـ

(غلو) الغلاة : وهم الذين يعتقدون ببعض المخلوقات العاقلة كبعض أفراد الإنسان إله أو أن له جزءاً إلهياً أو تجسيداً إلـٰهياً .

ويطلق على الأخص على أولئك الذين يعتقدون بإلـٰهية الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهم عند فقهائنا خارجون عن الإسلام وإن انتحلوا ظاهراً وملحقون بالكفار والكفر مانع عن الإرث بمعنى أن الكافر لا يرث المسلم فكذلك لو كان الوارث غاليا أو مجسماً أو منكراً لأحد ضروريات الدين .

## ـ حرف الفاء ـ

(فرض) **الفريضة ، والفرض** : جمع : فرائض وفروض . هي الحصص . التي ذكرت في كتاب الله سبحانه لبعض الورثة . وربما عممنا هذا المفهوم للحصص المذكورة في السنّة الشريفة كالثلث المستحق لطرف الأخوال .

وقد يراد في لسان الفقهاء من الفريضة : مقام الكسر فيقال ـ مثلاً ـ السهم من الفريضة ، يعني مقدار البسط من المقام .

ويقال : أبقت الفريضة : إذا كان مجموع الفرائض لا يساوي كل المال . وهو مورد التعصيب .

ويقال : ذوي الفروض ، وهم مستحقوها ، وقد سبق في حرف الذال فراجع .

ويقال : الزائد أو الفاضل عن الفريضة ، وهو نسبة المال الذي لم تستوعبه الفرائض في مورد التعصيب .

(فسد) **فاسد الرأي** : يعني أن يكون الشخص ضالاً في دينه ومذهبه . فإن كان على ظاهر الإسلام ولم يحكم بكفره ورث .

(فرق) **الفريق** : هو في (كتاب الإرث) مجموعة من الورثة يكون لهم فرض مشترك كالبنات لهن الثلثان . ومثل كلالة الأم المتعددة لها الثلث بالفرض .

(فكك) **الفك (من الرق)** : لا بمعنى جعل الرقيق حراً . بل بمعنى أن العبد المستحق دفعه للديّة لجنايته على آخرين ، يجوز دفعه بدل الديّة فيملكه ولي الدم . ولمولاه الأول فكه من ذلك بدفع الديّة بدله .

(فني) يفنى العدد الأكبر بالأصغر ، كذا يقول الفقهاء . يعني يكون الحاصل صفراً ، فيزول الرقم الأكبر بالمرة بطرح الأصغر منه مرتين أو مرات . كالإثنين بالنسبة إلى العشرة فإن ١٠ - (٢ × ٥) = ٠ يعني أن طرح (٢) من العشرة (٥) مرات يساوي صفراً . وبه تفنى العشرة وتزول .

## ـ حرف القاف ـ

**(قتل) القتل** : إزهاق النفس . يبحث في كتاب الإرث بصفته مانعاً عن الإرث . فإن القاتل لا يرث المقتول ظلماً .

**(قرب) القرابة** : الانتماء إلى الفرد بالنسب . وقد يراد به في كتاب الإرث : أخذ الحصة بدون وجود (فريضة) كالأولاد والأخوة لأبوين أو لأب . ومن هنا يقال : يرث بالقرابة أي بدون فرض . وقد يقال : يرد عليه بالقرابة . إلا أنه لا يخلو من تسامح لأن عنوان القرابة وحدها غير كافية لاستحقاق الرد .

### استدراك القرابة:

ويقال : الجد القريب والجد البعيد . والمقصود كونه أقرب إلى الميت أو أبعد عنه في حساب البطون أو الأجيال .

ويقال : عن الأخوة والأعمام والأخوال . أنه متقرب بالأم أو متقرب بالأب أو بالأبوين . حسب اختلاف كلالته .

ويقال : إن الأقرب يمنع الأبعد . يعني الأقرب في الطبقة أو في الجيل ، كالأخ يمنع ابن الأخ عن الميراث .

**(قرع) القرعة** : طريقة للتمييز فيما لا يكون متميزاً واقعاً أو في حدود علمنا . ولها أساليب متعددة . لسنا بصدد ذكرها .

وهي تأتي في كتاب الإرث في موارد : أهمها ما قيل من تمييز الخنثى المشكل بالقرعة ليعطى سهم ذكر أو أنثى .

**(قرر) الإقرار** : وهو الاعتراف بشيء في غير مصلحة المقر ، وهو حجة القاعدة القائلة : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أي نافذ إذا كان ضد أنفسهم . وتفصيله موكول إلى كتاب القضاء .

وروده في كتاب الإرث من جهات : أهمها : الإقرار بوارث يعني إقرار بعض الورثة به وقد عقدنا لحكم ذلك وحسابه فصلاً في هذا الكتاب خاصاً به فراجع .

(قسم) **القسمة** : وهي تمييز أحد المالين عن الآخر وفرزه عنه ، إما نظرياً أو عملياً . سواء كان سبب الاشتراك في المال هو الإرث أو غيره . ومن هنا جاء : تقسيم المال بين الورثة ، ليصل إلى كل منهم حقه أو سهمه أو حصته .

والمقصود من القسمة النظرية حسابها نظرياً ، وفي الإرث يكون بكتابة القسام الرياضي الشرعي .

والمقصود من القسمة العملية ، تطبيق الجانب النظري عملياً ، وإيصال المال إلى صاحبه حقيقة . وهو المشار إليه في الآيات الكريمة كقوله تعالى : **﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾**[1] . أي يستحب إعطاؤهم من المال المقسوم . وهذا الحكم يعم التقسيم عند الإرث وغيره .

وللقسمة أحكام وأقسام تفصيلية ، ذكرنا مجملها في (كتاب الشركة) فراجع .

(قصر) **قصور** : الفريضة عن السهام . أي قصور المقام عن مجموع البسوط المستحقة بالفرض لذوي الفروض . وذلك يكون في موارد العول . كأبوين وبنتين وزوج . فإن مجموع استحقاقهم بالفرض (١٢/١٨) أي واحداً ونصفاً ، وهو مستحيل عملياً . ويدخل فقهاؤنا النقص على البنتين ، كما دل عليه الدليل الصحيح .

(قصص) **القصاص** : وهو عقوبة الجريمة بمثلها في النفس والجروح . قال الله تعالى : **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾** . أقول : لأنه موجب للارتداع عن الجريمة أصلاً .

ولولي الدم أو المجني عليه التنازل عن القصاص إلى أخذ الدية عن الجاني . فتكون الديّة كسبيل أموال الميت . في حين لو أخذ الدم بالقصاص ، فلا وجود للدية لكي تورث .

---

(١) النساء ٤ : ٨ .

## ـ حرف الكاف ـ

(كسر) الكسر : يأتي بمعنى فصل جزء عن جزء . ومنه أخذوا معنى الكسر يتضمن معنى التجزئة والفصل بين أجزاء الواحد الصحيح .

وانكسار الفريضة (وهي المقام) في كتاب الإرث يقال : إنها لا تنكسر على صحة ، أي لا تنقسم . هذا إنما هو تعبير تسامحي . لأن الذي لا ينقسم هو البسط لا المقام كما لو كان استحقاق (٥) ورثة ٣/١٢ . فلا تنقسم (٣) على (٥) على صحة أي بعدد صحيح بل بكسر . فنحتاج عندئذ إلى مضاعفة المقام أي حد ينقسم بعدد صحيح . وهو في المثال (٦٠) لأن (٥) و(٣) متباينان فلا بد من ضرب أحدهما في الآخر . وضرب المقام والبسط بعدد مشترك هو في المثال (٥) لكي لا تتغير قيمة الكسر .

(كلل) **الكلالة** : في اللغة : الرجل الذي لا ولد له ولا والد . يقال : كل الرجل بكل كلالة . وقيل : ما لم يكن من النسب لحاً فهو كلالة . والعرب تقول : لم يرثه كلالة أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق . وعن ابن الأعرابي[1] الكلالة بنو العم الأباعد . ويقال : هو مصدر من تكلله النسب أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد .

إذن ، فقوله تعالى : وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت . يعني يورث بنسب بعيد نسبياً ليس هو من الطبقة الأولى ولذا يكون اسم الأخ والأخت مفسراً لمعنى الكلالة في الآية الكريمة .

وقد أصبح لفظ الكلالة اصطلاحاً في كتاب الإرث مأخوذاً من كتاب الله سبحانه . ويراد به طرف الأب أو طرف الأم أو طرف الأبوين من الأخوة أو الأعمام أو الأخوال وحتى الأجداد ، كما سبق مفصلاً . وأهم ما يعبر عنه بذلك كلالة الأم وهم المتقربون بالأم للميت من الأخوة بالأخص ومن غيرهم أيضاً في كثير من الأحيان .

---

(١) انظر لسان العرب .

## ـ حرف اللام ـ

(لعن) اللعان : طريقة معينة في الترافع عند القاضي الشرعي . تكون نتيجتها فسخ النكاح ووجوب الاعتداد على الزوجة . وسببها قذف الزوج زوجته بالزنا أو إنكاره للولد . وقد عقدنا له فصلاً من فصول كتاب الطلاق فراجع .

وارتباطه بكتاب الإرث ، أن التوارث باللعان ينقطع بين الزوج والزوجة وكذلك الولد لو كان لنفي الولد . ولا ينقطع بين الأم والولد . وإن أكذب الملاعن (الزوج) نفسه واعترف بالولد . ورثه الولد ولم يرث الولد . وتفصيله في محله .

## ـ حرف الميم ـ

(مثل) : التماثل : في الأعداد هو التساوي كثلاثة مع ثلاثة . فهما رقمان متماثلان . ومعه لا تعن الحاجة إلى التضعيف في القسام الشرعي . بل يكتفي بأحدهما ، باصطلاحهم .

(مجس) المجوسي : من يتخذ المجوسية ديناً . وهم بالأصل أتباع زرادشت ، وكان ثنوياً يعتقد بآله الخير وآله الشر . ويقدس النور بصفته موجباً لوضوح الأشياء ولتمثيل الوجود أساساً بالنور . ويقدس النار بصفتها السبب الأساسي للنار .

وهذه العقائد لا زالت لدى أتباعه ، ومن هنا يظهرون بصفتهم عبدة للنار . وإنما هم يقدسونها بالصفة التي قلناها . ويعبدون آله الشر لأجل أن يكفوا شره .

والواقع أن لا دليل قطعياً على صدور كل هذه العقائد عن نبيهم زرادشت . فلعلهم فهموا منه ذلك خطأ أو أن بعضهم استحدثها بعده . كل ما في الأمر أنه من الواضح : أنه ليس هناك في تعاليمه ما ينافيها . وإلاّ لم يقبلوا بالالتزام بها .

(ملل) المال : هو كل ما يرغب فيه العقلاء . وهو فهم ارتكازي عقلائي يحتوي على تصور وجود المالية والقيمة الاقتصادية في الأشياء على خلاف طبعها الأصلي الطبيعي . وعليه قامت الأسواق وصحت المعاملات .

والمال في كتاب الإرث ، هو تركة الميت من المال ، وهو الذي يجب تقسيمه بين الورثة .

(منع) المانع : في كتاب الإرث هو السبب الحاجب عن الإرث . انظر (حجب) من هذا القاموس .

(موت) الموت : لا حاجة إلى تفسيره في كتاب الإرث ، إلاّ بصفته سبباً شرعياً لانتقال المال إلى الورثة بعد أن كان ملكاً للميت حال حياته . نعم له التصرف في مقدار الثلث عن طريق الوصية به ليعرف بعد موته فيما يرغب به من الأمور غير المحرمة . فإن كانت عبادة فهو أفضل .

## ـ حرف النون ـ

(نسب) النسب : هو القرابة والرحمية في كتاب الإرث . وإن كان قد يراد به أموراً تختلف قليلاً كسلسلة النسب للفرد . أو خصوص القرابة فيمن ولدك أو ولدته . دون المولودين لثالث . فلا يشمل الأخوة والأعمام والأخوال ، بل يخص الآباء والأبناء .

ولدى الحديث عن المجوس يعبّر الفقهاء بالسبب الصحيح والفاسد والنسب الصحيح والفاسد . ويريدون بالصحيح منهما ما كان مشروعاً في الإسلام . وبالفاسد منهما ما كان صحيحاً عندهم فاسداً عندنا . إلاّ أنه ملزم لهم بقاعدة الإلزم كما سبق في لفظ (السبب) .

(نسخ) المناسخة : أو المناسخات : عرفناها في فصلها الخاص . وهي تصدق فيما إذا مات شخص فلم تقسم تركته ثم مات من ورثته شخص آخر . واحتجنا إلى قسام مشترك يشمل ورثة الميتين معاً . فهذا هو قسام المناسخة .

وقد عرفنا أنه إنما سمي بذلك لأن رقم الاعتبار الجديد أو الفريضة وهو المقام الجديد ينسخ المقام القديم في قسام الميت الأول ، وكذلك الرقم في قسام الميت الثاني وحده . إلاّ إذا صارت كونهما رقمان متماثلان . أو أن سهم الميت الثاني من الميت الأول ينقسم على صحة في ورثته .

(نصب) **النصيب** : أو الحصة أو السهم . هو (البسط) الذي يعود إلى وارث يعني أو إلى مجموعة معينة من الورثة .

(نصر) **النصارى** : وهم المسيحيون أتباع النبي المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام .

ويأتي ذكرهم في كتاب الإرث من حيث أن الكافر لا يرث المسلم . وهم من أهل الكتاب كما سبق .

(نطق) **العدد المنطق** : في مقابل العدد الأصم وقد يعبر بالكسر المنطق والكسر الأصم . فإذا قيل الكسر لوحظ البسط والمقام . وإن قيل العدد فهو البسط خاصة .

راجع في شرحه ما قلناه عن الأصم في حرف الصاد .

(نقص) **النقص** : وهو ـ في كتاب الإرث ـ ما يحصل في موارد (العول) . وهي ما إذا زادت الفريضة أو الفرائض على العدد الواحد الصحيح كأبوين وزوج وبنت أو بنتين . وقد شرحنا ذلك مكرراً فراجع .

## ـ حرف الواو ـ

(ورث) **الإرث** : هو ما يأخذه بعض الأحياء من الناس من تركة ميت باستحقاق شرعي . يقال : ورثه يرثه فهو وارث والميت موروث .

(وطأ) **وطأ الشبهة** : هو المقارنة بين الجنسين بدون مبرر مشروع في الدين . ولكن مع تخيل وجود المبرر من قبلهما أو أحدهما . كما لو تخيل شخص امرأة أنها زوجته فوطأها ثم بانت أجنبية . أو عقد عليها عقداً تخيله صحيحاً فوطأها ثم بان باطلاً .

وفي مثله يكون الولد ابن حلال ، ويكون التوارث ثابتاً بينه وبين أبويه . ولكن التوارث بين الأبوين غير موجود ، لكونهما ليسا زوجين في الواقع .

نعم ، لو كانت هناك قرابة أخرى غير الزوجية بينهما ، كما لو كانت المرأة المشتبهة أخته أو ابنة عمه أو خاله أمكن التوارث بينهما بذلك العنوان ولا يكون وطأ الشبهة مانعاً عنه .

(وفق) **التوافق** : هو بين الأرقام ، كما عرفنا ، بأن يبقى أكثر من واحد عند طرح أحدهما من الآخر مرة أو مرات . فيكونان متوافقين بمخرج العدد الباقي . فإن بقي إثنان فهما متوافقان بالنصف وإن بقي ثلاثة فهما متوافقان بالثلث وهكذا . ويسمى ثلث مثل هذا الرقم وفقاً أو جزء الوفق .

وقد تحدثنا عن ذلك طويلاً في فصل سابق فراجع .

(ولي) **الولاء** : يعبر به الفقهاء عن الطبقات الثلاث الأخيرة من الورثة . فالمعتق له ولاء مع من أعتقه[1] وضامن الجريرة له ولاء مع من ضمنه والإمام له ولاء مع من أتبعه . وهذا الولاء هو الذي يكون سبباً للميراث عندهم .

وهذا الاصطلاح وارد إجمالاً في النصوص عن الأئمة عليهم السلام . وقد عقدنا فصلاً خاصاً بالولاء فراجع .

## ـ حرف الهاء ـ

(يهد) **اليهود** : وهم أتباع النبي موسى بن عمران عليه السلام . وكتابهم التوراة . وفقههم أو تعاليمهم الشرعية في كتاب (التلمود) . ويأتي ذكرهم في كتاب الإرث بعنوان : أن الكافر لا يرث المسلم . وهم من أهل الكتاب ، كما سبق أن عرفنا .

---

(١) ويسمى عندهم : ولي النعمة أو مولى النعمة أو المنعم يعني بالحرية على عبده . وهو إنما يكون كذلك إذا كان عتقه لوجه الله ولم يكن سائبة ، . راجع (سائبة) .

## ـ حرف الياء ـ

(يأس) اليائس : وهي المرأة التي انقطعت عنها العادة الشهرية ، وينطق بالتذكير لأنه خاص بالنساء فلا احتمال الذكور فيه لكي يدفع هذا الاحتمال بالتأنيث مثل الحائض والحامل .

من أحكامها : أنها لا عدة لها ، فتبين من حين الطلاق من زوجها وينقطع بينهما التوارث .

وتصبح المرأة يائساً ببلوغ خمسين عاماً في غير القرشية ، والقرشية بالستين . وقيل في النبطية كذلك ولم يثبت . وهي نسبة إلى النبط . وهم قوم ينزلون السواد أو سواد العراق أو ينزلون بالبطائح بين العراقين . وإنما سموا كذلك لأنهم يستنبطون أي يخرجون ما يخرج من الأرض .

فهذه حوالي مئة وعشرين لفظة مما هو متداول في كتاب الإرث ، شرحناها لعل الله عز وجل يجعل فيها للقارئ اللبيب بعض الفائدة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# بسم الله الرحمن الرحيم

# ملحق

# الرياضيات والفقه

## تاليف

## الشيخ محمد اليعقوبي

**مقدمة:**

دأبت كتب الفقه على عرض المسائل الفقهية ذات الطابع الرياضي بأسلوبها القديم الذي يتميز بالصعوبة والتطويل خصوصاً لأبناء الأجيال الحاضرة التي صبغت أفكارها بالأسلوب الحديث ذي الشمولية والعمق وتناول أصول العمليات وليس ممارستها بشكل آلي دون معرفة أصلها أو اشتقاقها ـ كما يقولون ـ وهي ـ أي الرياضيات المعاصرة ـ غير ذلك بسيطة وضرورية لمجاراة التطور الذي طرأ على مختلف المجالات ، وسنتعرض هنا إن شاء الله تعالى لبعض العمليات التي ترى أن طالب العلوم الدينية يحتاجها في دراسته للفقه أو في حياته العملية ولا شك أن منها ما هو معروف لدى أكثر الطلبة خصوصاً المنتمين للمدارس الرسمية ، وعذرنا في إثباتها :

١ ـ أن عرضنا لها قد يتضمن معلومات أو أساليب جديدة أو مبسطة .

٢ ـ أننا قد نحتاجها في مواضيع لاحقة فتكون مقدمة لها .

### (١) الأعداد الأولية:

وهي الأعداد التي لا تقبل القسمة إلاّ على نفسها أو الواحد ومنها ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ . . . . إلخ .

### (٢) قابلية القسمة:

يقال إن عدداً ما يقبل القسمة على عدد آخر إذا كان الأول يتكون من

مرة أو عدة مرات من الثاني أي لو طرحت الثاني مرة أو عدة مرات من الأول لم يتبق شيء ، والذي يهمنا الآن هو كيفية التعرف على قابلية قسمة أي عدد على الأعداد الأولية لأول وهلة قبل الخوض في عملية القسمة :

**أولاً : قابلية القسمة على ٢ :**

يكون العدد قابلاً للقسمة على ٢ إذا كانت آحاده أي أول رقم من جهة اليمين عدداً زوجياً أو صفراً كالأعداد ٦ ، ٨٤ ، ٣٠٦ ، ٤٠٠٠ .

**ثانياً : قابلية القسمة على ٣ :**

يكون العدد قابلاً للقسمة على ٣ إذا كان مجموع أرقامه بقيمتها المطلقة قابلاً للقسمة على ٣ فالعدد ٣٤٢ يقبل القسمة على ٣ لأن ٢ + ٤ + ٣ = ٩ وهو يقبل القسمة على ٣ .

**ثالثاً : قابلية القسمة على ٥ :**

يكون العدد قابلاً للقسمة على ٥ إذا كانت آحاده (٥) أو صفراً .

**رابعاً : قابلية القسمة على ١١ .**

يكون العدد قابلاً للقسمة على ١١ إذا كان الفرق بين مجموع المراتب الفردية والزوجية بأقيامها المطلقة صفراً أو عدداً يقبل القسمة على (١١) فالعدد ١٠٨٩ يقبل القسمة على (١١) لأن ٩ + ٠ = ٩ . (المراتب الفردية) و٨ + ١ = ٩ (المراتب الزوجية) والفرق بينهما ٩ - ٩ = ٠

كذلك فالعدد ١٩٥٨ يقبل القسمة على ١١ لأن ٨ + ٩ = ١٧ و٥ + ١ = ٦ وأن ١٧ - ٦ = ١١ وتحقيقه ١٩٥٨ ÷ ١١ = ١٧٨ .

## (٣) ضرب الأعداد وقسمتها:

من السهل إجراء عملية الضرب والقسمة للأعداد ذوات المرتبة الواحدة بشكل مباشر وسريع وتصعب العملية كلما ازداد عدد المراتب لذلك نلجأ إلى عملية الضرب والقسمة الطويلة .

**أولاً : عملية الضرب الطويلة**، وذلك كما في المثال الآتي : ٦٣٥

٨٧

٤٤٤٥

٥٠٨٠

٥٥٢٤٥

٦٣٥ × ٨٧ = ٥٥٢٤٥

وطريقتها أن نضرب الرقم الأول فينتج العدد الثاني في جميع أرقام العدد الأول فينتج الصف الأول من الناتج ثم نضرب الرقم الثاني من العدد الثاني في جميع أرقام العدد الأول فينتج الصف الثاني من النتيجة ويكتب ابتداءً من المرتبة الثانية من الصف الأول أي تترك مرتبة عند كل انتقال إلى صف جديد وهذا يعني وجود (صفر) في محل الفراغ لأنه من مرتبة العشرات السابقة ونستمر حتى تنفد جميع أرقام العدد الثاني ثم نجمع الصفوف لنحصل على الناتج النهائي .

**ثانياً : القسمة الطويلة .**

ونشرحها بتطبيقها على مثال كالآتي :

٥٠٩

٣٩ | ١٩٨٥١

١٩٥

٣٥١

٣٥١

...

١٩٨٥١ ÷ ٣٩ = ٥٠٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نأخذ عدداً من أرقام المقسوم بقدر المقسوم عليه ونجري عملية القسمة ونكتب الناتج أعلى الخط فإن لم يكف أخذنا معه رقماً آخر كما في المثال حيث أن ١٩ (أول رقمين من المقسوم) لا تكفي للقسمة على ٣٩ فنأخذ رقماً ثالثاً فيكون ١٩٨ ولمعرفة ناتج قسمته تقريباً ـ لتسهيل الوصول إلى الناتج بسرعة ـ نحذف رقماً من يمين المقسوم ورقماً من يمين المقسوم عليه أي ١٩ ÷ ٣ وهو يساوي ٦ فالناتج هو هذا الرقم بعينه أو يفرق عنه بواحد حيث يدرك الناتج المضبوط بالتجربة وفي ذلك اختصار للجهد ، ونعود إلى شرح أصل العملية حيث نضرب الناتج في المقسوم عليه ونكتب حاصل الضرب تحت الرقم الذي اقتطعناه للقسمة ونطرح ثم ننزل رقماً آخر من المقسوم عليه الأصلي ونضعه بجنب ناتج الطرح فإن كفى للقسمة وإلاّ وضعنا صفراً في الناتج على الخط وأنزلنا رقماً جديداً من المقسوم وهكذا حتى نصل إلى ناتج طرح يساوي صفراً .

ونلاحظ هنا أن المقسوم عندما يكون أصغر من المقسوم عليه نضع الناتج بعد فارزة (ويسمى العدد حينئذ كسراً عشرياً وسنفرد لشرحه فقرة خاصة إن شاء الله تعالى) ونعطي صفراً للمقسوم مثلاً : ٧ ÷ ٨ = ٠,٨٧٥ وفي الأرقام إلى يسار الفارزة . نظل نعطي أصفاراً لناتج الطرح ونستمر حتى نصل إلى تصفيته وإذا أعطينا صفراً ولم يف الرقم بالقسمة على المقسوم عليه نضع صفراً في ناتج العملية ونضيف صفراً آخر لناتج عملية الطرح وإذا كان المقسوم أكبر من المقسوم عليه لكنه يبقى منه باقٍ فنفرز في الناتج

٠,٨٧٥
٨ | ٧٠
٦٤
٦٠
٥٦
٤٠
٤٠
٠٠

ونعطي أصفاراً لناتج الطرح ونستمر بالعملية حتى تصفية الناتج أو الاكتفاء بثلاث مراتب بعد الفارزة كما هو المألوف (راجع فقرة تقريب الكسور العشرية) .

مثال : ٣٦٢ ÷ ٢٤ = ١٥,٠٨٣

١٥,٠٨٣
٢٤ | ٣٦٢
٢٤
١٢٢
١٢٠
٢٠٠
١٩٢
٨٠

وهنا ملاحظتان :

١) عندما وصلنا إلى العملية ١٢٢ = ١٢٠ = ٢ وضعنا فارزة في الناتج وهذا يعني إعطاء صفر لناتج الطرح فلم يكف العدد الناتج فأعطيناه صفراً آخر ونضع قباله صفراً في الناتج وهو ما شرحناه سابقاً .

٢) إننا لم نستطع تصفية الناتج وعندئذ يمكن الاكتفاء بثلاث مراتب بعد الفارزة وإهمال الباقي لضآلته .

الخاصية التجميعية والتوزيعية :

من خصائص عملية الضرب مثلاً أنها توزيعية أي لو ضرب عدد

بمجموعة أعداد فإنه يضرب بكل واحد منها مثلاً ٦ × (٥ + ٣ + ٢) تعني ٦ × ٥ + ٦ × ٣ + ٦ × ٢ والتجميعية تعني صحة عزل كل مجموعة من الأعداد مثلاً ٦ × ٥ × ٤ × ٢ هي نفسها (٦ × ٥) × (٤ × ٢) أو ٦ × (٥ × ٤ × ٢) وكذلك ٦ + ٧ + ٤ هي نفسها ٦ + (٧ + ٤).

**ترتيب العمليات :**

إذا اجتمعت عدة عمليات فينبغي تنفيذها حسب الترتيب الآتي وإلاّ اختل نظامها :

١ ـ تصفية ما في داخل الأقواس إن وجدت .

٢ ـ إجراء عمليات الضرب والقسمة .

٣ ـ إجراء عمليات الجمع والطرح .

**مثال :** ٦ × ٥ − ٣ + ٤ × (٧ + ٤) .

= ٦ × ٥ − ٣ + ٤ × ١١

= ٣٠ − ٣ + ٤٤ = ٧١

ولو أجرينا ٥ − ٣ أولاً لكان الناتج خاطئاً .

## (٤) الكسور العشرية والاعتيادية:

**الكسر العشري :** هو العدد الذي يحتوي على جزء أقل من ١ تفصله عن العدد الصحيح ـ إن وجد ـ فارزة كالعدد ٣,٢٥ فهنا العدد الصحيح هو ٣ والباقي ٠,٢٥ أقل من واحد .

ومن خصائصه :

١) ـ إن إضافة الأصفار إلى يمين العدد بعد الفارزة لا أثر لها في زيادة أو نقصان قيمة الكسر فالعدد ٣,٢٥ هو نفسه ٣,٢٥٠ وهو نفسه ٣,٢٥٠٠ وهكذا .

٢) ـ إن دفع أو نقل الفارزة إلى اليمين مرتبة واحدة تعني ضرب العدد

في ١٠ ومرتبتين في ١٠٠ وهكذا وإن دفع الفارزة إلى اليسار تعني قسمته على ١٠ أو ١٠٠ تبعاً لعدد المراتب[١] ، فالعدد ٦٥٢,٣٨٧ إذا ضرب في ١٠ يصبح ٦٥٢٣,٨٧ وفي ١٠٠ يصبح ٦٥٢٣٨,٧ وإذا قسم على ١٠ يصبح ٦٥,٢٣٨٧ وإذا قسم على ١٠٠ يصبح ٦,٥٢٣٨٧ وهكذا .

**الكسر الاعتيادي** : هو الذي يتألف من عددين أحدهما فوق يسمى البسط والآخر تحته يسمى المقام وبينهما خط وقد يرافقهما عدد صحيح يخرج من البسط إذا كان أكبر من المقام ، فالعدد ١٥٥/٨ فيه عدد صحيح هو ١٥ وكسر وبسط ٥ ومقامه ٨ من خصائصه :

١) إن ضرب المقام والبسط معاً بأي عدد ـ أو قسمتهما معاً عليه ـ لا يغيّر من قيمة الكسر فالكسر ١٥/٤٨ هو عينه ٩٦/٣٠ (بالضرب في اثنين للبسط والمقام) وهو عينه ١٦/٥ (بالقسمة على ٣ للبسط والمقام) .

٢) تركيب الكسر وهي عملية إرجاع العدد الصحيح المرافق للكسر إلى البسط وذلك بضرب المقام في العدد الصحيح وإضافته للبسط فالعدد $3\frac{5}{8}$ يكون $\frac{5+8\times3}{8}=\frac{29}{8}$ ونحتاج إلى هذه العملية عند ضرب الكسور أو قسمتها أوجمعها أو طرحها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

## (٥) جمع الكسور العشرية وطرحها:

يجب أولاً توحيد عدد المراتب إلى يمين الفارزة بإضافة أصفار[٢] ثم إجراء عملية الجمع أو الطرح ، مثلاً ٢٦,٢٨٧ - ١٥,٢٣ فتصبح ٢٦,٢٨٧ - ١٥,٢٣٠ أو تكتب عمودياً هكذا

٢٦,٢٨٧
١٥,٢٣٠
١١,٠٥٧

حيث يستخرج الناتج بسهولة .

## (٦) ضرب الكسور العشرية وقسمتها:

عند ضرب الكسور العشرية ببعضها نحذف الفارزة مؤقتاً ويعامل

(١) وسيأتي ما يفسر ذلك في فقرة ضرب الكسور العشرية وقسمتها .
(٢) ولا أثر لهذه الأصفار سوى تنظيم وضع المراتب بعد الفارزة كل في محلها .

الرقمان كأرقام طبيعية ثم يفرز من الناتج ـ ابتداءً من اليمين ـ بقدر مجموع عدد المراتب بعد الفارزة في الرقمين المضروبين، مثلاً ٦,٢ × ٨,٤٣ فنضرب ٦٢ × ٨٤٣ بعملية الضرب الطويل التي مرت علينا حيث يكون الناتج ٥٢٢٦٦، ومجموع المراتب المفرزة ثلاثة فالناتج يكون ٥٢,٢٥٥ .

أما قسمة الكسور العشرية على بعضها فنضرب كلاً من الكسرين بـ١٠ ومضاعفاتها الأسّية (راجع عنوان الأسس) أي ١٠٠، ١٠٠٠ وهكذا بقدر أكبر عدد من المراتب بعد الفارزة موجودة في أحد الكسرين فينتج عددان طبيعيان نقسمهما اعتيادياً كما تعلمنا، مثلاً ٤٨,٧٥ ÷ ٣,٢٥ فكلا العددين له مرتبتان بعد الفارزة فنضرب × ١٠٠ فتصبح العملية : ٤٨٧٥ ÷ ٣٢٥ وبإجراء عملية القسمة الطويلة يكون الناتج ١٥ .

| | |
|---|---|
| ٤٨٧٥ | ٣٢٥ |
| ٣٢٥ | ١٥ |
| ١٦٢٥ | |
| ١٦٢٥ | |
| ٠٠٠٠ | |

## (٧) المضاعف المشترك الأصغر:

المضاعف المشترك الأصغر هو أقل رقم يقبل القسمة على مجموعة من الأرقام بدون باق فالعدد ١٢ مثلاً هو أقل عدد يقبل القسمة على ٣ و٤ و٦ في آن واحد بدون باق فيقال عنه إنه المضاعف المشترك الأصغر لهذه الأعداد وطريقة استخراجه نشرحها من خلال المثال التالي :

ما هو المضاعف المشترك الأصغر للأعداد ٢٤، ٢٨، ٣٣

الحل : ١ ـ نضع الأعداد متجاورة في صف واحد إلى يمين خط عمودي .

٢ ـ نبدأ بتحليلها إلى عواملها الأولية حيث نبدأ بالأصغر وهو (٢) .

| | |
|---|---|
| ٣٣و٢٨و٢٤ | ٢ |
| ٣٣و١٤و١٢ | ٢ |
| ٣٣و٧و٦ | ٢ |
| ١١و٧ و٣ | ٣ |
| ١١و١ و١ | ٧ |
| ١ و١ و١ | ١١ |

ما وجد أحد من الأعداد يقبل عليها فإذا نفدت أخذنا ٣ حتى تنفد الأعداد القابلة للقسمة على ٣ فنجرب ٥ ثم ٧ ثم ١١ وهكذا، وكل عدد

ينقسم نكتب نتيجته في الصف الذي يليه والذي لا ينقسم ينقل كما هو إلى أن نصل إلى صف جميع أرقامه ١ .

٣ ـ عندئذ فالمضاعف المشترك الأصغر = ٢ × ٢ × ٢ × ٣ × ٧ × ١١ = ١٨٤٨ ، حيث لا يوجد رقم أصغر منه يقبل القسمة على ٢٤/ ٢٨/ ٣٣ في آن واحد بدون باق . ومن طريف ما نقل في الأثر من تطبيقات المضاعف المشترك الأصغر ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) أن يهودياً سأله عن عدد يقبل القسمة على الأرقام من ١ إلى ١٠ بدون باق فقال له الإمام (ع) إن أجبتك تُسلم ، قال : نعم ، فأجاب الإمام (ع) على البديهة ـ وهو صاحب العلم اللدني الإلهامي ـ اضرب أيام سنتك في أيام أسبوعك أي ٣٦٠ × ٧ = ٢٥٢٠ فأسلم اليهودي .

والحل يمكن أن نتوصل إليه بطريقة إيجاد المضاعف المشترك الأصغر، كما في المخطط المجاور ، حيث المضاعف يساوي حاصل ضرب العوامل يسار الخط أي :

| | |
|---|---|
| ١٠و٩و٨و٧و٦و٥و٤و٣و٢و١ | ٢ |
| ٥و٩و٤و٧و٣و٥و٢و٣و١و١ | ٢ |
| ٥و٩و٢و٧و٣و٥و١و٣و١و١ | ٢ |
| ٥و٩و١و٧و٣و٥و١و٣و١و١ | ٣ |
| ٥و٣و١و٧و١و٥و١و١و١و١ | ٣ |
| ٥و١و١و٧و١و٥و١و١و١و١ | ٥ |
| ١و١و١و٧و١و١و١و١و١و١ | ٧ |
| ١و١و١و١و١و١و١و١و١و١ | ٢٥٢٠ = ٧ × ٥ × ٣ × ٣ × ٢ × ٢ × ٢ |

## (٨) جمع الكسور الاعتيادية وطرحها:

لا يمكن جمع الكسور الاعتيادية وطرحها إلاّ بعد توحيد مقاماتها بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمقامات وكتابة الكسور من جديد بمقامات مساوية للمضاعف هذا وبسط كل كسر يساوي حاصل قسمة المضاعف على المقام الأصلي مضروباً في البسط الأصلي ثم تجري عملية الجمع والطرح على البسوط فقط ويبقى المقام نفسه للناتج .

مثال : $\frac{٥}{٨} + \frac{٧}{١٢} + \frac{١١}{١٨} = \frac{٤٥}{٧٢} + \frac{٤٢}{٧٢} + \frac{٤٤}{٧٢} = \frac{١٣١}{٧٢}$

| | |
|---|---|
| ٨ و١٢ و١٨ | ٢ |
| ٤ و٦ و٩ | ٢ |
| ٢ و٣ و٩ | ٢ |
| ١ و٣ و٩ | ٣ |
| ١ و١ و٣ | ٣ |
| ١ و١ و١ | |

∴ المضاعف = ٢ × ٢ × ٢ × ٣ × ٣ = ٧٢

ومن ثمرات توحيد المقامات التعرف على مقارنة الكسور ففي المثال أعلاه لا يمكن لأول نظرة معرفة ذلك ولكن بعد توحيد مقاماتها وتعديل بسوطها أمكن التعرف على أن ٥/٨ أكبر من ١١/١٨ وهذا أكبر من ٧/١٢ .

## (٩) ضرب الكسور الاعتيادية وقسمتها:

يفضل قبل إجراء عملية ضرب الكسور أو قسمتها اختصار البسوط مع المقامات أي تقسيمها على رقم مشترك بينهما[1] ثم تضرب البسوط لنحصل على بسط الناتج وتضرب المقامات لنحصل على مقام الناتج ، أما في عملية القسمة فيجب تحويلها إلى عملية ضرب أولاً بقلب الكسر الذي يلي عملية القسمة ، مثلاً $\frac{٢٤}{٤٢} \div \frac{١٨}{٢٨} = \frac{٤}{٩} \times \frac{٢}{١} = \frac{٨}{٩}$ ثم قسمة البسوط والمقامات على أرقام مشتركة حتى يصل الناتج إلى أبسط صورة .

## (١٠) القاسم المشترك الأعظم:

وهو أعلى رقم يقسم رقمين أو أكثر بدون باق فالعددان ١٢ ، ١٨ يشتركان بالـ٢ ، ٣ ، ٦ فالقاسم المشترك الأعظم لهما هو ٦ وكيفية إيجاده بأن نحلل كل عدد إلى عوامله الأولية ونأخذ العوامل المشتركة في تحليل جميع الأعداد ، مثلاً العددان ٤٨ ، ٣٦

| | |
|---|---|
| ٤٨ | ٢ |
| ٢٤ | ٢ |
| ١٢ | ٢ |
| ٦ | ٢ |
| ٣ | ٣ |
| ١ | |

| | |
|---|---|
| ٣٦ | ٢ |
| ١٨ | ٢ |
| ٩ | ٣ |
| ٣ | ٣ |
| ١ | |

يشتركان بالعوامل ٢ × ٢ × ٣ أي ١٢

وفق التحليل المجاور لكل منهما فالعدد

(١) وفائدة الاختصار هي وضع الكسر بأبسط صورة لكي يسهل التعامل معه .

١٢ هو أكبر عدد يقسم الـ٤٨ والـ٣٦ بدون باق وتظهر فائدة هذا الموضوع في تبسيط الكسور إلى أقل رقم ممكن بالقسمة على القاسم المشترك الأعظم أو لنقُل الإسراع بعملية الاختصار .

## (١١) الوسطان والطرفان[1]:

من خصائص الكسور المتساوية أن حاصل ضرب الوسطين يساوي حاصل ضرب الطرفين ، والطرفان هما بسط الكسر اليمين ومقام اليسار ، والوسطان هما مقام اليمين وبسط اليسار ، مثلاً ٣/٨ = ٢٤/٢٤ فالطرفان ٣ ، ٦٤ والوسطان ٨ ، ٢٤ حيث نلاحظ أن ٣ × ٦٤ = ٨ × ٢٤ = ١٩٢ .

ومن تطبيقات هذه الفكرة تحويل الكسر العشري إلى اعتيادي ، مثلاً إذا أريد جعل الكسر العشري ٨, ٢٥ كسراً اعتيادياً مقامه ٨ فبسط الكسر الاعتيادي مجهول ولنرمز له بالحرف س ومقامة ٠,٨ = ٨, ٢٥٠ = س/٨ . أما مقام الطرف الأيمن فإنه يساوي ١٠٠ ، س × ١ = ٨, ٢٥ × ٨ أي أن س = ٦٦ .

## (١٢) حل المعادلات ذا المجهول الواحد:

الموضوع هو من فروع علم الجبر ويتناول حل المسائل من قبيل أن خمسة أشياء = ٤٠ فكم الشيء الواحد فنرمز للشيء بالرمز س ونقول إن ٥ س = ٤٠ ولكي نجد قيمة س نقسم الناتج على مرافق العدد س أي أن س = ٥/٤٠ = ٨ .

**مسألة** : رجل أعطى خمس ماله فكان المال المخمّس الباقي ٨٠٠ دينار فكم كان أصل المال؟

**الحل** : لما كان الشخص قد أعطى خمس ماله فالمتبقي ١ - ١/٥ = ٥/٥ - ١/٥ = ٤/٥

(١) يسميان هكذا : لأن بسط الكسر الأول ومقام الثاني يمثلان حدود الكسرين فهما الطرفان وبينهما الوسطان والآخران يقعان بينهما فهما الوسطان . أي لو سرنا هكذا بدأنا ببسط الأول إلى مقام الثاني ، وبينهما الوسطان .

فإذا عبّرنا عن المال بـ س فإن ٤/٥ س = ٨٠٠

بضرب الوسطين والطرفين

٤ س = ٥ × ٨٠٠ = ٤٠٠٠

∴ س = $\frac{٤٠٠٠}{٤}$ = ١٠٠٠

أو بطريقة أخرى نقول ٤/٥ س = ٨٠٠

∴ س = $\frac{٨٠٠}{\frac{٤}{٥}}$

وبتحويل القسمة إلى ضرب وقلب الكسر :

س = ٢٠٠ × ٥/٤ = ١٠٠٠ دينار

**مثال آخر** : عدد لو ضربت ثلاثة أمثاله في ٥ كان المجموع ٣٠ فما هو العدد؟

**الحل** : ليكن العدد س فيكون ثلاثة أمثاله ٣ س

∴ ٣ س × ٥ = ٣٠

١٥ س = ٣٠

∴ س = ٣٠/١٥ = ٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## (١٣) تحويل الكسر الاعتيادي إلى عشري وبالعكس:

يحول الكسر الاعتيادي إلى عشري بقسمة البسط على المقام فالكسر ٧/٨ يساوي ٨٧٥و٠ وذلك كالآتي أي بإجراء عملية القسمة الطويلة وهنا لا يفي المقسوم بالمقسوم عليه فنضيف له صفراً ونضع فارزة في الناتج وهكذا وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً .

٠,٨٧٥٠
٨ | ٧٠
٦٤
٦٠
٥٦
٤٠
٤٠
٠٠

أما تحويل الكسر العشري إلى اعتيادي فيجري على مرحلتين :

**الأولى** : تحديد المقام المطلوب للكسر الاعتيادي .

**الثانية** : إجراء عملية ضرب الوسطين والطرفين .

**مثال** : إذا أريد للكسر العشري ٠,٦٢٥ أن يكون كسراً اعتيادياً مقامه ٨

$$\frac{\text{س}}{٨} = ٠,٦٢٥$$

أو س = ٠,٦٢٥ × ٨ = ٥ .

أي أن $\frac{٥}{٨}$ = ٠,٦٢٥

## (١٤) تقريب الكسور العشرية:

يحدث أحياناً في عملية القسمة أن يبقى باق لا ينقسم فنضع فارزة ونستمر بالعملية وقد تستمر إلى ما لا نهاية ، مثلاً ٥/٣ = ١,٦٦٦٦٦ وفي مثل هذه الحالات وغيرها يقرّب الكسر وراء الفارزة إلى عدد معين من المراتب ويهمل الباقي والعدد المألوف من المراتب التي تؤخذ وراء الفارزة هو ثلاثة ينظر إلى أول رقم بعدها فإن كان ٥ أو أكثر فيضاف (١) إلى الرقم الثالث بعد الفارزة ويهمل الباقي وإلاّ فيبقى كما هو ويهمل الباقي فالعدد ٥٣٢٤ و١ يقرّب إلى ١,٥٣٢ وحيث تهمل الـ٤ دون تعديل في العدد الذي يسبقها والعدد ٨,٥٦٤٨ يقرّب إلى ٨,٥٦٥ . حيث تهمل الـ٨ مع تعديل الرقم الذي يسبقها .

## (١٥) التربيع والتكعيب:

التربيع هو ضرب العدد في نفسه ويرمز له بالعدد وفوقه رقم ٢ صغير مثلاً ٣ × ٣ = $٣^{٢}$ والتكعيب هو ضرب العدد في نفسه ٣ مرات ويرمز له بالعدد وفوقه رقم ٣ أصغر منه أي أن ٥ × ٥ × ٥ = $٥^{٣}$ = ١٢٥ .

## (١٦) الأسّ:

وهي حالة أوسع من التربيع والتكعيب فعند ضرب أي عدد في نفسه

عدة مرات يقال عنه إنه مرفوع للأسّ كذا بقدر عدد مرات الضرب ويكون العدد هو الأساس، مثلاً ٣ × ٣ × ٣ × ٣ = $٣^{٤}$ .

فالأساس ٣ والأس ٤ ويقرأ ٣ أس ٤ أو ٣ مرفوعة ٤ فالعدد ١٠٠ هو $١٠^{٢}$ والـ١٠٠٠ هو $١٠^{٣}$ والمليون هو $١٠^{٦}$ ويلجأ إليه اختصاراً فالعدد ٣٢ يحلل إلى ٢ × ٢ × ٢ × ٢ × ٢ ويكتب باختصار $٢^{٥}$ حيث تظهر فائدة هذه الفقرة في تثبيت العوامل الأولية عند تحليل الأرقام .

## (١٧) الجذر التربيعي والجذر التكعيبي:

الجذر التربيعي لأي عدد هو عدد آخر لو ضربته في نفسه لنتج العدد الأصلي فجذر الـ١٦ يساوي ٤ لأن ٤ × ٤ = ١٦ وجذر الـ٢٥ = ٥ لأن ٥ × ٥ = ٢٥ .

ويمكن معرفته بطريقة التخمين والتجربة حتى الوصول إلى الرقم المطلوب وفي ضوئه نقدر عدد آخر ونجربه وهكذا إلى أن نصل إلى الجذر الصحيح .

وهناك طرق أخرى لإيجاد الجذور التربيعية والتكعيبية منها :

١) طريقة اللوغاريمات وسيأتي شرح هذا الموضوع لاحقاً إن شاء الله تعالى .

٢) بتحليل العدد إلى عوامله الأولية ثم نأخذ عاملاً واحداً من كل عاملين متشابهين ونضرب العوامل لنحصل على الجذر، هذا في الجذر التربيعي أما التكعيبي فنأخذ عاملاً من كل ثلاثة عوامل مشتركة .

ويلاحظ هنا أنه إذا تبقى عند التحليل عامل واحد (في حالة التربيع) أو عاملان (في حالة التكعيب) ليس له نظير فمعنى ذلك أن العدد ليس له جذر صحيح .

مثال : ما هو الجذر التربيعي للعدد ١٧٦٤ .

نبدأ أولاً بالتحليل إلى العوامل الأولية كما في المخطط

| | |
|---|---|
| ١٧٦٤ ٢ | ٢ |
| ٨٨٢ ٢ | |
| ٤٤١ ٣ | ٣ |
| ١٤٧ ٣ | |
| ٤٩ ٧ | ٧ |
| ٧ ٧ | |
| ١ | |

المجاور ونأخذ من كل عاملين متشابهين واحداً منهما فالجذر هو ٢ × ٣ × ٧ = ٤٢ وتحقيقه ٤٢ × ٤٢ = ١٧٦٤ وهو العدد الأصلي .

## (١٨) النسب والنسبة المئوية:

إذا قسم أي شيء على آخر فالكسر الناتج هو النسبة بينهما فإذا أريد قسمة عدد على أشخاص بنسب معينة تجمع النسب وتجعل مقاماً واحداً والبسوط هي الأعداد نفسها وكل كسر يضرب في العدد الأصلي لتنتج حصة صاحب ذلك الكسر ، ومن تطبيقاته في الإرث ردّ الباقي على بعض ذوي الفروض من الورثة .

ومما يناسب المقام ما ورد في الأثر أن شخصاً توفي وترك (١٧) جملاً وأوصى لأبنائه الثلاثة بالنصف والثلث والتسع حيث لا تغطي الفروض كل التركة ويبقى باق يوزّع عليهم على نسب حصصهم وقد حلها أمير المؤمنين (ع) بأن أضاف جملاً فأصبحت (١٨) فأعطى لصاحب النصف ١٨/٢ = ٩ ولصاحب الثلث ١٨/٣ = ٦ ولصاحب التسع ١٨/٩ = ٢ فالمجموع ٩ + ٦ + ٢ = ١٧ وأخذ جمله ، وتفسيرها وفق الموضوع الذي نحن فيه كالآتي :

$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{9} = \frac{9}{18} + \frac{6}{18} + \frac{2}{18} = \frac{17}{18}$ فالباقي $\frac{1}{18}$ من مجموع التركة يوزع عليهم بنفس النسب ٩ + ٦ + ٢ = ١٧ (مجموع البسوط) .

$\frac{1}{18} \div 17 = \frac{1}{17 \times 18} = \frac{1}{306}$ حصة السهم الواحد من الباقي فيكون للأول ٩ × ١/٣٠٦ وللثاني ٦ × ١/٣٠٦ وللثالث ٢ × ١/٣٠٦ بنسب حصصهم ونضاعف الحصص الأولية لتوحيد المقامات فتصبح :

$\frac{9 \times 17}{306} + \frac{6 \times 17}{306} + \frac{2 \times 17}{306}$ وتصبح الحصص الكلية كنسب

$\frac{9 + 9 \times 17}{306} + \frac{6 + 6 \times 17}{306} + \frac{2 + 2 \times 17}{306} = \frac{162}{306} + \frac{108}{306} + \frac{36}{306}$

فنضربها في المقدار الكلي لنحصل على حصة كل واحد .

$\frac{162}{306} \times 17 = 9$ لصاحب النصف

$\frac{108}{306} \times 17 = 6$ لصاحب الثلث

$\frac{36}{306} \times 17 = 2$ لصاحب التسع

ومن تطبيقات الموضوع أيضاً ما روي أن رجلين اصطحبا في سفر كان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة رافقهما ثالث في الطريق وأكلوا جميع الأرغفة وأعطاهما ثمانية دراهم فقال صاحب الخمسة للآخر خذ ثلاثة ولي خمسة فأبى الآخر إلا المناصفة واحتكما إلى أمير المؤمنين (ع) فقضى لصاحب الخمسة بسبعة دراهم وللآخر بواحد وتفسير الحل أن الأرغفة الثمانية تقاسمها ثلاثة فيكون كل منهم قد أكل ٨/٣ رغيفاً أي ٢ ٢/٣ فبقي للأول من أرغفته الخمسة ٥ - ٢ ٢/٣ = ٢ ١/٣ وللثاني ٣ - ٢ ٢/٣ = ١/٣ فتوزع الدراهم على نسبة ما أعطوا من الخبز إلى الثالث أي ٢ ١/٣ : ١/٣ أو ٧ : ١ فمجموع الحصص ٨ للأول ٧ منها وللثاني ١ .

وثمرة معرفة التوزيع بحسب النسب تظهر بوضوح عند حصول حالة الرد على الورثة بحسب حصصهم وأمثلته كثيرة في كتب الإرث .

## (١٩) العلاقات الطردية والعكسية:

إذا زاد شيء بزيادة آخر ونقص بنقصانه فيقال عن العلاقة بينهما إنها طردية كالعلاقة بين ارتفاع درجة الحرارة والتبخر فكلما زادت الحرارة ازدادت كمية الماء المتبخر والعكس بالعكس .

وإذا كانت العلاقة بين س ، ص طردية فان س = عدد ثابت × ص . (بشروط يحتاج تفصيلها إلى مستوى أعلى) .

وإذا زاد شيء بنقصان آخر ونقص بزيادته فيقال عن العلاقة بينهما إنها عكسية كالعلاقة بين العرض والطلب في الحاجات الاستهلاكية في السوق فكلما ازداد وجود الحاجة قلّ الطلب عليها وانخفض سعرها وكلما قلّ وجود الحاجة في السوق ازداد الطلب عليها وغلا ثمنها . وإذا كانت العلاقة بين س ، ص عكسية فإن س = $\frac{\text{عدد ثابت}}{\text{ص}}$ (راجع نفس الملاحظة السابقة) .

* مثال عام لحل المسائل المتضمنة لعلاقات طردية :

إذا كان الأول ١٠ فإن الثاني ١٢ فإذا أصبح الأول ١٥ فكم يكون الثاني؟

الحل : الثاني = $\frac{١٥ \times ١٢}{١٠}$ = ١٨




حيث توضح العملية بالشكل المجاور واتجاه السهم يمثل عملية الضرب .

حاصل ضرب الوسطين = حاصل ضرب الطرفين

١٠ × س = ١٥ × ١٢

أي أن س = $\frac{١٥ \times ١٢}{١٠}$

* مثال عام لحل العلاقات العكسية :

إذا كان الأول ١٠ فإن الثاني ١٨ فكم يكون الثاني إذا أصبح الأول ١٥

الحل : ١٠ × ١٨ = ١٥ × س

س = $\frac{١٠ \times ١٨}{١٥}$ = ١٢

ويمكن حل مثل هذه المسائل بطريقة أخرى وهي كتابة أحد القانونين أعلاه حسب نوع العلاقة وإخراج قيمة الثابت ثم تطبيقه مرة أخرى لاستخراج المطلوب وهذان مثالان عمليان على العلاقات الطردية والعكسية وفق هذه الطريقة .

**مسألة** : حين يسقط جسم من الكون تحت تأثير الجاذبية الأرضية يتغير بعده عن نقطة السقوط بتغير مربع الزمن أي زمن السقوط فإذا سقط جسم مسافة ١٢٢,٥ متراً في ٥ ثوان فما المسافة التي يقطعها في ١٠ ثوان؟

الحل : المسافة تتغير طردياً مع مربع زمن السقوط .

. ' . ١٢٢,٥ = ثابت × ٢٥

الثابت = $\frac{١٢٢,٥}{٢٥}$ = ٤,٩

ثم نعيد تطبيق القانون مرة أخرى لإيجاد المطلوب .

المسافة = الثابت × مربع الزمن = ٤, ٩ × ١٠$^{٢}$ = ٤٩٠ متراً .

**مسألة** : إن شدة الصوت تتغير عكسياً مع مربع بعد مصدر الصوت والمطلوب المقارنة بين شدة الصوت لسامع كان أولاً على بعد ٤٤٠ متراً ثم أصبح بعد ١٧٦٠ متراً عن مصدر الصوت .

الحل : شدة الصوت = $\frac{\text{ثابت}}{\text{مربع البعد}}$ لأن العلاقة عكسية .

شدة الصوت في الحالة الأولى $\frac{\text{ثابت}}{٢(٤٤٠)}$

شدة الصوت في الحالة الثانية $\frac{\text{ثابت}}{٢(١٧٦٠)}$

والمقارنة بين الحالتين تعني $\frac{\text{شدة الصوت في الحالة الأولي}}{\text{شدة الصوت في الحالة الثانية}}$

وهذا يساوي قسمة الطرفين الآخرين أي

$$\frac{\text{ثابت}}{٢(٤٤٠)} + \frac{\text{ثابت}}{٢(١٧٦٠)} = \frac{\text{ثابت}}{٢(٤٤٠)} \times \frac{٢(١٧٦٠)}{\text{ثابت}}$$

باختصار الثابت : النسبة = $\frac{٢(١٧٦٠)}{٢(٤٤٠)} = \frac{(٢٤)}{(١)} = ٢٤ = ١٦$

أي أن شدة الصوت تقل ١٦ مرة عند الانتقال من بعد ٤٤٠ متراً إلى ١٧٦٠ متراً عن مصدر الصوت ٢٠ـ المعدل الحسابي .

معدل أية مجموعة من الأرقام يساوي مجموعها مقسوماً على عددها ويفيد المعدل في أخذ فكرة إجمالية عن مجموعة معينة كمعدل درجات الطالب في الامتحان لتقييمه إجمالاً . ونسمع في نشرات الأخبار أن درجة الحرارة لهذا اليوم كذا وهي أكثر أو أقل من المعدل بكذا والمعدل هو مجموع درجات الحرارة لمثل هذا اليوم من آخر خمسين سنة مقسوماً على ٥٠ ويقال إن معدل الطالب الفلاني كذا حيث تجمع درجاته لجميع الدروس ويقسم المجموع على عدد الدروس والمعدل في مثل هذه الأمثلة ضروري لأخذ فكرة إجمالية .

## (٢٠) الكثافة وتحويل الوزن إلى حجم وبالعكس[١]:

الكثافة هي تعبير عن شدة تركيز المادة[٢] . . والكثافة الوزنية هي شدة تركيز الوزن في حجم معين ، فمثلاً وزن سنتمتر مكعب من الحديد أكثر من وزن سنتمتر مكعب من الماء فكثافة الحديد أكثر من كثافة الماء لأن وزن حجم معين من الحديد أكثر من وزن نفس الحجم من الماء . وكثافة أية مادة تساوي $\frac{\text{الوزن}}{\text{الحجم}}$ وكثافة الماء في ظروف معينة تساوي (غرام لكل سنتمتر مكعب فإذا أريد معرفة وزن حجم معين من مادة ضرب هذا الحكم في الكثافة (يلاحظ هنا انسجام وحدات قياس كل من الحجم والكثافة ، مع بعضها وفق أحد أنظمة الوحدات القياسية) ، فتحصل على الوزن ، وإذا أريد معرفة الحجم قسّم الوزن على الكثافة ، وما دامت كثافة الماء = ١غم/ سم$^3$ فإن حجم الماء بالسنتمترات المكعبة يساوي ـ رقماً ـ وزنه بالغرامات ، والعكس بالعكس .

مثال : ما حجم الكر إذا كان وزنه ٤٠٠ كغم ، على قول بعض الفقهاء .

الجواب : الحجم = $\frac{\text{الوزن}}{\text{الكثافة}}$ (مشتق من القانون الأصلي)

الحجم = $\frac{٤٠٠ \times ١٠٠٠}{١}$ (نضرب × ١٠٠٠ لتحويل كغم إلى غم لتنسيق وحدات القياس) .

= ٤٠٠٠٠٠ سم$^3$ ولما كان الليتر الواحد = ١٠٠٠ سم$^3$ فإن حجم الكر = ٤٠٠ ليتر وهذه كثافات بعض المواد المتداولة منسوبة إلى كثافة الماء .

| | | | |
|---|---|---|---|
| الألمنيوم | ٢, ٧٠ | الفضة | ١٠, ٥٠ |
| الذهب | ١٩, ٣٢ | الزنك | ٧, ١٤ |
| الحديد | ٧, ٨٧ | الرصاص | ١٣, ٥٥ |
| النيكل | ٨, ٩٠ | الثلج | ٠, ٩٢ |

(١) هذا الموضوع في جوهره فيزيائي وإن كان ظاهره رياضياً .

(٢) الكلام فيه تسامح ملحوظ مراعاة لذوق القارئ وفهمه .

## (٢١) الزوايا وطول القوس:

للزوايا مسميات عديدة تبعاً لمقدارها كالزاوية القائمة وهي التي يحصرها خطان متعامدان وشكلها هكذا  والزاوية الحادة هي التي أقل من القائمة ومثالها  والمستقيمة هي التي تقع بين مستقيمين على امتداد واحد وشكلها  والمنفرجة هي بين القائمة والمستقيمة ومثالها  والدائرية وهي دورة كاملة  .

وهناك ثلاثة مقاييس للزوايا والذي يهمنا منها هنا إثنان أحدها بالدرجات فيقال عن الزاوية القائمة إنها تساوي ٩٠° وعن الدائرية (التي تساوي أربع زوايا قوائم) أنها تساوي ٣٦٠° والمستقيمة = ١٨٠° ويرمز للدرجة بدائرة صغيرة فوق الرقم . وتتألف الدرجة من ٦٠ دقيقة والدقيقة من ٦٠ ثانية ويرمز للدقيقة بخط فوق الرقم وللثانية بخطين فالزاوية ٣٥ ٤٠َ ٦٠° هي ٦٠ درجة وأربعين دقيقة و٣٥ ثانية .

**الثاني** : القياس القطري أو النصف قطري حيث تساوي فيه الزاوية القائمة $\frac{ط}{٢}$ حيث ط هي رمز لعدد ثابت هو ٢٢/٧ أو ٤ أو ٣ والزاوية المستقيمة تساوي ط ، والدائرية = ٢ ط .

والقياس الأول هو المألوف والمتداول أما الثاني فيستعمل في حالات معينة كحساب طول جزء معين من قوس دائرة حيث أن :

طول القوس = نصف قطر الدائرة × الزاوية (بالقياس نصف القطري) التي تقابله وتحوّل الزوايا بالقياس الأول إلى الثاني وبالعكس كالآتي :

$$\text{الزاوية المطلوبة بالقياس نصف القطري} = \frac{\text{الزاوية المعيّنة بالدرجات}}{١٨٠} \times ط$$

$$\text{والزاوية المطلوبة بالدرجات} = \frac{\text{الزاوية بالنصف قطري}}{ط} \times ١٨٠$$ وهو كسابقه بعد ضرب الوسطين والطرفين .

**مسألة تطبيقية :**

إذا كان التسامح في القبلة هو شبر إلى يمين موضع سجود المصلي وشبر

إلى يساره فكم يساوي هذا التسامح بقياس الزوايا أي الزاوية المسموحة لانحراف المصلي عن القبلة؟ (على تفصيل فقهي ليس هذا محله) .

الحل : تقدر المسافة بين موقف المصلي ومحل سجوده بمتر واحد أو ١٠٠ سم وهذا يمثل نصف قطر دائرة مركزها موقف المصلي وإحدى نقاطها موضع سجوده .

ويقدّر طول الشبر بـ٢٢ سم ويمثل هذا طول القوس على محيط الدائرة . وهو مقدار التسامح .

. ° . طول القوس = الزاوية بالقياس نصف قطري × نصف قطر الدائرة .

٢٢ = هـ × ١٠٠

حيث هـ = مقدار زاوية التسامح .

. ° . هـ = ٢٢/١٠٠ = ٠,٢٢ قياس نصف قطري .

ولكي نحول الرقم إلى قياس الدرجات المألوف :

الزاوية بالدرجات : $\frac{\text{هـ}}{\text{ط}} \times ١٨٠ = \frac{٠,٢٢}{٣,١٤} \times ١٨٠ = ١٢,٦^{\circ}$

أي أن الزاوية المسموحة لانحراف المصلي هي ١٢,٦° إلى اليمين وإلى اليسار ومنه يعرف الصحيح من كلام الفقهاء حول الزاوية المسموحة لانحراف المصلي .

## (٢٢) ـ المساحات والحجوم:

* مساحة الدائرة = نصف القطر × نصف القطر × النسبة الثابتة = ٢٢/٧ .
* مساحة المستطيل = الطول × العرض .
* مساحة المربع = الضلع × نفسه .
* مساحة المثلث = نصف طول القاعدة × الارتفاع

وارتفاع المثلث هو طول الضلع النازل عمودياً من رأس المثلث على قاعدته .

* حجم الأسطوانة[١] = مساحة القاعدة الدائرية × الارتفاع

= نصف قطر القاعدة × نفسه × ٢٢/٧ × الارتفاع

* حجم متوازي المستطيلات[٢] = مساحة القاعدة المستطيلة × الارتفاع

= الطول × العر ض × الارتفاع

* حجم المكعب[٣] = (طول الضلع)$^{٣}$

حجم الكرة = ٤/٣ ط (نصف القطر)$^{٣}$

**مسألة :** حوض ماء قاعدته مستطيلة طولها ٨٠ سم وعرضها ٧٠ سم وارتفاعه ٨٠ سم ، هل يبلغ ما فيه من ماء عند امتلائه كراً؟ خذ الكر = ٤٠٠ كغم .

**الحل :** مساحة القاعدة = ٨٠ × ٧٠ = ٥٦٠٠سم$^{٢}$ .

حجم الحوض = مساحة القاعدة × الارتفاع

= ٥٦٠٠ × ٨٠ = ٤٤٨٠٠٠ سم$^{٣}$ .

بما أن كثافة الماء = ١ غم/ سم$^{٣}$ .

وزن الماء في الحوض = ٤٤٨٠٠٠ × ١ = ٤٤٨٠٠٠ غم .

أو $\frac{٤٤٨٠٠٠}{١٠٠٠}$ = ٤٤٨ كغم وهو يزيد على الكر .

**مسألة أخرى :**

حوض ماء أسطواني الشكل طول قطر قاعدته ١٤٠ سم كم يجب أن يكون ارتفاع الماء فيه ليبلغ كراً؟

**الحل :** نصف قطر القاعدة = $\frac{\text{القطر}}{٢}$ = $\frac{١٤٠}{٢}$ = ٧٠سم .

حجم الحوض = مساحة القاعدة × الارتفاع .

---

(١) الأسطوانة : شكل منتظم قاعدته دائرية .

(٢) متوازي المستطيلات : شكل منتظم قاعدته مستطيلة .

(٣) المكعب : شكل منتظم قاعدته مربعة وارتفاعه يساوي طول ضلع قاعدته .

= نصف القطر × نفسه × ٢٢/٧ × الارتفاع

= ٧٠ × ٧٠ × ٢٢/٧ × الارتفاع

وزن الكر = ٤٠٠ كغم = ٤٠٠٠٠٠ غم .

. ٠ . حجم الكر = $\frac{٤٠٠٠٠٠}{١غم/سم^٣}$ = ٤٠٠٠٠٠ سم$^٣$ .

فالجسم معلوم والارتفاع مجهول أي أن

٤٠٠٠٠٠ = ٧٠ × ٧٠ × ٢٢/٧ × الارتفاع

= ١٥٤٠٠ × الارتفاع

الارتفاع = $\frac{٤٠٠٠٠٠}{١٥٤٠٠}$ = ٢٥, ٩٧ سم

أي أن حوضاً بهذا الشكل يكفي أن يصل الماء فيه إلى ارتفاع ٢٥, ٩٧ سم ليبلغ كراً .

## (٢٣) الوحدات القياسية:

**أولا : وحدات الطول :**

١ كيلو متر (رمزه كم) = ١٠٠٠ متر

١ متر (م) = ١٠٠ سنتمتر في النظام الفرنسي

١ سنتمتر (سم) = ١٠ ملمتر (ملم)

١ ميل = ١٧٦٠ ياردة

١ ياردة = ٣ قدم في النظام الانجليزي

١ قدم = ١٢ انج

تحويل الوحدات الإنجليزية إلى فرنسية :

١ أنج = ٢, ٥٤ سم

١ فون = ٣٠, ٤٨ سم = ٠, ٣٠٤٨ متر

١ ياردة = ٠, ٩١٤٤ متر

١ ميل = ١, ٦٠٩ كم

**ثانياً : وحدات الوزن :**

١ كيلو غرام (كغم) = ١٠٠٠ غرام في النظام الفرنسي

١ طن = ١٠٠٠ كغم

١ باوند (ليبرة) = ١٦ أونس في النظام الإنجليزي

١ أونس = ١٦ درهم

تحويل النظام الإنجليزي إلى فرنسي

١ باوند = ٤٥٣,٥٩ غرام

١ أونس = ٢٨,٣٥ غرام

**ثالثاً : وحدات الحجم :**

١ متر مكعب = ١٠٠٠ ليتر

١ ليتر = ١٠٠٠ سم$^3$

١ غالون دولي = ٤,٥٤٦ ليتر

١ غالون أمريكي = ٣,٧٨٢ ليتر

**رابعاً : وحدات إسلامية[1] قديمة :**

الوسق = ٦٠ صاعاً

الصاع = ٤ مد = ٣ كلغ .

المد = ٠,٧٥٠ كغم

الصاع = ٦١٤,٢٥ مثقال صيرفي

المثقال الصيرفي = ٤,٨٨٤ غرام

الحقة البقالية = ٣ ١/٣ حقة عطارية = ٤٥٥٧,٩٤٤ غرام

الحقة العطارية = ٢٨٠ مثقال صيرفي = ١,٣٦٥ كغم

وهي حقة إسلامبول والحقة الصغيرة أما البقالية فهي الكبيرة .

الوزنة = ٢٤ حقة (بقالية أو عطارية) والحقة = ٤ أواق

(١) كل الوحدات في هذا العنوان مقتبسة من هذا الكتاب أعني (ما وراء الفقه) .

الصاع = ٩ رطل عراقي فالرطل العراقي = ٩/٣ كغم = ٣/١ كغم

= ٦ رطل مدني فالرطل المدني = ٦/٣ = ٢/١ كغم

= ٤,٥ رطل مكي فالرطل المكي = ٤,٥/٣ = ٣/٢ كغم

الكر = ١٢٠٠ رطل عراقي = ٦٠٠ رطل مكي = ٨٠٠ رطل مدني = ٤٠٠ كغم

الدينار = مثقال شرعي = ١٨ قيراط

المثقال الصيرفي = ٢٤ قيراط

فالدينار = ٤/٣ المثقال الصيرفي = ٤/٣ × ٤,٨٨٤ = ٣,٦٦ غرام

أما الدرهم فهو درهمان :

١ ـ درهم كعملة ووزنة كالدينار = ١٨ قيراط إلاّ أنهما يختلفان في المعدن الذي يصنعان منه .

٢ ـ درهم كوزن = ١٦ قيراط أي ٣/٢ من المثقال الصيرفي = ٣,٢٥٦ غرام

الحبة = ٠,٠٦٤ غرام فالغرام = ١/٠,٠٦٤ = ١٥,٦٣ حبة .

## تحليلات رقمية لبعض الأوزان الفقهية:

١ ـ في منهاج الصالحين للسيد الخوئي (١/ ٢٢) «مقدار الكر وزناً بحقة الأسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً (مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة إسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث أواق ، وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلو تقريباً) .

* بحساب حقة إسلامبول : ٢٩٢,٥ حقة × ٢٨٠ مثقال صيرفي لكل حقة × ٤,٨٨٤ غرام لكل مثقال صيرفي ÷ ١٠٠٠ لتحويل الناتج إلى كيلو غرام مباشرة = ٣٩٩,٩٩٩٦ كغم أي ٤٠٠ كغم .

* بحساب حقة النجف : الوزنة البقالية = ٢٤ حقة بقالية

الحقة البقالية = ٣/١ ٣ حقة عطارية

فالوزنة البقالية = ٢٤ × ٣/١ ٣ = ٨٠ حقة عطارية أو إسلامبول .

فوزن الكر = ٣,٥ وزنة × ٨٠ حقة عطارية لكل وزنة + ٣ حقق × ٣/١ ٣ لتحويلها إلى حقة عطارية + ٣/٤ (حيث ٣ أواق = ٣/٤ حقة) × ٣/١ ٣ بتحويلها إلى حقة عطارية = ٢٨٠ + ١٠ + ٢,٥ = ٢٩٢,٥ حقة عطارية وهو نفس الحساب السابق بحقة إسلامبول الذي يؤدي إلى أن وزن الكر = ٤٠٠ كغم .

ومنه يتضح الخطأ في ما يليه من الكلام من أن الكر = ٣٧٧ كغم .

٢ ـ وفي نصاب زكاة الغلات قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين (١/ ٣٢٥) «وهو بوزن النجف ـ في زماننا هذا ـ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلاّ ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال ، والوزنة أربع وعشرون حقة ، والحقة ثلاث حقق إسلامبول وثلث وبوزن الإسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً ، والوزنة أربع وعشرون حقة والحقة مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً ، وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو تقريباً» إلخ .

* بحساب حقة النجف : النصاب = ٨ وزنة × ٢٤ حقة لكل وزنة × ٣/١ ٣ لتحويل الحقة البقالية إلى عطارية × ٢٨٠ مثقال لكل حقة عطارية + ٥,٥ حقة × ٣/١ ٣ × ٢٨٠ مثقال لكل حقة عطارية - ٣/١ ٥٨ = ١٧٩٢٠٠ + ٣/١ ٥١٣٣ - ٣/١ ٥٨ .

= ١٨٤٢٧٥ مثقال صيرفي × ٤,٨٨٤ غرام لكل مثقال ÷ ١٠٠٠ لتحويل الناتج إلى كغم

= ٨٩٩,٢٦ كغم أو ٩٠٠ كغم

* بحساب حقة الإسلامبول = ٢٧ وزنة × ٢٤ حقة لكل وزنة × ٢٨٠ مثقال لكل حقة + ١٠ حقة × ٢٨٠ مثقال لكل حقة + ٣٥ = ١٨٤٢٧٥

مثقال صيرفي وهو نفس الرقم السابق . وبطريق آخر لحساب النصاب نقول إن النصاب هو خمسة أوسق والوسق ٦٠ صاعاً والصاع ٣ كغم .

∴ النصاب = ٥ × ٦٠ × ٣ = ٩٠٠ كغم

ولا يصح ما ذكر بعدئذ أنه بحساب الكيلو = ٨٤٧ كغم .

٣ ـ وفي زكاة الفطرة قال (١/ ٣٤٢) المقدار الواجب صاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية وواحداً وثلاثين مثقالاً إلاّ مقدار حمصتين وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل وبحسب حقة الإسلامبول حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال» إلخ .

* قد علمنا أن الصاع = ٣ كغم تقريباً . حيث الصاع = ٦١٤, ٢٥ مثقال صيرفي × ٤, ٨٨٤ غرام لكل مثقال فالصاع = ٣ كغم .

* بحساب حقة النجف ، زكاة الفطرة = ١/ ٢ حقة × ٣ ١/ ٣ لتحويلها إلى حقة عطارية × ٢٨٠ مثقال لكل حقة عطارية + ١/ ٢ وقية × ٣ ١/ ٣ لتحويلها إلى وقية عطارية × ٧٠ مثقال لكل وقية عطارية + ٣١ مثقال = ٤٦٦, ٦٦ + ١١٦, ٦٦ + ٣١ = ٦١٤, ٣٢ صيرفي وهو نفس الرقم السابق بزيادة مقدار ضئيل هو ٠, ٣٢ ـ ٠, ٢٥ = ٠, ٠٧ مثقال أو ٠, ٠٧ × ٤, ٨٨٤ = ٠, ٣٤٢ غرام وهو مقدار حمصتين .

* ثلثا حقة بحساب حقة النجف = ٢/ ٣ × ٣ ١/ ٣ × ٢٨٠ = ٦٢٢, ٢٢ وهي تزيد بسبعة مثاقيل عن المقدار الأصلي .

*بحساب حقة إسلامبول = ٢ حقة × ٢٨٠ مثقال لكل حقة + ٣/ ٤ وقية × ٧٠ مثقال لكل وقية + ١, ٧٥ مثقال = ٥٦٠ + ٥٢, ٥ + ١, ٧٥ = ٦١٤, ٢٥ مثقال صيرفي .

## (٢٤) طرق ثلاث لحساب القسامات الشرعية:

**الطريقة الأولى :**

بالتعامل مع رأس المال مباشرة فنعطي أولاً لأهل الفروض الذين

يستحقون من رأس المال الأصلي ثم نبدأ بتوزيع المتبقي على الذين يأخذون حصصهم من الباقي .

وهذه الطريقة هي الأبسط إلاّ أن نتائجها خاصة فنحتاج إلى إجراء تقسيم في كل مال جديد .

* **الطريقة الثانية :**

وهي المتبعة في كتب الفقه حيث يعامل جميع الورثة مباشرة في قسام شرعي واحد وتعدّل مقامات الكسور كلما احتجنا إلى مضاعفة بسبب حصص الورثة التي لا تنقسم وهي أشمل الطرق وأعمها إلاّ أنها قد تكون صعبة أحياناً في بعض القسامات المعقدة كما أن فيها جهداً لا مبرر له في التعامل مع ذوي الفروض الثابتة من أصل المال .

* **الطريقة الثالثة :**

وهي بحسب فهمي القاصر تجمع حسنات الثانية من حيث الشمولية والأولى من حيث التجزئة وليس فيها عيب الأولى والثانية وذلك بتجزئة القسام حيث تعزل ابتداء نسب ذوي الفروض الثابتة من أصل المال ثم يصنع قسام للورثة الذين يأخذون الباقي بالقرابة ويضرب هذا القسام بحصتهم الكلية من القسام الأصلي وتضاعف مقامات ذوي الفروض الثابتة لتوحيد المقامات وسنوضح الطرق الثلاث من خلال مثال مشترك إن شاء الله تعالى .

**مسألة :** توفي شخص وترك زوجة وأبوين وخمسة ذكور وثلاث إناث وكانت التركة ٢٤ ألف دينار .

* **الطريقة الأولى :**

للزوجة الثمن أي ١/٨ × ٢٤ = ٣ آلاف دينار ولكل من الأبوين السدس أي ١/٦ × ٢٤ = ٤ آلاف دينار لكل منهما فالمتبقي ثلاثة عشر ألف دينار يقسم على الباقي وهم خمسة ذكور بعشرة أسهم وثلاث إناث

بثلاثة أسهم فالمجموع ثلاثة عشر سهماً والمبلغ ثلاثة عشر ألف دينار فالسهم ألف دينار لكل ذكر سهمان أي ألفا دينار ولكل أنثى سهم واحد أي ألف دينار .

* **الطريقة الثانية**[1] :

زوجة أب أم ولد ولد ولد ولد ولد بنت بنت بنت

$$\frac{1}{8}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\text{الباقي}$$

$$\frac{3}{24}+\frac{4}{24}+\frac{4}{24}+\frac{13}{24}$$

$$\frac{3}{24}+\frac{4}{24}+\frac{4}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{1}{24}+\frac{1}{24}+\frac{1}{24}$$

فحصة كل شخص هي سهمه في القسام × ٢٤ ألف فللزوجة ٣/٢٤ × ٢٤ = ٣ آلاف دينار ولكل من الأبوين ٤/٢٤ × ٢٤ = ٤ آلاف دينار ولكل ذكر ٢/٢٤ × ٢٤ = ألفا دينار ولكل أنثى ١/٢٤ × ٢٤ = ألف دينار .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* **الطريقة الثالثة** :

قسام الذرية هو $\frac{2}{13}+\frac{2}{13}+\frac{2}{13}+\frac{2}{13}+\frac{2}{13}+\frac{1}{13}+\frac{1}{13}+\frac{1}{13}+\frac{1}{13}$ للزوجة ١/٨ ولكلا من الأبوين ١/٦ فمجموع حصصهم ١/٨ + ١/٦ + ١/٦ = ١١/٢٤ والباقي ١٣/٢٤ .

فالقسام للذرية يكون $\frac{13}{24}\times\left(\frac{2}{13}+\frac{2}{13}+\frac{2}{13}+\frac{2}{13}+\frac{2}{13}+\frac{1}{13}+\frac{1}{13}+\frac{1}{13}+\frac{1}{13}\right)$

$$=\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{1}{24}+\frac{1}{24}+\frac{1}{24}+\frac{1}{24}$$

وبعد توحيد المقامات للزوجة والأبوين يكون القسام النهائي :

$$\frac{3}{24}+\frac{4}{24}+\frac{4}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{1}{24}+\frac{1}{24}+\frac{1}{24}$$

(١) هذا الشكل في ترتيب القسام مقتبس من هذا الكتاب أعني «ما وراء الفقه» .

وقد لا تتميز الخصائص التي ذكرناها للطرق الثلاث في المثال المذكور لكن كثرة التطبيقات خصوصاً في ورثة الدرجتين الثانية والثالثة كفيلة بإيضاحها .

## (٢٥) اللوغاريتمات:

لوغاريتم أي عدد لأساس معين هو العدد الذي لو جعلته أساً لذلك الأساس لنتج العدد الأصلي مثلاً لوغاريتم ١٦ للأساس ٤ = ٢ لأن الأساس ٤ لو رفع للأس٢ لكان الناتج ١٦ ويكتب هكذا لو٤ ١٦ = ٢ .

والأساس المألوف في عملية اللوغاريتمات هو ١٠ حيث اتفق عليه ويتبادر إليه الذهن إذا لم يذكر الأساس لذلك فإن لو ١٠٠ = ٢ حيث أن الأساس هو ١٠ وأن ١٠ أس$^{٢}$ أو ١٠$^{٢}$ = ١٠٠ .

ومن تطبيقات عملية اللوغاريتمات إيجاد الجذور التربيعية والتكعيبية وغيرها للأعداد ويستعمل لحل مسائل الربح المركب التي ستأتي إن شاء الله تعالى . ويمكن معرفة لوغاريتم أي عدد باستعمال الحاسبات الإلكترونية المتداولة حالياً أو باستعمال جداول خاصة معدّة لهذا الغرض .

من خواص اللوغاريتمات : أ ـ أن لوغاريتم عددين مضروبين يساوي لوغاريتم الأول + لوغاريتم الثاني مثلاً لو ٥ × ٦ = لو ٥ + لو ٦ والعكس بالعكس .

٢ ـ لوغاريتم عدد مقسوم على عدد يساوي لوغاريتم الأول ـ لوغاريتم الثاني أي لو ١٢/٣ = لو ١٢ ـ لو ٣ والعكس بالعكس .

٣ ـ لوغاريتم عدد مرفوع لأس يساوي الأس مضروباً في اللوغاريتم .

أي لو ٦$^{٥}$ = ٥ لو ٦ .

٤ ـ إذا تساوى عددان تساوى لوغاريتماهما .

**مثال** : ما هو الجذر التربيعي للعدد ٥٧ .

ليكن الجذر التربيعي = س

. ٠,٠ س$^{٢}$ = ٥٧

لو س$^{٢}$ = لو ٥٧ (خاصية ٤) .

٢ لو س = لو ٥٧ (خاصية ٣) .

من الجداول لو ٥٧ = ١,٧٥٦ .

. ٠,٠ ٢ لو س = ١,٧٥٦

لو س = $\frac{\text{١و٧٥٦}}{٢}$ = ٠,٨٧٨ من الجداول المقابلة للوغاريتمات فإن العدد الذي لوغاريتمه = ٠,٨٧٨ هو ٧,٥٥ وهو جذر = ٥٧ .

وتحقيقه ٧,٥٥ × ٧,٥٥ = ٥٧

## (٢٦) الربح البسيط والمركب:

الربح البسيط هو الربح الذي يشكل نسبة مئوية من المبلغ الأصلي مثلاً، ١٠٪ أو ٢٠٪ حيث يمكن إيجاده بسهولة بضرب النسبة في المبلغ فتحصل على الربح . أما الربح المركب فهو الذي تتضاعف نسبته مع مرور الزمن وإنما يسمى ربحاً مركباً لأن نسبة الزيادة تكون من المبلغ الجديد لا من أصل المبلغ فإذا كان المبلغ في بداية الاستثمار ألف دينار ونسبة الزيادة ٢٠٪ فسيصبح في نهاية السنة ١٠٠٠ + ١٠٠/٢٠ × ١٠٠٠ = ١٢٠٠ وفي نهاية السنة الثانية ١٢٠٠ + ١٠٠/٢٠ × ١٢٠٠ = ١٤٤٠ وهكذا تتركب الزيادة بينما في الربح البسيط تحسب عدد السنوات وتضرب في نسبة الربح فالمبلغ أعلاه يصبح بعد السنتين ١٠٠٠ + ٢ × ١٠٠/٢٠ × ١٠٠٠ = ١٤٠٠ .

**مثال** : مال يربح ٢٠٪ في استثمار عن طريق المضاربة (أي له الخمس) كم سيصبح بعد ١٠ سنين؟ حيث يمكن إيجاده بأن نضيف نسبة الربح إلى أصل المال ونرفعه لأس بقدر عدد السنين ففي المثال يصبح المبلغ : (١ + ٢و٠)$^{١٠}$ أي (١,٢)$^{١٠}$ وتحل مثل هذه المسائل بعدة طرق منها اللوغاريتمات :

حيث نفرض أن س = (١,٢)$^{١٠}$ .

∴ لو س = لو ٢ ,١^١٠ = ١٠ لو ٢ ,١

من الجداول = لو ٢ ,١ = ٠,٠٧٩٢

∴ لو س = ١٠ × ٠,٠٧٩٢ = ٠,٧٩٢

من الجداول المقابلة للوغاريتمات نجد أن العدد الذي لوغاريتمه ٧٩٢و٠ هو ٦,١٩ أي أن س = ٦,١٩

يتضاعف المبلغ بعد ١٠ سنين ٦,١٩ مرة أي ست مرات وخمس بينما في الربح البسيط أي الذي يعطي نسبة ثابتة من رأس المال الأصلي يكون المبلغ مع الربح بعد ١٠ سنين = ١ + ١٠ × ١٠٠/٢٠ = ٣ أي يتضاعف ٣ مرات .

* مثال آخر :

إذا كان معدل نمو الاستثمار في العقارات هو ١٦٪ فبعد كم سنة تتضاعف قيمة العقار؟

الحل : نفرض عدد السنين = س ويفترض أن المبلغ يتضاعف بعد س من السنين أي يصبح مرتين بقدر المبلغ الأصلي أي :

٢ = (١,١٦)^ن × ١

لو ٢ = لو ١,١٦^ن

لو ٢ = ن لو ١,١٦

$$\text{ن} = \frac{\text{لو ٢}}{\text{لو ١,١٦}} = \frac{٠,٣٠١٠}{٠,٠٦٤٤} = ٤,٦٧$$

أي أن من يستثمر مبلغاً في شراء عقار فإن المبلغ يصبح ضعفه بعد أربع سنوات وثلثي السنة بنسبة الزيادة المفترضة .

## (٢٧) المتواليات العددية:

المتوالية العددية هي سلسلة من الأعداد يكون الفرق بين كل عدد والذي يليه أو يسبقهُ ثابتاً ويسمى هذا الفرق أساس المتوالية .

والأركان الرئيسية في المتواليات العددية هي أساس المتوالية وأول عدد فيها وعدد عناصرها ، فإذا كان العدد الأول فيها هو أ وأن أساسها هو ر وعدد عناصرها ن فإن أي عدد في المتوالية تسلسله ن ويسمى الحد النوني يمكن معرفته حيث يساوي أ + (ن ـ ١) ر ففي المتوالية ( ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٨ ، ٠٠) الحد الأول = ٢ وأساسها (ر) وهو الفرق بين عددين متتاليين) .

= ٦ - ٢ = ٤ فالحد الخامس مثلاً = أ + (ن - ١) × ر

= ٢ + (٥ - ١) × ٤ = ١٨

ويمكن التأكد منه بمتابعة المتوالية أعلاه .

ومجموع حدود أية متتالية عددية يساوي $\frac{\text{الحد الأول + الحد الأخير}}{٢}$ × عدد حدود المتتالية

ولما كان الحد الأول = أ والحد الأخير أو النوني = أ + (ن - ١) ر

. ٠ .مجموع حدود أية متوالية = $\frac{\text{أ + أ + (ن - ١)ر}}{٢}$ × ن = $\frac{\text{ن}}{٢}$ [٢أ+(ن-١)ر]

وفي الفقه يمثل النصاب الثاني لزكاة النقدين متتالية عددية حدها الأول في الذهب عشرون ديناراً وأساسها ٤ دنانير وفي الفضة حدها الأول مئتا درهم وأساسها ٤٠ درهماً وكذلك فإن فريضتي الزكاة تمثل متتالية عددية حدها الأول في الذهب نصف دينار وأساسها عشرة دنانير وفي الفضة حدها الأول خمسة دراهم وأساسها درهم واحد .

**مثال** : شخص يملك ١٠٠ دينار من الذهب كم زكاته؟

**الحل** : يمكن إجراء الحساب بطريقة غير المتتاليات[1] وهي هنا أبسط إلا أنه يبقى الفن وزيادة المعرفة في استعمال طريقة المتتاليات .

(١) الطريقة الاعتيادية في مثل هذه المسألة تكون كالآتي : العشرون الأولى فيها نصف دينار فيتبقى ٨٠ دينار فريضتها عشرة دنانير لكل ٤ دنانير لذا نقسم ٤/ ٨٠ = ٢٠ فالفريضة ٢٠ × ٠,١ = ٢ دينار ومجموع الفريضة = ٢ + ٠,٥ = ٢,٥ دينار .

ونجري حساب المتتاليات على مرحلتين :

**الأولى** : نجد منها (ن) بتطبيق المتوالية على النصاب .

ح ن (الحد النوني) = أ + (ن - ١) ر

١٠٠ = ن + (ن ـ ١) × ٤

٨٠ = ٤ (ن - ١)

ن-١ = ٤/٨٠ = ٢٠ ← ن = ٢١

**الثانية** : استعمال ن التي عرفناها الآن لنجد الفريضة للحد النوني

ح ن = أ + (ن - ١) × ر

= ٠,٥ + (٢١ - ١) × ٠,١

= ٠,٥ + ٢٠ × ٠,١ = ٢,٥ دينار

## (٢٨) الشغل:

في وسائل الشيعة[١] عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي (قال : سألت أبا عبدالله (يعني الإمام الصادق (ع)) عن رجل أقنع رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز، فقال: تُقسّم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً ، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى ، والإثنان للثانية ، والثلاثة للثالثة ، وعلى هذا الحساب إلى العشرة .

وهذا هو مفهوم الشغل في الفيزياء الذي يعني الجهد المبذول لإنجاز عمل ويتوقف على شيئين القوة المبذولة ومسافة العمل فلو استعملت قوة معينة لرفع ثقل إلى مسافة معينة أيضاً فالشغل أو الجهد المصروف يساوي القوة × المسافة ومنه نعلم أنه كلما زادت القوة المصروفة لإنجاز العمل أو زادت المسافة المقطوعة فإن الشغل سيزداد والعكس بالعكس .

ففي المسألة التي أجاب عنها الإمام الصادق (ع) يحتاج الإنسان لرفع كغم من التراب مسافة متر واحد إلى ١ كغم × متر وإلى مسافة مترين ٢

(١) كتاب الإجازة ، باب ٣٥ ، حديث ١ ، ٢ .

(٢) أي أخذ منه التزاماً .

كغم × متر وهكذا تزيد كلما زاد عمق الحفر، فالأجير في المسألة أعلاه يحتاج إلى زيادة جهده كلما زاد عمق الحفر حيث يحتاج إلى شغل مقداره وحدة واحدة في القامة الأولى ووحدتين في الثانية حيث تضاعفت المسافة وثلاث وحدات في الثالثة إلخ هذا مع فرض بقاء مساحة مقطع الحفر ثابتة .

فيكون مجموع الوحدات المصروفة لإكمال الحفر = ١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧ + ٨ + ٩ + ١٠ = ٥٥ وحدة تتوزع عليها الأجرة أي ١٠/٥٥ وهذا المقدار هو أجرة حفر قامة واحدة وتكون أجرة حفر قامتين ٢ × ١٠/٥٥ = ٢٠/٥٥ وثلاث قامات ٣ × ١٠/٥٥ = ٣٠/٥٥ .

ويمكن استعمال طريقة المتواليات العددية لجمع وحدات الشغل المصروفة : حيث تشكل الأرقام ١, ٢, ٣,٠٠٠٠٠ ، ١٠ متوالية عددية أساسها ر = (١) والحد الأول أ = (١) والحد الأخير = ١٠ ، وعدد حدود المتوالية ن = ١٠ .

مجموع حدود متتالية عددية = ٢/ن (أ + ل ن) حيث ل ن الحد النوني أو الحد الأخير هنا في المسألة = أ + ( ن - ١ ) × ر

مجموع حدود المتتالية = ٢/١٠ (١ + ١ + (١٠ - ١) × ١)

= ٢/١٠ (٢ + ٩) = ٥ × ١١ = ٥٥ وحدة

## (٢٩) الاستبدال والتركيب:

يرد حساب الاحتمالات في الفقه في كتاب الإرث حيث يصار إليه كمحاولة لمعرفة عدد الصور المحتملة لاجتماع الورثة في جميع الطبقات وهناك عمليتان رياضيتان لحساب الاحتمالات .

### بسم الله الرحمن الرحيم

هناك عمليتان رياضيتان لحساب الاحتمالات وهما :

١ ـ الاستبدال Permutation[1]

وتحسب عدد الاحتمالات عندما يراد أخذ ترتيب العناصر بنظر الاعتبار فمثلاً (١ ، ٢) و(٢ ، ١) يعتبر اجتماعهما احتمالان منفصلان ومثالهما العملي عندما يراد حساب احتمالات تشكيل كلمة ذات حرفين من خمسة حروف فيقال ٥ استبدال ٢ وفيها (أ ب) ليس كـ (ب أ) فهما احتمالان منفصلان .

٢ ـ التركيب Combination[1]

وتحسب عدد الاحتمالات عندما لا يكون ترتيب العناصر مطلوباً ومثالها موضوع الإرث الذي نحن بصدده فإن احتمال أن يكون الوريث زوجاً وإبناً كاحتمال أن يكون إبناً وزوجاً فهما احتمال واحد .

ولكل من العمليتين قانونان أحدهما يدخل العناصر المكررة كاحتمال كما في مثال الحروف والكلمات السابق فإن من الاحتمالات الواردة (أ ب أ) في عملية ٥ ، استبدال ٣ ، والآخر عندما لا تدخل كما في موضوعنا حيث لا يسمح بتكرار العنصر فعندما يكون الورثة ثلاثة عناوين فلا نتوقع أن يتكرر بينها عنوان كاحتمال (زوج ، أب ، أب) على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى .

ويمكن لمن يريد إجراء العملية أن يطبق القانون الموضوع لها ، أما العملية المستعملة في موضوعنا هنا فهي عملية التركيب في حالة رفض تكرار أي عنصر وقانونها :

$$ن\ ك = \frac{ن\ !}{ك\ !\ (ن - ك)\ !}$$

وتقرأ ن تركيب ك وسنفهم مما يأتي إن شاء الله تعالى تفصيلا أكثر حيث :

ن = عدد العناصر أو العناوين الكلية .

ك = عدد العناصر في كل احتمال .

! = عملية رياضية تسمى المفكوك فمثلاً ٥ ! مفكوك ٥ ويساوي ١ × ٢ × ٣ × ٤ × ٥ وهكذا .

(١) كتبنا المصطلح الانجليزي لأنه هو الأصل أما الترجمة فيمكن الاختلاف فيها .

وهناك حاسبات تستطيع إجراء عملية التركيب مباشرة وهو ما استعملناه في هذا البحث .

## حساب توافيق الطبقة الأولى:

نحصر أولاً عدد العناوين الرئيسية للإرث في هذه الطبقة وهي :

١ ـ الزوج .
٢ ـ الزوجة .
٣ ـ الأب .
٤ ـ الأم .
٥ ـ أولاد (ذكور وإناث) .
٦ ـ بنت منفردة .
٧ ـ بنات متعددة (اثنتان أو أكثر) .

وإنما عزلنا العنوانين الأخيرين لأنها تمثل فروضاً مستقلة .

وما عدا هذه العناوين فهي متضمنة فيها وتبقى العملية حسابية بحتة كاختلاف عدد الأولاد أو عدد الزوجات .

ويمكن أن يكون الوريث واحداً من هذه العناوين أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يمكن أن يكون أكثر من ذلك لأن العنوانين (١ ، ٢) لا يجتمعان معاً والعناوين (٥ ، ٦ ، ٧) لا يجتمع أي منها مع الآخر .

فالمجموع الكلي للعناصر أي العناوين هنا (٧) فعندما نحسب احتمال أن يكون الوريث واحداً من هذه العناوين نقول ٧ تركيب (١) وإذا أردنا حساب احتمالات أن يكون الوريث اثنين نقول ٧ تركيب ٢ وهكذا ، وعليه فسيكون عدد توافيق الطبقة الأولى كالآتي :

٧ تركيب ١ = ٧ أي أن الوريث واحد من العناوين فقط .
٧ تركيب ٢ = ٢١ أي أن الوريث اثنان من العناوين يجتمعان معاً .
٧ تركيب ٣ = ٣٥ أي أن الوريث ثلاثة من العناوين تجتمع معاً .
٧ تركيب ٤ = ٣٥ أي أن الوريث أربعة من العناوين تجتمع معاً .
والمجموع = ٩٨

لكن يجب أن ننتبه إلى مسألة خارجة عن الرياضيات وهي أن العنوانين (١ ، ٢) أي الزوج والزوجة لا يجتمعان معاً وكذلك العناوين (٥ ، ٦ ، ٧) أي الذرية فهم إما ذكور أو إناث مجتمعين أو بنت منفردة أو بنات متعددة ولا يمكن اجتماع أي عنوان مع الآخر فيجب استثناء مثل هذه الاحتمالات من عدد التوافيق كالآتي :

١ ـ في حالة أن الوريث واحد فقط لا يوجد أي استثناء حيث يمكن لأي من العناوين السابقة أن يكون وريثاً لوحده .

٢ ـ في حالة أن الوريث اثنان من العناوين تستثنى أربع صور وهي (١ ، ٢) ، (٥و ٦) ، (٥, ٧) (٦ ، ٧) (الأرقام تمثل تسلسل العناوين حسبما حصرناها سابقاً) .

فيبقى عدد توافيق هذه الحالة أي (٧) تركيب ٢ = ٢١ - ٤ = ١٧ .

٣ ـ في حالة أن الوريث ثلاثة من هذه العناوين تستثنى (١٨) صورة وهي :

(١، ٢، ٣) (١، ٢، ٤) (١، ٢، ٥) (١، ٢، ٦) (١، ٢، ٧) (٥, ٦, ١)

(٢، ٦، ٥) (٣، ٦, ٥) (٤، ٦، ٥) (٥، ٦، ٧) (١، ٧، ٥) (٢, ٧, ٥)

(٣، ٧، ٥) (٤، ٧، ٥) (١، ٧، ٦) (٢، ٧، ٦) (٣، ٧، ٦) (٤, ٧, ٦)

فيبقى عدد توافيق هذه الحالة ٣٥ - ١٨ = ١٧ .

٤ ـ في حالة أن الوريث أربعة من هذه العناوين تستثنى (٢٩) صورة وتبقى (٦) صور محتملة فقهياً ونظرياً نذكر المتبقية اختصاراً وهي :

(١، ٣، ٤، ٥) (١، ٣، ٤، ٦) (١، ٣، ٤، ٧)

(٢، ٣، ٤، ٥) (٢، ٣، ٤، ٦) (٢، ٣، ٤، ٧)

فمجموع توافيق الطبقة الأولى ٧ + ١٧ + ١٧ + ٦ = ٤٧ صورة .

## حساب توافيق الطبقة الثانية:

يمكن حصر عناوين الطبقة الثانية بما يلي :

١ ـ زوج .
٢ ـ زوجة .
٣ ـ أخ أو أخوة أشقاء أو لأب .
٤ ـ أخ منفرد لأم .
٥ ـ أخوة متعددون لأم (اثنان فأكثر) .
٦ ـ أخت واحدة .
٧ ـ أخوات متعددة (اثنتان فأكثر) .
٨ ـ أخوة وأخوات .
٩ ـ جد لأب .
١٠ ـ جدة لأب .
١١ ـ جد أو جدة لأم .
١٢ ـ أجداد لأب من الطبقة الثانية ، ويفترض أنهم كالطبقة الأولى وإنما فصلناهم بعنوان مستقل لأنهم يعاملون مباشرة كالأخوة في حالة اجتماعهم معهم) .

ولم ندخل الأجداد من الطبقات الأخرى ولا فصلنا الطبقة الأولى لأن الجميع يتقاسمون بالتساوي فالمسألة حسابية بحتة .

فمجموع التوافيق في ضوء ما مر كما يلي :

١٢ تركيب ١ = ١٢
١٢ تركيب ٢ = ٦٦
١٢ تركيب ٣ = ٢٢٠
١٢ تركيب ٤ = ٤٩٥
١٢ تركيب ٥ = ٧٩٢
١٢ تركيب ٦ = ٩٢٤
١٢ تركيب ٧ = ٧٩٢
١٢ تركيب ٨ = ٤٩٥
١٢ تركيب ٩ = ٢٢٠
١٢ تركيب ١٠ = ٦٦

١٢ تركيب ١١ = ١٢
١٢ تركيب ١٢ = ١

المجموع ٤٠٩٥ صورة

وإذا أهملنا أحد العنوانين (١ ، ٢ لأنه كالآخر ولا يجتمعان معاً واختلافهم في الفرض فقط وكذا إذا أهملنا العنوان ١١ لأنه كالعنوانين ٤ أو ٥ بقي عدد العناوين (١٠) ويكون عدد التوافيق كالآتي :

**العناوين المتبقية**

١٠ تركيب ١ = ١٠ ١ ـ زوج أو زوجة .
١٠ تركيب ٢ = ٤٥ ٢ ـ أخ أو أخوة أشقاء أو لأب (ذكور وإناث)
١٠ تركيب ٣ = ١٢٠ ٣ ـ أخت شقيقة أو لأب منفردة .
١٠ تركيب ٤ = ٢١٠ ٤ ـ أخت متعددة لأب (اثنتان فأكثر) .
١٠ تركيب ٥ = ٢٥٢ ٥ ـ أخ منفرد لأم .
١٠ تركيب ٦ = ٢١٠ ٦ ـ أخوة متعددون لأم .
١٠ تركيب ٧ = ١٢٠ ٧ ـ جد لأب .
١٠ تركيب ٨ = ٤٥ ٨ ـ جدة لأب .
١٠ تركيب ٩ = ١٠ ٩ ـ جد أو جدة لأم .
١٠ تركيب ١٠ = ١ ١٠ ـ أجداد لأب من الطبقة الثانية .

والمجموع (١٠٢٣) صورة

وتستثنى منها صور كثيرة مثلاً :

(١) في ١٠ تركيب (١) أي عندما يكون الوريث واحداً من العناوين فقط لا يستثنى شيء فيمكن لأي عنوان أن يكون وريثاً لوحده .

(٢) في (١٠) تركيب (٢) تستثنى (١٠) صور اجتماع (٢ ، ٣) ، (٢ ، ٤) ، (٣ ، ٤) ، (٣ ، ٧) ، (٣ ، ٨) (٣ ، ١٠) (٥ ، ٦) (٥ ، ٩) (٧ ، ١٠) (٨ ، ١٠) .

(٣) في ١٠ تركيب ٣ تستثنى صور كثيرة وهي أية صور تضم ١٠ تركيب ٢ المستثناة حيث تسبب كل صورة مستثناة هناك ٨ صور مستثناة هنا فمثلاً (٢ ، ٣) تسبب استثناء (٢ ، ٣ ، ١) (٢ ، ٣ ، ٤) (٢ ، ٣ ، ٥) (٢ ، ٣ ، ٦) (٢ ، ٣ ، ٧) (٢ ، ٣ ، ٨) (٢ ، ٣ ، ٩) (٢ ، ٣ ، ١٠) فمجموع الصور المستثناة هنا بسبب (١٠) تركيب (٢) ٨ × ١٠ = ٨٠ صورة والمتبقي ١٢٠ - ٨٠ = ٤٠ صورة في (١٠) تركيب ٣ .

(٤) في حالة (١٠) تركيب ٤ تسبب : (٢ ، ٣) ٢٨ استثناء و(٢ ، ٤) ٢٧ استثناء وهكذا تسبب الاستثناءات العشرة في ١٠ تركيب ٢ (٢٣٥) استثناء هنا .

ولو أردنا الدخول في التفاصيل لطال ذكرها وشرحها ويكفي ما ذكرناه في إعطاء فكرة عن وتيرة الاحتمالات وعن تعقيد المسألة ودقتها .

## حساب توافيق الطبقة الثالثة:

العناوين الرئيسية :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ زوج أو زوجة .
٢ ـ عم أو أعمام أشقاء أو لأب .
٣ ـ عم لأم منفرد .
٤ ـ عم لأم متعدد .
٥ ـ خال أو أخوال أشقاء أو لأب .
٦ ـ خال لأم منفرد .
٧ ـ خال لأم متعدد .

ويكون حساب توافيقها كالآتي :

٧ تركيب ١ = ٧
٧ تركيب ٢ = ٢١
٧ تركيب ٣ = ٣٥
٧ تركيب ٤ = ٣٥

٧ تركيب ٥ = ٢١

ومجموعها ١١٩ صورة .

أما أن يكون الوريث ستة أو سبعة من هذه العناوين مجتمعين فهو غير وارد لأن العنوان ٣ لا يجتمع مع (٤) وأن (٦) لا يجتمع مع (٧) ، أما الاستثناءات فهي كما يلي :

١ ـ لا يستثنى من ٧ تركيب (١) شيء .

٢ ـ يستثنى من ٧ تركيب (٢) صورتان هما (٣ ، ٤) ، (٦ ، ٧) .

٣ ـ يستثنى من ٧ تركيب (٣) (١٠) صور هي :

(٣ ، ٤ ، ١) (٣ ، ٤ ، ٢) (٣ ، ٤ ، ٥) (٣ ، ٤ ,٦) (٣ ، ٤ ، ٧)

(٦ ، ٧ ، ١) (٦ ، ٧ ، ٢) (٦ ، ٧ ، ٣) (٦ ، ٧ ، ٤) (٦ ، ٧ ، ٥)

(٤) يستثنى من ٧ تركيب ٤ (١٩) صورة هي :

(٣ ، ٤ ، ١ ، ٢) (٣ ، ٤ ، ١ ، ٥) (٣ ، ٤ ، ١ ، ٦) (٣ ، ٤ ، ١ ، ٧) (٣ ، ٤ ، ٢ ، ٥)

(٣ ، ٤ ، ٢ ، ٦) (٣ ، ٤ ، ٢ ، ١) (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) (٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧)

(٦ ، ٧ ، ١ ، ٢) (٦ ، ٧ ، ١ ، ٣) (٦ ، ٧ ، ١ ، ٤) (٦ ، ٧ ، ١ ، ٥) (٦ ، ٧ ، ٦ ، ٤)

(٦ ، ٧ ، ٢ ، ٤) (٦ ، ٧ ، ٢ ، ٥) (٦ ، ٧ ، ٣ ، ٥) (٦ ، ٧ ، ٤ ، ٥)

(٥) يستثنى من ٧ تركيب ٥ (١٧) صورة هي :

(٣ ، ٤ ، ١ ، ٢ ، ٥) (٣ ، ٤ ، ١ ، ٢ ، ٦) (٣ ، ٤ ، ١ ، ٢ ، ٧) (٣ ، ٤ ، ١ ، ٥ ، ٦)

(٣ ، ٤ ، ١ ، ٥ ، ٧) (٣ ، ٤ ، ١ ، ٦ ، ٧) (٣ ، ٤ ، ٢ ، ٥ ، ٦) (٣ ، ٤ ، ٢ ، ٥ ، ٧)

(٣ ، ٤ ، ٢ ، ٦ ، ٧) (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) (٦ ، ٧ ، ١ ، ٢ ، ٣) (٦ ، ٧ ، ١ ، ٢ ، ٤)

(٦ ، ٧ ، ١ ، ٢ ، ٥) (٦ ، ٧ ، ١ ، ٣ ، ٥) (٦ ، ٧ ، ١ ، ٤ ، ٥) (٦ ، ٧ ، ٢ ، ٣ ، ٥)

(٦ ، ٧ ، ٢ ، ٤ ، ٥)

فمجموع الاستثناءات ٢ + ١٠ + ١٩ + ١٧ = ٤٨ .

والمتبقي من عدد التوافيق ١١٩ - ٤٨ = ٧١ صورة .

ويمكن أن نختصر العملية باختصار عدد العناوين كالآتي :

١ ـ زوج أو زوجة .

٢ ـ أعمام أشقاء أو لأب .
٣ ـ أعمام لأم .
٤ ـ خال أو أخوال أشقاء أو لأب .
٥ ـ خال أو أخوال لأم .

حيث يمكن التعامل مع العم أو الخال المنفرد أو المتعدد حسابياً في المسألة نفسها .

٥ تركيب ١ = ٥
٥ تركيب ٢ = ١٠
٥ تركيب ٣ = ١٠
٥ تركيب ٤ = ٥
٥ تركيب ٥ = ١
المجموع ٣١ صورة

ولا يوجد أي استثناء فيها ، وسنحاول عمل جدول يبين الاحتمالات كلها مع تفصيل المسألة الإرثية لكل احتمال كمحاولة لربط العمليات الرياضية بالواقع :

| التسلسل | عناصر المسألة رياضياً | تفصيل المسألة الإرثية |
|---|---|---|
| | | احتمالات أن يكون الوريث واحداً فقط من العناوين وهي (٥) |
| ١ | (١) | زوج أو زوجة فقط |
| ٢ | (٢) | عم أو أعمام أشقاء أو لأب |
| ٣ | (٣) | عم أو أعمام لأم |
| ٤ | (٤) | خال أو أخوال أشقاء لأب |
| ٥ | (٥) | خال أو أخوال لأم |
| | | احتمالات أن يكون الوريث اثنين من العناوين وهي ١٠ |
| ٦ | (١ ، ٢) | زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب . |
| ٧ | (١ ، ٣) | زوج أو زوجة مع عم أو أعمام لأم |
| ٨ | (١ ، ٤) | زوج أو زوجة مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب |
| ٩ | (١ ، ٥) | زوج أو زوجة مع خال أو أخوال لأم . |
| ١٠ | (٢ ، ٣) | عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم |
| ١١ | (٢ ، ٤) | عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب |

| التسلسل | عناصر المسألة رياضياً | عناصر المسألة الإرثية عملياً |
|---|---|---|
| ١٢ | (٢ ، ٥) | عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم |
| ١٣ | (٣ ، ٤) | عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب |
| ١٤ | (٣ ، ٥) | عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال لأم |
| ١٥ | (٤, ٥) | خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم |
| | | احتمالات أن يكون الوريث ثلاثة من العناوين وهي ١٠ |
| ١٦ | (١ ، ٢ ، ٣) | زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم |
| ١٧ | (١ ، ٢ ,٤) | زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب |
| ١٨ | (١ ، ٢ ، ٥) | زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم |
| ١٩ | (١ ، ٣ ، ٤) | زوج أو زوجة مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب |
| ٢٠ | (١ ، ٣ ، ٥) | زوج أو زوجة مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال لأم . |
| ٢١ | (١ ، ٤ ، ٥) | زوج أو زوجة مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم |
| ٢٢ | (٢ ، ٣ ، ٤) | عم أو أعمام أشقاء لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب |
| ٢٣ | (٢ ، ٣ ، ٥) | عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال لأم |
| ٢٤ | (٢ ، ٤ ، ٥) | عم أو أعمام لأب أو أشقاء مع خال أو أخوال لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب |
| ٢٥ | (٣, ٤, ٥) | عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم |
| | | احتمالات أن يكون الوريث أربعة من العناوين وهي ٥ |
| ٢٦ | (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) | زوج أو زوجة مع عم أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب |
| ٢٧ | (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) | زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال لأم |
| ٢٨ | (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) | زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم . |
| ٢٩ | (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥) | زوج أو زوجة مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم |
| ٣٠ | (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) | عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم . |

| التسلسل | عناصر المسألة رياضياً | عناصر المسألة الإرثية عملياً |
|---|---|---|
| ٣١ | (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) | احتمال أن يكون الوريث خمسة من العناوين وهو احتمال واحد زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لأم مع خال أو أخوال أشقاء أو لأب مع خال أو أخوال لأم |

## نتائج:

١ ـ إن طريقة حساب أو حصر الصور الإرثية رياضياً تحتاج من الجهد في حصر العناوين واستثناء الاحتمالات غير الواردة فقهياً الشيء الكثير .

٢ ـ إن الطريقة الأفضل لحساب الميراث وعرض توافيقه هي ما أتبعها المؤلف من ذكر فروض وسهام كل طبقة بتفاصيل احتمالاتها الرئيسية مع ذكر أمثلة تغطي هذه التفاصيل وتنوف عليها حيث لا أظن أن حالة تشذ عنها فقهياً وإنما تبقى المسألة حسابية بحتة كتقسيم فرض الزوجة على عدد الزوجات أو تقسيم الحصص على عدد الذرية ذكوراً وإناثاً مهما اختلفوا أو على الأجداد والأخوة وهكذا وهو شيء لا يستحق المبالغة في حساب التوافيق واستثناءاتها .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## (٣٠) الرسم البياني للعلاقة بين المتغيرات[1]:

لمعرفة شكل العلاقة بين متغيرين يرسم شكل بياني يتألف من خطين متعامدين يمتد أحدهما إلى اليمين من نقطة التقاطع والآخر إلى الأعلى ويقسم كلاهما بتقسيمات متساوية مثلاً كل سنتمتر واحد يمثل جزءاً معيناً من المتغير ونعين تقسيمات أحد المتغيرين على الخط الأفقي والآخر على العمودي ثم نبدأ بتعيين النقاط على المربع المتكون من تقاطع الخطين وتتألف كل نقطة من رقمين أحدهما وهو الأول يمثل مقدارها على الخط الأفقي أي مقدارها من المتغير على الخط الأفقي والثاني يمثل مقدارها من المتغير على الخط العمودي فالمرحلة الأولى إذن هي في عمل جدول لبعض

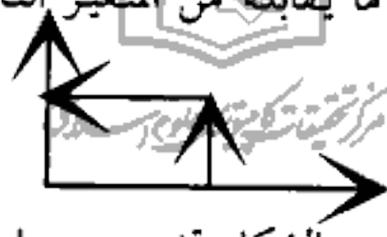
(١) نعني بالمتغيرات كل شيء يتأثر بتغير شيء آخر كما في المثال الآتي إن شاء الله تعالى .

أرقام مختارة من المتغيّر الأول وكتابة ما يقابلها من المتغير الثاني ومن ثم تأليف نقاط كل نقطة فيها واحد من المتغير الأول ومقابله من الثاني وكيفية تعيين النقاط يتم بأن نسير على الخط الأفقي بمقدار المتغير الأول ثم نصعد إلى الأعلى بمقدار المتغير الثاني ونعين النقطة .

ولهذه الأشكال البيانية ثمرات متعددة :

١ ـ معرفة نوع العلاقة بين متغيرين هل هي طردية أو عكسية أو ثابتة ومعدل تغير العلاقة فإذا كانت العلاقة متجهة هكذا ↗ فهي طردية وإذا كانت هكذا ↘ فهي عكسية وإذا كانت هكذا → فهي ثابتة وكلما كان شكل العلاقة مقترباً للعمود فالتغير كبير لذا فإن تغير العلاقة هو أكثر من تغيّر العلاقة ↑ ولنقل كلما اقتربت زاوية الميل لشكل العلاقة نحو ٩٠° كان الاطراد في العلاقة أكبر .

٢ ـ معرفة أرقام جديدة بالاستفادة من الشكل الناتج بإسقاط المتغيّر المعلوم على الشكل وقراءة ما يقابله من المتغير الثاني كما توضح حركة الأسهم في الشكل المجاور



وهذه النقاط المستخرجة من الشكل قد يصعب إيجادها بالطرق الاعتيادية أو أننا نعلم عدداً من المعلومات ونريد معلومات أخرى فنرسم شكلاً بيانياً للنقاط المعلومة ونستخرج المعلومات الأخرى من الشكل نفسه .

ويلاحظ هنا أن النقاط إذا ترتبت بشكل مستقيم أياً كان وضعه ماراً بنقطة تقاطع المحورين فمعنى ذلك أن المتغير الثاني يساوي نسبة ثابتة مع الأول كالربع والثلث والنصف وغيرها إلاّ إذا كان وضعه أفقياً تماماً فمعنى ذلك أن العلاقة ثابتة أو أن الثاني لا يتغير بتغير الأول . أما إذا كان شكل العلاقة منحنياً فلا يمكن أن يكون أحد المتغيرين نسبة من الآخر ومنه نفهم التهافت فيما نقل عن أحد الفقهاء أن طول الفجر يساوي عشر طول الليل أو سبعه حيث أن العلاقة بين طول الفجر والليل على شكل منحنٍ كما أن

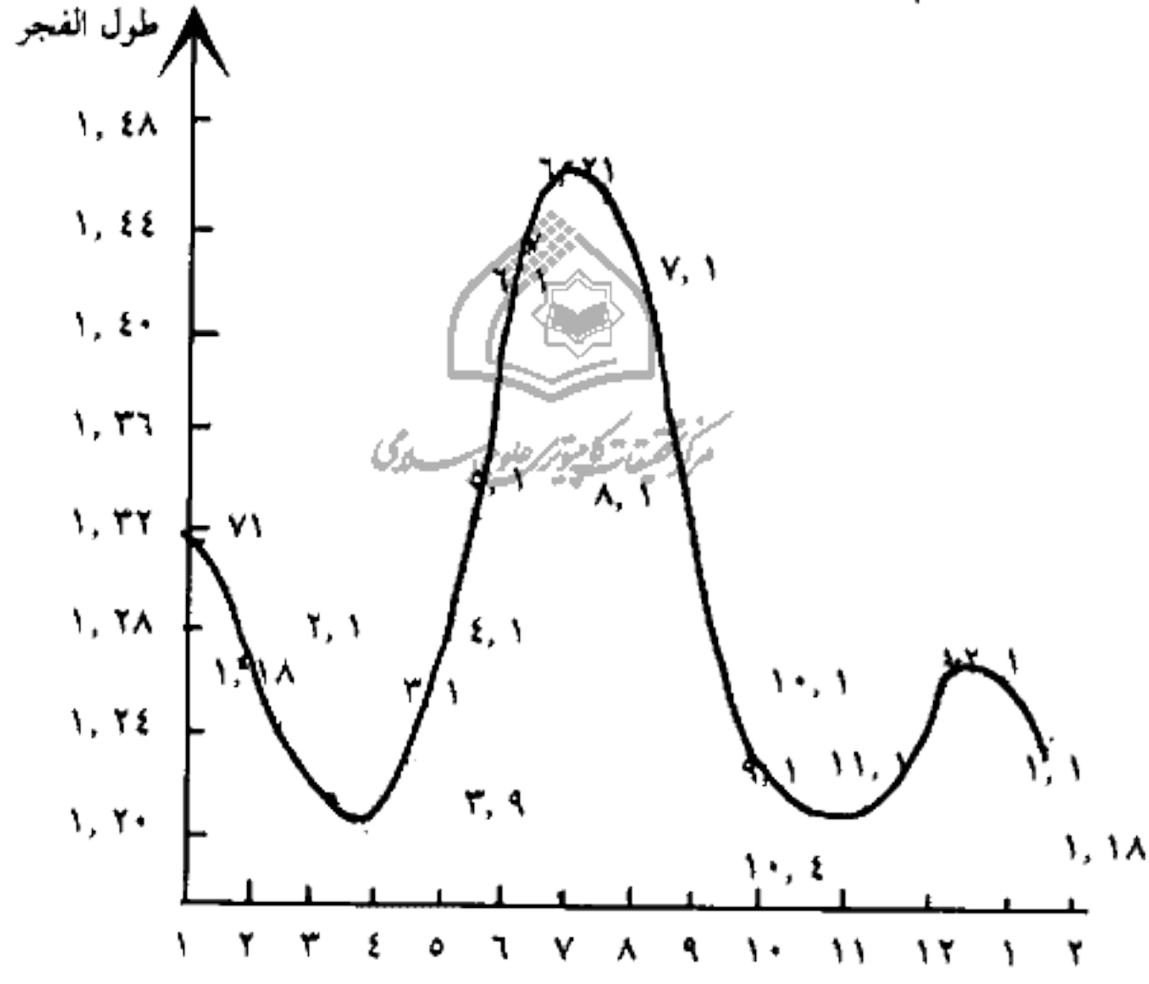
الفجر لو كان نسبة من الليل لطال بطوله وقصر بقصره وهذا غير موجود ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى . حيث أن الفجر لا يتغيّر طردياً ، ولا عكسياً لا مع الليل ولا مع النهار وقد أجرينا التحليل الإحصائي التالي ورسمنا المخططات المرافقة فوجدنا أن الفجر يتغير طردياً مع الفرق بين الليل والنهار لكن هذه العلاقة الطردية تختلف شدة وضعفاً تبعاً لنوع الفصل من فصول السنة الأربعة ، فأطول فجر هو يوم (٢١ ، ٦) وفيه أطول فرق بين الليل والنهار (٥ ساعات) وأقصر فجر عند تساوي الليل والنهار أي أن الفرق بينهما يساوي صفراً (راجع جدول رقم ١) . وأن العلاقة بين طول الفجر والفرق بين الليل والنهار على شكل منحنٍ فلا يمكن أن يكون الفجر بنسبة ثابتة من هذا الفرق كالنصف أو الثلث ويلاحظ أيضاً أن تغير الفجر يكون بشكل حاد في فصلي الربيع والصيف وبشكل بطيء نسبياً في فصلي الشتاء والخريف (راجع المخطط ١) إلاّ أنه تحدث زيادة في الفجر في فصل الربيع والخريف ونقصان في فصلي الشتاء والصيف مع اختلاف في مقداريهما .

وقد اخترنا لإجراء هذا التحليل بدايات الشهور وتواريخ تغيّر الليل والنهار كنقاط مختارة معتمدين في تحديد مواقيت الصلاة على كتيب صغير أعد لهذا الغرض بالاستعانة بساعة ألكترونية تغطي هذه المواقيت حسب موقع البلد من الكرة الأرضية ورغم أن الوثوق لم يحصل مئة بالمئة بنتائج هذه الساعة إلاّ أنها قريبة جداً من الواقع ولا يؤثر الفرق على نتائج هذا البحث .

| التاريخ | الملاحظات | طول الفجر | طول النهار بدون فجر | طول الليل مع الفجر | الفرق | الملاحظات على الفرق |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١/١ | أطول ليل وأقصر نهار | ١, ٣٠ | ١٠, ٢٠ | ١٣, ٤٠ | ٣, ٢٠ | |
| ١/١٨ | | ١, ٢٧ | ١٠, ٣٤ | ١٣, ٢٦ | ٢, ٥٢ | |
| ٢/١ | | ١, ٢٦ | ١٠, ٥٤ | ١٣, ٠٦ | ٢, ١٢ | |
| ٣/١ | | ١, ٢٣ | ١١, ٤٤ | ١٢, ١٦ | ١, ٢٢ | |
| ٣/٩ | تساوي الليل والنهار | ١, ٢٣ | ١٢, ٠٠ | ١٢, ٠٠ | صفر | اقصر فرق وفيه أقصر فجر |
| ٤/١ | | ١, ٢٥ | ١٢, ٤٦ | ١١, ١٤ | ١, ٣٢ | |
| ٥/١ | | ١, ٣٣ | ١٣, ٤ | ١٠, ٢٠ | ٣, ٢٠ | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦/١ | ١, ٤٢ | ١٤, ٢١ | ٩, ٣٩ | ٤, ٤٢ | أكبر فرق وفيه أطول فجر |
| | ٦/٢١ | ١, ٤٦ | ١٤, ٣٠ | ٩, ٣٠ | ٥, ٠٠ | |
| | ٧/١ | ١, ٤٥ | ١٤, ٢٨ | ٩, ٣٢ | ٤, ٥٦ | |
| | ٨/١ | ١, ٣٦ | ١٣, ٥٨ | ١٠, ٥٢ | ٣, ٥٦ | |
| | ٩/١ | ١, ٢٧ | ١٣, ٠٦ | ١٠, ٥٤ | ٢, ١٢ | |
| | ١٠/١ | ١, ٢٤ | ١٢, ٠٦ | ١١, ٥٤ | ٠, ١٢ | |
| تساوي الليل والنهار | ١٠/٤ | ١, ٢٣ | ١٢, ٠٠ | ١٢, ٠٠ | صفر | أقصر فرق وفيه أقصر فجر |
| | ١١/١ | ١, ٢٤ | ١١, ٠٩ | ١٢, ٥١ | ٠, ١٨ | |
| | ١٢/١ | ١, ٢٩ | ١٠, ٢٧ | ١٣, ٣٣ | ٣, ٠٦ | |

المخطط رقم (١) تغيّر طول الفجر خلال أشهر السنة :




ويلاحظ هنا :

١ ـ عندما نبدأ بالرسم نختار تقسيمات متساوية ويمكن للورقة أن

تستوعب جميع النقاط من خلالها وقد اخترنا هنا كل سنتمتر واحد يمثل شهراً في الخط الأفقي وأربع دقائق في الخط العمودي ويمكن تقدير الأرقام التي تكون أجزاء من السنتمتر .

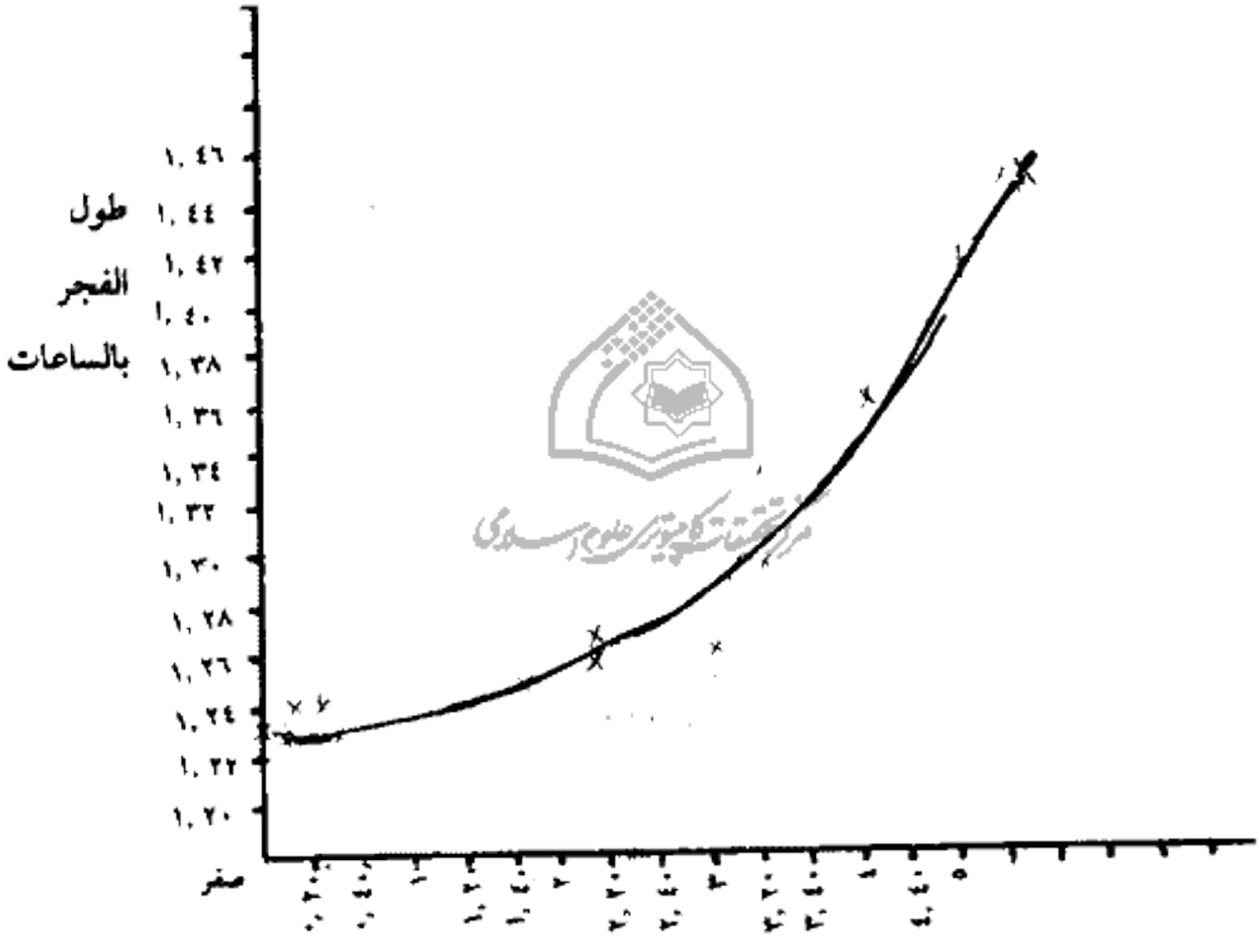
٢ ـ يمرر المنحني أو شكل العلاقة على جميع النقاط إن أمكن لكن لا بتعسف بل بانسيابية وأن لا يحتوي الشكل على رؤوس مدببة تجنباً المرور بنقطة ٢١ ,٦ .

٣ ـ إذا لم يمكن ضم جميع النقاط في المنحنى فيجب تخيل أفضل منحنى يضم أكثر النقاط أو أن تتوزع النقاط حوله بالتساوي أو بشكل تقريبي (كما في المخطط رقم ٢) .

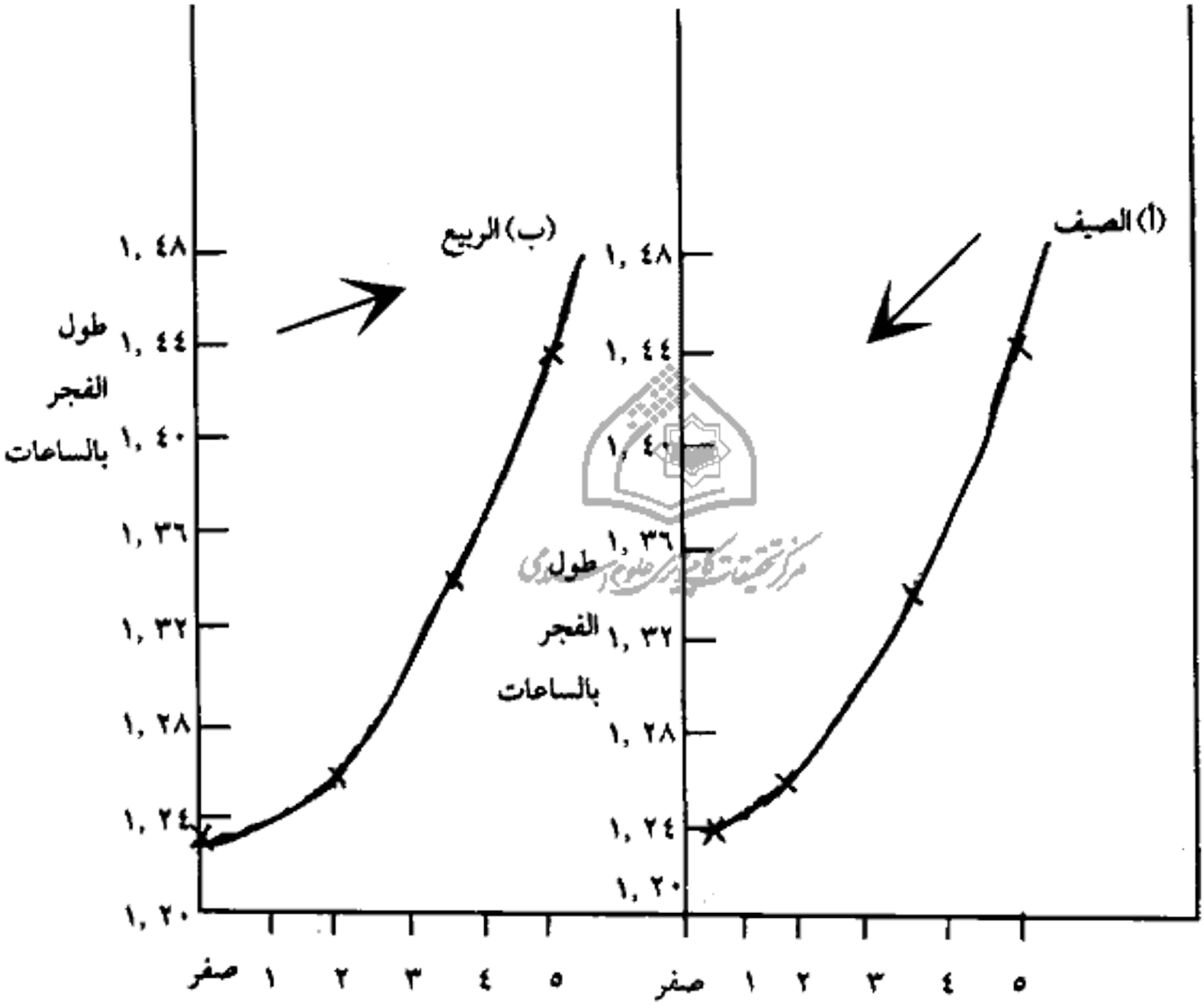
وفي المخطط رقم (٢) نلاحظ أن شذوذ بعض النقاط هو بسبب جمع فصول السنة في مخطط واحد دون الأخذ بنظر الاعتبار أن التزايد والتناقص يختلف في حدته بين الفصول حيث أن تغير الفجر يكون بشكل حاد في فصلي الربيع والصيف وبشكل بطيء نسبياً في فصلي الشتاء والخريف إلاّ أنه تحدث زيادة في الفجر في فصلي الربيع والخريف ونقصان في فصلي الشتاء والصيف مع اختلاف في مقداريهما وهذا ما توضحه تفاصيل المخطط (٢) والمنحنى المرسوم في المخطط هو إشارة إجمالية لنوع العلاقة ولا يمثل العلاقة الفعلية التفصيلية .

وعندما جزأت فصول السنة كما هو مبين في الأشكال أ ، ب ، جـ ، د من المخطط (٣) .

**المخطط رقم (٢) العلاقة بين الفرق بين الليل والنهار وطول الفجر :**

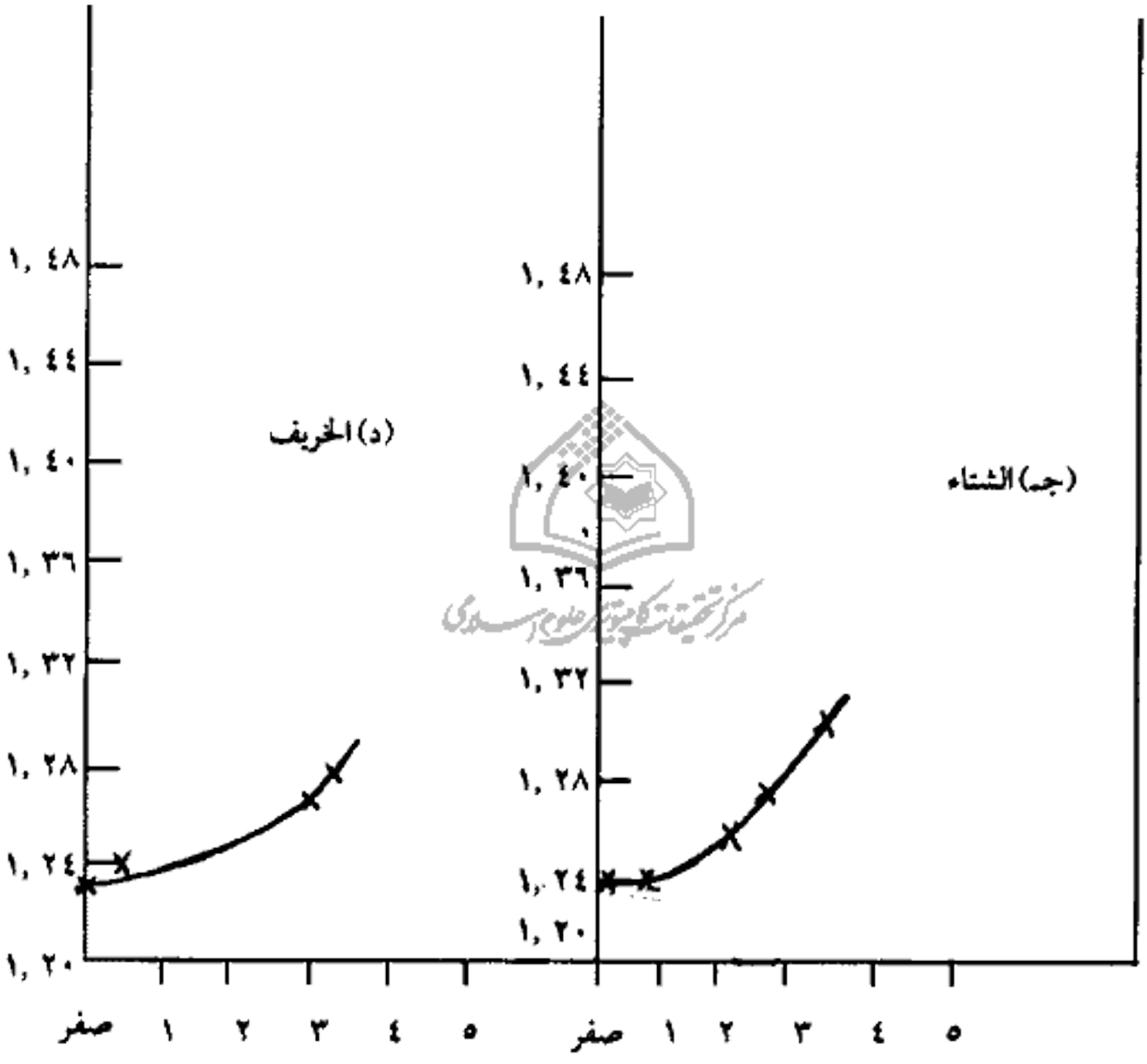


«مخطط رقم ٣»
العلاقة بين الفرق بين الليل والنهار من جهة
وطول الفجر من جهة أخرى
بتقسيم السنة إلى أربعة فصول منفصلة




الفرق بين الليل والنهار بالساعات
الفترة ٣/٩ ـ ٦/٢١

الفرق بين الليل والنهار بالساعات
الفترة ٦/٢١ ـ ١٠/٤




الفرق بين الليل والنهار بالساعات
الفترة ١/ ١ ـ ٣/ ٩

الفرق بين الليل والنهار بالساعات
الفترة ٤/ ١٠ ـ ١/ ١

وفي ختام هذه الفقرة أقول كان بودّي وقد بدأت فعلاً قبل عدة سنوات بتحليل ودراسة العلاقة بين أيام السنة وطول الشاخص لمعرفة وقت بلوغ ظل الشاخص مثله أو مثليه أو سبعيه أو أربعة أسباعه على مدار السنة لمعرفة وقت فضيلتي الظهر والعصر ونوافلها لكني شغلت عنه ولم أتمّه ويمكن أن نذكر هنا مراحل العمل آملين ممن كتب له التوفيق لإنجاز هذا العمل أن يؤديه بإتقان ويقدّم خدمة للأجيال .

## خطوات العمل:

١ ـ إختيار أيام محددة من السنة كنقاط مختارة لإجراء التجربة ولتكن أوائل الشهور الشمسية ومنتصفاتها (كلما زاد عدد النقاط قل احتمال الخطأ) .

٢ ـ في كل يوم محدد يثبت تاريخه وطول الشاخص وطول ظله عند الزوال ومقدار سبعي الشاخص وسبعيه ومثله ومثليه ويثبت الشاخص بإحكام ثم تراقب حركة الظل فمتى بلغ طول المقادير السابقة[١] يسجل الوقت ويمكن لكي يكون العمل دقيقاً وأقل مؤونة أن ترسم دوائر مركزها الشاخص وأنصاف أقطارها المقادير السابقة ومتى وصل الظل إلى أحد هذه الدوائر يثبّت الوقت على أنه وقت بلوغ الظل ذلك المقدار .

٣ ـ تجمع المعلومات في الفقرة (٢) بشكل جداول تبين تواريخ أيام السنة وبلوغ الظل أحد هذه المقادير في كل جدول ثم تُرسم العلاقة .

٤ ـ عندئذ يكون من السهل معرفة وقت بلوغ ظل الشاخص أحد هذه المقادير بإسقاط التاريخ على شكل العلاقة الخاصة به واستخراج الوقت مباشرة ودون كلفة .

---

(١) هنا خلاف بين الفقهاء هل أن سبعي الشاخص بإضافة طول ظله عند الزوال أم بغض النظر عنها باعتبار أن الظل ينعدم عند الزوال ونحن نختار الأول والله العالم فبلوغ الظل سبعي الشاخص يعني سبعي طوله مضافاً إليه طول ظله عند الزوال والله العالم .

# فهرس الجزء الثامن


* كلمة الناشر ٥
* كتاب الإرث ٧
فصل في حصر السهام ٩
الطبقة الأولى ١٢
الطبقة الثانية ١٥
الطبقة الثالثة ٢٢
الطبقة الرابعة ٢٦
الطبقة الخامسة ٢٨
الطبقة السادسة ٣٢
فصل في ميراث الطبقة الأولى ٣٧
الجهة الأولى : في الأبوين ٣٧
الجهة الثانية : في وجود أحد الزوجين فقط ٣٩
الجهة الثالثة : في اجتماع الأبوين وأحد الزوجين ٣٩
الجهة الرابعة : في اجتماع الأبوين مع أولاد ذكور ٤٣
الجهة الخامسة : في اجتماع الأبوين مع البنات ٤٦
الجهة السادسة : في اجتماع أحد الزوجين مع الأولاد الذكور ٥٠
الجهة السابعة : أحد الزوجين مع الإناث ٥٢
الجهة الثامنة : اجتماع الأولاد الذكور والإناث دون الأبوين ٥٤
الجهة التاسعة : اجتماع الأبوين وأحد الزوجين والأولاد الذكور ٥٥


مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجهة العاشرة : اجتماع الأبوين وأحد الزوجين مع البنات ٥٧
الجهة الحادية عشرة : حساب البطون المتأخرة ٥٩
الجهة الثانية عشرة : حال تعدد الزوجات ٦٦
فصل ميراث الطبقة الثانية ٧٧
الجهة الأولى : في الأجداد وحدهم ٧٩
الجهة الثانية : في الأجداد والزوجات ٨٩
الجهة الثالثة : الأخوة بدون الأجداد ٩٤
الجهة الرابعة : الأخوة مع الأجداد دون الزوجين ١٠٩
الجهة الخامسة : الأخوة مع الأجداد مع أحد الزوجين ١٢٤
الجهة السادسة : الأخوة وأحد الزوجين ١٣٧
الجهة السابعة : تعدد الزوجات ١٤٦
فصل ميراث الطبقة الثالثة ١٦٥
الجهة الأولى : ميراث الأعمام وحدهم ١٦٧
الجهة الثانية : وجود أحد الزوجين مع الأعمام ١٧٠
الجهة الثالثة : ميراث الأخوال وحدهم ١٧٧
الجهة الرابعة : ميراث الأخوال مع أحد الزوجين ١٨١
الجهة الخامسة : الأخوال والأعمام بدون أحد الزوجين ١٨٩
الجهة السادسة : الأخوال والأعمام مع أحد الزوجين ٢٠٠
الجهة السابعة : أولاد الأعمام وأولاد الأخوال ٢٣٣
الجهة الثامنة : تعدد الزوجات مع الأخوال والأعمام ٢٤٤
فصل العول ٢٥١
فصل التعصيب ٢٦٥
فصل الفروض ٢٧٩
فصل الميراث بالولاء ٢٨٩
فصل ميراث الخنثى ٣١٣

مقارنة بين طريقي استنتاج حصة الخنثى ٣٣١
فصل الميراث بالإقرار ٣٦١
الجانب الرياضي للميراث بالإقرار ٣٦٥
أمثلة الطبقة الأولى ٣٦٩
أمثلة الطبقة الثانية ٣٧٥
فصل في أسلوب الانتاج أو طريقة الاستخراج ٤٠١
طريقتا الاستخراج ٤٢٢
فصل المناسخات ٤٤٥
طريقة العمل ٤٤٧
فصل ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٤٦٥
فصل الميراث غير المحتسب ٤٧٥
فصل أهم مصطلحات «كتاب الإرث» ٤٨٧
* ملحق/ الرياضيات والفقه/ بقلم الشيخ محمد اليعقوبي ٥٢١
* الفهرس ٥٧٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى